

BOBST LIBRARY



3 1142 02841 0879



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

UAR - 9912


مُعْلَمَاتِ عَرَبِيٍّ

الْقُوَّانِينَ الْخَاصَّةِ بِالنِّفَطِ

منشورات الكلية الاممية
لصاحبها السيد شمس الدين الحسبي دروي

مطبعة اسعد - بغداد

١٩٦٨ - ١٩٦٩



Iraq. Laws, statutes, etc.
" "

القانون العراقي

/al-Qawānīn al-khāssah bi-al-naft./

القوانين الخاصة بالنفط

منشورات

المكتبة الأهلية

صاحبها: السيد نجم الدين الخيزري
بغداد

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٩ - ١٩٧٨

Near East

HD
9576

I72

A2
c-1

مقدمة

١ - النـفـط قـدـيم جـداً فـي التـارـيخ يـرـجـع تـارـيخ استـعـمالـه وـالـتـاجـرة بـه إـلـى عـدـة فـرـون قـبـل المـيـلـاد ، فـفـي الـعـهـد القـدـيم جـاء ما يـشـير إـلـى تـرـصـيبـات نـفـطـية وـأـبـعـاثـات غـازـية وـإـلـى استـعـمالـات لـلـنـفـط كـثـيرـة فـقـد ذـكـرـت التـورـة فـي وـصـف بـرـج بـاـبـل ان الطـوـب استـعـمالـه بـدـلـ الحـجـارـة كـما استـعـمالـه القـارـ بـدـلـ المـلاـط . وـذـكـرـ ان نـوـحـاً كـسـى باـطـنـ سـفـيـته وـخـارـجـها باـلـقـارـ والـزـفـت .

ويـسـتـشـفـ ما كـبـيـه هـيـرـودـوـسـ وـغـيـرـه من قـدـامـيـ المـؤـرـخـينـ وـمـا اـحـتوـهـ الـأـلـوـاحـ الـمـسـمـارـيـةـ وـمـا اـكـشـفـهـ الـآـتـارـيـوـنـ فـي حـفـرـيـاتـهـمـ خـالـلـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ انـ الـمـوـادـ الـمـتـرـسـبـةـ كـانـتـ تـسـتـعـمـلـ لـأـغـرـاضـ عـدـيدـةـ وـكـانـ الـمـشـتـقـلـوـنـ بـالـنـفـطـ مـنـ سـكـانـ الـعـرـاقـ الـقـدـامـيـ يـصـدـرـوـنـ كـمـيـاتـ مـنـاسـبـةـ مـنـهـ بـأـسـالـيـبـهـ الـمـتـبـعـةـ يـوـمـنـدـ بـالـتـصـدـيرـ . وـاسـتـخـرـجـ الـبـابـلـيـوـنـ وـالـأـشـورـيـوـنـ مـنـذـ أـكـثـرـ مـنـ ٥٠٠٠ـ سـنـةـ قـبـلـ المـيـلـادـ القـارـ مـنـ مـنـابـعـهـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـ الـمـنـابـعـ الـنـفـطـيـةـ وـاسـتـعـمـلـوـاـ مـشـقـاتـ الـنـفـطـ فـيـ بـنـاءـ بـرـجـ بـاـبـلـ وـاسـتـخـدـمـوـهـ كـمـلـاطـ (ـمـوـنةـ)ـ فـيـ بـنـاءـ الـمـنـازـلـ وـنـفـطـيـةـ الـجـدـرانـ وـالـقـنـوـاتـ وـالـسـفـنـ وـالـمـخـازـنـ وـكـوـقـدـ وـلـلـتـدـفـةـ ،ـ وـلـلـانـارـةـ .ـ وـمـنـ الرـسـوبـاتـ الـمـتـجـمـعـةـ فـيـ بـلـادـ ماـ بـيـنـ النـهـرـيـنـ ظـهـرـتـ الشـعـلـةـ الـحـمـرـاءـ الـأـزـلـيـةـ لـلـفـازـ الـطـبـيـعـيـ الـتـيـ أـبـتـتـ وـجـودـ الـنـفـطـ فـيـ أـعـمـاقـ أـرـضـ الـعـرـاقـ مـنـذـ أـقـدـمـ الـعـصـورـ وـلـعـلـهـاـ كـانـتـ هـيـ تـلـكـ النـارـ الـمـقـدـسـةـ الـتـيـ كـانـ يـعـبـدـهـاـ بـعـضـ أـقـوـامـ الـعـرـاقـ .ـ

٢ - وـعـنـدـمـاـ اـنـدـفـعـ الـعـرـبـ وـالـمـسـلـمـوـنـ بـفـتوـحـاتـهـمـ نـحـوـ الـشـرـقـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـعـ للـمـيـلـادـ عـرـفـواـ الـنـفـطـ وـاسـتـخـدـمـوـهـ فـيـ أـمـرـهـمـ الـتـرـزـلـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ كـماـ اـسـتـخـدـمـوـهـ فـيـ أـسـلـحـتـهـمـ الـحـرـبـيـةـ ،ـ فـاستـخـدـمـهـ الـعـبـاسـيـوـنـ لـلـلـاضـاءـةـ وـالـكـشـفـ عـنـ مـخـابـيـهـ الـعـدـوـ وـفـيـ النـارـ الـأـغـرـيقـيـةـ .ـ وـكـانـ غـزوـ وـالـغـوـلـ سـيـّـاـ فـيـ تـدـمـيرـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ آـنـذـاكـ وـمـنـذـ تـلـكـ الـغـزـوـاتـ وـمـاـ تـلـاـهـاـ مـنـ حـكـمـ الـمـالـيـكـ وـالـعـمـانـيـنـ تـجـمـدـتـ الـأـحـوالـ الـاـقـصـادـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ الـعـرـاقـ طـبـعـاـ ،ـ لـاـرـتـبـاـكـ مـالـيـةـ الـإـمـراـطـورـيـةـ الـعـمـانـيـةـ بـسـبـبـ اـشـتـاكـ الـدـوـلـةـ فـيـ حـرـوـبـ مـسـتـمـرـةـ ،ـ وـانـ الـأـحـدـاـتـ الـسـيـاسـيـةـ الـتـيـ لـحـقـتـ الـدـوـلـةـ الـعـمـانـيـةـ مـنـذـ أـوـاـخـرـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ حـتـىـ نـهـاـيـةـ

الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت بعض الكيانات السياسية الجديدة ، وما أعقّب ذلك من مساومات كبرى انتهت باتفاقية الخط الأحمر ، ما هي الا بعض المعالم الرئيسية البارزة في طريق نشوء الامتيازات النفطية وتطور أحكامها وتكميل أحهزتها وسيطرتها على كامل الصناعة النفطية في المنطقة وعلى العلاقات النفطية الدولية بحيث امتلكت القدرة على الصمود طوال حقبة ما بين الحربين أمام القوى المضادة الراغبة في تبديل اسلوب استثمار النفط أو تعديله سواء كانت قوى وطنية أو دولية ٠

٣ - ونفط العراق ، يرجع الاهتمام به الى الرابع الأخير من القرن الماضي ٠

ففي عام ١٨٧١ قامت بعثةmaniye في العراق باحدى المحاولات لاستكشاف النفط ، ويقول لونكريك في كتابه « نفط الشرق الاوسط » ان تلك البعثة قد قدمت تقريراً متفائلاً جداً ، كما حاول مدحت باشا استغلال بعض منابع النفط الطبيعية بوسائله البدائية ٠ على ان الذي سلط الانظار ، على نفط العراق هو كلاوس سركيس كالبانكيان ، وهو أرمني الأصل عثماني المولد والجنسية ، وكان يشغل وظيفة المستشار المالي بوزارة المالية العثمانية ، حيث رفع الى السلطان عبدالحميد تقريراً عن وجود حقول نفط في العراق وعن قابلية استغلال هذه الحقول ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها ، فأثار التقرير أطماع السلطان فأصدر فرماناً يحول موارد نفط العراق الى خزنته الخاصة وكان ذلك عام ١٨٩٠ ومنذ ذلك الحين اشتد الصراع والتنافس على العراق وثرواته الطبيعية ٠ وفي ٥/١٩٠٣ آذار منح السلطان شركة سكة حديد بغداد الألمانية امتيازاً خولها فيه حق التنقيب عن النفط على جانبي الخط الحديد المنوي انشاؤه حتى شملت منطقة التنقيب كلّاً من ولاية الموصل وبغداد والبصرة وحق الملاحة في نهري دجلة والفرات فاعتبرت بريطانيا ذلك تهديداً لحقوق النفط الفارسية التي كانت بالنسبة لها المصدر الرئيس لتمويلها بالنفط فزادت من ضغطها على الدولة العثمانية حتى حصلت على وعد بمنع شركة النفط التركية امتيازاً في العراق ٠

٤ - على ان الانقلاب العثماني عام ١٩٠٨ وخلع السلطان قد فوت الفرصة على المنافسين فكان عليهم تصديق امتيازاتهم السابقة من قبل الحكومة الجديدة ، وبقدر ما تضاءل النفوذ الألماني الذي كان يشجعه السلطان المخلوع ، ازداد النفوذ

البريطاني في العاصمة العثمانية فتغلب على الصراعات الدولية المنافسة ، فاستندت وزارة الخارجية البريطانية شركة النفط الانكليزية الفارسية وفي ٢٨/حزيران/ ١٩١٤ استلم كل من السفيرين البريطاني والألماني في الاستانة من الصدر الأعظم مذكرة بالموافقة على منح شركة النفط التركية امتيازاً باستثمار النفط في ولايتي الموصل وبغداد هذا نصها :-

القسطنطينية - في ٢٨/حزيران/ ١٩١٤

معالي السفير

جواباً عن مذكرتكم المرقمة ٩٨٥ التي تفضلتم معاليكم بتوجيهها اليه بتاريخ ١٩/الجاري أشرف باحظتكم علمأ بما يلي :-

ان وزارة المالية ، بعد ان حلت محل نظارة الخاصة الملكية ، أخذت بنظر الاعتبار موضوع النفط الذي اكتشف أو الذي سيكتشف في ولايتي الموصل وبغداد ، وهي توافق على منح العقد الخاص بهذا المشروع الى شركة النفط التركية إلا أنها تحتفظ لنفسها بأن تقرر فيما بعد حق اشتراكها في هذا المشروع وكذلك حق وضع الشروط العامة للاتفاقية الخاصة بالمشروع .

التوقيع / سعيد حلمي باشا
الصدر الأعظم

ولكن ما ان قامت الحرب العالمية الأولى بعد خمسة أسابيع من توقيع الامتياز حتى سارعت بريطانيا الى احتلال العراق ، تحقيقاً لحلمها بابعاد الألمان عن منطقة الشرق الأوسط والاستيلاء على حقول نفط العراق .

٥ - ومع ذلك فقد كانت هذه المذكرة هي المستمسك الوحيد الذي ادعنته بريطانيا في تدبير الضغط على الحكومات العراقية فيما بعد الحرب ، لمنحها امتياز النفط العراقي ، ولقد رفضت الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ هذا الامتياز ، ولم تعرف شرعيته إلا ان تهديد بريطانيا بضم ولاية الموصل الى تركيا و موقف عصبة الأمم من العراق وانذاره بأنها لن تسمح بضم هذه الولاية للعراق ما لم تمنع الحكومة

شركة النفط التركية الامتياز المطلوب ، فضلاً عن تهديد المندوب السامي البريطاني بعدم تصديق القانون الأساسي ما لم تمنع الشركة هذا الامتياز ، حمل حكومة المرحوم ياسين الهاشمي على تصديق الامتياز رغم استقالة وزيرين هما المرحوم رشيد علي الكيلاني وزير العدلية والشيخ محمد رضا الشبيبي وزير المعارف . وقد خول السيد مزاحم الأمين الباجهجي وزير الأشغال والمواصلات بتوقيع الاتفاقية فوقها عن العراق بتاريخ ١٤/آذار/١٩٢٥ فصدق المندوب السامي القانون الأساسي بعد ذلك بثلاثة أيام . وفي عام ١٩٢٩ غيرت الشركة اسمها فأصبحت « شركة نفط العراق المحدودة » .

٦ - أما شركة النفط الانكليزية الفارسية فترجع قصتها إلى ٢٨/مايس/١٩٠١ حين منح ناصر الدين شاه المهندس الاسترالي وليم نوكس دارسي (البريطاني الجنسية) امتيازاً للتحري عن النفط في مساحة من الأرضي لا تزيد عن نصف مليون ميل مربع ومرة هذا الامتياز ستون عاماً . وفي الوقت الذي بدأ فيه التقسيب عن النفط في ايران عام ١٩٠٢ سافر إلى تركيا ، وتتمكن في سنة ١٩٠٣ من الحصول على وعد خطى يتضمن منحه امتياز النفط في الدولة العثمانية . وفي عام ١٩٠٨ بعد اكتشاف النفط في ايران بكميات تجارية اسس شركة النفط الانكليزية الفارسية فتم تأسيسها عام ١٩٠٩ وفي عام ١٩١٤ سيطرت الحكومة البريطانية عليها بعد ان ساهمت في رأس مالها .

٧ - وبموجب الاتفاق المؤرخ ٢٥/أيار/١٩٠١ كان الموضوع الرئيس المتعلق بمنطقة الحدود العراقية الإيرانية يشتمل على منطقة صغيرة من الأرضي حددت بين الحكومتين وفق امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية وسميت هذه الأرضي في اتفاقيات النفط « بالأراضي المحولة » ، وهي عبارة عن قطعة من الأرض تقع بين العراق وايران في قضاء خانقين وعندما عقد بروتوكول تعين الحدود بين العراق وايران بتاريخ ٤ - ١٧/تشرين الثاني/١٩١٣ توصلت الحكومتان الإيرانية والعثمانية إلى اتفاق يقضي ببقاء حق الشركة قائماً ضمن المنطقة المذكورة وانتقل هذا الحق بعد الحرب إلى الحكومة العراقية فأعترفت بشرعية الاتفاق مع تركيا وفي ٣٠/آب/١٩٢٥ وقعت اتفاقية بين الحكومة العراقية والشركة لاستثمار النفط

في الأراضي المحولة مدتتها (٧٥) سنة فكانت لها فيما بعد شركة اضافية هي شركة نفط خارقين . وكان نفط المنطقة يكرر في مصفى (الوند) وتقوم بتوزيعه شركة نفط الراوفدين التي كانت تعتبر شركة اضافية تابعة لشركة النفط الانكليزية الفارسية .

٨ - وازاء هذا التناقض الشديد بين حكومات دول الحلفاء وشركاتهم الكبرى من جهة وضغط بريطانيا السياسي من جهة اخرى تمكنت شركة اخرى هي شركة استثمار النفط البريطاني (بي . او . دي) بتاريخ ٢٠ / نيسان سنة ١٩٣٢ من الحصول على امتياز يضم مساحة واسعة تبلغ سعتها نحو من (١٠٢) ألف كيلومتر مربع تقع غربي نهر دجلة للتحري عن النفط واستثماره إلا ان ذلك أفلق أصحاب شركة نفط العراق فعمدوا الى شراء جميع أسهم شركة (بي . او . دي) واستولوا على امتيازها أيضاً وغيروا اسمها الى شركة نفط الموصل فصارت من الشركات التابعة لشركة نفط العراق . امامي في سنة ١٩٣٨ فقد منحت شركة نفط البصرة - وهي شركة يمتلكها مساهموا شركة نفط العراق أنفسهم - امتيازاً واسعاً يضم ما تبقى من الأراضي العراقية التي لم تكن مسؤولة بامتياز في ذلك الحين للتحري عن النفط واستثماره .

٩ - يعتبر العراق من أهم الأقطار المنتجة للنفط ففي عام ١٩٢٣ اكتشف حقل (نفط خانة) واقتصر استغلاله على سد حاجة الأسواق المحلية . وفي أواخر عام ١٩٢٧ اكتشف النفط في آبار (بابا كركر) بكركوك ثم تلى ذلك اكتشاف حقل هام في عين زالة ، ولما كانت هذه الحقول بعيدة عن ساحل البحر فان انتاج النفط بكميات كبيرة لم يباشر به الا عام ١٩٣٤ بعد مد خطين من الأنابيب قطر كل منها (١٢) عقدة الأول خط (كركوك - حيفا) وطوله ٥٣٠ ميلاً والثاني خط (كركوك - طرابلس) وطوله ٦٢٠ ميلاً . فتحددت الكفاية الانتاجية لنفط العراق بسعة هذين الخطين . وفي عام ١٩٤٦ أي بعد الحرب العالمية باشرت شركة نفط العراق بعد خطيب الأنابيب بقطر (١٦) عقدة أحدهما الى حيفا ، والثاني الى طرابلس وفي وضع متوازن مع الخطين السابقين ، ونتيجة للصراع العربي الإسرائيلي عام ١٩٤٨ اوقف مد أحد الخطين كما اوقف ضخ النفط الى حيفا بينما اكمل مد خط الأنابيب

الثاني إلى طرابلس عام ١٩٤٩ وفي عام ١٩٥٢ مد خط جديد بقطر (٣٠) عقدة بين كركوك وبانياس ويمده ارتفاع مستوى الكفاية لتصدير النفط الخام من الحقول الشمالية ارتفاعاً ظاهراً وأكبه تطور سريع في انتاج النفط وتصديره من حقول النفط الجنوبية من قبل شركة نفط البصرة عام ١٩٥١.

١٠ - وكان تعسف الشركات واصرارها على تجاهلها حق العراق المنشروع موضع جدل ونقاش ومفاضلات مستمرة بينها وبين الحكومة العراقية المتعاقبة سواء كان ذلك قبل أم بعد ثورة (١٤ تموز) ولما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفي رغم مفاوضات دامت ثلاث سنوات تقريباً منذ عام ١٩٥٨ تجلت فيها حسن نية المفاوض العراقي أصدرت الحكومة بتاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٦١ القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المعروف بتعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط الذي حصر الامتياز في الأراضي المستمرة فعلاً وآخر جمجم الأرضي التي لم تكن شركات النفط تستثمرها في ذلك الوقت حتى ولو كانت جزءاً من حقول مستمرة أو كانت حقولاً مكتشفة أو أراضي ثبت وجود النفط فيها بعد حفر الآبار الاستكشافية . وبتاريخ ٦/آب/١٩٦٧ صدر القانون المرقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الذي أناط حق استثمار هذه الأرضي بشركة النفط الوطنية ، أما مباشرة أو بطريق الامتياز أو ما في حكمه ومن هنا جاء تعاقد الشركة مع (اياب) الفرنسية .

١١ - هذه لمحات سريعة عن شركات النفط العاملة في العراق وقصص امتيازاتها وجدنا تشير إليها بعشرة هنا وهناك في مجموعات عديدة متفرقة رأينا ضمنها بين دفتي القسم الأول من هذه المجموعة لسهولة الرجوع إليها من قبل المسؤولين ورجل القانون والمعني بشؤون النفط والاقتصاد ، كما آثرنا أن نضيف إليها في القسم الثاني ما تبعثر من شريعات إدارية وتنظيمية لتكون الفائدة أعم والرجوع إليها أسهل ومن الله التوفيق .

رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٨

قانون

التعديل الثاني لقانون تأسيس شركة النفط الوطنية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استادا الى البيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة
والى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن
ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .

صلق القانون الآتي :-

المادة الأولى - تمحفظ المادة الثانية عشرة من قانون تأسيس شركة النفط
الوطنية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ ويحل محلها ما يلي :-

المادة الثانية عشرة - يتالف مجلس الادارة على النحو التالي :-

ا - رئيس الشركة - يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة
وتمثيلها أمام الغير والتوقع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على
رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموما مع مراعاة أحكام القانون
والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي :-
آ - اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة و برنامجه مشروعاتها لعرضها

على المجلس .
ب - اجراء النفقات وتصفيتها وصرفها وتحريك حسابات الشركة ضمن
الحدود التي يقررها المجلس .
ج - الاشراف على موظفي الشركة وسير أعمالها .

د - تقديم تقارير المجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة
ه - دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه
المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها
على أن يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة ما
يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس أو ما يرى الرئيس وجوب
عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي يسميه *

و - اعداد الميزانية وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي
عن نتائج أعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة
المالية المنقضية *

ز - ممارسة الصلاحيات الاخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق
أغراض الشركة وتسيير أعمالها *

٢ - نائب الرئيس - يعاون الرئيس في القيام بواجباته ويمارس من صلاحياته
ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى ان يحافظ المجلس علما بذلك * أما في
حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صلاحياته نائب الرئيس *

٣ - أربعة اعضاء غير متفرجين *

٤ - وكيل وزارة النفط والمعادن أو أحد المدراء العامين للوزارة حسب تعيين
الوزير عند عدم وجود وكيل الوزارة *

٥ - عضوين احتياط يدعى أحدهما أو كلاهما كلما غاب الرئيس أو نائبه أو
أحد الاعضاء الآخرين *

٦ - في حالة غياب الرئيس ونائبه يعين مجلس الوزراء وكيل للرئيس ويتمتع
الوكيل بكافة صلاحيات الرئيس مدة غياب الاخير ونائبه *

المادة الثانية - تحدى المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي :-

المادة الثالثة عشرة - يعين اعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه
من بين ذوي الخبرة ويجري تعينهم باقتراح من وزير النفط والمعادن وبقرار من
مجلس الوزراء وبرسم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم
ومدة عضويته مع مراعاة ما يلي :-

١ - آ - يعين الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يكون كل منهما حائزًا على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص وأن يكون لكل منهما خدمة تقاعدية أو ممارسة لا تقل عن عشر سنوات .

ب - يكون الرئيس بدرجة وزير ويتناول راتب الوزير ومخصصاته *

ج - يحدد الراتب الأساسي لنائب الرئيس بما لا يزيد على مائتين وعشرين ديناراً ومخصصات لا تزيد على خمسة وأربعين ديناراً .

٢ - تحدد مخصصات الاعضاء غير المترغبين بما لا يزيد على خمسمائه دينار سنويا ويتقاضى العضو الاحتياط المخصصات المقررة للعضو غير المترغب عن الجلسات التي يحضرها ويعين كل من العضو غير المترغب والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتتجديد .

٣ - لا ينحي عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص أو حصلت القىضة لمجلس الوزراء بعدم كفاءته أو قدرته للقيام بواجبات عمله أو خروجه عن السياسة التفتية العامة للدولة المرسومة بالقواعد وقرارات الحكومة .

المادة الثالثة - تضاف الى المادة السادسة عشرة الفقرة التالية وتصبح فقرة

ثالثة لها:-

٣ - للوزير في أي وقت أن يدعو عن طريق رئيس الشرك أو نائبه إلى اجتماع المجلس لايضاح السببية النقطة العامة للدولة والاطلاع على ما احل تنفيذها.

المادة الرابعة - تضاف العارة التالى إلى آخر الفقرة (٣) من المادة العاشرة بن:

من القانون •

» وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٨/٣ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم

١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ «

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب بمدحاف في اليوم التاسع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف
لليوم الثاني من شهر أيلول لسنة ١٩٦٨ ٠

(التابع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٦٢٢ في ٩/٩/١٩٦٨)

الاسباب الموجبة

نتيجة لتطبيق قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ تبين ضرورة اجراء بعض التعديلات في احكامه لتمكين وزارة النفط والمعادن من تسويق تعاونها في نطاق السياسة العامة للدولة مع الشركة والاطلاع على مراحل تنفيذها وانصاف العاملين فيها والгинولة دون استمرار ما ظهر من تناقض وبشرة في المسؤوليات الادارية فيها ولضمان نجاح الاستثمار المباشر للنفط وما يصحبه ويتبعه من توسيع مجالات الانتاج والعمل لجميع المواطنين الراغبين في خدمة صناعة النفط الوطنية وعدم شلل أعمالها بسبب غياب الرئيس ونائبه باعطاء الصلاحية الى مجلس الوزراء بتنصيب من يمارس واجبات وصلاحية الرئيس في مثل هذه الحالات التي أثبتت التجربة احتمال وقوعها ولذا شرع هذا القانون ٠

القسم الأول

الإذاعات والأذاعات المتعلقة بالنفط

القوانين الخاصة بالنفط

القسم الأول

الاتفاقات والامتيازات المتعلقة بالنفط

لهم اني
سأله

الله اعلم

رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٥

قانون متعلق بامتياز النفط

في ولاية بغداد والموصل

Reign of King of Iraq

بناء على ما عرضه وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء
أمرنا بما هو آت :-

المادة الاولى - يفوض الى وزير الاشغال والمواصلات امر التوقيع نيابة عن
الحكومة على مقاولة امتياز النفط في ولاية بغداد والموصل مع شركة النفط التركية

المادة الثانية - على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر آذار سنة ١٩٢٥ واليوم الثاني عشر من
شهر شعبان سنة ١٣٤٣ .

فیصل

رئيس الوزراء

وزير الاشغال والمواصلات

مزاهم الامين الباجه جي

ي . المهاجمي
قبل قسم الشركة بطلب حد الماء الى اجل الحصول الى الخارج
بعض اجل الشركة ان تصرف شيك مقداره ٢٠٠٠ £ وتمثل الاقرير بموجب اذن لا يطلب منها
القيام بشيء من الامر بعد ان تكون قد سرت النفع الآمنة المذكورة سراً ثانية وشرط

صورة المقاولة المنعقدة بين الحكومة العراقية

وشركة النفط التركية المحدودة

عقدت هذه المقاولة في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين صاحب المعالي مزاحم بك الباجهجي بالنيابة عن الحكومة العراقية (المسمى فيما يلي بالحكومة) بمقتضى القانون المؤرخ ٨ آذار ١٩٢٥ فريقاً اولاً وبين المستر ادورد هربرت كيلينغ . بالنيابة عن شركة النفط التركية المحدودة (المسمى فيما يلي بالشركة) فريقاً ثانياً وبهذه المقاولة قد تم الاتفاق بين الحكومة والشركة على ما يأتي وصرح به :-

المادة الاولى

تنوح الحكومة الشركة بموجب هذه المقاولة وعلى الشروط المذكورة في ما يلي حقاً محصوراً بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المقاولة) في البحث والتحرى عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والأوزوكرافت والحرفر تطلبها لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعدادها للتجارة وأخذها من أماكنها وبيعها هي وما يستخرج منها من المنتوجات .

المادة الثانية

تكون مدة هذه المقاولة (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها وعند انتهاء المدة المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والآبار والارصفة والطرقات وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والماكن والمعدات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في اعمال الشركة المخصوص عليها في هذه المقاولة ملكاً للحكومة بلا مقابل .

المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هذه المقاولة والمشار إليها في اما يلي بعبارة «المنطقة

المعينة » هي العراق حيث لا تصرىح بخلاف ذلك مع استثناء الاراضي المحولة والجهة المعروفة سابقاً بولاية البصرة ويشترط في ذلك انه حالما تعيين حدود الاراضي العراقية يجب عقد مقاولة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعينة تحديداً ضريحاً ويشترط كذلك ان لا يكون للشركة أو لاي شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في المدة الاولى من هذه المقاولة داخل المقابر والأماكن المستعملة للعبادة الدينية وأماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ ٠

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ هذه المقاولة في اجراء « كشف مفصل » عن طبقات أرض المنطقة المعينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الاقل وفي حالة عدم القيام بهذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها عند انتصاف المدة المذكورة ٠

ولمستخدمي الشركة ووكالاتها في ما يخص الاغراض المتعلقة بكشف طبقات الأرض هذا حق دخول أي قسم من المنطقة المعينة بلا مقابل ٠

المادة الخامسة

على الشركة ان تنتهي في خلال اثنين وثلاثين شهراً من تاريخ هذه المقاولة ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها (٨) اميال مربعة وان تشرع في أعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقاولة مستعملة بصورة مستمرة ستة اجهزة حفر على الاقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها ٠

وفي خلال الـ ٣٦ شهراً التي تلي امدة الثلاث سنوات هذه على الشركة ان تقوم بحفر ما لا يقل عن ٣٦٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط انباب الى احد المواني لاجل التصدير الى الخارج بحراً على الشركة ان تحفر سنوياً ١٢٠٠٠ قدم على الاقل بشرط أن لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبرت البقع الآنفة الذكر سيراً تماماً وبشرط

ان يقييد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الآنفة الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر . وعندما تخل الشركة بهذا التعهد فللحكومة ان تخطر الشركة تحريراً باصلاح ذلك واذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاطمار فيحق للحكومة بان تفسخ هذه المقاولة وهذا لا يمنعها من مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار . ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومتقدمة .

على الشركة ان تقوم بطلب خط الانابيب الآنف الذكر حالما يوجد ما يسوغ مده تجارياً وان تنجز مده بأسرع ما يمكن عملياً . واذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الانابيب الآنف الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقاع الآنفة الذكر قد سبرت سبراً تاماً فعليها عندئذ ان تتنازل عن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاولة على شرط ان تستملك الحكومة من الشركة كل ما هنالك من آبار (يسنتى منها النفط) وخطوط انابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات الجاري استعمالها او التي بوشر بتشييدها لاجل تجهيز احتياجات العراق بموجب المادة ١٤ من هذه المقاولة وذلك بشمن يعادل قيمتها التجارية يقرر بالاتفاق واذا تعذر الاتفاق فيجسم الامر بموافقة المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة ثم سنوياً بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد من ذوي المسؤولية من يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من الشركة او من الذين يرغبون في الالتزام ان يبيروا أى بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المتنكرة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة . وعلى الشركة ان تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات

الجيولوجية فيما يتعلق بالباقع المعروضة للمزايدة . تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقام وكيل للحكومة وتعلن عن الباقع المذكورة في أهم جرائد العراق وأهم جرائد فقط في العالم وتفتح أوراق المزايدة ويعطي القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي . وتسليم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة إلى الشركة وتهجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة أعلى بدل عن كل بقعة بقعتها - ما لم تتمكن الحكومة الموقعة عليه لأسباب معقولة يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوماً - البقعة التي رست عليه للمدة الباقية من مدة هذه المقاولة وينص في تلك الإجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التزادات الواردة في المواد ١ و ٢ (ماعدا الجملة الأولى) و ٣ و ٧ و ١٤ و ١٧ إلى ٣٣ و ٣١ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ من هذه المقاولة وتقيده بما يأتي :

(١) ان يقوم بحذق واتقان بحفر مالا يقل ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عقد الإجارة ثم بعد ذلك بحفر مالا يقل عن ٥٠٠ قدم سنوياً إلى ان يتم سبر البقعة سيراً تاماً على شرط ان يزيد ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب ما يقتضي من الحفر فيما بعد ذلك و (٢) ان يذعن للتقيش من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٦ من هذه المقاولة ويدفع للحكومة مبلغ ٥٥ ليرة انكليزية سنوياً و (٣) ان يقبل بالشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذه المقاولة على ان يستعراض بعبارة (بعد عشرين سنة على الاكثر من تاريخ عقد الإجارة) عن عبارة (بعد ثلاثة سنون على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة) . وعلى كل ملتزم ان يودع لدى الحكومة من قبل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وعند الاخلاص باى من تعهداته الواردة في الفقرة (١) من الجملة السابق ذكرها في خسر الملتزم المبلغ المذكور وتستولي عليه الحكومة .

يجب ان يكون ثلاثة في المائة من خط انباب الشركة الآنفة الذكر متيسراً لنقل الزيت المستخرج من قبل هؤلاء الملتزمين لقاء دفعهم اجرة لا تزيد على جزء واحد من اثنى عشر جزء من (الآنة) على البرميل الواحد عن كل ميل . كل بقعة تعرض للمزايدة ولا تؤجر يجوز للشركة ان تتصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقمت بموجب المادة ٥ من هذه المقاولة على شرط انه اذا

عجزت الشركة عن القيام بالتعهد (١) الوارد في اعلاه فتعرض هذه البقعة اذ ذاك
مرة ثانية للمزايدة .

في حالة انهاء هذه المقاولة من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٣ منها تحل
الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ما له علاقة بالمتربعين الانفي الذكر .

المادة السابعة

على الشركة ان تقوم - مع مراعاة تنفيذ المادة الـ ٣٠ من هذه المقاولة تمام
التنفيذ - بحفظ جميع الآبار في حالة صالحة للعمل ما دامت تلك الآبار تعطي نتاجاً
بصورة اقتصادية وان تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الارض
الواقعة تلك الآبار فيها او عليها في ما هو ضروري لاعمالها .

المادة الثامنة

على الشركة ان ترسم خرائط صحيحة وواضحة لجميع الآبار والاشتات
والأعمال وتحفظها في ما لها من مركز (مكتب) أو أكثر من مراكز العمل في العراق
وان تقدم على نفقتها الخاصة الى الحكومة ما يأتبني :

(أ) تقريراً عن أعمالها يقدم في خلال ستة شهور من نهاية كل سنة
و(ب) بياناً عما بلغته الحفريات في كل بئر يقدم في خلال ثلاثة أيام من نهاية
كل شهر و(ج) نسخاً لا تتجاوز الست من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط
الجيولوجية التي يدها موظفو الشركة تقدم في خلال ثلاثة أيام من اكمالها و(د)
نسخاً لا تتجاوز الست من سائر انواع الخرائط التي يدها موظفو الشركة مما قد
تطلبه الحكومة ومثل ذلك من التقارير الأخرى التي يدها موظفو الشركة مما قد
تطلبه الحكومة ضمن المعمول تقدم في خلال ثلاثة أيام من تلقي طلب تحريري
بذلك من الحكومة ولممثل الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات
المعقولة على جميع الخرائط الجيولوجية غير المطبوعة .

على الحكومة ان تعتبر هذه الخرائط والتقارير والبيانات سرية .

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع الوسائل الممكنة عملياً لاجل منع تسرب المياه تسرياً مصراً الى الطبقات المحتوية على زيت وكذلك لاجل منع تسرب الحاصلات المهملة المضرة الى مياه العراق واذا تركت احدى الابار فعلى الشركة ان تسددها حملماً تنزع منها الجهاز .

المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة المنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة - ما عدا الغاز الطبيعي - مما تخزنه الشركة في الاحواض والصهاريج الا انه فيما يخص الفرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما يوزع من البترول بموجب المادة ١٧ من هذه المقاولة .

(ج) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :

- ١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحراً يكون مقدار الحصة أربعة شلنات (ذهب) .
- ٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة أعلاه يزاد مقدار الحصة البالغ أربعة شلنات (ذهب) أو يخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة أو النقصان بستمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الارباح أو الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة الذكر على شرط (أ) أن يكون المقصود من «الارباح أو الخسائر» الفرق بين معدل سعر السوق

بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) أن يكون المقصود من «معدل سعر السوق بالطن» مجموع الأثمان المحصلة لقاء متوجات هذه المواد - بعد التحقق من هذه الأثمان على أدق وجه ممكن - مقسوماً على مجموع وزن هذه المتوجات بالطن (بعد التتحقق منه على أدق وجه ممكن) وان يكون المقصود من «معدل النفقة بالطن» مجموع مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوماً على مجموع وزن هذه المتوجات الآنفة الذكر بالطن و (ج) أن يكون الحد الأصغر للحصة شلنات اثنين (ذهباً) والحد الأعظم ستة شلنات (ذهباً) .

مثال ذلك :

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة ١٠ ٠ ٠

معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة ٩ ٠ ٠

الأرباح ١ ٠ ٠

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات ٩ ١٠ ٠

معدل النفقة بالطن في خلال هذه المدة ٨ ٥ ٠

الأرباح ١ ٥ ٠

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة أي من أربع شلنات الى خمس شلنات .

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لأجل الاغراض المنظوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية . على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي محسوباً تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فارنهيت .

ان الحصص المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية تلك السنة واذا اعطي الاخطار بالتنازل وفقاً للمادة ٣٨ من هذه المقاولة فالحصص المستحقة الى تاريخ ذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدتها .

المادة الحادية عشرة

على الشركة أن تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الأولى من هذه المقاولة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت إلى آخر على أن لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكاً غير معقول . ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الأدوات المستعملة للكيل الأنف الذكر واختبارها . اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة أن تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها وإذا لم يمتنع طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ أن تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما أنفقته على ذلك من الشركة . وإذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداثها خللاً ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجوداً منذ ثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه أو من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة أشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع أقوال الشركة في الأمر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار . وإذا شاعت الشركة تبديل احدى أدوات الكيل فعليها أن تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل .

المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الأنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المغفاة من الحصة بموجب المادة ١٠ من هذه المقاولة . ولمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها ما يشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة

و كذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة
أن تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الأرقام مما ترتأى الحكومة
ضرورة نشره .

المادة الثالثة عشرة

ان الشخص المستحقة بموجب الحسابات الآنفة الذكر أو المقررة بموجب
التحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع برمتها أو قسما منها في ظرف ثلاثة أشهر
تقويسية من خاتم تلك السنة أو من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعى في ذلك
الأخير منها) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمتوجبات الأخرى
إلى أن تدفع الشركة المبلغ المستحق وإذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من
ختام الأشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة
وستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود
في أحواض الخزن وغيرها من الأماكن .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذه المقاولة على الشركة اذا طلبت منها
الحكومة (أ) ان تستخرج بأقرب ما يمكن ٤٠٠٠٠ طن من البترول سنويا في
ستين متعاقبين . و (ب) ان تقوم بعد ذلك وبأقرب ما يمكن بتصفيه ما يحتاج اليه
من وقت الى آخر من البترول والكيروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محليا
(وهو ما يدعى في ما يلي ، احتياجات العراق) ، وذلك من الـ ٤٠٠٠٠ طن الآنفة
الذكر وعلى مقربة من أحد خطوط السكة الحديدية . و (ج) ان لا تقوم بعد
الشرع بالتصفيه المذكورة بتصدیر البترول الى الخارج الى أن تكون احتياجات
العراق قد سدت على شرط انه اذا منح فيما بعد أي شخص آخر غير الشركة
والملتزمين بموجب المادة ٦ من هذه المقاولة حق استخراج البترول من أية جهة
ما في العراق فلا تكون الشركة عدئذ ملزمة بتقديم احتياجات العراق في ذلك
القسم من العراق الاكتائن خارج المنطقة المعينة وذلك بقدر ما يمكن سد تلك

الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر . و (د) أن تخزن وتحفظ لأجل الحكومة من قبيل الاحتياط في المكان أو الاماكن التي تطلبها الحكومة كمية من هذه المتوجات المصفاة لا تقل عن ضعفي معدل ما تستهلكه الحكومة شهرياً منها هذا على ان تقوم الحكومة بالنفقات الاضافية التي قد تتكبدها الشركة لذلك الغرض .

المادة الخامسة عشرة

ان النمن الذي يجب أن تباع به أية كمية كانت من احتياجات العراق في أي معمل من معامل التصفية في العراق (١) قبل انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانيء لاجل التصدير الى الخارج بحراً يجب أن يكون في خلال أي شهر تقويمي على الأقل ٣٥ في المائة انتقص من ثمن البيع بالجملة لاشد المتوجات شبيهاً بها في سوانسي (ما عدا ما يباع الى أي من الشركات الفرعية العائدة الى شركة النفط الانكليزية الفارسية) في خلال الشهر الاسبق . و (ب) بعد انجاز مد الخط المذكور يجب أن لا يتجاوز في خلال أي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الآف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بئر الشركة الى سوانسي ونفقة نقله الى معمل التصفية في العراق .

وان ما يحتاج اليه من البترول وادنى أصناف الكيروسين بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ يجب أن يباع الى العامة بالجملة في مخزن بغداد بثمن لا يتجاوز مجموع (١) الشلن المعين بموجب هذه المادة و (٢) اجرة النقل بالسكلك الحديدية من محل التصفية و (٣) آنة واحدة عن كل غالون من البترول و ٩ بيات عن كل غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة البيع في بغداد بأكثر من $\frac{3}{4}$ في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقاولة فتزداد عندئذ النبذة رقم (٣) او تنقص حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق المئوي .

للحكومة الحق في أي وقت كان بعد الشروع في تصدير البترول الى الخارج بواسطة خط الانابيب الآف الذكر (١) بأن تستملك بثمن يتفق عليه او

يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة الابنية والمكائن والمعامل المستعملة فقط لاجل تصفية احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و(٢) بأن تشترى من الشركاء في أي من معامل التصفية المذكورة ما يلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بادنى ثمن تكون الشركاء آخذة ببيع الزيت الخام به آئد بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البئر الى محل البيع ونفقة نقله الى معمل التصفية وعند تسلم الحكومة الابنية والمكائن والمعامل المذكورة تنتهي تعهدات الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤

ان أخذ ما يباع بأسعار محدودة بموجب هذه المادة من المتوجات او البترول الخام او أخذ متوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بغية الاتجار او في مخازن وقود المراكب التي ليست ملكاً للحكومة سوف لا تسمح به الحكومة
ان لفظ «نفقة» الوارد في هذه المادة يجب أن يشمل مصروفات الادارة والديوان وقلم المحاسبة والضمان (السيغورتا) والوقاية وكذلك النقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفائدة على المعدلات التي يتلقى عليها او تعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة

المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسمياً من قبل الحكومة أن يقوم الى أي أحد معقول وفي جميع الاوقات العقلة بتفيش جميع العمليات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة عند ما يطلب منها ذلك ان تضع تحت تصرف ذلك المنصب شخصاً لائقاً ليقوم بشرح تلك العمليات وتقديم ما يطلب منه المندوب المومي اليه من المعلومات ضمن العقول . وعلى الشركة أن تدفع للحكومة سنوياً بمقاييس لكل ثلاثة أشهر مقدمة مبلغ ١٤٠٠ ليرة انكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من أول شهر تشرين الثاني ١٩٢٥

المادة السابعة عشرة

اذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المعنى لها بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة) أحد سكان الاراضي المعينة منأخذ البترول أو حالت دون أخذه ايام من جهة قد تعود أخذ البترول منها مجاناً أو لقاء دفع رسم الحكومة فقط فعليها أن تقدم له مجاناً من أحواضها شهرياً أو كل ثلاثة أشهر لاجل الاستهلاك محلياً مقداراً من النفط يساوى معدل ما تعود أخذه شهرياً أو كل ثلاثة أشهر على الوجه الآنف الذكر خلال السنتين اللتين سبقتا ذلك المنع أو هذه الحيلولة .

وكل خلاف ينشأ فيما يتعلق بهذا المقدار يحسم بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة الثامنة عشرة

في حالة حدوث طارئ مفاجيء (وللحكومة فقط القول الفصل في ذلك) على الشركة أن تبذل أقصى جهدها لاجل تزويذ ما يقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البترول ومتوجاته وذلك الى الحد الذي تطلبها الحكومة وعلى الحكومة أن تمد الشركة بكل مساعدة معقولة .

المادة التاسعة عشرة

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المقاولة انشاء واستعمال أجهزة برقية وتلفونية داخل العراق للمقاصد المنطقية عليها هذه المقاولة الا انه ما عدا ما هو مذكور في ما يلي لا يجوز انشاء شيء ما من الاجهزه الآنفة الذكر من غير رخصة من الحكومة ولا يجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كما انه لا يجوز تأجيل قرار للحكومة في الامر تأجيلاً غير معقول . وللحكومة الحق في كل وقت - اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة - بأن تشترى أي جهاز كان قد اشراه من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بشمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة ٤ من هذه المقاولة

اذا تعدد الاتفاق . اما ما تفرضه الحكومة على الشركة من الرسوم - هذا اذا كان هناك شيء من ذلك - لقاء الترخيص بانشاء او استعمال مثل هذه الاجهزة او نقاء التسهيلات (أو الوسائل) البرقية او التلفونية او اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق فينبغي ان لا يكون غير معقول او اكثر مما يفرض عادة على المشاريع الصناعية الاخرى ويجوز انشاء الاجهزة البرقية او التلفونية من غير رخصة لاجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط ان لا يمد جهاز ما من هذه الاجهزة من غير رخصة من جهة الى اخرى في احد الاماكن الذي للناس حق مرور عام فيه . وعند انشاء الشركة او استعمالها اي جهاز ينشأ او يستعمل بموجب هذه المادة عليها ان تراعي تكاليف الحكومة العمومية وفقاً لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ او القوانين الاخرى التي تكون مرعية الاجراء آثلاً فيما يتعلق بالمخابرات البرقية والتلفونية واللاسلكية .

المادة العشرون

للشركة أن تنشيء وتشغل :-

(أ) ضمن البقع المنتجة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة وضمن معامل التصفية العائدة الى الشركة مراكز لتوليد القوة الكهربائية ومعامل ومستودعات لخزن السوائل ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمالها المصرح بها في هذه المقاولة .

(ب) في غير ما ذكر من الاماكن في اعلاه ضمن المنطقة المعينة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمال الشركة بموجب هذه المقاولة مما لا يزيد عرضه على القدمين وست عقدات (انجات) وغير ذلك من السكك الحديدية (ما عدا ما يكون من ذلك لاجل مد خط انابيب الى احد موانئ البحر المتوسط) مما يلزم لاجل مد خطوط انابيب اخرى او لاجل ربط البقع او المحلات الانفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى او بموارد تجهيز المواد المستخرجة في العراق هذا اذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك

المحديدية لاجل الاغراض الانفة الذكر من قبل الحكومة او من قبل شخص ما لديه امتياز من الحكومة .

(ج) في غير ما سبق ذكره من الاماكن ضمن الجهة المعروفة في السابق بولاية البصرة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل خلط خطوط انابيب الشركة او لاجل ربط محلات الانفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى .

الا انه يتشرط - ما عدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن البقع والمحلات الانفة الذكر - عرض خرائط كل سكة حديدية من هذا القبيل على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها امساكا غير معقول او تأجيل قرار الحكومة في امرها أكثر من ستين يوما . ويشرط كذلك ان لا تقوم الشركة بانشاء سكة حديدية ما مما ذكر يتجاوز عرضها القديمين والست عقدات ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الانفة الذكر مالم يمض ثلاثة أشهر على تسلم الحكومة او الشخص الذي يده امتياز بذلك منها طلبا خطيا من الشركة لاجل انشاء ما تقدم ذكره دون ان توافق الحكومة او يوافق ذلك الشخص على انشاء ذلك او لم تشرع الحكومة او يشرع الشخص المذكور بانشائه في ظرف ستة شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطى او لم تنجز او ينجز ذلك الشخص العمل في ظرف مدة معقولة .

وللشركة أن تنشئ وتشغل من السكك الحديدية ما يلزم لاجل مد خط أنابيب الى أحد موانئ البحر المتوسط الا أنه يتشرط في ذلك عرض خرائط هذه السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة . ويشرط كذلك عدم انشاء سكة ما من هذه السكك الحديدية مما يتتجاوز عرضه القديمين والست عقدات من غير موافقة الحكومة التي لا يجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة .

وللحكومة الحق في كل وقت - اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة - بأن

تشتري أي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقدات انشئت من قبل الشركة ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البقع وال محلات الآفنة الذكر وذلك بشمن يتفق عليه أو يعين بموجب المادة الـ ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق . الا أنه على الحكومة أن تسد بأجور معقوله جميع احتياجات الشركة المعقولة للنقليات على السكك الحديدية المشترأة على هذا الوجه . ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لا يجوز في احدى الحالتين الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول او تأجيل البث فيها اكثر من

ثلاثين يوما .

وللشركة أن تحفر آبار ومناجم وخنادق وما أشبه من هذا القبيل وبأن تنشئ سدادا ومتارخ ومجاري ماء وبأن تنصب وتبني وتند وتقيم معامل ومكائن وأحواضا وخزانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط أنابيب (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢ من هذه المقاولة) ومرافق مصخات ودوابين ومنازل وأبنية وأرصفة (أي اسكل) وغير ذلك من أساليب تسهيل النقل في أطراف خطوط المواصلات ومراكب ووسائل نقل ومعابر وجسور وغير ذلك من الانتشارات سواء كان ذلك من نوع سابق ذكره أو من نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما يتراهى للشركة أنه ضروري فيما يتعلق بأعمالها المتضوی عنها في هذه المقاولة على انه يتشرط في ذلك أن تقوم الشركة - قبل انشاء سد أو منزح (أي دصفي) أو خزان أو مجاري ماء أو معبر أو جسر أو رصيف (اسكلة) ما عدا ما يكون من ذلك ضمن محلاتها الخاصة - بعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها . ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا أن يتأخر البث في أمرها تأخيرا غير معقول أو أكثر من ثلاثين يوما فيما يخص أحد المعابر أو الجسور .

وللحكومة عند اصدار موافقتها على انشاء معبر أو جسر ما يوافق لاستعمال العموم أن تطلب أن يكون ذلك المعبر أو الجسر متيسرا لاستعمال العموم لقاء دفع

تعويض عادل للشركة . وعلى الشركة قبل انشاء أي معمل من معامل التصفية أو أي معمل من المعامل خارج البقاع المتنقة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة أن تستحصل موافقة الحكومة على موقع المعامل ولا يجوز الامساك عن اصدار الموافقة المذكورة امساكا غير معقول .

للشركة الحق باعطاء التعهادات للحفر ومد خطوط الانابيب والانشاءات وسائر الاعمال ضمن العراق .

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بأن تشغل من الاراضي في العراق مايقتضى لاجل القيام بأعمالها وذلك على الشروط المبينة في ما يأتي :-

(أ) الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة ببدل اجارة قدره آتنان عن كل هكتار في السنة وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضي في أي وقت كان كما أن للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثنى من ذلك البقع المتنقة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه المقاولة . والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآتية الذكر .

(ب) الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على أن لا يمسك عن هذه الموافقة ولا تؤخر لاسباب غير معقولة - وذلك لقاء بدل اجارة عادل يقدر على أساس قيمة سطح الارض ويتفق عليه بين الحكومة والشركة و اذا تعذر الاتفاق بينهما فيعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة . وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضي في أي وقت كان كما أن للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثنى من ذلك البقع المتنقة بموجب المادتين ٥ و ٦ من هذه المقاولة كما أنه يتشرط أن تدفع الشركة تعويضا

عادلا في حالة ما اذا جعلت أية من الاراضي المتروكة على هذا الوجه غير صالحة للزراعة . والاراضي التي ترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآتية الذكر .

(ج) الاراضي غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كأنها لازمة لاحد مشاريع المنافع العامة وستملكونها وفقا للقانون المرعي الاجراء آتى على أن تحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك . بشرط أن لا يلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي قد تستعملها الشركة لاجله ويشرط كذلك أن تسجل الاراضي المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في أثناء مدة هذه المقاولة وذلك بلا مقابل .

(د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار أو استئلاك أراضي بموجب الفقرة (ب) أو (ج) من هذه المادة يجوز للشركة اذا رأت ان ذلك من المناسب أن تشغله كل هذه الاراضي أو جزءا منها قبل تعيين بدل الاجارة أو الثمن الواجب دفعه إلا أنه قبل اشغال هذه الاراضي على الشركة أن تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب أن لا يؤخر قرار الحكومة في الامر تأخيرا غير معقول ولا أن يمسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول مع أنه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب اخطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة معقولة وتدفع الشركة مبلغا عادلا على سبيل التأمين .

المادة الثانية والعشرون

للشركة الحق ضمن العراق بأن تضع فوق وتحت وعلى مخاذة أية أرض أميرية ما متقتضيه أعمالها بموجب هذه المقاولة من خطوط الانابيب وتقوم بصيانتها وذلك من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي وللشركة كذلك مثل هذا الحق فيما يتعلق بأجهزة البرق والتلفون المشأة برخصة من الحكومة بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشركة أن تصلح أي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب أو الأجهزة الآتية الذكر أو من وضعها أو صيانتها أو أن تدفع تعويضا عن ذلك .

وتتعهد الحكومة كذلك بأن تمنح الشركة السلطة لوضع وصيانة ماذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى محاذاة أية أرض غير أميرية من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي بشرط أن لا تلحق الشركة بها إلا أقل ما يمكن من الضرر وأن تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب هذه الاجهزة أو بسبب وضعها أو صيانتها .

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة بأن تنشئ أو تقوم بصيانة ما يناسب من الطرقات وخطوط الترامواي والسكك الحديدية والترع والسداد ووسائل منع الفيضان ومراكز الشرطة والأعمال العسكرية والأنابيب وخطوط البرق والتلفون فوق أو تحت أو على محاذاة أو بجوار الاراضي التي تحت تصرف الشركة في العراق وأن تمر في جميع الأوقات على أو بجانب هذه الالشات إلا أنه يشترط في ذلك دائماً أن يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لاتعرض أعمال الشركة للخطر أو تتعرض لحقوقها بموجب هذه المقاولة ويشترط كذلك أن تأخذ الشركة تعويضاً عادلاً عن اشغال هذه الالشات لما تحت تصرف الشركة من الاراضي غير الاميرية وأن يتنازل عن كل اجر يستحق للحكومة عن الاراضي الاميرية التي تحت تصرف الشركة إلا أنها مشغله بالالشات الآفنة الذكر ما عدا خطوط الانابيب والبرق والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة أو أي شخص مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن أي مواد أخرى غير تلك المشتملة عليها المادة الأولى من هذه المقاولة في أو على أو تحت الاراضي التي في المنطقة المعينة ماعدا الاراضي التي تشغليها آبار الشركة ولا مايقيد حق أخذ المواد المذكورة من قبل الحكومة أو من قبل من تفوذه بذلك إلا أنه يشترط في كل حال أن يستعمل هذا الحق بكيفية لاتعرض أعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه المقاولة للخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة . ويشترط

كذلك أن تدفع الحكومة أو الشخص المفوض حسبما تكون الحل تعويضا عادلا عن كل ما يلحق بالشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآنفة الذكر . وفي أي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها أن تشرط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور إلى الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

للشركة أن تأخذ - مع مراعاة الانظمة المعادة ولقاء الرسوم الاعتيادية - إذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه المقاومة من التراب الذي على سطح الأرض والخشب والدلغان والجص والكلس والحجارة وما أشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق وللشركة كذلك أن تأخذ أو تستعمل كل ما يقتضي لاعملها بموجب هذه المقاولة من المياه العائد للحكومة ضمن العراق وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية - إذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - وبشرط موافقة الحكومة على أن لا يمسك عن هذه الموافقة أو تؤجل امساكا أو تأجيلا غير معقول ولكن بشرط أن لا يضر هذا الاخذ أو الاستعمال بسير أعمال الملاحة الموجودة الآن أو باليり أو يوجب حرمان أراض أو منازل أو موارد مواش ما من التمتع بكية معقولة من المياه من وقت إلى آخر .

المادة السادسة والعشرون

للشركة الحق بأن تستعمل لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة أية من السكك الحديدية أو خطوط الترامواي أو الطرقات أو الترع أو الانهر أو مجاري المياه أو الموانئ في العراق لقاء دفعها ما يفرض عادة من الاجور على المشاريع الصناعية الأخرى لقاء استعمال هذه السكك الحديدية أو التراموايات أو الطرقات أو الترع أو الانهر أو مجاري الماء أو الموانئ مثل هذا الاستعمال اذا كان هنالك شيء من هذه الاجور .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز أن يفرض على الشركة أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها

داخل العراق ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركيّة أو رسوم ما حكومية أو بلدية أو مينائية أعلى من أو غير تلك التي تفرض عادة من وقت إلى آخر على المشتري الصناعي الأخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها .

ولا يجوز أن يفرض ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركيّة أو رسوم ما حكومية أو بلدية على حفريات الشركة ولا على المواد التي تشملها المادة الأولى من هذه المقاولة قبل نزعها من الأرض ولا على المواد التي تشملها المادة الأولى من هذه المقاولة المستعملة من قبل الشركة لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة .

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق بأن تستورد إلى العراق مجاناً من غير دفع عوائد كمركيّة

(أ) جميع المواد والآلات والأدوات والمهمات الالزمة لاجل استكشاف وجمع وتصفية وخرن ونقل المواد المشتملة عليها المادة الأولى من هذه المقاولة لاجل خزن ونقل المواد والآلات والمهمات الواردة الذكر أو المواد المستخرجة من العراق

و(ب) جميع المواد - بما فيه اللوازم الكهربائية - الالزمة لاجل بناء (أ) الدوادين والمنازل في أية بقعة منتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة و(ب) الدوادين والمنازل الالزمة بالقرب من أي معلم من معامل التصفية أو خط من خطوط الانابيب في العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا المعلم أو الخط .

والمواد المستوردة مجاناً من غير عوائد لا يجوز للشركة بيعها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة الا اذا كانت تلك المواد معطوبة أو خائفة وفي هذه الحالة يجب أن يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة لقيمتها المخمنة وقت البيع .

وللشركة الحق بأن تصدر إلى الخارج مجاناً من غير دفع عوائد كمركيّة

(أ) جميع المواد المشتملة عليها المادة الأولى من هذه المقاولة و (ب) جميع المواد المستوردة مجاناً من غير دفع عوائد كمركيّة بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت به .

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المغفاة من العوائد بموجب هذه
المادة .

المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما أمكن أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة
أما المديرون والمهندسوں والكيماويون والحفارون وملاحظو العمال والميكانيكيون
وغيرهم من العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج العراق اذا لم يمكن
ايجاد الاشخاص الاكفاء من هذه الانواع في العراق ويشرط أن تقوم الشركة
بقدر ما يمكن عمليا ضمن المعمول وبأقرب ما يمكن من الوقت بتدريب العراقيين
في هذه الاعمال وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق
تابعا لاحكام قوانين المهاجرة المعمول بها آئتم على أن لا تجحف هذه القوانين بحقوق
الشركة الآنفة الذكر .

المادة الثلاثون

على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تنفيذ ماترمي اليه هذه
المقاولة وأن تقوم بالمعقول من تقديم التربية ودفع التوعيض عن كل ضرر تلحقه
هي أو أحد مستخدميها أو وكلائها في أثناء استعمال الامتيازات والحقوق المنوحة
بموجب هذه المقاولة بمتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك أن تدع الحكومة دائمًا
مصنونة من كل ضرر ومخالية الذمة ازاء جميع دعاوى الغير وشكایاتهم ومطالبيهم
فيما يتعلق بمثل الضرر الآنف الذكر . كما ان على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير
المعقولة لاجل تسهيل أمر تنفيذ هذه المقاولة وحماية ما للشركة في العراق من
الممتلكات والمستخدمين والوكالء الا أنه لن يكون للشركة حق بمقابلة الحكومة
بضرر ما من أجل أي تقصير عن القيام بهذا التكليف . وعندما تعقد الحكومة
مقاولة أو تمنح اجازة أو امتيازا ما غير هذه المقاولة أو تويد شيئا من ذلك يجب
عليها أن تصون ما للشركة من الحقوق بموجب هذه المقاولة . وليس في هذه المقاولة
ما يمنع الحكومة عن أن تستعمل من أجل مصلحة الامن العام حق حظر دخول
أية منطقة أو البقاء فيها على أي شخص أو أكثر من في خدمة الشركة .

المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عندما تكون في حرب مع أمة أخرى الحق بأن تستعمل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل .

المادة الثانية والثلاثون

يجب أن تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى وأن تبقى كذلك وأن يكون مركز أعمالها الرئيس ضمن ممالك صاحب الجلالة البريطانية وأن يكون رئيس مجلس ادارتها دائمًا من الرعايا البريطانيين - ويجب ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلها بحيث يدخل فيما ما تتطلب الحكومة ادخاله من أحكام هذه المقاولة .

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة أو أكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقاولة اذا رأت ذلك لازما . وكل شركة فرعية تؤلف على هذا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها متمتعة بجميع الحقوق والامتيازات المنوحة للشركة بموجب هذه المقاولة ومقيدة بجميع التزادات والمسؤوليات المبينة في هذه المقاولة ماعدا التعهد المصرح به في الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المقاولة .

المادة الرابعة والثلاثون

كل ما عرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من الاسهم يجب ان تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب أن يعطى العراقيون الذين في العراق حق الافضليه للاكتتاب بعشرين بالمائة علىاقل من تلك الاصدارية .

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديرى الشركة يتمتع بنفس

ما يمتنع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات ويتقاضى عين الراتب
والمحضنات من الشركة .

المادة السادسة والثلاثون

على الشركة أن تودع لدى الحكومة من قبيل التأمين بعد أربعة أشهر من تاريخ هذه المقاولة على الأكثر سندات من سندات الحكومة البريطانية التي تدفع إلى حامله بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات إلى الشركة عندما تكون قد صرفت ٧٠٠٠٠ ليرة انكليزية على ما يتم في العراق من العمليات بموجب هذه المقاولة ولكن يجب أن تخسر هذه السندات وتسلوي عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المقاولة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ منها وقبل إعادة هذه السندات أو فقدانها على النحو الآف الذكر سيستحق دفع فائدة عنها إلى الشركة . وإذا عجزت الشركة عن إيداع التأمين في خلال التاريخ المذكور أعلاه فيمكن للحكومة أن تفسخ هذه المقاولة .

المادة السابعة والثلاثون

ان العقوبة على أي خرق لاحكام هذه المقاولة تكون بتادية العطل أو الضرر الا ماعدا ما نص عليه بخلاف ذلك في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٣ من هذه المقاولة . وهذا العطل أو الضرر يجب أن يعين بالاتفاق بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة الثامنة والثلاثون

للشركة الحق بأن تتنازل للحكومة تنازلاً نهائياً عن جميع مالها من الحقوق بموجب هذه المقاولة على أن تعطي اخطاراً تحريرياً بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ويتنهي أجل هذه المقاولة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الاخطار المذكور وإذا اعطي مثل هذا الاخطار قبل مرور ثلاثة سنّة من تاريخ هذه المقاولة فيكون للشركة الحق عند انتهاء أجل المقاولة على النحو الآف الذكر بأن تنقل جميع ما لها من الآلات والابنية والمهام والمواد والمتلكات على اختلاف أنواعها من غير دفع أي رسوم أو عوائد كمركيّة على شرط أن يكون للحكومة

الحق لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ سلمها الاخطار الانف الذكر بأن تتبع هذه الاشياء بشمن يعادل قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم ما يجب مقابل النقصان من القيمة من جراء الاستعمال ويعين هذا الشمن بالاتفاق واذا تغدر ذلك فيجسم الامر بموجب المادة الاربعين من هذه المقاولة .

المادة التاسعة والثلاثون

ان ما يحصل من تقصير او اهمال من قبل الشركة في القيام بأحد شروط هذه المقاولة او تعهداتها لا يجوز أن يبني عليه طلب على الشركة ولا يعتبر خرقاً بشرط هذه المقاولة اذا نشأ عن سبب قهري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه واذا تأخرت الشركة عن القيام بشرط ما من شروط هذه المقاولة بناء على سبب قهري يجب أن تضاف مدة التأخير الناشئة من ذلك مع ما يتضمنه من المدة لاجل اصلاح وقد يكون حصل من الضرر أثناء ذلك التأخير الى المدة المعينة في هذه المقاولة على أنه يشترط في ذلك دائماً أن لا تجري اضافة ما الى المدة المعينة في المادة الثانية من هذه المقاولة مالم يتوقف استخراج النفط أو تصديره الى الخارج من قبل الشركة توقيتاً لما لاتقل عن ستين يوماً على التوالي بسبب حادث من حوادث القوة القاهرة جرى داخل العراق .

المادة الأربعون

اذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقاولة او بعد انقضاء هذه المدة شك او خلاف او نزاع ما بين الحكومة والشركة في ما يتعلق بتفسير او تنفيذ مواد هذه المقاولة او أي شيء من محتوياتها او متعلقاتها او بحقوق او مسؤوليات أحد الفريقين المتعاقددين بموجبها فيجب احالته - في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة ما أخرى - الى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحداً منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل أن يشرع في التحكيم وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلب الفريق الآخر اليه طلباً تحريراً للقيام بذلك . وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على رئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة والشركة فعليهما أن يلتمسا

من رئيس محكمة العدل الدولي الدائمة تعيين رئيس وقرار هذين الحكمين أو قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف في الرأي بين الحكمين يجب أن يكون نهائياً . أما م乾坤 التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقهما على محل ما ففي بغداد .

المادة الحادية والأربعون

على الشركة أن تقوم في خلال ثمانية أشهر من تاريخ هذه المقاولة بفتح مرکز أعمال (مكتب) لها في العراق يكون بعهدة شخص له السلطة باجراء عماملات مع الحكومة . ان جميع الخرائط والاطارات وغيرها من التبليغ التي يتضمنها ارسالها الى الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت الى آخر وجميع التبليغ التي يتضمنها ارسالها الى الشركة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى مرکز أعمال الشركة الرئيسي في العراق وكل خريطة أو اخطار أو تبليغ من هذا القبيل يعتبر انه قد سلم اذا استحصل الراسل ايصالاً به من المرسل اليه أو اذا سلم بواسطة أحد كتاب العدل .

المادة الثانية والأربعون

كل عمل يتضمن القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب أن يقوم به الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك .

المادة الثالثة والأربعون

اذا وقع اختلاف ما بين النصين العربي والانكليزي من هذه المقاولة فيكون النص الانكليزي معمولاً به .

الامضاء : مزاحم الامين الباجه جي

الامضاء : اي . ه . كيلينغ

قانون يتعلق بحفر مصب شط العرب

نحن ملك العراق

بناء على معارضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أمر التوقيع نيابة عن الحكومة على ذيل الاتفاقية المتفق عليه مع شركة النفط الانكليزية الفارسية فيما يتعلق بحفر مصب شط العرب .

المادة الثانية

لوزير المالية أن يعين من وقت الى آخر رسوم الحفر التي تستوفى على السفن التي تجتاز مصب شط العرب وفقا لما جاء في المادة ١١٩٦ من الاتفاقية .

المادة الثالثة

لوزير المالية السلطة باعفاء اتفاقية حفر مصب شط العرب من رسوم الطوابع .

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون منذ تاريخه .

المادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٢٥ واليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الآخرى سنة ١٣٤٣

فيصل

رئيس الوزراء

وزير المالية

ي · الهاشمي

ساسون

(ا) تفاقيـة حـفـر مـصـب شـطـ العـرب)

قد وضعت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع عشر من شهر آذار من سنة الف وتسعمائة وخمس وعشرين مسيحية بين وزير المالية باسم الحكومة العراقية من الطرف الواحد وشركة النفط الانكليزية الايرانية الكائن مركز ادارتها المسجل في (بريتانك هوس) الواقع في شارع ونتشستر من مدينة لندن من الطرف الآخر .
ويعلن بهذا انه اتفق على الشروط التالية وصرح بها وهي :-

(١) في هذه الاتفاقية يقصد من العبارات الآتية المعاني التالية مالم يستدل من القرينة على معنى آخر :

(الحكومة) يقصد بها حكومة العراق .

(الشركة) يقصد بها شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة .

سدود شط العرب : يقصد بها سدود شط العرب كما هي مبينة في خريطة وزارة البحرية ذات العدد ١٢٣٥ المرفقة بهذه الاتفاقية .

(أولو الشأن بدائرة البناء) يقصد بها الشخص أو الهيئة المؤلفة من أشخاص سواء كانت أفراد تلك الهيئة تقوم بأعمالها هيئة أو كل على حدة يقومون في الوقت الحاضر بمراقبة أعمال ميناء البصرة مراقبة قانونية .

(٢) تقوم الحكومة بعد توقيع هذه الاتفاقية بتجهيز كراكات ومكائن وعدد وأدوات متقدمة الصنع وكافية العدد في ميناء البصرة أما بجلبها أو بتسللها من الشركة

وذلك لاجل القيام بأعمال الحفر في مصب شط العرب بصورة مستمرة • وحال جلب الكراكات والمكائن والعدد والادوات الآنفة الذكر أو حال تسللها يجب البدء في العمل وبعد ذلك (كما سي Finch عليه فيما يلي) يستمر على حفر مصب شط العرب بحيث يتم إنشاء خليج لا يقل عرضه في باديء بدء عن ثلثمائة قدم وعمقه عن ثمانية عشر قدماً في محل يكون عمق الخليج على أقصاه وذلك حين الجزر الاعتيادي •

(٣) تقوم الحكومة من وقت لآخر مع مراعاة النصوص الواردة فيما يلي من هذه الاتفاقية بتعمير الكراكات والمكائن والعدد والادوات المذكورة وتشغيلها وحفظها صالحة لتشغيل وفي حالة جيدة كما قد يتطلب الأمر لتنفيذ مواد هذه الاتفاقية •

(٤) ان الحكومة في قيامها بالعمل المتفق على انجازه من قبلها بموجب المواد المتقدمة من هذه الاتفاقية والذي سوف يشار اليه فيما يلي بعبارة (العمل المتفق عليه) ينبغي عليها أن تسير في عملها وفق الاقتراحات الواردة في التقرير (مع مراعاة ما قد يوصى أولو الشأن بدوائر الميناء باستشارة مع الخواجات وندل بالمرؤتريون بادخاله عليه من التعديلات) الذي وضعه المستر اف . بالمرسى • آي . اي المهندس المشاور الكائن محله في شارع دار تموت نمرة ١٢ بمحله وتممنستر في شهر حزيران من سنة ١٩٢٣ • وللحقيقة من التقرير المذكور فقد وقع على نسخة منه من قبل كل من الكولونييل وارد مدير الميناء عن الحكومة العراقية وهربرت أدوارد نيكولز نيابة عن الشركة •

(٥) انه نظراً لتعهدات الحكومة الواردة في هذه الاتفاقية فالشركة تتعهد وتتوافق مع الحكومة على أن تدفع للحكومة حال ابراز شهادة من أولي الشأن بدائرة الميناء تفيد ب المباشرة بأعمال الحفر مبلغاً قدره ستة آلاف ليرة وهو مما قدر تكبده من النفقات من قبل الحكومة في ثلاثة أشهر العمل الأولى كما أنها ستسمح للحكومة بمهلة ثلاثة أشهر لدفع أثمان كافة ما تجهزه لها من الوقود لاستعماله في العمل المتفق عليه •

و كذلك ستدفع للحكومة من وقت لآخر مبالغ من التقادم تكون معادلة لما صرفته من المبالغ بالصورة المطلوبة لقيام بالتعديل المتفق عليه وذلك بحسب الشروط التالية وهي :-

- (١) ان المبالغ المذكورة التي تدفعها الشركة للحكومة كما تقدم ذكره تكون قرضا تعطيه الشركة الحكومة بفائدة قدرها ٦ بالمائة سنويا .
- (٢) ان ايفاء قروض كهذه وفواتتها يتم وفقا لنص المادة السابعة من هذه الاتفاقية وليس بطريقة أخرى .
- (٣) ان الشهادة الكتابية يعطيها أولو الشأن بدائرة الميناء بما مفاده أن الحكومة قد صرفت على الصورة المطلوبة مبلعا من المال لاجل القیام بقسم من العمل المتفق عليه تكون القول الفصل (مع مراعاة الصن الوارد في المادة ١٥) وحال ابراز شهادة من هذا القبيل تدفع الشركة أمثال هذه المبالغ للحكومة .
- (٤) يتشرط بأن لا يتجاوز مجموع ما تدفعه الشركة للحكومة بموجب شروط هذه الاتفاقية على مبلغ (٤٦١٠٠) ليرة دفعت منه الشركة حسب قوله (او انها تعهدت بموجب عقود رسمية بأن تدفع) مبلغا قدره « ٢٦٢٧٠٦ » ليرات مقابل أثمان الكراكات والمكائن وغيرها يضاف اليه مبلغ قدره « ٢٥٩٣ » ليرة وهو الفائدة المستحقة الى ٣١ آب سنة ١٩٢٤ على ماسبق دفعه من المبالغ فيكون مجموع المبلغ المعطى الحكومة مقدما بمقدار « ٢٦٦٢٩٩ » ليرة .
- (٥) يتم اعطاء ما تدفعه الشركة للحكومة من المال وفق جدول (الخلاصة العامة) يبين فيه مقدار رأس المال المشار اليه في التقرير المذكور في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وجعل تاريخ المدات اعتبارا من تاريخ الشهادة الصادرة من أولي الشأن بدائرة الميناء الناطقة بهذه أعمال الحفر .
- (٦) تعهد الحكومة من تاريخ بهذه أعمال الحفر في سدود شط العرب بموجب مواد هذه الاتفاقية المتعلقة بذلك الامر « مع مراعاة ما قد يرد من النصوص فيما يلي » بأن تفرض رسوما على كافة السفن التي تجتاز مصب شط العرب كما هو

مبين في خريطة وزارة البحرية المتقدم ذكرها اعلاه تعرف باسم رسوم الحفر بمقدار ثمانى آنات عن الطن الواحد أو بنسبة أخرى أو بطريقة تقدير أخرى كما قد يتم الاتفاق عليها أو عليهما بالاشراك بين الحكومة والشركة عن السفارة الكاملة ذهاباً وإياباً أو الذهاب وحدهما كما يكون الحال .

(٧) يستعمل المال المتحصل من الرسوم المذكورة كـما يلى :-

أولاً - لتسديد ماتتكبده الحكومة من النفقات لاجل جبايتها .

ثانياً - لتسديد ماتتكبده الحكومة من النفقات على الاعمال المتفق عليها .

ثالثاً - لتسديد ما يكبده أولو الشأن بدائرة الميناء من النفقات من جراء وضع قناديل « أنوار » وعوامات اضافية في الخليج من جراء ضيقه .

رابعاً - لدفع فوائد بمقدار ٦ بالمائة سنوياً للشركة على جميع المبالغ التي دفعتها الشركة للحكومة بموجب الفقرة « ٤ » من المادة الخامسة . وتحسب تلك الفوائد من تاريخ دفع كل مبلغ بمبلغه من قبل الشركة للحكومة سواء كان ذلك مباشرةً أو لحسابها .

خامساً - لايقاء المبالغ التي دفعتها الشركة للحكومة بحسب الفقرة « ٤ » من المادة الخامسة . وتشتمل هذه المبالغ على الفوائد المستحقة والتي قد تستحق .

(٨) بعد ايفاء القرض بتمامه مع الفائدة وذلك عملاً بما تقدم تصبح الاموال المستحصلة من رسوم الحفر المذكورة تحت تصرف الحكومة .

(٩) (١) لا تجبي رسوم الحفر المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على سفن جلاله ملك العراق وعلى ما يأتى :

(أ) أية سفينة عاملة في بحرية جلاله ملك بريطانية .

(ب) أية سفينة حربية عائدة الى أية دولة من الدول الداخلة في عضوية جمعية الامم او الى أية دولة قد وافق جلاله ملك بريطانية بموجب معاهدة على أن تضمن لها نفس الحقوق كما لو كانت عضواً من أعضاء الجمعية المذكورة .

(ج) السفن المستعملة للنقليات العسكرية دون غيرها فيما يتعلق بالقوات المساححة التي تقوم ببنقتها في العراق حكومة جاللة ملك بريطانية أو الحكومة العراقية .

(د) كافة السفن التي يثبت الوصل المعطى عن استيفاء رسوم قيادتها بـ ^{بيان} حجمها لا يشغل من الماء أكثر من تسعة عشر قدماً من حيث العمق وكذلك الماعونات « الجايات » بغض النظر عن العمق الذي يشغل حجمها .

(١٠) ان رسوم الحفر بتمامها المفروضة حسب مواد هذه الاتفاقية تجيئ لحساب الحكومة وحاصل ما يجب من هذه الضريبة بعد خصم نفقات الجاية يستعمل في اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة على الوجه والترتيب المبين أعلاه .

(١١) يجوز للحكومة أن :-

(١) تزيد رسوم الحفر المذكورة أو تنقصها أو تلغيها لكن بحيث لا تنتقص أو تلغى ولا أن تزداد بأكثر من ٢٥ بالمائة على المقدار المتفق عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية من غير قبول الشركة بذلك كتبة طلما هناك مبالغ مستحقة دفعها للشركة بموجب هذه الاتفاقية .

(٢) تقطع عن أعمال حفر مصب سط العرب هذا اذا اعتبر ذلك الانقطاع بعد احالة الامر الى هيئة تحكيم بموجب المادة المتضمنة شروط التحكيم فيما يلي محققاً وملائماً ثم أن الحكم الصادر بالانقطاع يقضي في وقت وقوع ذلك الانقطاع بتادية ما هو متبقى من المبالغ بذمة الحكومة للشركة وذلك فقط حسبما تسمح به الاموال الموجودة لدى الحكومة مما تسلمته فقط مسيرة الرسوم وحاصل بع اي كان من المكائن المشترأة وفق هذه الاتفاقية ولا غير .

(١٢) تتعهد الحكومة بوضع قوانين أو تعليمات كما تقتضيه الحاجة لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية .

(١٣) تقوم الحكومة بتزويد الشركة في اليوم الاول من شهري كانون

الثاني وتموز من كل سنة (جدول حفر) بين المدفوعات وتحصيلات الرسوم التي تمت في السنة أشهر السابقة ° وللشركة الحق اذا رغبت في ذلك أن تعين من وقت لآخر مراجعٍ حسابات لاجل فحص جداول الحفر المذكورة وتدقيقها °

(١٤) تعرف الحكومة بدين ممتاز للشركة كه تنظمه على الشكل المرفق مع هذا على الكراكات والمكائن وسائر الممتلكات المشترأة للقيام بالعمل المتفق عليه وذلك لتأمين القرض والفوائد المرتبة عليه والشركة تومن الكراكات ضد الاخطار المذكورة في بوليصة التأمين البحري الاعتيادي مع الفقرات المختصة بالوقت المعروفة بـ (انتسيبوت تايم كلوزز) بما في ذلك الفقرة المعروفة بـ «فورفوردس داون كلوز» ° وتوخذ بوليسيات التأمين من أشهر الشركات وستكون عن مبالغ لا تقل عن مجموع ثمن كل من الكراكات أو عن مبالغ أخرى مما سيتم الاتفاق عليه بين الشركة والحكومة ° والشركة هي التي تدفع مبالغ التأمين السنوية على تلك البوليسيات وتحسب المبالغ السنوية المذكورة على حسابات الحفر وتبقى الشركة بوليسيات التأمين لديها وما تدفعه شركة التأمين مقابل التأمين مع حاصل بيع الكراكات والمكائن يدفع للشركة تسديداً للقرض والفوائد المستحقة عليه أو لتسديد قسم منها °

(١٥) وما عدا ما قد ينص عليه بصورة خاصة في مواد هذه الاتفاقية بخلاف ذلك فإن كل نزاع أو خلاف أو أمر يقع بين الحكومة والشركة بشأن معنى أو مفعول أحد نصوص هذه الاتفاقية أو بشأن غير ذلك من الامور مما لا يكون في الاستطاعة حسمه باتفاق الطرفين يحال الى هيئة تحكيم تكون مؤلفة من حكمين اثنين يختار كل من الطرفين المتخاصمين واحداً منهما مع حكم ثالث يختاره الحكمان المذكوران باتفاق بينهما وإذا لم يتم الاتفاق بينهما على ذلك فيعين حينئذ شخص محايده يختاره مدير مصرف انكلترا العام ° ويجري التحكيم وفقاً لنصوص القانون الامبراطوري الصادر من مجلس العوام المعروف باسم قانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ أو وفق تعديلات القانون المذكور المعمول بها وقت وقوع النزاع أو الخلاف ° ولا يكون الحكم الثالث شخصاً يقيم عادة في العراق هذا اذا طلب ذلك كتابة من الحكومة أو الشركة ° كذلك فإن سلطة هيئة التحكيم المذكورة تسرى الى مسألة

ما اذا كانت الاموال التي انفقتها الحكومة (رغمما عن وجود شهادة صادرة من أولى الشأن بدائرة الميناء) للقيام بأي قسم من العمل المتفق عليه أو الاموال التي انفقتها الشركة لاجل تجهيز المكان أو لاجل غير ذلك من الامور قد صرفت كالمطلوب وجميع أمثال هذه المسائل بت فيها الهيئة المذكورة حسبما ترتأيه

(١٦) ان تفسير مواد هذه الاتفاقية ووضعها موضع العمل يتم وفقا لقوانين

انكلترا

(١٧) ان المبالغ التي تنفقها الحكومة على احضار هذه الاتفاقية وطبعها وقبولها وامضائها وعلى الخريطة وعلى احضار سند الرهن المشار اليه في هذه الاتفاقية وطبعه وامضائه وعلى كافة الخرائط والبيانات التفصيلية التي قد يقتضي الامر وضعها تحملها الحكومة وتقوم بدفعها . وللحكومة الحق أن تحسب كافة أمثال هذه النفقات كقسم من مصروفاتها المتکيدة من قبلها على القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

شهد بذلك وزير المالية ووقع بيده على هذه الاتفاقية ووضع ختمه عليه .

شهدت بذلك الشركة وقامت بوضع ختمها الرسمي على هذه الاتفاقية وذلك في اليوم والسنة المحررين في أعلى هذه الاتفاقية .

وضع ختم شركة النفط الانكليزية الايرانية المحدودة الرسمي في حضور .

(الامضاء) ساسون

وقع عليها وختمت وسلمت من

(الختم)

قبل وزير المالية في حضور

ل . م . سوان

صالح قحطان

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٢٨٦ في ٣٠/٣/١٩٢٥)

رقم (٧١) لسنة ١٩٣١

قانون

تصديق الاتفاقيين المعدلين لامتياز شركة النفط التركية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلس الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى - يصدق بهذا القانون :-

١ - الاتفاق المعقود في ٢٤ آذار ١٩٣١ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة والمعدل للمقاولة المعقودة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والملحق تحت رقم (١) ٠

٢ - الاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة والمتم للمقاولة المعقودة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والملحق تحت رقم (٢) ٠

٣ - الكتاب المرقم ١١٥٥ والمؤرخ في ٢٤ آذار ١٩٣١ المرسل من رئيس الوزراء إلى وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة بشأن المادة ٢٧ من المقاولة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ وجواب وكيل المدير العام عليه المؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ والملحقين تحت رقم (٣) ٠

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ شرره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة - على وكيل الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٣١ واليوم الأول من

شهر محرم سنة ١٣٥٠ ٠

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكييل وزير الاقتصاد والمواصلات

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق معقود

في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ لتعديل المقاولة المعقدة

في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع

الحكومة العراقية

الملحق رقم (١)

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة ») فريقاً أولاً وبين جون سكليروس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي «الشركة ») وهذا التعبير يشمل ممتلكات الشركة كلما دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) فريقاً ثانياً ٠

ولما كان تم عقد مقاولة (تسمى فيما يلي «المقاولة ») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقاً ثانياً وما كانت المواد المشار إليها فيما يلي عين مواد هذه المقاولة ٠

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فأصبح « شركة النفط العراقية المحدودة » وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩ ٠

ولما كان الحكومة والشركة عاجزتين عن الاتفاق على تفسير بعض المواد ٠

ولما كان التأخير في التوصل إلى تسوية الأمور المختلف عليها مضراً بمصالح

كلا الفريقين الحكومة والشركة ٠

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركة على تنقيح المقاولة على الوجه التالي على أن تعتبر النصوص المنقحة في المقاولة كأنها في الأصل جزء من المقاولة دون أن تسرى أحكام التنقيح على ما سبق ٠

(١) يراد بتعبير «الشركة» كلما ورد هذا التعبير في المقاولة «شركة النفط العراقية

المحدودة » ◦

(٢) تبدل العبارة « على أن تراعي في ذلك أحكام المادة السادسة من هذه المقاولة»

الواردة في المادة الأولى بالعبارة « ضمن المنطقة المحددة الوارد وصفها في

المادة الثالثة من هذه المقاولة » ◦

(٣) تمحى المادة الثالثة ويعتراض عنها بما يلي :-

«تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه المقاولة (والمسماة فيما يلي «المنطقة المحددة») على جميع الاراضي الواقعة في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدّها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية » إنما يسمى منها المنطقة التي تشملها أحكام لاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ الموقع بين الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحددة ◦ ويشترط في هذا أن لا حق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالأعمال الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه المقاولة في داخل المقابر والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعادات الوارد تعريفها في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ ◦

« ويشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحددة تركيب نفط لم يكن قد منح في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على أن لا يزيد ذلك على مسافة ١٠ أميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضي العراقية وعلى أن لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحته الحكومة في المنطقة الواقعة في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حيئذ ◦ أما اذا لم يتم التوقيع على الامتياز المذكور عند انتهاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب الشركة ذلك أو أنه اذا رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حيئذ حرّة في أن تمنح من شاء امتيازا يشمل التركيب المذكور في غرب نهر دجلة إنما لا يمنع

امتياز كهذا بشروط اسهل لطابي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشركة
ما لم يعرض أولاً الامتياز بهذه الشروط على الشركة .

(٤) تحرف المادة الخامسة .

(٥) تحرف المادة السادسة ويعتراض عنها بما يلي :-

المادة السادسة

تعهد الشركة بمد مجموعة خطوط أنابيب لا يقل عن مجموع كميات النفط
التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على أن يعتبر المقياس الأساسي
نقطاً يماثل بخصائصه وسلامته النفط المستبط الآن من تركيب باباً كركور .
للشركة أن تؤلف - بموافقة الحكومة دون مساس بحكم المادة ٣٣ -
شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط أنابيب على أن يكون لهذه الشركة
عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأليفها وفقاً لاحكام المادة ٣٣ .

وعلى الشركة أن ترفع في خلال مدة لا تتعدي ٣١ آب سنة ١٩٣١ إلى الحكومة
 تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقرير تحضير جذع خطوط الأنابيب إلى البحر
 المتوسط المقضى مده في الأراضي العراقية وعلى الشركة أيضاً قبل الشروع في مد
 خطوط الأنابيب هذه أن تعرض تصميمات من شأنها تمكن الحكومة من التثبت من
 ملكية الأرض التي تمر فيها .

تمتد مجموعة الأنابيب المذكورة على تحضير ممتد من أي نقطة كانت واقعة
 في المنطقة المحددة إلى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديدة وهي
 ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط أنابيب بطريق الرابطة أو بجوارها
 تمتد إلى نقطة انتهاء واسعة في خليج عكا . والشركة حرفة في إنشاء جذع مجموعة
 خطوط أنابيب أخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات إلى نقطة انتهاء أخرى
 واقعة على البحر المتوسط .

وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي

تستوعبه مجموعه خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعه في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل . ويقتضى أن تنشأ مجموعه خطوط الانابيب بالهمه المطلوبه ويجب أن لا يتاخر اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ . ويشرط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعه المتدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعه الأخرى يجب حينئذ أن لا يتاخر اكمالها عن ستة أشهر بعد ذلك الا اذا طلت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية أن تؤخر انشاء مجموعه خطوط الانابيب المتدة الى خليج عكا مراعاة لصلاحه سكة حديد بغداد - حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه أن تؤخر انشاء المجموعه المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة السنتة الاشهر الآفهه الذكر بمقدار مدة التأخير المذكورة ولكن يجب على كل حال أن يكمل انشاء المجموعه المذكورة قبيل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ .

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعه أنابيب الى أي نقطة انتهاء كانت غير واقعه في خليج عكا بشرط مراعاة الشروط الآفهه الذكر .

ويجوز للشركة متى شاءت أن تنقل النفط المختص بأي فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط أنابيبها بشرط أن لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستبط في المنطقة المحدودة والمنقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة ملايين طن في السنة .

(٦) تحدف المادة الثامنة ويعتراض عنها بالمادة التالية :-

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة أشهر بعد ختام كل سنة تقريرا يبحث في أعمالها على أن تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية .

ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات المناسبة على التقارير والتصميمات والسجلات الجيولوجية التي تحتفظ بها الشركة في العراق .

(٧) اضف الفقرة الجديدة التالية الى المادة التاسعة :-

« تعهد الشركة باتخاذ كل احتياط مناسب لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها غير أن الحكومة تعترف بأنها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظراً إلى طبيعة أعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعاً محدودات هذا التلوث من الشركة أن تعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول أن يطلب منها التعهد باتخاذها » .

(٨) يعاض عن الفقرة الأولى من المادة العاشرة بما يلي :-

« على الشركة (وفقاً للشروط الواردة فيما يلي) أن تدفع إلى الحكومة لقاء الامتيازات المنوحة لها في هذه المقاولة أربعين ألف ليرة انكليزية ذهباً على أن لا يتأخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وأن تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على أن تتم الدفعة الأخيرة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في إصدار المواد الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه المقاولة من شاطئي البحر المتوسط بصورة منتظمة . وعلى الشركة أن تدفع إلى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ماعدا الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه المقاولة مما تحصل عليه الشركة وتخزنها والتزاماً لهذا الشرط يحق للشركة أن تحسم من كل الكميات الحاصلة والمخزونة : - »

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئة بالعبارة «الحصة المستحقة» :-

« تعهد الشركة بأنه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في إصدار النفط بصورة منتظمة من شاطئي البحر المتوسط لا يقل المبلغ السنوي المدفوع إلى الحكومة على حساب حصتها عن أربعين ألف ليرة انكليزية ذهباً على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني فوراً على الوجه المأذكوه وبعد ذلك في اليوم الأول من شهر كانون الثاني في كل سنة ويشترط في هذا دائماً :-
أولاً - أن يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لا تقل عن

٢٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصة من عنها وإن
بالمقاييس المعقوله التي تبذلها الشركه يمكن تسليم هذه الكميه في شهريه
البحرapis المتوسط بواسطه مجموعة خطوط أنابيب الشركه الموجودة
غير ان هذا الشرط لا يسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار
المستظم

ثانيا - تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سنتي المقاولة التاليات من المبلغ السنوي البالغ أربعين ألف ليرة انكليزية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية أو مبلغ نقص حرص استحقاق في السنة السابقة عن ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية على أن يتم ذلك بجسم مبالغ من حصة تؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٠٠٠ ليرة انكليزية تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سنتي المقاولة ولا يمكن استرداد المبلغ بغير هذه الطريقة .

ثالثا - في كل سنة تقويمية اذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة مجموع الطنات وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة اقل من ٤٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق بين الحصة عن مجموع الطنات المستحقة على الشركة وبين مبلغ الاربعين ألف ليرة انكليزية من الحصة التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سن المقاولة ولا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقة .

(٩) تصدر المادة الثالثة عشرة بالعبارة « اذا لم يدفع مبلغ الاربعينات الف
الليرو الانكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه المقاولة في خلال
ثلاثة أشهر تقويمية بعد انتهاء سنة ما او »

(١٠) تحدّف المادة الرابعة عشرة ويُعاضد عنها بالمادة التالية : -

المادة الرابعة عشرة

(١) تعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويعاير بصورة عامة في العراق كله بنزين ونفط أبيض (أبو اللقلق) ونفط وقود من صنوف رائحة جيدة وبالكميات المقتضية من وقت إلى آخر للاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى

ذلك فيما بعد «حاجة العراق») وذلك وفقاً للمشروط الوارد في المادتين (أ) و(ب) بتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع أو الموضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقة الحكومة لاتقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري من المنتوجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة.

وللشركة أن تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتتمتع شركة البيع بهذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقاً لهذه المقاولة.

وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها أو قيام شركة البيع المذكورة بسد حاجات العراق وفقاً للمشروط الوارد في هذه المادة والمادة ١٥ مادامت الحكومة تضمن (أولاً) أن لا يباع في العراق منتجات نفط حاصلة وفقاً لكل امتياز قد تمنحه الحكومة في المستقبل إلا بمقتضى عهود في جميع أنحاء العراق لا تكون أخف وطأة من العهود المعهدة بها الشركة وفقاً لاحكام هذه المقاولة. (ثانياً) أن منتجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الوارد في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لعادة بيعها في أسواق أخرى أو لمخازن وقود السفن غير العراقية.

وإذا أخذ فريق آخر في أي وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على عاتقه القيام بعهود الشركة أو شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة أو المادة ١٥ تنتهي حينئذ على الفور عهود الشركة أو شركة البيع المذكورة.

(٢) تعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثنين عشر شهراً عقب الشروع في إصدار النفط أو في خلال الشهر الذي يعقب ١٤ آذار سنة ١٩٤٥ بأن تشيء بكل سرعة مناسبة مصفي في مكان تعيينه الحكومة يكون ملاصقاً لسكة حديدية وفي جوار كركوك.

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة أن تبادر إلى تسلیم المصفى المذكور فوراً عند اكماله.

وبعد ذلك يحق للحكومة أن تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام

المقتضى لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بأدنى سعر تبع به حيصة الشركة
نقطاً خاماً نقص الفرق بين نقطة نقل النفط الخام من فم البير الى نقطة هذا البيع
ويبين نقطة نقله الى المصفى بشرط أن هذا السعر لا يزيد على سعر النفط الاسود من
عين الخاصية في فم البير في الولايات المتحدة الاميركية وعند انتهاء ثلاثة أشهر
على تسليم المصفى الكامل تنتهي على الفور عهود الشركة او شركة البيع وفق
أحكام المادتين ١٥١٤ من هذه المقاولة .

(١١) تجذف المادة الخامسة عشرة ويغتاضب بالمادة التالية :-

المادة الخامسة عشرة

« الى ١٤ آذار ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (ولا يدخل فيه أي ضرائب
أو رسوم أو مكوس حكومية أو محلية مفروضة على متوجات النفط) للكميات
المعروفبة برسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع
الحكومة معادلاً من حين الى آخر بالعملة العراقية لما يلي على أن يراعى في ذلك
التبديلات الآتي بيانها في هذه المقاولة :-

٦٨٠ بنس سعر كل غالون امبراطوري من البنزين .
٧٠٠ بنسات سعر كل غالون امبراطوري من النفط الابيض (أبو اللقلق) .
٢٥٠ بنس سعر كل غالون امبراطوري من نفط الوقود .
(البنس يساوي ٢٤٠ من الميرة الانكليزية الذهب) .
وتزداد هذه الاسعار أو تنقص وفقاً للتبديلات الطارئة على الاسعار العالمية وعلى
نفقات التوزيع أو نفقات الاعمال الأخرى التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة
عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية أو المحلية المفروضة .
وتقرر شروط التشتت من هذه التبدلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين
الحكومة وبين الشركة في أول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة
عند تأليفها .

وبعد ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يتم تعين الاسعار العراقية على وجه يقرر باتفاق
آخر يتم عقده بين الشركة وبين الحكومة » .

(١٢) تضاف الفقرة التالية الى المادة ١٩ :-

« يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلغراف وتلفون فوق الارض او تحتها واجهزة لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهبا في السنة رسم اجازة شاملة وذلك لمجرد انشاء خط أنابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين محطات الشخص والجسم والادخار المختلفة وغيرها أو القيم باعمال متممة لتشغيل خط الأنابيب على كل طول خط الأنابيب او خطوط الأنابيب . وتعهد الحكومة بأن لا تستعمل حق استملك أي من هذه الخطوط التلغرافية او التلفونية او الأجهزة ~~الاسلكية~~ . »

(١٣) في المادة ٢٠ يحذف الكلام من العبارة « للشركة أن تشيء وتشغل ٠٠٠٠ الى العبارة « أكثر من ثلاثة أيام » ويعتراض عنها بما يلي :-

(ا) للشركة أن تشيء وتشغل السكك الحديدية المقتصية للاعمال التي تقويم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاخواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النقط الواحد .

(ب) للشركة أن تشيء وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحددة السكك الحديدية المقتصية لخطوط الأنابيب أو لربط تركيبات النفط والانشاءات المدار ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بالمصادر التي تستخرج منها المواد أو غيرها على ماقتصصه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة بشرط أن ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية إلى الحكومة لموافقة عليها على أن لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيء ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما . ويشترط أن لا تنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وستعقد إلا إذا لم توافق الحكومة أو الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة أو إذا لم تشرع الحكومة أو الشخص المذكور خلال ستة أشهر

بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة أو اذا لم تكمل الحكومة أو الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة أن تنشئ وتشغل سكة حديدية من أجل هذه المقاولة على كل التخطيط المعتمد من المنطقة المحدودة بطريق هي إلى خليج عكا أو على أي قسم كان منه بشرط أن ترفع تصميمات أي قسم كان من هذا الخط في داخل العراق إلى الحكومة للموافقة عليها على أن لا تمسك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيء وبشرط أن لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ مالم توافق الحكومة على الشروع في الانتهاء قبل ذلك التاريخ وبشرط أن لا يشرع كذلك في الانتهاء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

(د) للحكومة الحق دائماً متى اقتضت المصالح العامة ذلك أن تشتري بسعر يتفق عليه أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقاً لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة ماعدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقاً للمقررة (أ) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة إلى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على انه لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا الحالتين بلا سبب وجيء ولا أن يتاخر البث في المسألة أكثر من ثلاثة أيام .

(هـ) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديوكفيل) النقال بعرض لا يزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء اشتئها أو في الاعمال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط

في هذا عدم تمكن سكة حديد بغداد - حيفا من القيام بتسهيل هذه
الانشاءات .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة « للشركة أن تحفر ٠٠٠٠ » تحل العبارة « المنطقة
المحدودة » محل العبارة « البقع المتقدة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه
المقاولة » .

(١٤) أبدل ما يلي في المادة ٢١ :-
في الفقرتين (أ) و (ب) تزدف العبارة « التي لم يجر استعمالها ٠٠٠٠ بموجب
المادتين ٦٥ و ٦٥ من هذه المقاولة » .

(١٥) تضاف إلى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :-
« تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط أنابيب الشركة الممتدة تحت
الماء في معاير الانهر » .

(١٦) تضاف إلى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :-
« يحق للشركة أن تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقاً لهذه المقاولة جميع
وسائل النقل البري أو المائي أو الجوي لحركة مستخدميها أو لنقل موادها
على أن يراعى في ذلك القوانين والأنظمة السارية على وسائل النقل هذه » .

(١٧) أبدل ما يلي في المادة ٢٨ :-
(أ) تحل عبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « في أي من البقع المتقدة
بموجب أحكام المادتين ٦٥ و ٦٥ من هذه المقاولة » .

(ب) يعاض عن العبارة « للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة »
بالعبارة « لشركة فرعية أو مؤلفة أو تؤلف وفقاً للمادة ٣٣ من هذه المقاولة أو لكل
شخص أو شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاغفاء هذه البضائع من الرسوم
الكمبركية أو غيرها » .

(ج) تضاف الفقرة التالية :-
« تسمح الحكومة بمرور المواد المقضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط

الأنابيب عبر حدود العراق وتفتيش هذه المواد تفتيشاً كمركيماً في نقاط تنتهي
الشركة على أن تسهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز
أن تقطع المواد المذكورة الحدود إلا بمرورها في تلك النقاط أو في الطرق التجارية
المعروفة . وعلى الحكومة أن تبقى الواقع الضروري مفتوحة في كل نقطة من هذه
النقاط ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلات الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك . وتعهد
الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتصدية لذلك وأن تدفع إلى الحكومة
بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الإضافيين وغير ذلك من النفقات
التي تتطلبها الحكومة من جراء قيامها بعملياتها وفقاً لاحكام هذه المادة » .

(١٨) يضاف ما يلي إلى المادة ٢٩ :-

للشركة الحق في ترتيب مناوبة عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتشغيل
جارياً مجريها وفقاً لهذه المقاولة ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلات الرسمية » .

« وفي أثناء القيام بأعمال إنشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة
إلى إنجاز مقدار كبير من العمل بصورة مؤقتة على الحكومة أن تمنح التسهيلات
المخصصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلاً ونهاراً في
نقطة حدود يتفق عليها وتمنح الحكومة دائماً هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة
ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما أنها تنظر بعين العطف إلى
الوسائل المقابلة في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان
المجاورة وان امكن تأخذ الحكومة هذه الوسائل . »

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الإضافية التي تتطلبها
الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتعهد الشركة
بدفع تلك النفقات » .

(١٩) اضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المادة ٣٠ :-

« للشركة في خلال مدد الانشاء أن تتحذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة
وسائل الحماية الخاصة التي يتراهى لها ضرورة اتخاذها . »

وعلى الحكومة أن تمنع إنشاء الابنية وضرب الخيام أو غير ذلك من الآلات
لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشرطة أنها مناطق خطرة من جراء الأعمال
التي تقوم بها وفقاً للمادة ١ من هذه المقاولة .

(٢٠) تضاف إلى المادة ٣١ العبارة التالية :-

وفي إبان الطوارئ الطارئة على البلاد تقدم الشركة إلى الحكومة كافية
التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية .

(٢١) ليس في هذا الاتفاق أو في المقاولة ما يقيد بوجه من الوجوه حق الحكومة
في منح كل شخص أو فريق ما شاعت من الإجازات أو الامتيازات على اختلاف
أنواعها في خارج المنطقة المحددة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ أو في منح
الشركة مثل هذه الإجازة أو الامتيازات في خارج المنطقة المذكورة باستثناء ماجاء
في الفقرة ٣ من هذا الاتفاق .

(٢٢) اذا وقع تناقض في المعنى بين التصين العربي والإنكليزي لهذا الاتفاق
يعتبر حيئن النص الإنكليزي .

(٢٣) لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص .

نوري السعيد

رسم حيدر نعيم
نيابة عن الحكومة العراقية

وزير المالية

الشاهد

ج. سكيلروز

نيابة عن الشركة

ج. ه. هريج

شركة النفط العراقية المحدودة

الشاهد

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي
لسنة ١٩٢٢ اشهد باني قد قلت نقداً مبلغاً قدره ثلاثة وسبعين ربيبة رسم الطابع المستحق
عند التوقيع على هذا الاتفاق .

رسم حيدر

وزير المالية

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق مكمل

يتعلق بالاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ تنفيحا

للمقاولة المعقدة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥

مع الحكومة العراقية

الملحق رقم (٢)

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بين
نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي
«الحكومة») فريقاً أولاً وبين جون سكلبروسس نيابة عن شركة النفط العراقية
المحدودة (ويسمى فيما يلي «الشركة») فريقاً ثانياً وهو مكمل لالمقاولة المورخة
في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المعقدة بين الحكومة وبين شركة النفط التركية المحدودة
المعدلة باتفاق تم عقده في هذا اليوم بين الفريقين المتعاقدين بهذا الاتفاق (وتسمى
المقاولة المعدلة فيما يلي «المقاولة») •

فقد تم الاتفاق بهذا على ما يلي :-

(١) توافق الشركة على أن القيد الوارد في المادة التاسعة عشرة من المقاولة
ومآلها أن يستوفى رسم اجازة سنوي مقداره ليرة انكليزية واحدة (ذهب)
فقط عن تركيب خطوط تلفون وتلغراف وعدة لاسلكية بقصد استعمالها
لخط الانابيب أو لخطوط الانابيب - يشترط فيه على الشركة أنها في خلال
مدة المقاولة تقوم عند طلب الحكومة وعلى الوجه الذي تعينه الحكومة
بتركيب وصيانة دورتين كهربائيتين من سلك معدن التحاس وألة مكررة
على خطوط التلغراف والتلفون وعدة الالكتروني المذكورة بين النقاط التي
تقطع فيها مجموعة خطوط الانابيب نهر الفرات والحمد الفاصل بين العراق

وبين شرق الاردن وذلك لاستعمال الحكومة دون أن يترب على الحكومة
شيء من النفقات وعلى أن لا تزيد نفقات الدورتين الكهربائيتين المذكورتين
والعدة المكررة المذكورة على ١٢٥٠٠ ليرة انكليزية وهي مركبة .
ويجب أن تكون العدة المكررة من النوع الذي تستعمله الشركة في دوراتها
الكهربائية .

(٢) توافق الشركة على أنها اذا عجزت في سنة ما عن أن تدفع في تاريخ
الاستحقاق مبلغ اربعمائه الف ليرة الانكليزية الذي يستحق للحكومة
وفقا المادة العاشرة من مواد المقاولة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني
تدفع الشركة حينئذ الى الحكومة فائدة المبلغ المذكور بمعدل ٦ في المائة
في السنة عن المدة المحسوبة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني المذكور
إلى التاريخ الحقيقي الذي تدفع فيه الشركة المبلغ المذكور على أن لا يدخل
ذلك باحکام المادة الثالثة عشرة من مواد المقاولة . وتدفع الاقساط المستحقة
للحكومة من حين الى آخر وفق المادة العاشرة بحوالات على لندن تدفع
عند ابرازها أو بوسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبين الشركة .

(٣) نظرا الى تقييد حقوق الشركة في انشاء السكك الحديدية ونظرا الى الكميات
الكبيرة المتوقع نقلها توسط الحكومة دون أن يترب عليها في ذلك تبعة
مالية لكي تناول الشركة على كل خط من خطوط السكك الحديدية الجاري
تشغيلها في العراق شمال بغداد وعلى القسم العراقي من سكة حديد بغداد -
حيفا جدول أسعار شحن بتعريفات منخفضة بصورة خاصة في خلال مدة
مد خط الانابيب أو خطوط الانابيب على أن لا تكون أبدا هذه الاسعار أقل
مهما ودة للشركة من معدل اسعار التعريفات لمواد شبيهة بها ممنوعة
لمشروع تجاري أو صناعي آخر على اقسام السكك الحديدية المذكورة
في خلال السنة المالية السابقة .

(٤) لقد تم الاتفاق على تعريف لزوجة النفط المستخرج من تركيب بابا كوركور
المذكورة في المادة السادسة من المقاولة بالاتفاق مع الحكومة العراقية قبل

اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ باتخاذ نماذج النفط التي تقدمها
الشركة أساساً لذلك

(٥) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق
يعتبر حيئن النص الانكليزي

(٦) لاتنفذ أحكام هذا الاتفاق مالم يبرم بقانون خاص

نوري السعيد
نيابة عن الحكومة العراقية

الشاهد

درستم حيدر

ج. سكليروس
نيابة عن الشركة

وزير المالية

الشاهد

ج. هريج
شركة النفط العراقية المحدودة

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي
لسنة ١٩٢٢ أشهد بأني قد قبلت نقداً مبلغـاً قدره ثلاثة مليون ريبة لقاء رسم الطابع
المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق

درستم حيدر
وزير المالية

الملحق رقم (٣)

صورة

كتاب رقم ١١٥٥ مؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١ من نوري بانيا السعيد رئيس الوزراء
إلى المستر ج. سكليروس وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة
ازالة لشكوكم حول ما يترتب على الشركة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من المقاولة
وسهلاً لعقد الاتفاقيـن الجديـن تـقـرـحـ الحـكـوـمـةـ ماـيـلـيـ :-

لقاء المبالغ التالية التي تدفعها الشركة - أي :-

في ١ كانون الثاني ١٩٣٢ وفي كل ١ كانون ثاني

يللي ذلك على أن تم الدفعه الاخيرة في ١ كانون الثاني ٠

الذى يسبق توا تاريخ البدء بالإصدار المستقيم ٩٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا ٠

في ١ كانون الثاني الذي يللي تاريخ البدء بالإصدار

المستقيم وفي كل ١ كانون ثاني تال يدفع مبلغ مستند

إلى النفط الذي تؤخذ عنه حصة في السنة السابقة وعلى

الوجه التالي :-

عن الاربعة ملايين طن الاولى وبمراجعة هذه النسبة ٦٠٠٠ ليرة انكليزية

ذهبا ٠

عن كل مليون طن تال وبمراجعة هذه النسبة ٢٠٠٠ ليرة انكليزية

ذهبا ٠

تعفى الشركة من جميع الضرائب مهما كان نوعها سواء أكانت أميرية
أم بلدية المستحقة في ١ نيسان ١٩٣١ أو بعده عن رأس مالها وحفرياتها ومعداتها
وآلاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والدوائر الواقعه ضمن حدود البلديات) وعن
أرباحها (باستثناء الارباح الحاصلة من نقل النفط غير المستربط من المنطقة المحددة)
وعن المواد المذكورة في المادة الاولى من المقاولة قبل نقلها من الارض أو بعده
وكذلك عن العمليات الفنية التي يستفاد منها فيما يتعلق بالمواد المذكورة ٠

(٢) تقترح الشروط التالية فضلا عن المقترنات السابق ذكرها :-

(أ) لن تعفى الشركة من دفع ضريبة المكس أو من ضريبة أخرى
على متوجات المواد المذكورة التي تصفى في العراق ولا تستعملها
الشركة في أعمالها على أنه يحق للشركة أن تطلب إعادة الضريبة
على المتوجات المذكورة التي قد تصدرها الشركة ٠

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تشنثها

الشركة في داخل المناطق التي تشغلها مصاربها واحواضها ومراكيز
ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة
والصحة والماء والنور وينشأ من أجل هذه الامور والخدمات الأخرى
التي تنشأها عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض
على الشركة تمهداً ما باشاء أي كان من هذه الخدمات .

(٣) اذا قيلتم بهذا الاقتراح نيابة عن الشركة سيرفع هذا الكتاب وقولكم
به الى مجلس الامة لابرامهما مع الاتفاقين الموقع عليهما اليوم أما اذا لم
تم الموافقة على احدى هذه الوثائق فتعتبر جميعاً ملفاً وفي حكم العدم
كأنها لم يوقع عليها قط .

(٤) لتق الشركه بأن الحكومة ستساعد الشركة كل المساعدة وتسهل لها
كل التسهيل في انجاز أعمالها .

صورة

كتاب مورخ ٢٤ آذار ١٩٣١ من المستر ج . سكليروس وكيل المدير العام
لشركة النفط العراقية المحدودة الى صاحب الفخامة نوري باشا السعيد رئيس الوزراء .
لي الشرف ان اعلمكم بوصول كتاب فخامتكم رقم ١١٥٥ المورخ بنفس
التاريخ وبالقبول باليابنة عن شركتي بالاقتراح والشروط التي وردت فيه .
(نشر بالواقع العراقي عدد ٩٨٢ في ١٩٣١/٥/١٩)

الاسباب الموجبة لتعديل مقاولة شركة النفط العراقية

المورخة ١٤ آذار ١٩٢٥

١ - ان المقاولة المورخة في ١٤ مارس ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة وشركة
النفط التركية (الآن - العراقية) المحدودة قد نصت من جملة أمور أخرى
على ما يأتي :-

(أ) مسح جيولوجي .

(ب) انتقاء ٢٤ قطعة من قبل الشركة .

- (ج) حفر ملاييل عن ١٢٠٠٠ قدم في السنة الى أن توصى الشركة باحضار خط الانابيب أو الى أن يتم اختبار البقع اختبارا تاما .
- (د) التوصية على خط الانابيب حالما « يتحقق ما يبرر ذلك من الوجهة التجارية » .
- (ه) عرض ٢٤ قطعة على الاقل بالزاد العلني كل سنة على أن يسلم ما يحصل من هذا المزاد من قبل الحكومة الى الشركة .
- (و) دفع حصة أميرية قدرها ٤ شلنات عن كل طن من النفط عندما يتبع .
- (ز) انشاء مصفى من قبل الشركة حالما يتبع ٤٠٠٠ طن من النفط الخام في كل من سنتين متاليتين وأن يصنفى من هذا المقدار متوجات النفط التي يحتاج اليها للاستهلاك داخل العراق .
- (ح) مراقبة الحكومة للانسان الذي تباع بها هذه المتوجات الى الجمهور في بغداد وفي المصفى .
- (ط) منح الشركة سلطة واسعة على انشاء سكك حديدية في كل من المنطقة المحددة وولاية البصرة .
- ٢ - لقد وضعت هذه الشروط الاساسية قبل أن يتحقق أحد الفريقين المتعاقدين من قدر التزادات وحتى قبل أن يتحقق أحدهما مما إذا كان يوجد نفط بكميات تجارية ومن مواضع النفط اذا كان موجودا بالكميات المذكورة .
- في بعض الخصوصات كانت هذه الشروط قد وضعت بتبيّنة وهم وذلك بسبب اتخاذ طريقة استثمار القطع تلك الطريقة التي اوجدت لتنفيذ ما يدعى بـ « سياسة الباب المفتوح » . ان العمليات التالية المنصوص عليها في المقاولة هي أولا المسح الجيولوجي ثانيا انتقاء القطع ثالثا الحفر في هذه القطع رابعا خط الانابيب .

لقد برهنت التجارب بعدئذ على أنه ليس من الممكن انتقاء - مع شيء من اليقين - قطع صغيرة ذات ثمانية أميال مربعة لتحيط بحدود قسم من تركيب حاو على النفط بالمعلومات الجيولوجية فقط . ان نوع ومشابهة تركيبيات النفط في العراق بما بالصورة التي لا يمكن معها التحقق من وجود النفط في هذه التركيبات الا

بالحفر فقط وان المسح الجيولوجي ليس الا دليل غير مضمون على مواضعها
التقريبية .

نظرا الى الواقع كان يجب ان تكون العمليات المتواالية اولا المسح ثم الحفر
ثم انتقاء القطع ثم خط الانابيب مع التعهد بانشاء خط الانابيب - حتى قبل انتقاء
القطع - اذا ثبتت نتيجة الحفر وجود نفط كف يبرر النفقات التي تصرف على
خط الانابيب . ان تطبيق نصوص مقاولة ١٩٢٥ قد أسفرت الى اليوم عن قيام
الشركة بحفر $\frac{1}{5}$ أضعاف المقدار المشروط في المقاولة ولكن تسبما كبيرا من هذا
الحفر قد قامت به الشركة لاجل ان تتمكن من انتقاء القطع وليس لغرض الانتاج .
لقد صرف رئيس مال من دون ضرورة وان كان قد صرف قسم منه في العراق
وهذا الصرف لم يحقق فعلا غرض تسريع الانتاج وبالنتيجة الحصول على الواردات
من الحصة الاميرية .

ان « طريقة استثمار القطع » قد ثبتت في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها
انها طريقة لاتأتي بربح سواء أكان الى المنتج أم الى صاحب النفط الذي تدفع له
الحصة الاميرية .

بناء على هذه الاسباب وبناء على الرغبة في تقيد الشكل الانحصارى لامتياز
الشركة رأت الحكومة من السداد منح الشركة منطقة واحدة بدلا من الـ ٢٤
قطعة وبدلا من حقها في بدلات المزيد للقطع الاخرى على شرط أن تخلى الشركة
عن قسم كبير من مناطقها الى الحكومة .

بعد المفاوضة اخفضت « المنطقة المحددة » لسنة ١٩٢٥ بموجب الاتفاق
الجديد من ١٤٨٠٠٠ ميل مربع الى ٣٥٠٠٠ ميل مربع بحيث تتمكن الحكومة من
التصرف بحقوق النفط ضمن الـ ١١٣٠٠٠ ميل مربع الى شركات أخرى بشروط
جديدة تكون أفضل للحكومة لانه لن يدفع شيء عن هذه المناطق الى شركة النفط
العراقية وبحيث تتمكن الحكومة أيضا من تضمين رغبات الطالبين من دول مختلفة
في الاشتراك في استثمار نفط العراق .

٣ - كانت تعقد الحكومة فيما يتعلق بالفقرتين (ج) و (د) المذكورتين اعلاه أن الشركة بالنظر الى الزيادة الواقعه في انتاج النفط في العالم تتمكن من الاستمرار على منهاج حفر بطيء لاجل أن تقلل النفقات الرئيسية بقصد المحافظة على بقاء الامتياز وذلك بمجرد تنفيذ التمهيدات البسيطة بدلا من أن تقدم على المشروع العظيم - الذي يتطلب ملايين من الليرات الانكليزية - وهو انشاء خط أنابيب لتجهز بالنفط سوقا مفعمة به من قبل ٠

لذلك أجبرت الحكومة الشركة على أن تقبل كشرط أساسى لتعديل مقاولة ١٩٢٥ تمهدأ قطعيا بانشاء خط أنابيب في الحال وعلى أن توافق على وضع حد أصغرى لسعته وعلى أن تضمن دفع مبلغ بحد أصغرى إلى أن يكمل خط الأنابيب وعلى دفع حد أصغرى من الحصة الاميرية لمدة ٢٠ سنة بعد ذلك ٠

ان هذه الشروط هي غير معروفة عمليا في أي امتياز نفط آخر في العالم وهي بصورة خاصة ملائمة للعراق في الحال الحاضر نظرا إلى الانحطاط العام الذي أصاب صناعة النفط ٠

٤ - أما ما يتعلق بالفقرة (هـ) فقد رأت الحكومة من الاصوب لاسباب اقتصادية وفنية أن تحدد حقوق الشركة في قسم من ولائي الموصل وبغداد وأن تعقب أيضا تعاما حديثا وذلك باتخاذ طريقة الاستثمار في مناطق واسعة بدلا من قطع صغيرة ٠ ان الاسباب الاقتصادية تقضي بأن يحفر أقل ما يمكن من الآبار في تركيب واحد على شرط أن هذه الآبار تسمح باعظم حد ممكن من الانتاج وذلك بدلا من حفر عدد كبير من الآبار من دون ضرورة مما تدعوه اليه الحاجة اذا كانت التركيبات مقسمة الى قطع مستمرة من قبل شركات مختلفة ٠ وعلاوة على ذلك من الواضح انه من مصلحة صاحب الحصة الاميرية بقدر ما هو من مصلحة التسويج أن تخفض نفقات الانتاج إلى أقل حد ممكن خاصة اذا - كما هي الحال في المقاولة المعقودة مع شركة النفط العراقية - كان امكان الزيادة في نسبة الحصة الاميرية الى ٦ شتلات عن الطن الواحد متوقفا على نفقات الانتاج بقدر ما هو متوقف على التسعن السائد في الاسواق العالمية ٠

٥ - أما ما يتعلّق بـ (و) فان دفع الحصة الاميرية لا يبدأ به الا بعد البدء بالانتاج وبعد ذلك فهو متوقف على الكمية المتوجة . لذلك فرض على الشركة تعهد يقضي بأن تضمن حداً أصغرياً للحصة الاميرية لمدة ٢٠ سنة ابتداء من البدء بالاصدار من دون التفات الى السوق العالمية أو الى استطاعتها على تلقي الاتساح العرافي .

٦ - أما ما يتعلّق بـ (ز) فقد كانت الحكومة طلبت الى الشركة أن تتّسج ٤٠٠٠ طن من النفط الخام في كل من سنتي ١٩٢٩ - ٣٠ و ١٩٣٠ - ٣١ عند تقييد هذا التعهد للحكومة الحق في أن تطلب الى الشركة انشاء مصفى بالقرب من كركوك (حيث أن كركوك أقرب نقطة مجاورة لسكة حديدية ولبابا كوركور محل انتاج النفط) ولكن ممارسة هذا الحق لن يأتي بفائدة عامة للعراق حيث أن الانعام التي تباع بها هذه المنتوجات في المصفى المذكور الى الجمهور ستكون نظراً للمادة ١٥ من مقاولة ١٩٢٥ أقل ملائمة من الانعام التي تعرض بها شركة نفط خانقين متوجاتها في الاسواق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين شركة النفط الانكليزية - الفارسية والحكومة وفقاً للمادة ٥ من المقاولة المؤرخة في ٢٤ مايس ١٩٢٦ .

لذلك اشترطت الحكومة كشرط أساسى لتعديل مقاولة ١٩٢٥ ان يكون هناك خفض مهم في أثمان المنتوجات المعروضة للبيع في العراق . وطلبت الحكومة أيضاً تبديل القاعدة التي تعين بموجبها هذه الانعام والمعرفة في المادة ١٥ من مقاولة ١٩٢٥ والتي بموجبها تستطيع الحكومة مراقبة الانعام في المصفى ولكن لا مراقبة لها على نفقات التوزيع من المصفى .

لذلك رأت الحكومة من المرغوب فيه تعين ثمن بيع قطعي للمستهلكين ووضع شروط لمراقبة هذه الانعام وكذلك الحصول - من أجل مصلحة الجمهور وشرط لتعديل المقاولة - على خفض مهم في ثمن نفط الوقود .

بعد مذاكرات مستفيضة وافقت الشركة على خفض $\frac{2}{3}$ في المائة من ثمن بيع نفط الوقود بالفرد وهذا يبلغ بعد اخراج نفقات الشحن بالسكة الحديدية

وغيرها ونفقات التوزيع والتأمين الخ ٠٠٠ خفضا مقداره نحو ٦٠ في المائة من الثمن في المصفى ووافقت أيضا على خفض آنة ونصف عن كل غالون من ثمن بيع البنزين والكروسين بالفرد ٠

وبنتيجه هذه التخفيضات سقل واردات الشركة نحو من ١١٨٠٠٠ ليرة انكليزية في السنة عن واردات شركة نفط خانقين الحالية وهذا الخسارة سيزداد بنسبة زيادة الاستهلاك ٠ ان خطة الحكومة في هذا الامر هي الحصول على ثمن منخفض جدا لنفط الوقود (ديه زل اوبل) بدلا من الحصول على بنزين وكروسين رخيصين مما يؤثر في خفض نفط الوقود ذلك المتوج الذي يتوقف عليه نمو الري بالمضخات ٠

تحتوي المادة ١٥ (ب) من اتفاقية ١٩٢٥ على نصوص تعين بمقتضاهما الائمان التي تابع بها المتوجات بعد اكمال خط الانابيب ٠ لم تر الحكومة من المرغوب فيه التشبيث بأن تضع الآن اقتراحات من أجل تعين هذه الائمان ولكنها اصرت على وضع شرط في الاتفاق الجديد يمكّنها من أن تطلب إلى الشركة إنشاء مصفى بالقرب من كركوك لتشغيله من قبل الحكومة ولتجهيز هذا المصفى بنفط حام بائمان لا سيجاوز الائمان الراهن في رأس البئر في الولايات المتحدة الاميريكية ٠ ان هذا يسمح للحكومة بأن تسلم المصفى وتوزيع المتوجات بنفسها اذا ظهر خلال البعض سنوات المقبلة ان الحكومة والجمهور غير راضيين عن الترتيبات الجديدة المدرجة في الاتفاق المعدل ٠

ربط بهذا جدول يبين :-

(١) الائمان التي تبع بها الآن شركة نفط خانقين ٠

(٢) الائمان المسموح بها وفقاً للمادة ١٥ (أ) من مقاولة ١٩٢٥ ٠

و(٣) الائمان المعينة بالاتفاق المعدل ٠

٧ - أما ما يتعلّق بـ (ط) فان مقاولة ١٩٢٥ منحت الشركة حقوقاً لانشاء سكة حديدية ضمن كل المنطقة المحددة ولاجل مد خط الانابيب الى ساحل البحر المتوسط ٠ لقد اخفضت هذه الحقوق بالاتفاق الجديد من أجل منفعة السكك الحديدية العراقية وسكة حديد حيفا المنوي انشاؤها ٠

رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٢

قانون

تصديق المقاولة المنعقدة في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢

لتعديل امتياز شركة النفط التركية

نعن ملك العراق

بموافقة مجلس الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى - يصدق بهذا القانون الاتفاق المؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢
لتعدل المقاولة المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المنعقدة بين الحكومة العراقية
وشركة النفط التركية المحدودة .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العادي والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٣٢ واليوم
الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥١ .

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

محمد أمين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر بالواقع العراقي عدد ١١٣٥ في ٢٥/٥/١٩٣٢)

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق معقود

في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢

مع

الحكومة العراقية

لتعديل المقاولة المعقدة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥

(المعدلة بالاتفاقين المعقودين في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١)

عقد هذا الاتفاق في اليوم السابع من شهر نيسان سنة الالف والتسعمائة والاثنتين والثلاثين بين صاحب المعالي محمد أمين زكي بك وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقاً أولاً وبين جورج ويليام دنكللي نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي «الشركة» وهذا التعبير يشمل من ينوب عن الشركة كلما دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) فريقاً ثانياً.

لما كان تم عقد مقاولة (تسمى فيما يلي «المقاولة») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقاً ثانياً.

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فأصبح «شركة النفط العراقية المحدودة» وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩.

ولما كانت المقاولة قد عدلت بالاتفاقين المؤرخين ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ المنعقدتين بين الحكومة وبين الشركة.

ولما كان من المرغوب فيه تسهيل انشاء خط الانابيب وتشجيع استيراد مواد خط الانابيب بطريق العراق .

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على تعديل المقاولة على الوجه التالي على ان تعتبر النصوص المعدلة في المقاولة كأنها في الاصل جزء من المقاولة دون أن تسرى أحكام التعديل على ما سبق :-

١ - تمحف الجملة التالية من المادة ٢٨ :-

« بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت به »

٢ - اذا وقع اختلاف مابين النصين العربي والانكليزي من هذه المقاولة يعتبر جتنى
النص الانكليزي .

٣ - لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص .

بالنيابة عن الحكومة العراقية

بحضور

الامضاء : - محمد أمين زكي .

هـ هـ ويتلي .

وزير الاقتصاد والمواصلات .

مستشار وزارة الاقتصاد والمواصلات

بالنيابة عن الشركة

بحضور

الامضاء : - جي . دبليو . دنكلبي

جي . بروان

وكيل .

سكرتير شركة النفط العراقية المحدودة .

(نشر بالواقع العرائفي عدد ١١٣٥ في ٥/٢٩ /٩٣٢)

— مقارنة بين —

المادة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الأولى

تبديل العبارة «على أن تراعي في ذلك أحكام المادة السادسة
من هذه المقاولة» بالعبارة «ضمن النقطة المحددة أدناه وضمنها
في المادة الثالثة من هذه المقاولة».

تنسخ الحكومة الشركية بموجب هذه المقاولة وعلى
الشروط المذكورة في مالي حقها محضنها بالشكل دون غيرها
(مع مراعاة المادة السادسة من هذه المقاولة) في البحث والتجري
عن زيت البرول والنفط والغازات الطبيعية والأوزو كسر ايت
والحفر تعليباً لهذه المواد وكذلك حق استغلالها وإعدادها
للتجارة وأخذها من أماكنها وبعثها هي وما يستخرج منها من

الاستوجبات

المادة الثانية

تكون مدة هذه المقاولة (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها

وعند انقضاء المدة المذكورة تزول الحقوق المطلة للشركة

بموجب المادة الأولى من هذه المقاولة ويصبح جميس ما للشركة
في العراق من الأراضي والإينية والإبار والارصنة والطرقات
وخطوط الأنابيب والسكك الحديدية والمطافن والادوات وغير
ذلك من وسائل العمل الثالثة على اختلاف انواعها المستعملة في

المادة الأولى

المادة الثانية

المتعلقات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

أعمال الشركه المخصوص عليها في هذه المقاولة ملكاً للحكومة

بلا مقابل *

المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هذه المقاولة والمشار إليها في ما يلي

بعارة (المنطقة العيني) هي العراق حيث لا تصرح بخلاف ذلك

مع استثناء الأراضي المحوله والجهه المعروفة سابقاً بولاية البصره

(المنطقة المحدودة) على جميع الاراضي الواقعه في ولايتى بغداد
والوصل والتي تحددها ضفه نهر دجلة الشرقيه والحدود العراقيه
والتركية والحدود العراقيه الفارسية وانما يستثنى منها المنطقة

ويستدل في ذلك انه حالما تعين حدود الاراضي العرقيه يجب
عقد مقاولة اضافية بين الحكومة والشركه تحديد المنطقة المعنية

التي تشملها الحكام الاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين

تحديداً صريحاً ويشير ط كذلك ان لا يكون للشركه او لاي

شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في الماده

الأولى من هذه المقاولة داخل المقاير والأماكن المستعمله للمعدنه
التيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة

ويشير ط في هذا ان لا حق للشركه ولا لشخص آخر غيرها

ويشير ط دائمآ انه في حالة اكتشاف الشركه بعد اليوم

القديمه لسنة ١٩٣٤

تعويذه في قانون الازار القديمه المنسنة ١٩٣٤

الرابع عشر من شهر اذار سنة ١٩٤١ في تحرم منطقة
المحدودة ترکب نقط لم يكن قد منسح في ذلك الحين الامتياز به
ان تتفق الحكومة مع الشرکة (بناء على طلب الشرکة) على منسح
امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على ان لا يزيد ذلك على
مسافة (١٠) اميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في
الاراضي العراقية وعلى ان لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد
وطأة من شروط كل امتياز آخر منتهي الحكومة في المنطقة الواقعة
في غرب نهر دجلة وما زال باقها حتى . (اما اذا لم يتم التوقيع
على الامتياز المذكور عند القضاء مدة ثمانية عشر شهر ابعد طلب
الشرکة ذلك او انه رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تضییح
الحكومة حيث ي Sind حرة في ان تمنسح من ساعات امتيازاً يشمل الترکب
المذكور في غرب نهر دجلة انا لا ينسح امتياز كهذا بشروط
اسهل الماليجي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشرکة
ما لم يعرض اولاً الامتياز بهذه الشروط على الشرکة .

المادة الرابعة

على الشرکة ان تشرع في خلال شهادة شهور من تاريخ

عنـ

المادة الرابعة

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

- هذه المقاولة في إجراء، كشف مفصل عن طبقات الأرض المنطقه
العية في ثلاث جهات مختلفة منها على الأقل وفي حالة عدم
القيام بهذا الشرط تصبح المقاولة ملغاة وباطلية بتمامها عند انتقامه
المدة المذكورة .
ولم يستخدمي الشركه ووكالتها في ما يخص الأرض
التعلقة بكشف طبقات الأرض هذا حق دخول اي قسم من
المنطقة المعنية بلا مقابل .

المادة الخامسة

المادة الخامسة

- على الشركه ان تستقي في خلال اثنين وثلاثين شهرا من
تاريخ هذه المقاولة ٢٤ يقعه مستطلبه من الأرض مساحة كل منها
(٨) اميال مربعة وان تشرع في اعمال الحفر في هذه البقع في نصف
ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقاولة مستعمله بصورة مستقرة
سته اجهزة حفر على الأقل وفي حالة عدم استئنال هذا الشرط
تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلية بتمامها .
وفي خلال ال (٣٦) شهرا التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه

على الشركة ان تقوم بمحفظ ما لا يقل عن ٣٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركه بطلب خلط الانابيب الى احد المواني لاجل التصدير الى الخارج بشرط على الشركه ان تمحفظ سنويا ١٢٠٠ قدم على الاقل بشرط ان لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبقت البقى الانفه الذكر سيرا تاما وبشرط ان يقييد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الانفه الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يتضمنه حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر وعندما تدخل الشركه بهذا التعهد فللحاكمه ان تحظر الشركه تحريرها باصلاح ذلك وإذا لم تفعل الشركه ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاخطمار فيحق للحكومة بال تقسيح هذه القاوله وهذا لا يمنعها من مطالبه الشركه بالتعويض عن الاضرار ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومدققة .

على الشركه ان تقوم بطلب خلط الانابيب الانف الذكر حالا يوجد ما يسوي مده تجاريها وان تتجزئ مده باسرع ما يمكن عملاً وادا لم تكون الشركه قد قامت بطلب خلط الانابيب الانف

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

المقاوله المؤرخه ١٤ آذار ١٩٣٥

حسب الاتفاق المؤرخ ٣٤ آذار ١٩٣١

الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقى
الذى قد سبب تداه عليه عذر انتاز عن جميع
الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاولة على شرط ان تستمل
الحكومة من الشركه كل ما هناك من ابار (يسعني منها النفط)
وخطوط انباب ومعامل تصفيه وغير ذلك من المؤسسات الجارى
استعمالها او التي يوشر تشديدها لاجل تحهيز الاحتياجات العراق
بموجب المادة ١٤ من هذه المقاولة وذلك بمعنى يعادل قيمتها
التجارية يقرر بالاتفاق وإذا تغير في حجم الامر بموجب

المادة السادسة

نظام الحكم يعني تطرف اربعين سنوات على الاكثر من

٣٤ تاريخ هذه المقاولة تم سنوياً بعد ذلك بانتهاء ما لا يقل عن

تحدد ويعتاص عنها بما يلي: —
تعهد النشر كه بعد مجموعة خطوط أنايب لا يقل مجموع
كميات النفط التي تستوجبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في

هذه البقعة المزراية السورية على جميع الشركات وال محلات السنية على أن يعتبر التيسير الأساسي نفطاً يسائل بخاصة لزوجته و سيلانه النفط المستبط الآن من ترکيب بابا كركور.

بدون تقرير في جنبه ^{هم} وكل من الشركه اومن العدين
يرغبون في الاترام ان يبيوا اي بقى يجب عرضها من ضمن
الاربع والشررين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المسقطة بعوجب
المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه القبع من قبل
الحكومة المعايدة على هذه الصورة . وعلى الشركه ان تعطى
جميع راغبي الاشتراك ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما
يتعلق بالبقع المعروضة للمرايدة . تقوم الشركه فيما يتعلق
بتقرير تحظيط جذع خطوط الانابيب الى البحر المتوسط
المقصري مدة في الاراضي العراقيه وعلى الشركه أيضا قبل
 بهذه الماده مقاول وكل المحکومه وتعلن عن القبع المذکوره في
الشروع في مد خطوط الانابيب هذه ان تعرض تصميمات من
الرايده ويعطي القراء فيها من قبل الشركه في مكتبها الرئيسي
بيانها تمهين الحكومة من الشبت من ملکية الاراضي التي
تمتد مجھومه الانابيب المذکوره على تحظيط ممتد من
حاصل اليوم من هذه الرايده الى الشركه وتوجر الحكومة
لمن يقدم بالرايده اعلى بدل عن كل بقعة يقتتها - ما لم تمسك
الحكومة الموافقه عليه لاسباب معمولة يجري بيانها في ظرف ٦٠
يوما - البقعة التي رست عليه المدة الباقيه من مدة هذه المقاولة
مجھومه واحدة لخطوط انابيب بطريق الربطه او بجوارها
وينص في تلك الاجارة على منتهي جميع الحقوق وفیما يجيء
تمتد الى نقطه انتهاء واقعه في خليج عكا . والشركه حرره في
انشاء جذع مجھومه خطوط انابيب اخري من تلك المقاطعه
التعهدات الواردة في المواد ١٥٢ (ماعدا الجمله الاولى) و٣٧

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

الوافعة على نهر الغرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعه على البحر الى ١٤ و ١٧ الى ١٣٠ و ٣٣٠ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ م من هذه المقاولة

وتضمنه بما يأتي :-

(١) أن يقوم بحذف وإقفال بمحفر ملا يقل عن ١٥٠٠ قدم

وعلى كل حال يتضمن نقل ملا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعه في خليج عكا الى أن يبلغ الفريغ كلها في نقطه نقطة انتهاء واقعه في خليج عكا الى أن يبلغ الفريغ كلها في نقطه

الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل .

- ٢٤ شرط أن يقيد ما يزيد من الحفر على العادير المذكورة على حساب

ما يتضمن من الحفر فيما بعد ذلك (أو) (ب) أن يدعى التقنيين من قبل

الحكومة وفقا المادة ١٦ من هذه المقاولة ويدفع للحكومة مبلغ

ويجب أن لا يتأخر اكمال اشتائها عن ٣١ كانون الاول سنة

ويتضمن أن تنشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهيئة المطلوبة

ويجب أن لا يتأخر اكمال اشتائها عن ٣١ كانون الاول سنة

ويشترط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة المستددة

٥٥ ليرة انكليرية سنويا (و) (٣) أن يقبل بالشروط المبينة في المادة

٣٨ من هذه المقاولة على أن يستمتع بعبارة (بعد ثلاثة سن

على الأكتر من تاريخ عقد الاجارة) عن عبارة (بعد ثلاثة سن

على الأكتر من تاريخ هذه المقاولة) ٠ وعلى كل ملتزم أن يودع

لدى الحكومة من قبيل التأمين مبلغ ٥٠٠ ليرة انكليرية وبعد

خطوط الانابيب المدورة الى خليج عكا مراعاة لصلحه سكره

الخلافات بأي من تعهداته الواردة في الفقرة (١) من الجملة

السابق ذكرها في خسر المتر المبلغ المذكور وتستولي عليه
الحكومة .

إنشاء المجموعة المذكورة المدة التي تطلبها الحكومة العراقية
فتمدد مدة السنة الاشهر الافنة الذكر بمقدار مدة الاخير
المذكور ولكن يجب على كل حال أن يكمل انشاء المجموعة
المذكورة قبيل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ .
ويجب أن يكون ملاؤن في الملة من خط أنابيب الشركه
الأفنة الذكر ميسرا لنقل الريت المستخرج من قبل هؤلاء
المتر من لقاء دفعهم أجرة لا تزيد على جزء واحد من اثنى
عشر جزء من الأنة على البرميل الواحد عن كل ميل .
أي نقطه انتهاء كانت غير واقعه في خليج عكا بشرط مراعاة
كل بقعة تعرض المغرايده ولا تؤجر بيجوز المتركه أن
الشروط الأفنة الذكر .

١- تصرف بها على عن الوجه كما لو كانت قد انتقيت بمحبوب
ويجوز للشركه متى شاءت أن تنقل النفط المختص بأبي
النطافه المحدوده والمنقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة
أذ ذاك مرة مائمه المغرايده .
٢- القسم بالتعهد رقم (١) الوارد في أعلاه فتعرض هذه العصبه
في حالة انهاء هذه المقاولة من قبل الحكومة وفقا للسداده
١٣ منها تحل الحكومة عنده محل الشركه في كل ما له علاقة
بالمتر من الأنفي الذكر .

المادة السابعة

على الشركه أن تقوم - مع مراعاه تنفيذ المادة الـ ٣٠ من
هذه المقاولة تمام التنفيذ - بحفظ جميع الأبار في حالة صallee

عنـ

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الثامنة

للعمل مادامت تلك الآبار تعطى تابعاً بصورة اقتصادية وأن تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الأرض الواقع
تلك الآبار فيها أو عليها في ما هو ضروري لاعمالها .

المادة التاسعة

تحذف ويغتاض عنها بالمادة التالية :-

يرفع الشركه على نفقتها الى الحكومة في خلال سنته
أشهر بعد ختام كل سنة تقريراً يبحث في أعمالها على أن تعتبر
الحكومة بهذه التقارير سريه .

المادة العاشرة

على الشركة أن ترسم خرائط صحيحة واضحة
لجسيم الآبار والانشآت والأعمال وتحفظها في ما لها من مركز
(مكتب) أو أكثر من مراكز العمل في العراق وأن تقدم على
نفقتها الخاصة إلى الحكومة ما يأتى به :-

(١) تقريراً عن أعمالها يقدم في خلال سنة شهر من
نهاية كل سنة و(ب) بياناً عما بلغته الحضرات في كل بئر
يقدم في خلال ثلاثة أيام من نهاية كل شهر (و) نسخاً
لا تسخاوز السنة من جسم التقارير الجيولوجية والخرائط
الجيولوجية التي يدها مونظفو الشركه تقدم في خلال ثلاثة
يوماً من إكمالها (و) نسخاً لا تسخاوز السنة من سائر أنسواع

الغرائط التي يعدها موظفو الشركـة مما قد تطلبـه الحكومـة
وـمثل ذلك من التقارير الأخرى التي يـعدها موظفو الشركـة
ماـقد تطلبـه الحكومـة ضمن المـقـول تقدمـ في خـلال ثـلاثـين يومـاـ
من تقـيـ طلبـ تحريري بذلكـ من الحكومـة ولـمـثل الحكومـة
الرسـميـ حقـ الـاطـلـاعـ في جـمـيـ الـأـوقـاتـ المـفـوـلهـ علىـ جـمـيـ

الـغـرـائـطـ الـجـيـوـلـوـجـيـ غـيرـ المـطـبـوعـهـ ◦

علىـ الحكومـةـ أنـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ الـخـرـائـطـ وـالتـارـيـخـ وـالـسـيـانـاتـ سـريـهـ

المـادـةـ التـاسـعـهـ

أـضـفـ الفـقرـةـ الجـدـيدـةـ التـالـيةـ :-

علىـ الشرـكـةـ أنـ تـتـحـدـ جـمـيـ الـوـسـائـلـ المـكـنـةـ عـمـلـاـ لـأـجلـ
منـ تـسـربـ المـاءـ تـسـرـبـاـ مـضـرـاـ إـلـىـ طـفـقـاتـ الـأـرـضـ المـحـتـويـهـ عـلـىـ
الـعـاصـرـ الـمـجاـوـرـ لـؤـسـسـاتـهاـ غـيرـ أـنـ الـحـكـومـةـ تـعـرـفـ بـلـهاـ
الـعـرـاقـ وـإـذـ تـرـكـتـ أحـدـيـ الـأـبـارـ فـعـلـ الشـرـ كـهـ أـنـ تـسـدـدـهاـ حـالـاـ
صـنـاعـةـ المـنـفـطـ فـلاـ تـنـطـلـ دـفـعـاـ لـمـذـدـورـاتـ هـذـاـ التـلـوـثـ مـنـ الشـرـكـةـ
أـنـ تـعـهـدـ باـتـخـاذـ وـسـائـلـ لـيـسـ مـنـ المـقـولـ أـنـ يـعـلـبـ مـنـهاـ التـعـهدـ

المـادـةـ العـاـشـرـهـ

باـتـخـاذـهاـ ◦

يـعـتـضـ عـنـ الفـقـرـةـ الـأـولـيـ بـيـاـليـيـ :-

لـقاءـ الحـقـوقـ الـمـتـازـةـ الـمـنـوـحةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـقـساـوـةـ

المـادـةـ الـماـشـرـهـ

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت
١٩٣١ آذار ٢٤ حسب الاتفاق المؤرخ

على الشركه (وفقاً للمشروط الوارد فيها بلي) أن تدفع

إلى الحكومة لقاء الامتيازات المنوحة لها في هذه المقاولة

أربعمائة ألف ليرة انكليرية ذهباً على أن لا يتأخر الدفع عن

الطبسي - مما تخزنه الشركه في الأحوال والصهاريج الا

أنه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركه الحق

بأن تسقط من المجموع غير الصافي لكمية المستخرج بحوث المخزون

شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على أن تتم

دفعه الأخيرة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني الذي

يسبق توا تاريخ الشروع في إصدار المواد الوارد ذكرها في

المادة الأولى من هذه المقاولة من شاطئي البحر المتوسط بصورة

مستنطة . وعلى الشركه أن تدفع إلى الحكومية حصه عن كل

هذه المقاولة .

(ج) جبيس ماستعمل الشركه ضمن العراق من المواد

طن من المواد (ماعدا الفاز الطبيعى) الوارد ذكرها في المادة

الأولى من هذه المقاولة على طريقة الآتي بيانها :-

تعين حصه الحكومية على لهذا الشركه وتحصل عليه الشركه

أحد الموانئ لأجل التصدير إلى الخارج بحراً يكون

مقدار الحصة أربعة سنتات (ذهب) .

وتوضع الفترة التالية بعد الفورة البندية بالعبارة «الحصة

المستحقة» :-

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة أعلاه يزيد

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ٢٠٠٠٠ ليرة انكلزية أو مبلغ نقص حصر استحقاق في السنة

السابقة عن ٢٠٠٠ ليرة انكلزية على أن يتم ذلك بحسب مبالغ من حصة تؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٠٠٠٠٠٠٠٤ ليرة انكلزية تستحق للحكومة

في كل سنة قالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد المبلغ غير هذه الطريقة °

ماشا - في كل سنة تقوية إذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة عن مجموع العائدات وفقاً لمقررة الأولى من هذه المادة أصل من ٠٠٠٠٠٤ ليرة انكلزية فالفرق بين الحصة عن مجموع العائدات المستحقة على الشركة وبين مبلغ الارباعية ألف ليرة انكلزية تتردّه الشركة حيث لا فائدة في سعي المقاولة الثانية بحسبه من المبلغ الذي يزيد على أربعين ألف ليرة انكلزية من الحصة

المذكورة مقصوداً على مجموع وزن هذه المتوجبات الآفة الذكر بالطن (ج) أن يكون الحد الأصغر للحصة شلينين اثنين (ذهب) والحد الأعظم سته شلينات (ذهب) ° مثل ذلك :-

بنس شلن ليرة

معدل سعر السوق بالطن خلال	٠	٠	١٠
الخمس عشرة سنة	٠	٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال	٠	٠	٩
نفس المادة	٠	٠	١
الأرباح	٠	٠	١
معدل سعر السوق بالطن خلال	٠	٠	١
الخمس سنوات	٠	٠	١
معدل النفقة بالطن في خلال	٠	٠	٨
نفس المادة	٠	٠	١
الأرباح	٠	٠	١

التي تستحق الحكومة في كل سنة تالية من سنى القوله

و لا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقة .

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة و عليه زيدت الحصة ٢٥

في المائة أي من أربع سلالات إلى خمس سلالات .

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لا جبدل الاغراض

النظرية عليها هذه الفقرة على الحكومة أن تغيرها من السواب

السرية . على الشركه كذلك أن تدفع حصه قدرها ينسان

عن كل ألف قدم مکعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي

محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين

درجة فارنهيت .

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويه يجب

دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة واذا اعطي

الاخطار بالتأزيل وفقا للمادة ٣٨ من هذه القوله فالحصول

المستحقه الى تاريخ وذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدهه .

١٦٧٣

١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣٣

المادة الحادية عشرة

المادة الحادية عشرة

على الشركة أن تكيل جميع ماستسترجه وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الأولى من هذه المقاولة وذلك بطريق توافق عليها الحكومة من وقت إلى آخر على أن لاسترتك

عيب

- ١- الرسمى الحق (١) ينحصر هذا الكيل (٢) بخصوص الأدواء المستعملة للكيل الآف الذكر واختبارها . إذا وجد لدى هذا الشخص أو الاختبار ان احدى هذه الأدواء مختلة النظام فللحكومة أن تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها وإذا لم يحصل طلب الحكومة هذا في مدة معمولة من الوقت فيجوز للحكومة عنده أن تدير أمر اصلاح هذه الاداء بنفسها وإن تسترد ما أنتقته على ذلك من الشركة وإذا وجد لدى شخص الأدواء على نحو ما ذكر ان في احتمالها خلايا فتضر ذلك الحال انه كان موجوداً منذ ثلاثة أشهر تقوية كان قبل اكتشافه أو من تاريخ نحصر تلك الاداء لأخر مررة اذا كان

قد جرى هذا الشخص الأخير في خلال مدة ملائمة أشهـر
التقويمية المذكورة هذا إذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع
أقوال الشركـة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة
بموجب ذلك القرار . وإذا شاءت الشركـة تبديل أحـدـى
أدوات الكيل فعليها أن تغير الحكومة بعـدـها على ذلك قبل
القيام به بعدة مـقـوـلةـ لـكي تـسـكـنـ الحـكـومـةـ منـ إـيـادـ منـدوـبـ
عـنـهاـ يـحـضـرـ ذـاكـ التـبـدـيلـ .

المادة الثانية عشرة

المادة الثانية عشرة

على الشركـةـ أنـ تـسـكـ حـسـابـاتـ كـامـلـةـ وـصـحيـحةـ بـجـبـيتـ
المـوـادـ الـكـيـلـيـهـ عـلـىـ النـسـخـوـ الـأـفـ الذـكـرـ وـكـذـلـكـ بـجـبـيتـ
الـمـغـافـةـ مـنـ الـحـصـةـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ ١٠ـ مـنـ هـذـهـ الـقاـواـلةـ وـلـنـدـوـبـ
الـحـكـومـةـ الرـسـيـ حقـ الـاـطـلاـعـ فـيـ جـبـسـ الـاوـفـاتـ المـقـولـةـ
عـلـىـ دـفـارـ الشـرـكـةـ المـخـرـويـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـسـابـاتـ وـلـهـ كـذـلـكـ أـنـ
يـسـتـسـخـ مـنـهاـ ماـيـشـاءـ مـنـ الـبـذـ وـعـلـىـ الشـرـكـةـ أـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ نـقـبـةـ
الـحـكـومـةـ فـيـ ظـرـفـ مـلـائـةـ أـشـهـرـ تـقـوـيمـةـ مـنـ خـاتـمـ كـلـ سـنـةـ

عنـ

التعديلات في القاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

القاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى
الحكومة أن تتعibir هذه الحسابات سريعاً ماعدا ما يرد فيها من
الأرقام مما ترتّب أي الحكومة ضرورة نشره .

المادة الثالثة عشرة

إن الشخص المستحق بوجوب الحسابات الآنفة الذكر

- ١- أو المقررة بتوسيع التحكيم عن الحدثي السنوات إذا لم تدفع
الأنكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه
المقاولة في خلال ثلاثة أشهر تقويمية بعد انتهاء سنة ما أو »
يرتها أو قسماً منها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ح تمام
ذلك السنة أو من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك
الأجر مثلك) فللحكومة عددي الحق بمعنى تصدير البرول
وامتيازات الأخرى إلى أن تدفع التسوية المبلغ المستحق
واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من تمام الأشهر الثلاثة
الآتية الذكر فللحكومة عددي الحق بالبقاء هذه المقاولة
وتسولي بلا مقابل على جمعي ممكلات الشركة في المسراف
بها في ذلك النطاق الواجب في أحوال الخزن وغيرها من
من الأماكن .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذه الماده القوله على الشركه اذا

تحدف ويعتني عنها بيلاده التالية :-

- (١) تتمهد الشركه (أ) بالأخذ التدابير الكي يجعلن
طلب منها الحكومة (أ) أن تستخرج بأقرب ما يمكن ٤٠٠٠ طن
من البرول سنويا في سنتين متعاقتين . (وب) أن تقوم بعد ذلك
ويأقرب ما يمكن بتصفيه ما يحتاج اليه من صنوف رائجه جيدة وبالكميات
وبيانه عامة في العراق كلها بين ونقطه ابيض (أبو
القلق) ونقطه وقود من صنوف رائجه جيدة وبالكميات
المقصية من وقت الى آخر لاستهلاك المحلي في داخل العراق
والبرول والكيروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محلب
(وهو ما يدعى في ماليي «احتياجات العراق») وذلك وفقا للشروط
الواردة فيها بـ (أ) (ب) بالأخذ التدابير لادخار كميات
الحديده و(ج) أن لا تقوم بعد الشروع بالتصفيه المذكورة
احتياطيه للحكومة في الموضع او المواضع التي تطلبها الحكومة
بتقدير البرول الى الخارج الى أن تكون احتياجات العراق
وعلى نفقة الحكومة لا تقبل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة
الشمسي من المتوجات الصغافه ولا تصدر الشركه الفعل قبل
قد سدت على شرط أنه قد منح فيها بعد أي شخص آخر
غير الشركه والمترهين بوجب المادة (٦) من هذه المقاولة حرق
استخراج البرول من أية جهة ما في العراق فلا تكون الشركه
عندئذ ملزمه بتقديم احتياجات العراق في ذلك القسم مسدد
العراق الكائن خارج المنطقة المعينة وذلك بقدر ما يمكن سدد
ذلك الاحتياجات من البرول المستخرج من قبل ذلك الشخص
الآخر . (و) أن تخزن وتحفظ لأجل الحكومة من قبيل السيس المذكورة بسد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

هذه المادة والمادة ١٥ مادامت الحكومة تضمن (أولاً) أن لا يسع في العراق متوجبات نفط حاصلة وفقاً لكل امتياز قد تنتجه الحكومة في المستقبل إلا بمقتضى عهود في جمیع أنحاء العراق لا تكون أخفّ وطأة من العهود المتعلقة بها الشركاء وفقاً لاحكام هذه المقاولة . (ثانياً) أن متوجبات النفط التي تسع في العراق بمقتضى الشرط الوارد في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لإعادة يسّها في أسواق أخرى أو لمخازن ومواد المسفن غير المرائية .

وإذا أخذ فريق آخر في أي وقت كان بمواقة الحكومة التحريرية على عاته العام بعهد الشركاء أو شركات المذكورة بمقتضى هذه المادة أو المادة ١٥ تسمى جيند على الفور عهود الشركاء أو شركات اليس المذكورة .
(٢) تتعهد الشركاء عند طلب الحكومة ذلك في خلال أئمبي عشر شهراً عقب الشروع في إصدار النفط أو في خلال

الاحتياط في المكافأة أو الامانات التي تطلبها الحكومة كمية من هذه المستوجبات المصغرة لا تقل عن ضعفي معدل ما تستهلك الحكومة شهرياً منها هذا على أن تقوم الحكومة بالتفاهمات الإضافية التي قد تكتبها الشركاء لذلك الغرض .

الشهر الذي يعقب ١٤ آذار سنة ١٩٤٥ بان تشيء بكل سرعة
 المناسبة مصفي في مكان تعيه الحكومة يكون ملاصقاً لـ

حديدية وفي جوار كروكوك .

وينشأ المصنف المذكور على حساب الحكومة وتشغله
الحكومة لسد حاجة العراق ويسقى العافية الكافية لسد
هذه الحاجة وعلى الحكومة أن تبادر إلى تسلم المصنف المذكور
فوراً عند اكماله .

وبعد ذلك يتحقق للحكومة أن تشرى من الشركه في ذلك
المصنفي النفل الخام المتضمن لسد حاجة العراق من وقت الـ
آخر بأذنى سعر تسيي به حيث أنه شركه نفطاً خاماً يachsen الفرق
بين نفقة نقل النفط الخام من قم الشركه الى نقطه هذا البيس وبين
نفقة نقله الى المصنفي بشرط أن هذا السعر لا يزيد على سعر
النفل الاسود من عين الخاصية في قم الشركه في الولايات المتحدة
الأميركيه وعند اتفاقيه ثلاثة أشهر على تسليم المصنفي الكامل
تستوي على الفور عهود الشركه أو شركه البيس وفق أحكام
المادتين ١٤ و ١٥ من هذه المقاولة .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

حسب الإنفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الخامسة عشرة

تحدف ويضاف بالمادة الثالثة :-

« إلى ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (١) قبل إنجاز مد خط أنابيب إلى أحد المواني لإجل التصدير (ولا يدخل فيه أي ضرائب أو رسوم أو مكوس حكومية أو محلية مفروضة على متوجبات النفط) للكعيات المعروضة برسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق على الأقل ٣٥ في المائة اقصى من ثمن البيع بالجملة لاشتمال المتوجبات شبيها بها في سوانسي (ماعدا ما يتابع إلى أي مسكن الشركاء الفرعية العائدة إلى شر كه الفط الإنكليزية الفارسية على أن يراعي في ذلك التبدلات الآتية بيانها في هذه المقاولة »

المادة الخامسة عشرة
أن الشعن الذي يجب أن يتابع به أي كمية كانت من احتياجات العراق في أي معدل من معامل التصفية في السراف على الأقل ٣٥ في المائة اقصى من ثمن البيع بالجملة لاشتمال المتوجبات شبيها بها في سوانسي (ماعدا ما يتابع إلى أي مسكن الشركاء الفرعية العائدة إلى شر كه الفط الإنكليزية الفارسية في خلال الشهور الاسبق . و(ب) بعد إنجاز مد الخط الدكود في خلال الشهور الاسبق . و(ب) وبعد تفعيل البرول ي يجب أن لا يتجاوز في خلال أي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الأنف الذكر بعد طرح الفرق بين تفعيل البرول الخام من رأس بير الشركه إلى سوابسي ونفقه تله إلى معدل التصفية في العراق .
وأن ما يحتاج إليه من البرول وأدنى أصناف الكهرباء وقود وترداد هذه الأسعار أو تغيرها وفقا للتعديلات العارضه بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ يجب أن يتابع إلى الماده بالجمله على الأسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع أو نفقات الأعمال

في مخزن بعداد يسمى لا يتجاوز مجموع (١) التسع المائة بموجب
الآخر التي لا يسرى لشركة السيد المذكورة عليها مثل تفاصيل
التكلفة (٢) أنة واحدة عن كل غالون من البرول و باليات
المفروضة .
وتقرر شروط البيت من هذه التدابير و تطبقها عند
حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركه في أول الأمر ثم
ين الحكومية وبين الشركه المذكورة عند تأثيرها .
عن كل غالون من الكيورسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة
السي في بغداد باكر من ٣٧٣٣ في المائة عما كانت عليه في تاريخ
هذه المقاولة فتزداد النسبة رقم (٣) او تقصى حسبما
يتم الاعمار العرق على وبعد ١٤ اذار سنة ١٩٥٥ يتم تعين الاسعار العرقية على
وجه يتقرر باتفاق آخر بين الشركه وبين الحكومة .
للمقاولة الحق في أي وقت كان بعد الشروع في تصدير
البرول الى الخارج بواسطه خط الایماب الأفظ الذكر (١)
بان تستملك بعى يتقى عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه
المقاولة الايسية والماكائن والماديم المستعملة فقط لاجل تصفيتها
احتياجات العراق وعرضها في الاسواق (٢) بان تشرى من
الشركة في اي من معامل الصنفية المذكورة مايلزم من البرول
الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق
وذلك يادى بعى تكون الشركه اخذة بس الريت الخام سه
آئى بعد طرح العرق بين نفسه نقل الريت الخام من رأس
البر الى محل هذا العرق ونفعه بذلك الى معدل التصفيه وعند

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في المقلولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجرت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

١٠ تسلم الحكومة الابنية والمأكلين والمعامل المذكورة تسمى تعهدات الشركة بمحاسبة الفقيرتين (ب) و (د) من المادة ١٤
ان أحد ما يتابع بالسعيار ممحضودة بمحاسبة هذه المادة من المستوجات أو البترول الخام أو أحد مستوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بعثة الاتجار او في مخازن وفروع المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لاتستحب به الحكومة،
ان لفظ (نفقة) الوارد في هذه المادة يجب ان يتم العمل بمصروفات الادارة والديون وقلم المحاسبة والضمان (السيغورنا) والموافقة وكذلك الفحصان في القسمة من جراء الاستعمال والفائدة على العدلات التي يتتفق عليها او تعيين بمحاسبة ٤٠ من هذه القلاوة .

المقدمة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسميًا من قبل الحكومة أن يقوم إلى أي حد معقول وفي جميع الأوقات المعقولة بتنبيهن جميع

الملبيات التي تقوم بها الشركـة داخل المـرأـف وعلى الشركـة
عندما يطلب منها ذلك أن تقدم تحت تصرف ذلك المسـدـوبـ
شخصا لاـقـتاـ ليقوم بـشـرـح تلك المـلـبـيـات وـيـقـدـيمـ ماـيـطـلـبـهـ المـنـدـوبـ
الـمـوـسـيـ إـلـيـهـ منـ المـلـبـيـات ضـصـنـ المـغـولـ وـعـلـىـ الشـرـكـةـ كـذـانـ تـدـفعـ
الـمـحـكـومـةـ سـنـوـيـاـ يـقـاسـيـطـ لـكـلـ نـلـاـنـةـ أـشـهـرـ مـقـدـمـاـ مـبـلـجـ ١٤٠٠ـ
لـيـرـةـ انـكـلـزـيـةـ لـقـاءـ مـصـرـوـفـاتـ هـذـاـ التـقـشـيـنـ وـذـلـكـ اـبـتـاءـ مـنـ أـوـلـ

شهر شـرـبـينـ الثـانـيـ ١٩٢٥ـ ٠

المـلـدـةـ السـابـقـةـ عـشـرـ

إـذـاـ منـعـتـ الشـرـكـةـ (ـبـعـوـجـ حـقـ الحـصـرـ المـطـلـىـ)
بـوجـبـ المـلـدـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ (ـالـقاـواـلـةـ)ـ أـنـدـ سـكـانـ الـأـرـاضـىـ

الـعـيـنةـ مـنـ أـنـذـ الشـرـوـلـ مـنـهـاـ مـجـاـنـاـ أوـ لـقـاءـ دـفـعـ رـسـمـ الـحـكـومـةـ
فـقـطـ فـعـلـيـهاـ أـنـ تـقـدـمـ لـهـ مـجـاـنـاـ مـنـ أـحـواـضـهاـ شـهـرـيـاـ أوـ لـكـلـ نـلـاـنـةـ

أشـهـرـ لـأـجلـ الـاستـهـلاـكـ مـحـلـيـاـ مـقـدـارـاـ مـنـ الفـعـلـ يـسـاوـيـ مـعـدـلـ
مـاتـعـودـ أـنـذـهـ شـهـرـيـاـ أوـ كـلـ نـلـاـنـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـنـفـ الذـكـرـ

خلـالـ السـتـيـنـ الـتـيـ سـيـقـتـ ذـلـكـ النـسـ أوـ هـذـهـ الـجـلـوـلـهـ ٠

بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـالـشـرـكـةـ ٠

عـيـنةـ

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة التاسمة عشرة

المادة التاسمة عشرة

في حالة حدوث طاري، مفاجئ، (والمحكومة فقط القول بالحصول في ذلك) على الشركَة أن تبدل أيّها جهدها لأجل تزويد ما يقدِّم للحاكمية لاجل استعمالها الخاص من البرول ومسوِّجاته وذلك إلى الحد الذي تطلبُه الحكومية وعلى الحكومية أن تهد الشركَة بكل مساعدة معقولة .

المادة التاسعة عشرة

المادة التاسعة عشرة

تعنَّف الفقرة التالية :-
يعحق للشركَة إنشاء وصيانته وتشغيل خطوط تلغراف وتلغوان (فوق الأرض أو تحتها) وأجهزة لاسلكية لقاء دفعٍ ليَّة انكليرية ذهباً في السنة رسم إجازة شاملة وذلك لمجرد إنشاء خط أنابيب وصيانته وتشغيله والوصلات بين محطات الخصبة إذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركَة كما أنه لا يجوز تأجيل قرار الحكومية في الامر بأجلاء غير معقول .
تشغيل خط الأنابيب على كل طول خط الأنابيب أو خطوط

والحكومة الحق في كل وقت - اذا اقضت ذلك المصلح
العامه - باذ تشتري اى جهاز كان قد انتهى من قبل الشركه
يتوارد نظروض قندة المادة و ذلك يعنى يتفق عليه او يعيشه
بعوجه المادة ٤٠ من هذه المعاشه اذا تم توافقه . امس
ما ذكرته الحكومة على الشركه من الرسوم - هذا اذا كان
مالك سيء من ذلك - لقاء الرجيعين باشاء او استعمال
مثل هذه الاجهزه : او لقاء السهيلات (او الوسائل) البرقيه
او التلفونيه او الاسلاميه المقدمه من قبل الحكومة داخل العراق
ويكتفى ان لا يكون غير مقبول او اكرر فنا يهوى عاده عسل
الشارع الصاعي الاخرى ويتجاوز اثناء الاجهزه البرقيه او
التلفونيه من غير وجده لاجل التجديه المحليه ضمن محللات
الشركه بشرط ان لا يزيد جهاز ما من هذه الاجهزه من غير
رضمه من جهة الى جهة اخرى في اتحاد الاماكن الذي المنس
حق مروف عام فيه . و عند انشاء الشركه او استعمالها اى جهاز
يضا او يستعمل بحسب هذه المادة عليه ان توافقه
الحكومة المعموه وفقا لبيان البرق لسنة ١٩٣٠ او القوانين الاجرى

المقالة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في المقالة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٣ آذار ١٩٣٣

التي تكون مرعية الإجراء آتية فيما يتعلق بالمخابرات البرية

المادة الشترن

يُحذف الكلام من العبارة «للسُّرُّ كَمَا تُتَشَنِّي، وَتُسْنَلُ»
إمداده المسروق

لأعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركه ومحطات توريد القوه والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من القاطف الواقعة على ترکيبة الفسط

(ب) للشركة أن تنتهي وتشغل في مكان آخر داخل

النقطة المحددة السكك الحديدية المقضية لخطوط
الأنابيب أو لربط توكيات المقطور والأشياء المسماة
ذكرها يخطوط السكك الحديدية في العراق أو بالصادر

التي تستخرج منها المواد أو غيرها على ماقضيه الاعمال
التي تقوم بها الشرك وفقا لاحكام هذه المقاولة يسرط
أن ترفع التصريحات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى
الحكومة المخوقة عليها على أن لا تمسك الحكومة عن
هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك

الحكومة

المنطقة الأخرى

المذكور خلال شه اشهر بعد سلم ديد العقب في استئصال السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال هذه مناسبة .
للسرك ان تنسى " وتشغل سكة حديدية من اجل هذه المقاولة على كل التخطيط المتقد من المنطقة المحدودة بطرق مت الى خليج عكا او على اي قسم كان من

1

التعديلات في المدونة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب التعديل المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١ آذار

المدونة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

بشرط أن ترجع تصديقات أي قسم كان من هذا الخط في داخل المراف إلى الحكومة عليها على أن لا تستك الحكومية عن موافقها بلا سبب وجيه وبشرط أن لا يترس في إنشاء السكة الحديدية الدوارة في شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحددة قبل ١٣ كانون الأول ١٩٣٥ مالام توافق الحكومة على الشرف في الأشقاء قبل ذلك التاريخ وشرط أن لا يترس كذلك في الأشقاء في غرب الفرات قبل ١٣ كانون الأول ١٩٣٠.

(د)

للمملوكة الحق ذاتها حتى انتقض صالح العادة ذلك أن تشرقي يسرى ينبع عليه أو عند عدم الانتقاد يعني أن الشرقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة - كل سكة حديدية يريد عرضها على قدمين وست عقد بشرط في ذلك عرض خرائط هذه السكة على الحكومة لأجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها أو تأجيلها بصورة غير مفهولة. ويشرط كذلك عدم إنشاء سكة ما من هذه السكة الحديدية كل حاجة الشرك كالملاسة إلى النقل بأجرور متناسبة على كل

القديمية والمست عقدات ما عدا ما يكون من ذلك ضمن البنية وال محلات الآنسنة الذكر ما لم يحصل نلاة أشهر على تسلمه أو الشخص الذي يده امتياز بذلك منها طلب خطبا الحكومية أو الشخص الذي يده امتياز بذلك منها طلب خطبا من السرقة لأجل إنشاء ما تقدم ذكره دون ان توافق الحكومة او يوافق ذلك الشخص على إنشاء ذلك او لم تشرع الحكومة او يشرع الشخص المذكور بتشاهده في ظرف سته شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطي او لم تجبر او يجر ذلك الشخص العمل في ظرف مدة متفقولة :

وللشركة أن تبني وتشغل من السكك الحديدية ما يلزم

لأجل مد خطاب الى احد موايي البحر المتوسط الاسم يشترط في ذلك عرض خرائط هذه السكة على الحكومة لأجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير مفهولة. ويشرط كذلك عدم إنشاء سكة ما من هذه السكة الحديدية منها يتتجاوز عرضه القديم والمست عقدات من غير موافقته

الحكومة التي لا يجوز الامساك عنها أو تأجيلها بصورة غير معقولة

والحكومة الحق في كل وقت - إذا اقتضت ذلك الصعلة

العامة - بأن تشرى أي سكة حديدية يريد عرضها على قدمين وست عقدات انشئت من قبل الشركه ماعدا ما يكون من ذلك ضمن القمع وال محلات الآمنه الذكر وذلك يتحقق عليه او الشركه على انه لا يجوز الامساك عن هذه المواقفه في كانت الحالتين بلا سبب وجيه ولا ان يتاخر البت في المسألة أكثر من ثلاثةين يوما .

(٥) الا انه على الحكومة ان تسد بأجور معقوله جميس احتياجات لا شئ في هذه المادة يقيد حق الشركه في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) فقال بعض رؤس لا يريد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي العادة الى الشركه على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقه الحكومة كما انه لا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العاده الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركه من غير موافقه الشركه ولكن لا يجوز في احدى الحالتين الامساك عن هذه المواقفه امساكا غير معقول او تأجيل البت فيها أكثر من ثلاثةين يوما .

والشركه ان تحضر آبار ومناجم وخدائق وما اشبهه من بوجوب المدة ٥ او المدة ٦ من هذه القوافل .

١٧ - هذا الوجه ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية في العادة الى الشركه على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقه الحكومة كما انه لا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العاده الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركه من غير موافقه الشركه ولكن لا يجوز في احدى الحالتين الامساك عن في الفقره المتعددة بالعبارة «للشركه أن تحضر ٥٠» تحل العبارة «المقطه المحدوده » محل العبارة « القمع المتعددة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

هذا القبيل وبيان تنشيء سداداً ومنازل ومبانٍ وبيان تنصب
وبني وتند وتقيم عامل ومكانٍ واحواضاً وخرابات ومصافي
(عامل تصفيه) وخطوط أنايبٍ (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢
من هذه المقاولة) ومرآكٍ مضخات ودوابين ومنازل وأبنية
وارصعة (أي أساكل) وغير ذلك من أسباب تسهيل التقلي في
أطراف خطوط المواصلات ومرآكٍ ووسائل نقل ومعابر
واسبور وغير ذلك من الأنشاءات سواء كان ذلك من نوع
ما سبق ذكره أو من نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما
يتراهى للشّرّكة أنه ضروري فيما يتعلق بعماليها المنصوص
عليها في هذه المقاولة على أنه يشترط في ذلك أن تقوم الشّرّكة -
قبل إنشاء سد أو منتزح (أي مصفي) أو خزانٍ أو مجاري
ماء أو معبر أو جسر أو رصف (سلكية) ماعدا ما يكون من
ذلك ضمن محلاتها الخاصة - تعرض خرائط هذه المشاريع
على الحكومة المموفقة عليها ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة
امساك غير معقول ولا أن يتأخر البت في أمرها تأخيراً غير

مقبول أو أكثر من ثلاثة يومنا فيما يخص أحد المعاير أو الجسيور .

والحكومة عند إصدار موافقها على إنشاء معبر أو جسر ما يوافق لاستعمال العموم أن تطلب أن يكون ذلك المعبر أو الجسر متيسراً لاستعمال العموم لقاء دفع تعويض عادل للشريك وعلى الشرك قبل إنشاء أي معمل من معامل التصفية أو أي معمل من العامل خارج القباع المتقدة بعوجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة أن تستحصل موافقة الحكومة على موقع تملك العاملة ولا يجوز الامساك عن إصدار الموافقة المذكورة أمساكاً غير معقول .

للشركة الحق باعطاء التهدئات للحضر وتم خطوط الأنابيب والانشءات وسائر الأعمال ضمن العراق .

المادة الحادية والعشرون

إبدل مالي .

في الفترتين (١) و(ب) تحدى العبرة (التي لم يجرأ استعمالها ٠٠ بمحجب المادتين ٥٦ من هذه المقاولة)

للشركة الحق بأن تشغيل من الأراضي في العراق ما يتضمن لأجل القيام بأعمالها وذلك على الشروط المسنة في مائتي نسخة (١) الأرضي الإمبري غير الصالحة للزراعة تؤجر الشركة

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في الملاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجرت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

للهذه المقاولة ببدل ايجاره قدره انتان عن كل مكتار في السنة
وللشركه ان تترك ايه من هذه الاراضي في اي وقت كان كما
ان الحكومة ان تطلب ترك ايه من هذه الاراضي التي لم يجر
استعمالها في ظرف مدة معقوله من الزمن الا انه يستثنى من
ذلك البقى المتبقية بوجوب المادتين ٥ و٦ من هذه المقاولة والاراضي
التي تركت على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمه لاعمال
الشركه تاجر هانيا الشركه مع مراعاة الشروط الآتية الذكر
(ب) الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة تؤجر للشركه
لمدة هذه المقاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على ان
لا يمسك عن هذه الواقعه ولا تؤخر لاسباب غير مقوله - وذلك
لتقاء بدل ايجاره عادل يقدر على أساس قيمة سطح الارض ويتفق
عليه بين الحكومة والشركه و اذا تغير الاتفاق بينهما فيعين
بوجوب الماده ٤ من هذه المقاولة . وللشركه ان تترك ايه
من هذه الاراضي في اي وقت كان كما ان الحكومية ان تطلب

ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف
مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثنى من ذلك القبض المتقدمة
بموجب المادتين ٥٦ و ٥٧ من هذه المقاولة كما انه يتشرط أن تدفع
الشركه تعويضا عادلا في حالة ما اذا جعلت أية من الاراضي

المتروكه على هذا الوجه غير صالحه للزراعة . والاراضي التي
ترك على هذا الوجه ثم تصبح فيها بعد لازمه لاعمال الشركه
توجر تأنيه للشركه مع مراعاة الشروط الآفهه الذكر .

(ج) الاراضي غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركه

والشخصين صاحب الشأن وإذا تقرر الاتفاق ينبعها تعبير

الحكومة هذه الاراضي كأنها لازمه لاحده مشاريع المنافع العامة
وستملكونها وقتا للتعاون الرسمعي الاجراء ائنه على أن تتحمل
الشركه جسيم النفقات الناتجه عن ذلك ، بشرط أن لا ينلفت
عند تعين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي قد تستعملها
الشركه لاجله ويشرط كذلك أن تسجل الاراضي المستملكة
من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن تووضح
تحت تصرف الشركه في أثناء مدة هذه المقاولة وذلك بـ

مقابل .

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

- (د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار أو استئلاك أراضي بحوجب الفقرة (ب) أو (ج) من هذه المادة يجوز للسركة إذا رأت أن ذلك من المناسب أن تشغل كل هذه الأراضي أو جزء منها قبل تعيين بدل الإجارة أو الشئن الواجب دفعه إلا أنه قبل اشتغال هذه الأرضي على الشركه أن تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب أن لا يؤخر قرار المحكمة في الأمر تأخيرا غير معقول ولا أن يمسك عن هذه الموافقة أمساكا غير معقول مع انه يجوز اطلاعها مقيدة بوجوب انتظار الشركه للمشخص صاحب الشأن بغير مها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة مقوله وبدفع الشركه مبلغا عادلا على سبيل التامين .

المادة الثانية والعشرون
المادة الثانية والعشرون

للشركة الحق ضمن العراف بأن تضم فسوق وتحت وعلى محاذاة أية أرض أميرية ماقضي به عملها بسوجب هذه

تضاف الفقرة الجديدة التالية :-

الملفولة من خطوط الأنابيب وتقوم بصلباتها وذلك من غير دفع شيءٍ ما عن هذه الأراضي واللسر كه كذلك مثل هذا الصنف فيما يتعلق باجهزه البرق والتلفون المشاة بشخصه من الحكومة بوجوب تصوّص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشرك أن تصلح أي ضرر ينشأ من خطوط الأنابيب والاجهزه الالكترونية الذكر أو من وضعيتها أو صفاتتها أو أن تدفع تعويضاً عن ذلك.

وتعهد الحكومة كذلك بأن تنسن الشرك للسلطة لوضع وصياغة ماذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى مساحة أية أرض غير أميرية من غير دفع شيءٍ ما عن هذه الأرض بشرط أن لا تلحق الشرك بها إلا أقل ما يمكن من الفساد وإن تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل منضرر بسبب هذه الاجهزه أو بسبب وضعها أو صفاتها .

المادة الثالثة والعشرون

المادة الثالثة والعشرون

٢٥

ليس في هذه المقاولة ما يتطلب حق الحكومة بأن تنشئ أو تقوم بصياغة ما يناسب من الطرقات وخطوط الترامواي والسكك الحديدية والتراسع والسداد ووسائل منع الفيضان ومرافق الشرطة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥

- ١- من الأراضي غير الأميرية وإن يتنازل عن كل إجراء يستثنى
للحكومة عن الأراضي الأميرية التي تحت تصرف الشركة إلا
إليها متعلقة بالاشتاءات الآتية الذكر ماعدا خطوط الألياف
والبرق والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون
المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مأ碇يد حق الحكومة أو أي شخص
مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن أي مواد أخرى

عنـ

غير تلك المستسلمة عليها المادة الأولى من هذه المقاولة في أو على
أو تحت الأراضي التي في المنطقة المعنية مادعا الأراضي التي تشغليها
آبار الشركه ولا يقيده حق أخذ المواد المذكورة من قبل
الحكومة أو من قبل من تفويضه بذلك إلا أنه يتشرط في كل
حال أن يستعمل هذا الحق بكيفية لا تضر اعمال الشركه
المخصوص عليها في المادة الأولى من هذه المقاولة للخطر ولا يتضم
عنها تعريض الحقوق الشركه بوجب المادة المذكورة . ويشترط
ذلك أن تدفع الحكومة أو الشخص المفوض حسبما تكون
الحال تعويضا عادلا عن كل ما يلحق الشركه من الضرر من
١٠٥ جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآفة الذكر . وفي أي امتياز
تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها أن تسرى على
صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور إلى الشركه .

المادة الخامسة والعشرون

المادة الخامسة والعشرون

للشركه أن تأخذ - مع مراعاة الانظمه المعمادة ولقاء الرسوم
الاعتبادية - اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - ما يتضمن
لاغفالها المخصوص عليها في هذه المقاولة من الترائب الذي على

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

١- يشرط أن لا يضر هذا الأخذ أو الاستعمال بغير أعمدال
الملاحة الموجودة الآن أو بالي أو يوجب حرمان أراض أو
منازل أو موارد مواش ما من الشئ يكفيه معقوله من المياء
من وقت إلى آخر .

المادة السادسة والعشرون

تضاف الفقرة الجديدة التالية :-

« يحق للشركة أن تستعمل للأعمال التي تقوم بها وفقا
للمعايير التي أقرها مجلس إدارة الشركة .

المادة السادسة والعشرون

في هذه المقاولة أية من السكلك الحديدية أو خطوط الترامواي
سلطة الأرض والخشب والدган والجص والكلس والتجارة
وما أشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العرق
والنشرة كذلك أن تأخذ أو تستعمل كل ما يقتضي لاعتها
بموجب هذه المقاولة من المياه المائية للحكومة ضمن انوراف
وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية - إذا كان هناك ي من
هذه الرسوم - ويشرط موافقة الحكومة على أن لا يمسك عن
هذه الملاحة أو توجل إمساكا أو تأجلا غير معقول ولكن
يشرط أن لا يضر هذا الأخذ أو الاستعمال بغير أعمدال

أو الحرفات أو التردع أو الانهار أو مباري المياه أو الموانيء في لهذه المقاولة جسم وسائل النقل البري أو المائي أو الجبوري العراق لقاء دفعها ما يفرض عادة من الأجر على المساريع لحركه مستخدمها أو نقل موادها على أن يراعى في ذلك الصناعية الأخرى لقاء استعمال هذه السكك الحديدية أو القوافل والأنظمة السارية على وسائل النقل هذه .

التراموايات أو العربات أو الانهار أو مباري المياه والموانيء مثل هذا الاستعمال إذا كان هناك سبيلاً من هذه الأجور .

المادة السابعة والعشرون

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز أن يفرض على الشركة أو على ممتلكتها أو امتيازاتها ومستخدمها داخل العراق ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم حكومية أو بلدية أو مبنائية أعلى من أو غير تلك التي تفرض عادة من وقت إلى آخر على المشاريع الصناعية الأخرى أو على ممتلكتها أو امتيازاتها أو مستخدميها .

١٠٢ ولا يجوز أن تفرض ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم حكومية أو بلدية على حضريات الشركة ولا على المواد التي تتسلمها المادة الأولى من هذه المقاولة قبل تردها من الأرض ولا على المواد التي تتسلمه المادة الأولى من

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

هذه المقاولة المستعملة من قبل الشركة لأجل أعمالها المنصوص
عليها في هذه المقاولة .

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق بأن تستورد إلى العراق مجاناً من غير دفع
عوائد كمركيه (١) جميع المواد والآلات والأدوات والمهماض
اللازم لإجل استشاف وجمع وتصفيه وحرز ونقل المواد
أي من البقى المتقدمة بوجب أحكام المادتين ٥٦ من هذه
المقاولة .

(ب) ينبع عن العبارة «للملتر بين الماء

٦ من هذه المقاولة » بالعبارة « لشركه فرعية مؤلفه أو تولف
وقتها للمرة ٣٣ من هذه المقاولة أو كل شخص أو شركه
حاصله على امتياز من الحكومة لاغراء هذه البضائع من الرسم

(ج) ينبع من الفقرة التالية :-

يسور في خلال عشر سنوات من إنتهاء الحفر في تلك البقعة
(و) الدوائيين والمنازل الازمة بالقرب من أي معلم من
معامل التصفية أو خط من خطوط الأنابيب في العراق مما
يشتهر في خلال عشر سنوات من انتهاء إنشاء هذا العمل
وتشغيل خطوط الأنابيب عبر حدود العراق ويتبع هذه المواد

أو الخلل ° والمواد المستوردة مجاناً من غير عوائد لا يجوز
تضئيشاً كمركيه في نقاط تنتهيها الشركه على أن تمهل الحكومة
مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء ° ولا يجوز أن تقطع المواد
فيها لأجل الاستعمال في العراق إلا للمشترين النهود عنهم في
المادة ٦ من هذه المقاولة الا إذا كانت تلك المقاوله أو في الطريق
المذكورة الحدود الا بصرورتها في تلك المقاطع او في المطر
التجزئية المعروقه ° وعلى الحكومة أن تبني الواقع الكمركيه
خاسمه وفي هذه الحاله يجب أن يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة
لتحتها المخمنه وفق البيع °
ولمشركه الحق بأن تصدر إلى الخارج مجاناً من غير
الرسمية مادام الشركه طالبه ذلك ° وتعهد الشركه ببناء وصيانه
جميع المباني الخصمه المقتصيه لذلك وأن تدفع الى الحكومة
بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الضافيين وغير
ذلك من الفقارات التي تتكبدتها الحكومة من جراء قيامها بمجهودها
وفقاً لاحكام هذه المادة » °

١- بسم ° دفع عوائد كمركيه بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت
من هذه المقاوله (أ) جميع المواد المستوردة مجاناً من غير
دفع عوائد كمركيه (أ) جميع المواد المستوردة إلى الخارج مجاناً من غير
دفع عوائد كمركيه (أ) جميع المواد المستوردة علىها المادة الأولى
جميع المباني الخصمه المقتصيه لذلك وأن تدفع الى الحكومة
الرسمية مادام الشركه طالبه ذلك ° وتعهد الشركه ببناء وصيانه
ويفجب دفع العوائد الاعتياديه على البضائع غير المعدة من
المواد التاسعة والعشرون

المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما أمكن أن يكون مستخدمو الشركه في العراق
يمضف ما يلي ذا

» المشركه الحق في تربية منابعه عمدها بحيث يتسلل
الانتفاء والصيانة والتشغيل بجاريه مجراتها وفق لهذه المقاوله
والحفارون وملحقو العمال والميكانيكيون وغيرهم من العمالة
الفنين والكتبه فيمكن استفادتهم من خارج العراق اذا لم
يللا ونهارا وفي أيام العطلات الرسميه «

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

يمكن ايجاد الاشخاص الاكفاء من هذه الانواع في العراق
ويشترط أن تقوم الشركه بقدر ما يمكن عملها ضمن المسؤول
وبآورب ما يمكن من الوقت تدريب العراقيين في هذه الاعمال
على الحكومة أن تنسج التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركه
وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلاً ونهاراً في تفريط
وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق
تابعاً لاحكام قوانين المهاجرة المعول بها آثنت على أن لا يجحف
حدود يتفق عليها وتنسح الحكومة دائماً هذه التسهيلات لنقل
موظفي الشركه ومستخدميها وموادها في تفريط الحدود التقى
هذه القوانين بحقوق الشركه الألفه الذكر .

الباب مما قد تتفق عليه الشركه مع حكومات البلدان المجاورة
وأن أمكن ت استخدام الحكومة هذه الوسائل .
ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركه على المقدرات
الإضافية التي تتبعها الحكومة في تسهيل هذه الحرکات فسي
تفريط الحدود التقى عليها وتعهد الشركه بدفع تلك المقدرات .

المادة الثالثون
الملادة الثالثون

على الشركه أن تستخدم جميع التدابير المعموله لأجل تنفيذ
اضف الفقرة الجديدة التالية :-
ماز مي اليه هذه المقاولة وأن تقوم بالمقبول من تقديم الترتيبه
والشركه في خلال مدد الاشهاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع

ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي أو أحد مستخدمها
أو وكلائها في أثناء استعمال الامتيازات والحقوق المنوحة بوجب
هذا التفاؤل بمتطلبات وحقوق الغير وعليها كذلك أن تدع
ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعطن الشرك
الحكومة مقدائماً مصونة من كل ضرر ومحظية الダメازاء جسيم دعوى
أنها مناطق خطرة من جراء الأعمال التي تقوم بها وفقاً للمادة ١

من هذه القوالة ٠

١- أمر تنفيذ هذه القوالة وحدياه ما المشرفة في العراق مسرين
المستكارات والمستخدمين والوكالات إلا أنه لن يكون المشرفة حق
بطلبته الحكومة يصرر ما من أجل أي تصريح عن القيام بهذا
التكليف ٠ وعندما تقدّم الحكومة مقاولة أو تنسن إجازة أو
امتياز ما غير هذه القوالة أو تؤيد شيئاً من ذلك يجب عليها أن
تصون ما المشرفة من الحقوق بوجب هذه المقاولة ٠ وليس في
هذه القوالة ما يسمى الحكومة عن أن تستعمل من أجل مصلحة
الأمن العام حق حظر دخول أية منطقة أو إبقاء فيها على أي
شخص أو أكثر من في خدمة الشرك ٠

المادة الحادية والثلاثون

الحكومة عندما تكون في حرب مع أيٍ أخرى الحسب
تضيق العبارة التالية ٠

التعديلات في المثلولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٣٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

بيان تعميل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق الحكومية كافة التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركه الجديدة »

المادة الثانية والثلاثون

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن تكون الشركه بريطانية مسبيطة في بريطانية العظمى وأن تبقى كذلك وأن يكون مقر أعمالها الرئيسي ضمن مماليك صاحب الجلاء البريطاني وأن يكرس رئيس مجلس ادارتها دائما من العايا البريطاني . ويجب ايداع شيك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتدليهما بحيث يدخل فيها ما تطلب الحكومة ادخاله من أحكام هذه المثوله .

المادة الثالثة والثلاثون

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركه أو أكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقاولة اذا رأت ذلك لازما . وكل شركه فرعية

يُؤْفَ على هنَا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها
متنسقة بجميع الحقوق والامتيازات المنوحة للشركة بوجوب
هذه المقاولة ومقيدة بجميع التزادات والمسؤوليات المسنة في هذه
المقاولة ما عدا التزهد المصرح به في الجملة الأولى من المادة ٣٤
من هذه المقاولة *

المادة الرابعة والثلاثون

المادة الرابعة والثلاثون

كل ماعرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من
الاسهم يجب ان تنتفع قوائم الاكتتاب في العراق في حين الوقت
الذى تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب ان يعطى العرافقون
الذين في العراق حق الافضليه للاكتتاب بعشر بين بالمائة على الأقل
من تلك الاصدارية *

المادة الخامسة والثلاثون

المادة الخامسة والثلاثون

المحكومة حق تعين مدير واحد الى مجلس مديرى الشركة
يتسم بنفس ما يتسم به المديرون الآخرون من حقوق

والامتيازات ويقتضى عين الراتب والمضضفات من الشركه
المادة السادسة والثلاثون

على الشركة ان تودع لدى الحكومة من قبل التأمين بعد

المادة السادسة والثلاثون

عنـ

عنـ

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

أربعة أشهر من تاريخ هذه المقاولة على الأكثر سندات من
سندات الحكومة البريطانية التي تدفع إلى حامله بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة
ليرة إلكترونية وتعاد هذه السندات إلى الشركاء عندما تكون قد
صرفت ٧٠٠٠ ليرة إلكترونية على ماليتم في العراق من العملات
بموجب هذه المقاولة ولكن يجب أن تخسر هذه السندات
وستولى عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المقاولة بموجب
المادة ٤ أو المادة ٥ منها وقبل إعادة هذه السندات أو فضائلها
١١ - على النحو الآسف الذكر سيستحق دفع فائدة عنها إلى الشركة
وإذا عجزت الشركة عن إيداع التأمين في خلال التاريخ المذكور
أعلاه فيسكن الحكومة أن تنسحب هذه المقاولة .

المادة السابعة والثلاثون

المادة السابعة والثلاثون

ان القوية على أي خرق لاحكام هذه المقاولة تكون باديه
المطل أوضرر الا ماعدا مناص عليه بخلاف ذلك في المواد
٢٥٥ و ٢٦٣ من هذه المقاولة . وهذا العطل أو الضرر يجب
أن يعين بالاتفاق أو بموجب المادة ٣ من هذه المقاولة .

عینـ

المادة الثامنة والثلاثون

الملادة الثامنة والثلاثون

لشهر كه الحق يأن تسازل للحكومة تازلا نهها عن جمیع
الها من الحقوق بسوجب هذه المقاولة على أن تعطی ای خطرا
تخریريا بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ویتهی أجل هنده

المذكور وإذا أعطي مثل هذا الإخطار قبل مرور ملايين سنة من تاريخ هذه المقاولة فيكون المشركة الحق عند انتهاء أجله المقاولة على النحو الآتف الذكر فإن تتعال جميع ما لها من الآلات والأبنية والمهامات والمواد والممتلكات على اختلاف أنواعها من غير دفع أي رسوم أو عمائد كمركة على سرط أن يكون للحكومة

الحق ملدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمهما الأخطار الألف الذكر
بيان تباع هذه الأشياء بشئون يعادل قيمته بدل مثليها عند تاريخ
اليوم بعد خصم ما يجب مقابل التصحان من القيمة من جملـاً
الاستعمال ويعين هذا الشمن بالاتفاق وإذا تغدر ذلك فيحسم

الامر بمحاجة الادى بعین من هذه المقاولة .
ان ما يحصل من تقصير او هملا من قبل الشركه في القيام
المادة التاسعة والثلاثون

المادة التاسعة والثلاثون

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

بأخذ شروط هذه المقاولة او تعهداتها لا يجوز ان ينفي عليه طلب على الشركه ولا يعتبر خرقا بشرط هذه المقاولة اذا نشأ عن سبب فوري مما ليس باستطاعة الشركه تداركه وادا تأخرت الشركه عن القيام بشرط ما من شروط هذه المقاولة بناء على سبب فوري يجب ان تضاف مدة التأخير الناشئة من ذلك مع ما يتضمنه من المدة لاجل اصلاح ما قد يكون حصل من الضرر اثناء ذلك

١- التأخير الى المدد العينية في هذه المقاولة على انه يشترط في ذلك دائما ان لا تجري اضافة ما الى المدة المعيينة في الماده الثانيه من المقاولة ما لم يتوقف استخراج الفettel او تصديره الى الخارج من قبل الشركه توافق تماما المدة الاتقل عن سنتين يوما على التوالي

٢- بسبب حدث من حوادث القوة القاهرة جرى داخل العراق

المادة الأربعون

المادة والأربعون

اذا حصل في وقت مخالفلا مدة هذه المقاوله او بعد اقصاء هذه المدة شرك او خلاف او نزاع ما بين الحكومة والشركه في ما يتعلق بتصدير او تجدير مواد هذه المقاولة او اي شيء من محظوياتها

أو متعلقاتها أو يتحقق أو مسوّيات أحد الفرقين التعقددين
بوجوها فيجب احاته - في حالة عدم الاتفاق على حسسه حرية
ما آخرى - إلى حكمين اثنين يتسبّب كل من الفرقين واحد منها
ورئيس يتسبّب هذان الحكمان قبل أن يشرّع عدّي التحكيم وعلى كل
من الفرقين ان يعين حكمه في ظرف ثلاثة يوماً من تاريخ طلب
الفرق الآخر إليه طلباً تحريرياً للقيام بذلك . وفي حالة عدم
الاتفاق بين الحكمين على طلاق تحريرياً للقيام بذلك . وفي حالة عدم
الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة
الاتفاق بين الحكمين على الرئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين
الحاكمين على الرئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين
الحاكمين أو قرار الرئيس في
الـ ٢ـ والشرط فعلهما ان تلتّمسا من رئيس محكمة العدل الدولي
الـ ١ـ الدائني تعين رئيس وقرار هذين الحكمين أو قرار الرئيس في
حالة حصول اختلاف في الرأي بين الحكمين يجب ان يكون
نهائياً . أما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفرقاء وفي حالة
عدم اتفاقهما على محل ما ففي بغداد .

المادة الحادية والأربعون

عيباً

المادة الحادية والأربعون

على الشركه ان تقوم في خلال ثمانية أشهر من تاريخ هذه
المقاولة بفتح مرکز اعمال (مكتب) لها في العراق يكون بمقدمة
شخص له السلطة لإجراء معاملات مع الحكومة . ان جميس

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

حسب الاتفاق المؤرخ ٣٤ آذار ١٩٣١

الخر أئط والاحترازات وغيرها من التفاصيل التي يتضمنها
الحاكمية بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى الوزير او
الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت
الآخر وجميع التفاصيل التي يتضمنها ارسالها الى الشركه بموجب
هذه المقاولة يجب ارسالها الى مركز اعمال الشركه الرئيسي في
العراق وكل خريطة او اخطار او تنبؤ من هذا القبيل يعبر انه
قد سلم اذا استحصل المراسل ايصالا به من المرسل اليه او اذا
سلم بواسطه احد كتاب الدل .

المادة الثالثة والأربعون

المادة الثالثة والأربعون

كل عمل يتضمن القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه
المقاولة يجب ان يقوم به الوزير او الشخص الذي يعينه
مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك .

المادة الثالثة والأربعون

المادة الثالثة والأربعون

اذا وقع اختلاف ما بين الصنفين العربي والإنكليزي من
هذه المقاولة فيكون النص الإنكليزي معمولا به .

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٣٤ آذار ١٩٣١

مادة جديدة
ليس في هذا الإذن أو في المقاولة ما يتطلب بوجيه من
الوجوه حق الحكومة في منع كل شخص أو فريق ما شاءت
من الأجزاء أو الامتيازات على اختلاف أنواعها في خارج
المنطقة المحددة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ أو في منع
الشرك كه مثل هذه الإجازات أو الامتيازات في خارج المنطقة
المذكورة باستثناء ما جاء في المقررة ٣ من هذا الاتفاق .

رقم ٥ لسنة ١٩٢٦
قانون امتياز شركة النفط الانكليزية

الفارسية المحدودة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

- (١) يسمى هذا القانون (قانون امتياز شركة النفط الانجليزية - الفارسية المحدودة) رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .
(٢) ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

نوفاق بذلك على المقاولة المؤرخة في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦ المنعقدة بين محمد أمين زكي وزير الاشغال والمواصلات بالنيابة عن حكومة العراق وبين تي جاكس بالنيابة عن شركة النفط الانجليزية - الفارسية المحدودة المذكورة في الجدول المربوط بمقتضى احكام المادة ٩٤ من القانون الاساسي وتعتبر نافذة اعتبارا من ذلك التاريخ .

المادة الثالثة

على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٢٦ واليوم الخامس من شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٤ .

فيصل

وزير المواصلات والاشغال
محمد أمين زكي
رئيس الوزراء
عبدالمحسن السعدون

(نشر بالواقع العراقي عدد ٤٤٧ في ٢٨/٦/١٩٢٦) .

مقاولة امتياز شركة النفط

الانكليزية - الفارسية المحدودة

عقدت هذه المقاولة في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٦ بين الفريق الاول صاحب المعالي محمد أمين زكي بك وزير المواصلات والاسغال بالنيابة عن الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلي بالحكومة) والفريق الثاني تي ل جاكس بالنيابة عن شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة الكائن مكتب اعمالها المسجل في بريتانيك هاوس فنبرى سيركسن في مدينة لندن (المدعوة فيما يلي بالشركة) عن الشركة المذكورة •

حيث ان للشركة الحق باستحصال وتنمية موارد النفط وسائر المواد في العراق بموجب شروط الامتياز المؤرخ ٢٨ ايار ١٩٠١ المنوحة من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسي (المسمي فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق الموقع عليه في ١٧-٤ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل ممثلي حكومات ايران وتركية وبريطانيا وروسية والموقعة المؤرخة ثلاثة ملايين آب ١٩٢٥ المنعقدة بين الحكومة العراقية والشركة وهذا الحق منحصر في المنطقة المعروفة بالأراضي المحولة الموضحة في الملحق المذكور •

وحيث ان للحكومة العراقية الحق تحت شروط الامتياز باستيفاء حصة قدرها ١٦ بالمائة من الارباح الصافية العائدة الى الشركة التي تتحقق على الصورة الوارددة في المقاولة المنوه عنها المؤرخة ثلاثة ملايين آب ١٩٢٥ •

وحيث انه قد وقع الاتفاق بين الحكومة والشركة على تعديل شروط الامتياز وذلك بأن تدفع الشركة الى الحكومة لقاء تمديد مدة الامتياز حصة متناسبة مع كمية المواد المستخرجة عوضا عن الحصة من الارباح •

فقد اتفق الفريقان الآن على ما يأتى :

المادة الاولى

لقاء الحقوق الممتازة المنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي

— ما عدا الغاز الطبيعي — مما تستخرجه الشركة من الاراضي المحولة وتخزنه في الاحواض والصهاريج الا انه فيما يخص الفرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للمكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :-

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :-

١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب من الاراضي المحولة الى احد المواني لاجل التصدير الى الخارج بحراً يكون مقدار الحصة أربع شلنات (ذهب) .

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزداد مقدار الحصة أو ينخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار النسبة او النقصان بالمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة لمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أى الارباح او الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة الذكر على شرط (أ) ان يكون المقصود من الارباح او الخسائر الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) ان يكون المقصود من (معدل سعر السوق بالطن) مجموع الائمان المحصلة لقاء ممتوجات هذه المواد - بعد التحقق من هذه الائمان على ادق وجه ممكن مقسمة على مجموع وزن هذه الممتوجات بالطن (بعد التتحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود من معدل النفقة بالطن متحمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسمة على مجموع وزن هذه الممتوجات الآنفة الذكر بالطن و (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصة شلنین اثنين (ذهبا) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهبا) .

مثال ذلك :-

بنس	شنل	ليرة	
١٠	٠	٠	معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة
٩	٠	٠	معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة
			الارباح
٩	١٠	٠	معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات
٨	٥	٠	معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة
			الارباح
١	٥	٠	

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة اي من أربع شلنات الى خمس شلنات (ذهباء) *

ان الحسابات التى تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنظوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية . على الشركه كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي المستخرج من الاراضي المحولة احسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فهرنهيت *

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية تلك السنة *

المادة الثانية

على الشركه ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه في الاراضي المحولة من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي وذلك بطريقه توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادواء المستعملة للكيل الانف الذكر واختبارها . اذا وجد لدى هذا الفحص او الاختبار ان احدى هذه الادواء مختلة النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من

قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ ان تدبر امر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما انفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خللا ما يعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة أشهر تقويمية قبل اكتشافه او من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا الشخص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار . واذا شاءت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعليها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل .

المادة الثالثة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الانف الذكر وكذلك بجميع الكميات المغفاة من الحصة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة . ولمندوب الحكومة الرسمى حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها ما يشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره .

المادة الرابعة

اذا لم تدفع الحصة المستحقة بموجب الحسابات الانفة الذكر او المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخير منهم) وللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمتوجات الاخرى

إلى أن تدفع الشركة المبلغ المستحق وإذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من ختام الأشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتسولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في أحواض البخزن وغيرها من الأماكن .

المادة الخامسة

(أ) تعهد الشركة بانها سيعي متوجاتها في العراق باثمان لا تزيد على الانعام التي تبع بها شركة النفط التركية المحدودة متوجاتها في العراق على الاسس المتفق عليها بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة وفقا للقاعدة المنصوص عليها في اتفاقية شركة النفط التركية المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ .

(ب) إلى أن تعيين هذه الائمان من قبل شركة النفط التركية توافق الشركة على ان ترب مع الحكومة العراقية اثNASA اساسية في مصفى الاراضي المحولة لا تزيد على الائنان التي ستتعين بموجب تلك القاعدة .

(ج) اذا طلبت الحكومة ذلك، على الشركة الاتصدر نفطا (بروليوم) من الاراضي المحولة الى ان تتأمن احتياجات العراق على شرط ان تكون الشركة في حل من قيد هذه المادة اذا ظهر فيما بعد شخص او شركة اخرى في العراق قادرین على تأمین احتياجات العراق او طلبت منها الحكومة ذلك .

(د) تعهد الشركة بان تخزن وتحفظ لاجل استعمال الحكومة في المكان والاماكن التي تعينها الحكومة وعلى حساب الحكومة كمية معقولة من متوجات النفط (بروليوم) بقدر ما تحتاج اليه الحكومة .

المادة السادسة

تعدد مدة الامتياز الوارد ذكرها في امتياز دارسي والملاحق والمقاولة المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥ بخمسة وثلاثين سنة وتنتهي في ٢٧ ايار سنة الالف وتسعمائة وستين

المادة السابعة

ان الحقوق المنوحة للطرفين المتعاقدين والتعهدات المفروضة عليهم بمقتضى
نصوص امتياز دراسي والملحق والمقاولة المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥ تبقى نافذة
الاجراء على كلا الفريقين حتى نهاية الامتياز ما عدا ما غيره منهما نصوص هذه
المقاولة .

كبت هذه المقاولة بنسختين بالانكليزية وعربت بذات المعنى .
اذا حصل نزاع فيما يتعلق بالمعنى سيكون النص الانكليزي معمولا به .

المادة الثامنة

ان هذه المقاولة تابعة للمصادقة بقرار شريعي من قبل مجلس الامة العراقي
واذا لم يصادق عليها بمحبه ف تعد ملحة وباطلة وتعتبر كأنها لم يوقع عليها فقط
وقع المتعاقدان على هذه المقاولة باليديهما في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

وزير المواصلات والأشغال نيابة عن الحكومة العراقية محمد أمين زكي

صيون زلخة

بحضور

المدير المقيم

نيابة عن شركة النفط الانجليزية التاريسية المحدودة تي . ل . جاكسون
هـ . هـ . ويتنلي

بحضور

امتياز دارسي

جرى هذا العقد بين حكومة جلالة شاه ايران الفريق الاول ووليم دارسي املاك المقيم في لندن في ساحة كروسفورد نور رقم ٤٢ ويسمى (بعد هذا صاحب الامتياز) الفريق الثاني وقد قررا واتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى

تمنح حكومة جلالة الشاه صاحب الامتياز هذا الامتياز المخصص والمنحصر في البحث والتقييم عن الغاز الطبيعي والبترول (النفط) والاسفلت (القير) والأوزكيريت (حجر الشمع) في جميع اجزاء المملكة الايرانية واستحصل هذه المواد والاستفادة منها وتنميتها وجعلها صالحة للمجارة وتصديرها وبيعها الى مدة ستين سنة تبتدئ من تاريخ هذا العقد .

المادة الثانية

يشمل الامتياز الحق المنحصر لم الانابيب الالازمة لهذه الاعمال من الاماكن التي قد يوجد فيها مادة واحدة او عدة مواد المذكورة أعلاه الى خليج فارس مع ما يتفرع على ذلك من التشعبات الضرورية للتوزيع وكذلك يشمل حق حفر آبار وبناء خزانات ومحطات واستعمال مضخات للإذخار والتوزيع وتأسيس معامل وسائل الاعمال والمؤسسات التي تقتضي الحاجة اليها .

المادة الثالثة

تمنح حكومة ايران صاحب الامتياز حق التصرف مجانا في جميع الاراضي غير المزروعة العائد للحكومة التي يراها مهندسو صاحب الامتياز بانها ضرورية لبناء الاعمال الآتية الذكر او قسم منها واما الاراضي المزروعة والعائد الى الحكومة فيجب على صاحب الامتياز ان يشتريها ببدل المثل الرائج في تلك الولاية . وكذلك تمنح الحكومة صاحب الامتياز حق استملك جميع الاراضي الاجنبية والابنية الالازمة لنفس المقصد وتعهد بموافقة اصحاب الاملاك على

الشروط التي تقرر بينه وبينهم بدون ان يسمح لهم بطلب قيمة فاحشة تزيد على
القيمة الاعتيادية الرائجة لمثل هذه الاراضي في مناطقهم المخصصة .
وتسألني من ذلك بتاتا الاماكن المقدسة وجميع متعلقاتها مع ما يحيط بها من
الاراضي حول نصف قطر طوله ٢٠٠ ذراع ايراني .

المادة الرابعة

لما كانت منابع البرول الثلاث الكائنة في شستر وقصر شررين (في ولاية
كرمانشاه) رداليكي القريبة من بوشهر قد اعطيت بالالتزام لبعض الاشخاص
وكان تنتيج للحكومة دخلا سنويا قدره الفا تومان اتفق على ان تكون هذه المنابع
الثلاث داخلة في الامتياز وفقا للمادة الاولى بشرط ان يؤدى صاحب الامتياز الى
الحكومة المبلغ المقطوع وهو الفا تومان سنويا فضلا عن الستة عشر في المائة الوارد
ذكرها في المادة العاشرة .

المادة الخامسة

تعين الخطوط التي يراد مد الانابيب في استقامتها من قبل صاحب
الامتياز ومهندسيه .

المادة السادسة

رغمما عن ما ذكر أعلاه ان الامتياز المنوح بهذا العقد لا يشمل ولايات
ازربایجان وکیلان ومازندران واسترآباد وخراسان ويشترط مقابل ذلك ان لا
تمنح حکومة ایران شخصا آخرا حق مد انابيب الى الانهار الجنوبيه او سواحل
ایران الجنوبيه .

المادة السابعة

تعفى من الضرائب والرسوم جميع الاراضي المنوحة بموجب هذا العقد
لصاحب الامتياز او التي شترى من قبله بالصورة المبينة في المادتين ٣ و٤ من هذا
العقد وكذلك المحصولات المصدرة اثناء مدة هذا الامتياز . وتعفى ايضا من الرسوم
والملحوظ الکمرکية جميع الالات والمکائن التي تجلب في ایران الالزمه للتنقيب

عن طبقات المعادن المذكورة واستثمارها وتنميتها والتي يحتاج إليها في بناء وتوسيع خطوط الأنابيب.

المادة الثامنة

يجب على صاحب الامتياز ان يرسل حالا الى ايران على نفقته اخصائيا او اخصائين لاجل البحث في المناطق التي يعتقد صاحب الامتياز وجود منابع المواد المذكورة فيها واذا بين ان البيان المعطى من قبل هؤلاء الاخصائين يطابق رأي صاحب الامتياز فعليه ان يرسل على الفور الى ايران على نفقته أيضا جميع الاشخاص القتلين مع الات الاستثمار والmachines اللازمة لحفر الآبار وبيان قيمة المعادن التي فيها.

المادة التاسعة

تحول حكومة ايران صاحب الامتياز الحق ان يؤسس شركة او شركات لاستثمار هذا الامتياز . لصاحب الامتياز ان يعين اسماء هذه الشركات ونظامها ورأس مالها وي منتخب مدير يها ويشرط عند تأسيس كل شركة ان يقدم صاحب الامتياز الى الحكومة اشعارا رسميا عن هذا التأسيس بواسطة قوميسر الحكومة مع بيان نظام الشركة وتعيين المحلات الذي ستباشر اعمالها فيها .

فهذه الشركة أو الشركات ستتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المنوحة
إلى صاحب الامتياز غير أنه يجب أن تأخذ على عاتقها جميع هذه العهود والمسؤوليات

المادة العاشرة

يجب ان يصرح في المقاولة بين صاحب الامتياز والشركة انه على الشركة
ان تدفع للحكومة الإيرانية مبلغاً يساوي عشرين ألف ليرة انكليزية ذهباً في خلال
شهر واحد بعد تأليف اول شركة تبدأ بالعمل واسهمها خالصة القيمة من اسهم
الشركة التي تتألف بموجب البند السابق تساوي قيمتها عشرين ألف ليرة اخرى
وعليها ايضاً ان تدفع سنوياً الى الحكومة المذكورة ما يساوي ١٦ في المائة من صافي
ارباح جميع الشركات التي تؤسس بحسب المادة المذكورة ٠

المادة الحادية عشرة

للحكومة الحرية في تعين قومسر من قبلها لكون مشاوراً لصاحب الامتياز

ومديري الشركات التي يراد تأسيسها وعليه أن يقدم لها باستطاعته من المعلومات المفيدة ويرشدهم إلى الطريقة الحسنة لاتباعها في سبيل منفعة هذا المشروع وعليه أن يجري المراقبة التي يحكم بذروتها لاجل صيانة منافع الحكومة وذلك يكون بالاتفاق مع صاحب الامتياز .

فهذه الوظائف المسندة إلى القويميسر المذكور يجب ذكرها في نظمات الشركات التي ستتألف وعلى صاحب الامتياز أن يدفع إلى هذا القويميسر لقاء خدماته مبلغًا سنويًا قدره ألف ليرة انكليزية ابتداءً من تاريخ تأسيس الشركة الأولى .

المادة الثانية عشرة

يجب أن يكون العمال المستخدمون في الشركة من رعايا جلالته الشاه ويسيئى من ذلك الموظفون الفنيون كالمديرين والمهندسين والتقاين ورؤساء الحرف

المادة الثالثة عشرة

إذا تحقق في أي مكان كان ان سكان ذلك المكان كانوا وما زالوا يحصلون على النفط لاستعمالهم الخاص فعلى الشركة ان تقدم لهم مجاناً كمية من النفط بقدر التي كانوا ينالونها أنفسهم . ويجب ان تقدر هذه الكمية بمقدار مدعيات السكان المذكورين تحت نظارة الحكومة المحلية .

المادة الرابعة عشرة

ان الحكومة مكلفة باتخاذ الوسائل الازمة لضمان وضع هذا الامتياز في حيز العمل وهي مكلفة ايضاً بالمحافظة على الالات والمكائن التي تستعمل لاتمام مشروع الشركات وحماية ممتلكاتها وكلائها واستخدامها . واذا اجرت الحكومة هذه التعهدات فلا يمكن حينئذ لصاحب الامتياز أو الشركات المؤسسة من قبله أن يتطلبو من الحكومة الايرانية تعويضاً ما يزعم انهم تكبدوا ضرزاً وخسائر .

المادة الخامسة عشرة

عند ختام مدة هذا الامتياز تصبح جميع الابنية والالات والمكائن التي كانت تستعمل من قبل الشركة في الانتفاع من صناعتها ملكاً للحكومة ولا يحق للشركة ان تطلب تعويضاً عن ذلك .

المادة السادسة عشرة

اذا لم يؤسس صاحب الامتياز في ظرف ستين من تاريخ هذا العقد الشركة الاولى من الشركات التي اذن له بتأسيسها وفقاً للمادة التاسعة من هذا الامتياز فيصبح هذا الامتياز ملغيلاً حكم له .

المادة السابعة عشرة

كل مسألة او خلاف ينشأ بين الفريقين بسبب التباين في تفسير مواد هذا العقد وكذلك الاختلاف في المسائل المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات العائدية للفريقين يجب ان تعرض على حكمين في طهران يتتخب كل فريقاً واحداً منهما وعلى حكم ثالث يتتخذه الحكمان الاولان قبل الشروع في الحكم . فإذا لم يتفق الحكمان الاولان بينهما فحيثما يعرض الخلاف على الحكم الثالث وقرار هذا الاخير هو القطعي .

المادة الثامنة عشرة

كتب صك هذا الامتياز بنسختين في اللغة الفرنسية وترجم الى الفارسية في عين المعنى .

ولكن اذا أريد حسم اي خلاف يقع في تفسير معنى مواد هذا الصك فلتتن المكتوب في الاوراقية هو المرجع الوحيد لذلك .

كتب بطهران في ٩ من شهر صفر سنة ١٣١٩ و ٢٨٥ مايس سنة ١٩٠١

التوقيع

النائب عنه

وليم نوكس دارسي

الفردل ماريوبوت

اصدق ان هذه التوقيع هي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الخ

جورج كراهام

نائب القنصل

البروتوكول

المؤرخ في ١٧-٤ تشرين الثاني سنة ١٩١٣

بتعيين العدود بين تركية وايران

بما ان كلا من الحكومة العثمانية وحكومة جلاله شاه ايران ترغبان في المحافظة على الحقوق والتعهدات المتنوعة المعطاة لشركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة في الاراضي المحولة من ايران الى تركية مع تقييد هذه الحقوق والتعهدات التي احدثت بالامتياز المنووح اليها من قبل الحكومة الایرانية بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ ايار سنة ١٩٠١ (٩ صفر سنة ١٣٩٩ هجرية) فقد اتفقا على ما يأتي :-

((أ)) يعترف الباب العالي بان الامتياز نافذ ومعمول به في الاراضي المحولة وان الحق المنووح في المادة الاولى من الاتفاقية يكون انحصرا مطلقا للحقوق المنوحة به في جميع اتجاه لاراضي المحولة ولا يمنح اي شخص او شركة او مؤسسة كانت اي امتياز من هذا النوع مما يسبب ضررا لامتياز شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة او اجحافا بحقوقها .

((ب)) جميع الحقوق والميزات والاعفاء وغيرها من الفوائد المنوحة الى شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة من قبل حكومة ایران وفقا للاتفاقية او التي تتمتع بها فعلا الان يجب ان تكون محترمة ومحترفة من قبل الباب العالي في الاراضي المحولة طبقا لاحكام الاتفاقية .

((ج)) للدولة العثمانية ان تستع في الاراضي المحولة بجميع الحقوق والميزات والفوائد المحفوظة او التي حصلت عليها الحكومة الایرانية طبقا لاحكام الاتفاقية سوى ما جاء في الفقرتين ((د)) و ((ه)) من هذه المادة .

((د)) بما ان شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة قد دفعت الى حكومة ایران وفقا لاحكام المادة ١٠ من الاتفاقية المبلغين المذكورين فيها وهمـا

٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية نقداً وسهاماً خلصة القيمة بقيمة ٢٠٠٠٠ ليرة
انكليزية فلا يحق للباب العالى ان يطالب بشئ من شركة النفط الانكليزية -
الفارسية المحدودة عن هذا المخصوص .

(ه) لا يحق للحكومة الإيرانية ان تطلب من شركة النفط الانكليزية الفارسية
المحدودة وفقاً للعبارة الأخيرة من المادة العاشرة من الاتفاقية دفع اي مبلغ
كان من الربح الناتج من الاستثمار في الاراضي المحولة والمبالغ المقتنة
الناتجة من الاستثمار التي ستدفعها الشركة بموجب الفقرة الأخيرة من
المادة العاشرة يجب دفعها إلى الدولة العلية العثمانية ولا يحق للحكومة
الإيرانية ان تطلب من الشركة او من تركيا شيئاً من هذه الارباح .

(و) لاجل تنفيذ بعض مواد الاتفاقية المتعلقة (بعد الأنابيب) يعترف الباب العالى
بان هذه المواد تمنع شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة حقاً
لأنابيب في اراضي تركيا بالصورة التي تربط منابع النفط في الاراضي
المحولة بقطعة اخرى موافقة لاجل تسهيل اخراج نتاج الشركة بطريق
خليج فارس وستعين هذه النقطة بالاتفاق الذي يلزم اجراؤه بين الحكومة
العثمانية وشركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة بعد التوقيع على
هذه المعاهدة بالسرعة الممكنة .

(ز) يعترف الباب العالى بان احكام المادة التاسعة من الاتفاقية تتصل على تأسيس
شركة جديدة اختيارية وفقاً لما جاء في هذه المادة للاستثمار في الاراضي
المحولة وفي حالة تأسيس هذه الشركة فانها ستتمتع بعين الحقوق المنوحة
إلى شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة وتأخذ على عاتقها التعهدات
المعطاة من قبل الشركة المذكورة ايضاً وستنوب عنها في جميع الشؤون .

(ح) كل مسألة او خلاف من اي نوع كان يحدث بين الحكومة العثمانية وشركة
النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة يجب ان تعرض على حكمين في
الاستانة يت取决 كل منها من قبل احد الفريقين وعلى حكم ثالث يعينه

الحكمان قبل الشروع في الحكم . وإذا لم يتفق الحكمان بينهما فتعرض المسألة حيئن على الحكم الثالث وقرار هذا الأخير هو القطعي .

(ط) ان الحكومة الایرانية مكلفة بجعل شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة تتمسك بمنطق هذه المادة اما الطرق الدالة على هذا التمسك والتي سيلغ الباب العالى بها ستقرر بعد ذلك بالاتفاق .

في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣

التوقيع

لوي مالت

احتشام السلطنة محمود

ميشه ل ده كيرس

سعید حلیم

(ج) جميع الحقوق والواجبات والامتيازات وغيرها من حقوق الملكية التي تعود إلى

رئيس مجلس إدارة شركة نفط إيران وحقوق الملكية التي تعود إلى رئيس مجلس إدارة الشركة

وهي كل الحقوق والواجبات والامتيازات وغيرها التي تعود إلى رئيس مجلس إدارة الشركة

وهي كل الحقوق والواجبات والامتيازات وغيرها التي تعود إلى رئيس مجلس إدارة الشركة

وهي كل الحقوق والواجبات والامتيازات وغيرها التي تعود إلى رئيس مجلس إدارة الشركة

وهي كل الحقوق والواجبات والامتيازات وغيرها التي تعود إلى رئيس مجلس إدارة الشركة

وهي كل الحقوق والواجبات والامتيازات وغيرها التي تعود إلى رئيس مجلس إدارة الشركة

مقاولة ٣٠ آب ١٩٢٥

عقدت هذه المقاولة في اليوم الثلثاء من شهر آب سنة السبعينات والخمسة والعشرون بعد الايف بين الفريق الاول صاحب المعالي صبيح بك نشأت وكيل وزير المواصلات والاشغال نيابة عن الحكومة العراقية والفريق الثاني المستر ويلفريد ا. ك. كريغورد معاون المدير العام لشركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة المسجل مكتب اعمالها في بريطانيا هاوس فسبري سركس في مدينة لندن نيابة عن الشركة المذكورة .

حيث انه وجد من المناسب ايضاح بعض الامور الناجمة من الامتياز المؤرخ ٢٨ آيار ١٩٠١ المعطى من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسيي (المسىء فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق المؤرخ ١٧-٤ تشرين الثاني ١٩١٣ الموقع عليه من قبل وزير خارجية الدولة العثمانية وسفراء بريطانيا العظمى وروسيا وايران في الاستانة (المسىء فيما يلي بالملحق) .

فقد وقع الاتفاق بين الفريقين على ما يأتى :-

التعريف - تدل الكلمات الآتية في هذه المقاولة على المعاني الموضوعة بازائها ما لم تعن القرينة خلاف ذلك :-

يقصد بالحكومة - الحكومة العراقية .

والشركة - شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة او (اي) شركة فرعية تتألف منها وفقا للمادة الاولى ادناه .

وتحصة الحكومة - حصتها من الارباح التي تدفعها الشركة الفرعية الى الحكومة .

المادة الاولى

على الشركة ان تؤلف بخلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذه المقاولة شركة فرعية لاجل استحصال واستئمار المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دراسي

- بمقتضى احكام امتياز دراسي والملحق المرفق به - وذلك في المنطقة المعروفة في الملحق ب (الاراضي المحولة) التي سيطّل علىها هذا التعبير فيما يلي :-

المادة الثانية

على الشركة ان تواصل مساعها بجد لاستثمار الموارد الموجودة في الاراضي المحولة وتبادر بدون ابطاء باشاء معلم للتصفيه في بقعة تختارها لهذا الغرض داخل الاراضي المحولة .

المادة الثالثة

لاجل تقدير الارباح الصافية العائدية للشركة الفرعية الواجب تأليفها بموجب نصوص المادة الاولى من هذه المقاولة (وضمنها التنزيلات عن تلف الممتلكات) لایة سنة كانت لا تجري تنزيلات منها (الارباح) الا كما تسمح بها النظمات المعمول بها في تاريخ هذه المقاولة في المملكة المتحدة البريطانية لتقدير الارباح الصافية بغية دفع ضريبة الدخل المستوفاة هناك مع مراعاة الشروط التالية :-

- (أ) لا ينزل شيء لقاء ضريبة الارباح الزائدة او ضريبة ارباح الشركات او ضريبة الدخل او اية ضريبة من هذا القبيل تفرض في المملكة المتحدة .
- (ب) لا ينزل شيء من الارباح لقاء ما يدفع من الفوائد او نفع الاسهم مهما كان نوعها وكذلك لا يضاف شيء الى الارباح التي تدفع منها حصة الحكومة لقاء ما يؤخذ من الفوائد او نفع الاسهم .

(ج) لا ينزل شيء لقاء حصة الحكومة التي تدفع بموجب هذه المقاولة من قبل الشركة الفرعية .

يعتبر موعد تأدية حصة الحكومة مستحقا في كل سنة في ٣١ آذار عن الانى عشر شهرا المتهية في ذلك التاريخ ولكن دفع الحصة لا يقع فعلا الا في تاريخ عقد الاجتماع العام الذي تعقد الشركة الفرعية للمصادقة على حسابات تلك السنة . ويحسب لحصة الحكومة فائدة خالصة الضريبة بقدر ٥ في المائة

سنوا اعتبارا من يوم ٣١ آذار الذي أصبحت فيه حصة الحكومة مستحقة الى حين تأديتها .

على الشركة الفرعية استحضار بيان وقتي في كل سنة عن الحصة التي يجب اداؤها الى الحكومة وتقديمه قبل اجتماع الشركة الفرعية السنوي باربعة عشر يوما الى المندوب المنتخب من قبل الحكومة لهذا الغرض . وللشركة الفرعية الحق في تعديل او ايضاح ذلك البيان الوقتي خلال سنة من تاريخ تقديمها ويعتبر ذلك البيان الوقتي مع ما قد يقدم من البيان الاضافي لتسويته صحيحا ما عدا الفقرات التي ت تعرض عليها الحكومة خلال سنة من تسليم البيان الوقتي او البيان الاضافي الذي قد يقدم لها تفسيرا او تنويرا له .

اذا ارتأى مندوب الحكومة بان بيان الحصة ليس بكاف يمكن ان يحكم فيما اذا روعيت شروط الامتياز او شروط هذه المقاولة فيجب آئتها على الشركة ان تفصح لمندوب الحكومة مجالا للوقوف على جميع المعلومات التي قد يتطلبها بصورة معقولة لهذا الغرض .

تعهد الحكومة بان تبذل جهدها لتسهيل اشغال الشركة . وتقبل الشركة بان لا ترتكب عملا وهميا او اصطناعيا من شأنه تقليل الحصة الواجب دفعها الى الحكومة اذا وقع نزاع حول البيان المذكور او حساب حصة الحكومة المذكورة او أي قسمة او تسوية فيها او حول غير ذلك من الامور الناشئة عن هذه المادة او متعلقة بها فتحال المسألة او المسائل المترادع فيها الى محاسب مأذون ينتخبه من يكون آئتها رئيسا لمعبد المحاسين المأذونين في انكلترا الذي سيكون له صلاحية البت في النزاع ويأخذ بعين الاعتبار عند البت شروط الامتياز والمقاولة هذه والرأي العام المقبول عما يقصد بالارباح الصافية التي يستحق دفع نسبة مئوية منها الى فريق آخر أيضا في قضية من يجب ان يدفع تفقة ذلك التحكيم ويكون قرار الحكم هذا نهائيا .

المادة الرابعة

على الشركة ان تتخلى الى الشركة الفرعية عند تاريخ تأليفها عن جميع ما في

امتياز دارسي وملحقه من المنفعة فيما يخص الاراضي المحولة وعن كافة الاجهزة والماكينات وسائر ما تمتلكه الشركة في الاراضي المحولة حسب قيمتها المبينة حينذاك في دفاترها وتأخذ الشركة لقاء ذلك التخلص اسهاما مقبوسة من اسهم الشركة الفرعية تساوى كل ما انفقته الشركة (مع الممتلكات المقدرة على الوجه الانف الذكر) فيما يخص الاراضي المحولة الى حد تاريخ تأليف الشركة الفرعية وبعد ذلك لا يبقى للشركة حق في مطالبة الشركة الفرعية بشيء مما انفقته قبل تأليفها .

المادة الخامسة

للحكومة الحق في تعين مندوب عنها وفقا للمادة الحادية عشرة من امتياز دارسي والشركة توافق على دفع ١٠٠٠ (الف) ليرة انكليزية الى الحكومة سنويا لقاء المصاريفات لهذا الغرض ويدفع هذا المبلغ بتقاسم في كل ثلاثة اشهر سلفا وتعتبر تأددة القسط الاول مستحقة في اول نيسان ١٩٢٥ .

المادة السادسة

للشركة ان تنقل عن طريق العراق في خلال امدة الامتياز كلما تستخرج من النفط الخام في ايران او في الاراضي المحولة مما يزيد عن احتياجات معمل الصفيحة المنوه عنه في المادة الثانية حسب الشروط والاحكام الآتية :-

(أ) على الشركة ان تدفع للحكومة في خلال العشر سنوات الاولى من تاريخ هذه المقاولة اجرة اجمالية قدرها اتنان عن كل طن من النفط الخام الايراني الذي يمر من العراق وبعد هذه المدة تصبح هذه الاجرة بنسبة نصف بالمائة من الثمن مع خمسين في المئة من هذه النسبة . ولا يسوغ للحكومة ان تستوفى ماعدا ذلك شيئا آخر على النفط الخام الايراني المقول بهذه الصورة .

(ب) للشركة الحق بخلال امدة الامتياز في انشاء خط من الانابيب خاصة بها يتدلى من الحدود الايرانية ويحيط العراق و (أ) ايصاله بخطوط من الانابيب العائدة الى او المستأجرة من قبل شركة او شركات اخرى في العراق لنقل النفط الخام المستخرج من ايران والاراضي المحولة او من الاراضي المحولة وللشركة الخيار ان تتعاقد مع اي من سائر اصحاب خطوط الانابيب او مستاجرها

لنقل النفط الخام على الوجه المذكور أعلاه وليس للحكومة ان تقيد بدون دواع معقولة أصحاب خطوط الانابيب او مستأجريها بقيود من شأنها اعاقة الشركة عن عقد العقود «عهم»

(ج) كل ما يلزم للشركة من المواد لانشاء وصيانة خطوط الانابيب وفقاً للفقرة «ب» من هذه المادة تدخل العراق مجاناً بدون دفع رسوم كمركية عليها غير انه ليس في هذه الفقرة ما يمس بحقوق الشركة المخولة لها في الماده السابعة من امتياز دارسي وملحقه فيما يخص دخول تلك المواد في الاراضي المحولة.

(د) تمنع الحكومة مجاناً الى الشركة كل ما تحتاج اليه من الاراضي الاميرية غير القابلة للزراعة لانشاء خطوط الانابيب اثنو عشر في الفقرة «ب» من هذه المادة . واما الاراضي الاميرية القابلة للزراعة فعلى الشركة شراؤها باقيام مقدمة حسب ثمنها في المنطقة او المناطق التي تقع فيها .

اما الاراضي غير الاميرية فستتملك بالاتفاق بين الشركة والشخص العائد له واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كأنها لازمة لاحدى مشاريع المنافع العامة وتستملكتها وفقاً للقانون المرعي الاجراء آئذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك بشرط ان لا يلتفت عند تعين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي من اجله تستعمل الشركة تلك الاراضي ويشترط كذلك ان تسجل الاراضي المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في اثناء مدة امتياز دارسي والملحق المذكور في الماده الاولى وذلك بلا مقابل ويسمى من ذلك الاراضي المقدسة وكلما ينضوي تحتها .

المادة السابعة

تعهد الشركة باعطاء الاسبقية لنقل النفط المستخرج من الاراضي المحولة بواسطه النقل المنصوص عنها في الفقرة (ب) من الماده السادسه بتخصيصن ٥٠ بالمائه مما يمكن لخطوط الانابيب المنشأة من قبل الشركة استيعابه .

المادة الثامنة

على الشركة استيفاء سعر معتدل على ما ينقل من النفط الخام الايراني عن

طريق العراق في الانابيب التي تسيّرها الشركة في الاراضي المحولة أو في محل آخر في العراق وفقاً للفقرة «ب» من المادة السادسة من هذه المقاولة .

المادة التاسعة

إذا حصل بين الفريقين المتعاقدين بهذه المقاولة نزاع أو خلاف فيما يتعلق بتفصيلها أو بحقوقها أو مسؤوليات أحد الفريقين يحال النزاع أو الخلاف القائم بينهما إلى حكمين آذيين في بغداد يتسلّح كل من الفريقين واحداً منها ورئيسه يتسلّح بهما الحكمان قبل أن يشرع في التحكيم وقرار هذين الحكمين أو قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف الرأي بين الحكمين يكون نهائياً .

المادة العشرة

إن الحقوق التي يخولها امتياز دارسي والمتحقق للمفتقرين المذكورين هنا أو الوجائب التي يفرضها عليهما تبقى نافذة المفعول الاجراء على كلاً الطرفين ما عدا ما غيرته منهما نصوص هذه المقاولة .

كتبت هذه المقاولة بنسختين باللغة الانكليزية وعربى بذات المعنى وإذا حصل نزاع حول معناها فالنص الانكليزى يكون الم Howell عليه وحده .

وقد أقرت المعاقدان على هذه المقاولة بأيديهما في اليوم والسنة المذكورين أدناه .

صبيح نشأت

وكيل وزير المواصلات والأشغال

نيابة عن الحكومة العراقية .

نجي زامزي تينش

بحضور

وبلفريد أ. ك. كريغورد

معاون المدير العام

نيابة عن شركة النفط الانكليزية

الفارسية المحدودة .

هـ هـ ويستلي

بحضور

مِقَاوِلَة ٣١ آب ١٩٢٥

عقدت هذه المقاولة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب سنة ١٩٢٥ بين الفريق الأول صاحب المعالي صبيح بك نشأت وكيل وزير المواصلات والأشغال بالنيابة عن الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلي بالحكومة) والفريق الثاني المستر ببلفريدا كرينسنود معاون المدير العام لشركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة الكائن مكتب أعمالها المسجل في بريطانيا هاوس فنسبرى سيركس في مدينة لندن (المدعوة فيما يلي بالشركة) بالنيابة عن الشركة المذكورة .

حيث ان للشركة الحق باستحصال وتنمية موارد النفط وسائر المواد في العراق بموجب شروط الامتياز المؤرخ ٢٨ آيار ١٩٠١ المتبrough من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسي (السمى فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق الموقع عليه في ١٧-٤ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل امثلتي حكومة ايران وتركية وبريطانيا وروسية والمقدمة المؤرخة ثلاثة اب ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة العراقية والشركة وهذا الحق منحصر في المنطقة المعروفة بالأراضي المحولة الموضحة في الملحق المذكور .

وحيث ان الحكومة العراقية الحق تحت شروط الامتياز باستيفاء حصة قدرها ١٦ بالمائة من الارباح الصافية العائدة الى الشركة التي تتحقق بالصورة الواردة في المقاولة المنوحة عنها المؤرخة ثلاثة اب ١٩٢٥ .

وحيث انه قد وقع الاتفاق بين الحكومة والشركة على تعديل شروط الامتياز وذلك بان تدفع الشركة الى الحكومة لقاء تمديد مدة الامتياز حصة متناسبة مع كمية المواد المستخرجة عوضا عن الحصة من الارباح .
فقد اتفق الفريقان الآن على ما يأتي :-

المادة الاولى

لقاء الحقوق الممتازة المنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي - ماعدا

الغاز الطبيعي - مما تستخرجه الشركة من الاراضي المحولة وتخزنه في الاخواض والصهاريج الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة الشركة الحق بان تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :-

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها المخصوص عليها في هذه المقاولة .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :-

١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب من الاراضي المحولة الى احد المواني لاجل التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة أربعة شلتانات (ذهب) .

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزداد مقدار الحصة او ينخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة او النقصان بالمائة في الارباح او الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمية العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الارباح او الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة المذكرة على شرط (أ) ان يكون المقصود من «الارباح او الخسائر» الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) ان يكون المقصود من «معدل سعر السوق بالطن» مجموع الائتمان المحصلة لقاء متوجات هذه المواد بعد التتحقق من هذه الائتمان على ادق وجه ممكن - مقسوما على مجموع وزن هذه المتوجات بالطن (بعد التتحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود من (معدل النفقة بالطن) مخمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المتوجات الآنفة الذكر بالطن و (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصة شلتين اثنين (ذهب) والحد الاعظم ستة شلتانات (ذهب) .

ليرة شلن بنس

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس

عشرة سنة

معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه
المدة

الارباح

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس
سنوات

معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه
المدة

الارباح

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة أي من أربع
شلنات إلى خمس شلنات (ذهباء) .

ان البحسبات التي تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنظوية عليها هذه
الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية . على الشركه كذلك ان تدفع
حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي .
المستخرج من الاراضي المحولة محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة
ستين درجة فهرنهايت .

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة
أشهر من نهاية تلك السنة .

المادة الثانية

على الشركه ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه في الاراضي المحولة من
المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي وذلك بطريقه توافق عليها
الحكومة من وقت الى آخر على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير

معقول . ولنذهب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الانف الذكر واختيارها . اذا وجد لدى هذا الفحص او الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللمحكمة ان تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمتن طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للمحكمة عندئذ ان تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما انفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احدها خللا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة أشهر تقويمية قبل اكتشافه او من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بمحض ذلك القرار . واذا شئت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعلتها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بعدة معقولة لكي تسكن الحكومة من ايقاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل .

المادة الثالثة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المسكيلة على النحو الانف الذكر وكذلك بجميع الكميات المغفأة من الحصة بمحض المادة الاولى من هذه المقاولة . ولنذهب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستسخ منها ما يشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للمحكمة في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الارقام مما ترأى الحكومة ضرورة نشره .

المادة الرابعة

اذا لم تدفع الحصة المستحقة بمحض الحسابات الانفة الذكر او المقررة

بموجب التحكيم عن الحدی السنوات برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة أشهر
تقويمية من ختم تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك
الاخير منها) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدر البرول والمتوجات الاخرى
الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من
ختام الاشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتسولي
بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في
احواض الخزن وغيرها من الاماكن .

المادة الخامسة

تمدد مدة الامتياز الوارد ذكرها في امتياز دارسي والملاحق والمقاولة المؤرخة
ثلاثين آب ١٩٢٥ بخمسة وثلاثين سنة وتنتهي في ٢٧ آيار ١٩٩٦ .

المادة السادسة

ان الحقوق المنوحة للطرفين المتعاقدین والتعهدات المفروضة عليهم بما يقتضى
نصوص امتياز دارسي والملاحق والمقاولة المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ تبقى نافذة
الاجراء على كلا الفريقين حتى نهاية الامتياز ما عدا ما غيرته منها نصوص المقاولة .

كتبت هذه المقاولة بنسختين بالانكليزية وعربت بذات المعنى . اذا حصل
نزاع فيما يتعلق بالمعنى سيكون النص الانكليزي معمولا به .

المادة السابعة

ان هذه المقاولة تابعة للمصادقة بقرار شرعي من قبل مجلس الامة
العربي واذا لم يصادق عليها قبل ١ نيسان ١٩٢٦ فتفقد ملغاها وباطلها وتعتبر
كانها لم يوقع عليها قط .

وقع المتعاقدان على هذه المقاولة بايديهما في اليوم والسنة المذكورين أولا

اعلاه .

وأكيل وزير المواصلات والأشغال

نيابة عن الحكومة العراقية

جي . رامزي تشن

بحضور

معاون المدير العام

نيابة عن شركة النفط الانكليزية ويلفرايد . كريينورد

الفارسية المحدودة

ه . ه . ويلتلي

بحضور

رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٢

قانون تصديق الاتفاق المعقود في ٢٠ نيسان ١٩٣٢

بين الحكومة وشركة (بي او دي) المحدودة

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتى :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون :-

- ١ - الاتفاق المعقود في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ بين الحكومة العراقية وشركة (بي او دي) المحدودة
- ٢ - الكتاب المؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ من وزير الاقتصاد والمواصلات الى المستر ئي . سي . سيمنس من شركة (بي او دي) المحدودة في بغداد فيما يخص المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاق المعقود في نفس التاريخ وجواب المستر ئي . سي . سيمنس عليه المؤرخ في نفس التاريخ .
- ٣ - كتاب رقم اكس ١ مؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ من وزير الاقتصاد الى المستر اف . جي . اشنن حول طريقة احتساب المبالغ الحقيقة الواجبة في حالة ما اذا كانت المبالغ الواجبة الدفع بمقدسى الاتفاق المؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ معتبر عنها بالذهب والكتاب المرقم آر . بي . او . دي / ٣ المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٢ من المستر اف . جي . اشنن جوابا عليه .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣٢ واليوم
الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥١ .
فيسجل

محمد امين زكي نوري السعيد رئيس الوزراء وزير الاقتصاد والمواصلات

٠) نشر بالواقع العراقي عدد ١١٣٥ في ٢٩/٥/١٩٣٢ (

الاتفاق المعقود بين الحكومة

وشرکة (بی او دی)

لقد تم عقد هذا الاتفاق في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين معالي محمد امين زكي بك وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة ») فریقا اولا وبين ادوارد كولمان سمنز نيابة عن شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المقيمة في الرقم ١١ من شارع اوستن فرايرز في مدينة لندن (ويسمى فيما يلي «الشركة ») فریقا ثانيا .

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركه على الوجه التالي :-

المادة الاولى

تمح الحكمة الشركه بمقتضى هذا الاتفاق ووفقا للشروط التالي بيانها
حق الارتياد بغية الحفر لاستبانت النفط والنفاط والغازات الطبيعية والشمع الكريه
ومعالجة هذه المواد معالجه تجعلها صالحة للمتاجرها بها على ان ينحصر هذا الحق
في الشركه وحدها في داخل المنطقة المحدودة المفصلة في المادة الثالثة من هذا
الاتفاق مع حق اخذ هذه المواد وستخراجتها وبيعها .

المادة الثانية

مدة هذا الاتفاق خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق . وعند

انقضاء هذه المدة تزول الحقوق المنوحة للشركة وفق المادة الاولى من هذا الاتفاق فيصبح كل ما للشركة في العراق من اراض ومبان وآبار وارصدة وطرق وخطوط انباب وسكة حديدية وآلات ومعدات وامتعة غير منقوله على اختلاف انواعها مما يستعمل في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ملكاً مجاناً للحكومة .

المادة الثالثة

تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذا الاتفاق (وتسمى فيما يلي «المنطقة المحددة ») على جميع الاراضي العراقية الواقعة في الجانب الغربي من نهر دجلة وفي الجانب الشمالي من عرض ٣٣ درجة شمالاً بشرط انه لا يحق لشركة اخرى ولا لشخص آخر ان يقوم بشيء من الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق في داخل المقابر والمباني المستعملة للعبادة الدينية والعadiات الوارد تعريفها في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذا الاتفاق في مسح جيولوجي مفصل في ثلاث بقاع مختلفة على الاقل من بقاع المنطقة المحددة . فإذا لم تراع الشركة هذا الشرط للحكومة حينئذ ان تندد الشركة بانتهاء هذا الاتفاق . وعند تسليم هذا الانذار الى الشركة يمسى هذا الاتفاق بكليته لاغيا باطلاقاً . ويحق لستخدمي الشركة ووكالاتها ان يدخلوا كل قسم من اقسام المنطقة المحددة مجاناً للقيام بالمسح الآتف الذكر .

المادة الخامسة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ هذا الاتفاق في الحفر فتشغل بلا انقطاع ثلاثة محافر على الاقل على ان تزيد هذه المحافر الى تسعة في خلال سنة واحدة من تاريخ العثور على النفط وتواصل الشركة العمل بها الى حين الشروع في اصدار النفط اصداراً منتظماً . واذا لم تراع الشركة

هذا الشرط يرمي هذا الاتفاق بكليته حينئذ لاغيا باطلأ . وعلى الشركة ان تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر .

المادة السادسة

على الشركة ان تعد الوسائل الكافية لنقل مليون طن نفط على الاقل في السنة من المنطقة المحدودة الى ثغر بحري واقع على البحر المتوسط وذلك اما باشلاء واما خط انباب بهذه السعة الدنيا واما باعداد الوسائل لنقل هذه الكمية الدنيا . ويقتضي الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظمـا في خلال سبع سنوات ونصف سنة من تاريخ هذا الاتفاق . وباستثناء سنة الشروع في الاصدار يجب ان لا تقل الكمية الصادرة عن مليون طن في كل سنة بشرط ان يتيسر للشركة بعد بذلها الجهد الوفـي الحصول على هذه الكمية من مصادر النفط في المنطقة المحدودة وتسليمها في ثغر بحري واقع على البحر المتوسط . ويتحقق للشركة ان تعين النقاط التي يبدأ منها خط الانابيب وتخططيـه ويتهـان اليـها .

وعلى الشركة قبل الشروع في انشاء خط الانابيب ان تعرض على الحكومة خرائط تمـيـدية تبين فيها على وجه التقرـيب تخطـيطـات جـذـع خطوطـ الانـابـيبـ التي يقتضـيـ مدـهاـ فيـ الـارـاضـيـ العـراـقـيـ وـخـرـائـطـ اـخـرىـ منـ شـائـهاـ انـ تـمـكـنـ الحـكـوـمـةـ منـ تـحـقـيقـ مـلـكـيـةـ الـارـاضـيـ الـتـيـ تـمـرـ فـيـهاـ هـذـهـ الـخـطـوطـ .

وللشركة ان تؤلف شركة اخرى لانشاء مجموعة خطوط الانابيب وتشغيلها وصيانتها على ان تستمع هذه الشركة فيما يتعلق باعمالها بجميع الحقوق والامتيازات المنوحة للشركة وفقا لهذا الاتفاق وتعهد كذلك بجميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة السابعة

ان آبار القيارة وجميع المعدات والابنية المبنية المستعملة في هذا الصدد في تاريخ هذا الاتفاق والتي هي ملك للحكومة تصبح ملكا مجانا للشركة . وعلى الشركة ان تصون هذه الآبار وجميع الآبار التي تحفر فيما بعد صيانة يجعلها

صالحة للعمل ما دامت متنبعة انتاجا اقتصاديا وان تحصر الضرر اللاحق بسطح الارضي الواقع فيها او عليها تملك الآبار فيما هو ضروري لاعمالها بشرط ان تنفذ احكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق التنفيذ المطلوب .

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تموز تقريرا يبحث في أعمالها على أن تعتبر الحكومة هذه التقارير وثائق سرية . ويحول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات الملائمة على خرائط الشركة وسجلاتها الجيولوجية .
وتاذن الحكومة للشركة دائما في الاطلاع على المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالمنطقة المحددة مما يكون في حيازة الحكومة وتسمح للشركة باستئنافها .

المادة التاسعة

على الشركة أن تخذل جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب الماء تسربا مضرا إلى مخادع النفط مع تسرب النفايات المضرة إلى مياه العراق . وعند هجر بئر على الشركة أن تسدها فورا عند نزع الطyi منها .
وتعهد الشركة بأن تخذل كل حيطة معقولة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها . ولكن الحكومة تسلم بأنه لا مناص من تلوث العناصر في بعض الاحوال نظرا إلى طبيعة العمليات المتخصصة لصناعة النفط . لذلك لا تطلب الحكومة من الشركة أن تقوم بما لا قبل لها به بغية منع هذا التلوث .

المادة العاشرة

تدفع الشركة الى الحكومة المبالغ التالية بمنزلة بدل ايجار مطلق الى حسين الشروع في اصدار المواد المنصوص عليها في المادة الاولى اصدارا متقطعا :-

في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٣	١٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهب)
في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٤	١٢٥٠٠ ليرة انكليزية (ذهب)
في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٥	١٥٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهب)

في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ليرة انكليزية (ذهب) ١٧٥٠٠٠
 في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٧ ليرة انكليزية (ذهب) ٢٠٠٠٠٠
 وفي كل سنة تالية ليرة انكليزية (ذهب) ٢٠٠٠٠٠
 وتدفع الدفعة الأخيرة من بدل الايجار المطلق في اليوم الأول من كانون الثاني
 الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم

وبعد تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم تسترد الشركة بلا فائدة قسماً
 متناسباً من بدل الايجار المطلق المدفوع أو المستحق دفعه في أول كانون الثاني
 الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وهذا القسم
 المناسب هو نسبة المدة بين تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وبين أول كانون الثاني
 التالي إلى ٣٦٥ يوماً على أن يتم هذا الاسترداد بتقاسيم تقطع من الريع بشرط
 أن يكون ذلك من الزيادة على ريع ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهب) يستحق الحكومة
 في كل سنة تالية أو سنين تالية من مدة الاتفاق ولا يجوز استرداد ذلك المبلغ بغير
 هذه الطريقة .

المادة العادية عشرة

١ - بناء على الامتيازات الممنوحة وفقاً لهذا الاتفاق تعهد الشركة بأن تدفع إلى
 الحكومة ريعاً عن الطن الواحد من المواد (ماعدا الغاز الطبيعي) التي تستخرجها
 الشركة وتحتفظ بها مما تنص عليه المادة الأولى من هذا الاتفاق ويشترط في
 هذا انه يحق للشركة أن تطرح من مجموع الكمية المستخرجة والمحفظة
 بها على هذا الوجه المواد التالية :

- (آ) كل الماء وجميع المواد الغريبة .
- (ب) كل النفط الموزع وفقاً للمادة ١٧ من هذا الاتفاق .
- (ج) جميع المواد التي تستعملها الشركة في الاعمال التي تقوم بها في العراق
 وفقاً لهذا الاتفاق .
- (د) كمية العشرين في المائة المشار إليها في المادة ١٢ من هذا الاتفاق .

٢ - تحسب مبالغ الريع عن كل سنة شمسية ويدفع مجموع هذه المبالغ أو كل مبلغ يستحق دفعه منها في ٣١ آذار في السنة التالية أو قبل ذلك . وإذا صدر انذار بالتخلي عن المشروع وفقاً للمادة ٣٧ من هذا الاتفاق تدفع مبالغ الريع المستحقة إلى ذلك التاريخ قبل انتهاء مدة الإنذار .

٣ - (أ) يكون الريع إلى تاريخ عشرين سنة بعد الشروع في الاصدار المتضمن أربعة شلالات (ذهباء) وتعهد الشركة بأن لا يقل المبلغ الذي تدفعه إلى الحكومة سنوياً بمنزلة ريع عن ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهباء) وذلك مدة عشرين سنة ابتداءً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني الذي يلي توالي تاريخ الشروع في الاصدار المتضمن المذكور في المادة ٦ من هذا الاتفاق على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني الآنف الذكر ويدفع بعد ذلك في اليوم الأول من شهر كانون الثاني في كل سنة وتراعي في هذا الصدد الشروط التالية :-

أولاً - أن تتمكن الشركة من استخراج كمية دنيا مقدارها مليون طن من مصادر النفط في المنطقة المحدودة في خلال السنة التي يستحق دفع الريع عنها وإن الشركة تستطيع بعد بذل الجهد المعقولة تسليم هذه الكمية في ساحل البحر المتوسط ولكن هذا الشرط لا يسري على سنة الشروع في الاصدار المتضمن

دنيا - وإذا كان مجموع مبالغ الريع المستحقة على الشركة وفق الفقرة (أ) من هذه المادة في سنة شمسية ما أقل من ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهباء) تسترد حيشد الشركة بلا فائدة الفرق بين مجموع مبالغ الريع المذكور المستحقة على الشركة وبين المبلغ ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهباء) وذلك باستقطاع هذا الفرق بتقسيط من زيادة الريع على ريع مقداره ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهباء) يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو سنتين تالية من سني هذا الاتفاق ولا يجوز استرداد هذا الفرق بطريقة أخرى .

(ب) عن كل مدة عشر سنوات بعد انتهاء مدة العشرين سنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يزداد مبلغ الاربعة شلنات (ذهب) أو ينقص بالنظر إلى النسبة المئوية التي تزيد بها الارباح أو الخسائر في خلال السنوات الخمس التي تسبق تلك المدة على الارباح أو الخسائر الحاصلة في خلال خمس عشرة السنة الأولى من مدة عشرين السنة المذكورة أو تنقص عن هذه الارباح أو الخسائر . الا أنه (١) يراد « بالربح أو الخسارة » الفروق بين متوسط أسعار السوق للطن الواحد من المواد الآنفة الذكر وبين متوسط نفقة استخراج الطن الواحد ونقله وتصفيته وتوزيعه و(٢) يراد « بمتوسط سعر السوق للطن الواحد » مجموع الاسعار (المتحققة بأدق ما يسعه) الحاصلة من متوجات المواد الآنفة الذكر مقسومة على مجموع الطنات (المتحققة بأدق ما يسعه) لهذه المتوجات ويراد « بمتوسط نفقة الطن الواحد » مجموع النفقة المختصة لاستخراج المواد الآنفة الذكر ونقلها وتصفيتها وتوزيعها مقسومة على الطنات المذكورة و(٣) يعتبر السعر الادنى شلنين (ذهب) والسعر الاعلى ست شلنات (ذهب) .

مثال ذلك :-

بنس شلن ليرة

متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال الخمس عشرة سنة .

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة .

الربح .

متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال خمس السنوات .

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة

٨٥ -

الربع - ١٥

فقد زادت الارباح ٢٥ في المائة لذلك يزيد الربيع ٢٥ في المائة - أي من أربعة شلنات الى خمسة شلنات .

وعلى الحكومة أن تعتبر الحسابات المرفوعة اليها وفقا لهذه الفقرة حسابات سرية .

٤ - على الشركة أيضاً أن تدفع ريعاً مقداره بنسان عن كل ألف قدم مكعب من الغاز الطبيعي على جميع أنواعه مما تبيحه محسوباً على ضغط جو مطابق واحد وبدرجة حرارة ستين درجة فهرنهايت .

المادة الثانية عشرة

١ - يحق للحكومة أن تأخذ مجاناً في فم البئر عشرين في المائة من كل النفط الذي تستخرجه الشركة وتحتفظ به على أن لا يدفع ريع عن كمية العشرين في المائة هذه .

ويحق للحكومة دائماً بعد أن تبني أو تقتني مصفاة أن تأخذ كل كمية العشرين في المائة أو جزءاً منها عيناً على أن تراعي في هذا أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . أما الجزء الذي لا يؤخذ عيناً فتبقيه الحكومة من الشركة وتشترى به الشركة بأسعار يتم تحقيقها على قاعدة يتفق عليها بين الشركة وبين الحكومة .

٢ - يجوز للحكومة دائماً أن تنذر الشركة بأنها ستأخذ عيناً كل كمية العشرين في المائة المذكورة أو جزءاً معيناً منها وبعد انتهاء اثنا عشر شهراً من تاريخ الانذار على الشركة أن تسلم إلى الحكومة الكمية المطلوبة في فم البئر إذا كانت الحكومة قد اقتنت مصفاة أو أكملت إنشاء مصفاة وأن تستمر الشركة على تسليم ذلك إلى أن تلغى الحكومة هذا التدبير أو تغيره وذلك بانذار مكتوب مدته اثنا عشر شهراً بشرط أنه لا يجوز الغاء هذا التدبير أو تغييره قبل العمل به مدة ثلاثة سنوات على الأقل .

وتنظم الكمية المأخوذة عيناً بحيث يمكن المحافظة بقدر الاستطاعة على النسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقضي أخذها وبين مجموع الكمية المستخرجة . وعلى الحكومة أن لا تصدر ولا تبيع من أجل الاصدار شيئاً من النفط المأخوذ عيناً سواء أكان مصفى أم غير مصفى .

٣ - على الشركة أن تسلم إلى الحكومة مجاناً في فم البئر في القيارة الكمية التي تطلبها الحكومة إلى حين الشروع في الاصدار المستلزم المشار إليها في المادة ٦ من هذا الاتفاق بشرط أن لا تزيد الكمية المأخوذة على هذا الوجه في سنة من السنتين على ثلاثة آلاف طن من النفط أو من مستخرجاته الصالحة لانشاء الطرق .

المادة الثالثة عشرة

على الشركة أن تكيل أو تزن أو تقيس كل ما تستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا الاتفاق على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين إلى آخر . ويحق لموظفي الحكومة المفوض على الأصول القيام بما يلي :-

- ١ - فحص الكيل والوزن والقياس .
- ٢ - فحص المكيال والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها .
فإذا ظهر عند الفحص أو الاختبار خلل في أحدى هذه الأدوات فللحكومة حينئذ أن تأمر الشركة باصلاح ذلك الخلل على نفقه الشركة . أما إذا لم تتمثل الشركة بأمر الحكومة في خلال مدة معقولة فللحكومة حيئذ أن تتكلف باصلاح الآداة المختلة على أن تسترد الحكومة من الشركة نفقه ذلك الاصلاح . وإذا ظهر لدى الفحص الآف الذكر خطأ في آداة من الأدوات الآفنة الذكر فللحكومة حيئذ بعد سماع ما تقوله الشركة في هذا الصدد أن تعتبر وجود ذلك الخطأ من ثلاثة أشهر شمسية قبل اكتشافه أو منذ فحص الآداة الأخير متى وقع ذلك الفحص في خلال مدة ثلاثة أشهر شمسية المذكورة وحيئذ تم تسويية الريع باعتبار ذلك .
ومتى أرادت الشركة أن تبدل مكيالاً أو ميزاناً أو مقاييساً عليها حيئذ أن تمهل الحكومة مدة وافية لكي يتسلى لها ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل .

المادة الرابعة عشرة

على الشركة أن تمسك حسابات وافية صحيحة بجميع المواد المكملة أو الموزونة أو المقاسة على التحو الألف الذكر وبجميع الكميات المغفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ويحق لموظفي الحكومة المفوض على الأصول في جميع الأوقات الملائمة أن يطلع على دفاتر الشركة المدونة فيها بهذه الحسابات وله الخيار في أن يقتبس منها ما يشاء وعلى الشركة أن ترفع على نفقتها إلى الحكومة في خلال ثلاثة أشهر شمسية بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة من حسابات تلك السنة وبيننا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقاً للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق . وعلى الحكومة أن تعتبر بهذه الحسابات سريّة ماعدا الأرقام التي ترى الحكومة ضرورة نشرها .

المادة الخامسة عشرة

١ - اذا تأخر دفع مبلغ مستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من هذا الاتفاق أو جزء من ذلك المبلغ بعد تقادمه مدة ثلاثة أشهر شمسية من التاريخ الذي يستحق فيه الدفع يحق للحكومة حينئذ أن تلغي هذا الاتفاق وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الأحواض وغيرها .

٢ - اذا تأخر دفع مبالغ مستحقة للحكومة وفق المواد ٢٧ و ١٢ و ١١ من هذا الاتفاق أو جزء من هذه المبالغ عن ٣١ آذار في سنة من السنين يحق للحكومة حينئذ أن تمنع اصدار النفط وبباقي المواد المستخرجة إلى أن يتم دفع المبلغ المطلوب . و اذا لم يتم الدفع في ٣٠ حزيران في تلك السنة عينها أو قبل ذلك يحق للحكومة حينئذ أن تلغي هذا الاتفاق وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الأحواض وغيرها .

٣ - تدفع فائدة سنوية بمعدل ستة في المائة عن كل مبلغ مستحق وفق المادة العاشرة من هذا الاتفاق ولكن لا يدفع في تاريخ استحقاقه وتدفع الفائدة أيضاً عن

كل مبلغ مستحق وفق المزاد او ١٢ او ٢٧ من هذا الاتفاق ولكن لا يدفع في
٣١ آذار في سنة من السنين أو قبل ذلك التاريخ .

المادة السادسة عشرة

يحق لكل موظف حكومي مفوض على الاصول أن يفتش جميع الاعمال التي
تقوم بها الشركة في العراق وذلك الى الحد المقبول وفي جميع الاوقات الملائمة .
وعلى الشركة أن تضع عند الطلب رهن اشارة ذلك الموظف شخصاً لاقفاً
يشرح له تلك الاعمال ويزوره بالمعلومات التي يطلبها بصورة يقبلها العقل .
وعلى الشركة أن تدفع للحكومة عن نفقات هذا التفتيش مبلغاً سنوياً مقداره
الف وأربعين ألف ليرة انكليزية بتقسيط يدفع كل قسط منها سلفاً مرة في كل ثلاثة
أشهر على أن يدفع قسط الثلاثة الاشهر الاولى في اليوم الاول من شهر كانون
الثاني ١٩٣٣ .

المادة السابعة عشرة

إذا منعت الشركة (بحق الامتياز المعطى لها وفق المادة الاولى من هذا الاتفاق)
أحد سكان المنطقة المحددة من أخذ النفط أو حال دون أخذه النفط من مكان تعود
أخذ النفط منه مجاناً أو بمجرد دفع رسم الحكومة لا غير ، على الشركة حينئذ أن
تعطي ذلك الشخص مجاناً من أحواضها في كل شهر أو في كل ثلاثة أشهر مرة
للاستهلاك المحلي كمية من النفط تساوي معدل ما تعود أخذه في كل شهر أو في
كل ثلاثة أشهر قبل هذا المنع أو الحيلولة . وكل خلاف ينشأ حول هذه الكمية
تجري تسويته بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة .

المادة الثامنة عشرة

إذا طرأ طاريء (وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك) على الشركة أن
تبذل قصاراً لها لزيادة ما تقدمه إلى الحكومة من النفط ومتوجاته لاستهلاك الحكومة
الخاص وذلك بمقدار ما تحتاج إليه الحكومة . وعلى الحكومة أن تساعد الشركة
كل المساعدة المعقولة بشرط أن لا شيء من أحكام هذه المادة يرغم الشركة على تجهيز
الحكومة مجاناً كمية من النفط أو من متوجاته ماعداً كمية العشرين في المائة
المخصوص عليها في المادة الثانية عشرة .

المادة التاسعة عشرة

يجوز للشركة - بشرط أن تراعي أحكام المادة ٢٢ من هذا الاتفاق - ان تركب وستعمل أجهزة برقية وتلفونية في العراق من أجل هذا الاتفاق . الا أنه لا يجوز تركيب شيء من هذه الأجهزة بلا اجازة الحكومة ويستثنى منها الأجهزة التالي ذكرها في هذه المادة . ولا يجوز للحكومة أن تمسك عن منح هذه الإجازة متى رفضت الحكومة تقديم التسهيلات المقتضية للشركة كما انه لا يجوز أن يتاخر قرار الحكومة في هذا الشأن مدة غير معقولة . ويحق للحكومة دائمًا متى اقتضى الصالح العام ذلك أن تشتري بسعر يتفق عليه كل جهاز تركبته الشركة وفقاً لاحكام هذه المادة ، وعند عدم الاتفاق يتم تعين السعر بمقدار المادة ٣٩ من هذا الاتفاق وعلى الحكومة حيئته أن تهييء وتعهد مصلحة تتکفل بالوسائل التي كانت الشركة تهيئها قبل ذلك الحين .

أما متفرضه الحكومة من الرسوم (متى كان ثمة رسوم تفرض) على الشركة من أجل الإجازة بتركيب الأجهزة الآتية الذكر واستعمالها أو من أجل الوسائل البرقية والتلفونية واللاسلكية التي تجهزها الحكومة في العراق فلا يجوز أن تكون باهظة ولا زائدة على الرسوم الاعتيادية المفروضة على المشروعات الصناعية الأخرى . ويجوز تركيب الأجهزة البرقية والتلفونية بلا إجازة لاستعمالها الداخلي في محلات الشركة بشرط أنه لا يجوز للشركة أن تركب أو تمد هذه الأجهزة بلا إجازة عبر الأماكن التي للناس حق المرور فيها . وعلى الشركة أن تراعي في تركيب واستعمال كل جهاز يتم تركيبه واستعماله وفقاً لاحكام هذه المادة مقتضيات الحكومة وفقاً لقوانين المواصلات التلفرافية والتلفونية واللاسلكية النافذة حيئته .

المادة العشرون

(آ) للشركة أن تشيء وتشغل السلك الحديدية المقتضية للإعمال التي تقوم بها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق في داخل مصافي الشركة ومحطات الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الأحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على عرق النفط الواحد .

(ب) للشركة أن تنشئ وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحددة السكك الحديدية المقضية لربط عروق النفط والمحلات الآفنة الذكر بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بمصادر تجهيز المواد بشرط أن ترفع خرائط هذه السكك الحديدية إلى الحكومة للموافقة عليها على أن لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوماً وشرط أن لا تنشأ سكة حديدية بمقتضى هذه الفقرة يزيد عرضها على قدمين وست عقد إلا إذا لم توافق الحكومة أو الشخص العاصل على امتياز بذلك من الحكومة على إنشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لإنشاء هذه السكة أو إذا لم تشرع الحكومة أو الشخص المذكور في خلال ستة أشهر بعد تسلم ذلك الطلب في إنشاء السكة أو إذا لم تكمل الحكومة أو الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للحكومة الحق دائمًا متى اقتضت المصالح العامة ذلك في أن تشتري بسعر يتفق عليه - أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقاً لاحكام المادة ٣٩ من هذا الاتفاق - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشأها الشركة ماعدا السكك الحديدية التي تنشأها الشركة وفقاً للفقرة (أ) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة الشركة المعقولة إلى التقل بأجر مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز إرسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة على ذلك ولا يجوز إرسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على ذلك .

(د) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقال بعرض لا يزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء إنشائها أو في الأشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في

هذا عدم تمكن السكك الحديدية في العراق من تسهيل هذه الانشاءات .

(ه) يجوز للشركة في داخل المنطقة المحدودة أن تحفر المناجم والآبار والجباب والخنادق والحفر والمنازح ومجاري المياه وتبني السدادة وتقيم المعامل والمعدات والاحواض والصهاريج والمصافي وتمد خطوط الانابيب (على أن تراعي في ذلك المادة ٢٢ من هذا الاتفاق) وتبني محطات الضخ والمكاتب والبيوت والمباني والارصفة وغير ذلك من المحطات وأن تسير السفن ووسائل النقل والمعابر وتقيم الجسور وغيرها من المنشآت سواء أكانت مما سبق ذكره أم لم تكن وذلك بناء على ماقتضيه أعمالها المنصوص عليها هنا . ويشترط في هذا انه قبل انشاء سد أو منزحة أو صهريج أو مجاري ماء أو معبر أو جسر أو رصيف في مكان خارج عن محلات الشركة أن ترفع الشركة الى الحكومة خرائط هذه المنشآت للموافقة عليها على أن لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا أن يتاخر بت الموافقة في أمر ذلك مدة تزيد على ستين يوما أو أن لا تتأخر الحكومة عن البت بشأن معبر أو جسر مدة تزيد على ثلاثة أيام . وعند موافقة الحكومة على انشاء معبر أو جسر يصلح لاستعمال الجمهور يحق للحكومة حينئذ أن تبيع استعماله للناس بشرط أن تدفع الى الشركة مبلغا عادلا تعويضا لها عن ذلك . وقبل اقامة مصفاة أو معمل في خارج المنطقة المحدودة على الشركة أن تتال موافقة الحكومة على الموقع الذي تختاره .

ويحق للشركة أن تعقد العقود للحفر ومد خطوط الانابيب والبناء وغير ذلك في داخل العراق .

المادة العادية والعشرون

للشركة أن تشغل في داخل المنطقة المحدودة وفي خارج حدود البلديات الاراضي المقضية لاشغالها وذلك بالشروط التالية :-

(آ) تؤجر الحكومة الشركة الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة نظرا الى طبيعتها أو موقعها لمدة هذا الاتفاق باجرة مقدارها آتنان عن الهاكتار الواحد في

السنة . وللشركة أن تتخلى عن هذه الأرض متى شاءت ، وللحكومة أن تطلب التخلی عن الأرض التي لا تستعمل في خلال مدة مناسبة أو الأرض التي لا تحتاج إليها الشركة . ويقضى أن تؤجر الحكومة مرة أخرى الشركة الأرضي التي تخلي عنها الشركة بهذه الصورة متى احتجت الشركة إليها في أعمالها على أن تراعي في ذلك الشروط الآتية الذكر .

(ب) بشرط موافقة الحكومة ، تؤجر للشركة الارضي الاميرية الصالحة للزراعة لمدة هذا الاتفاق بدل ايجار مناسب مبني على قيمة سطح الأرض ويتم الاتفاق على بدل الايجار هذا بين الحكومة وبين الشركة ، وعند عدم الاتفاق على ذلك يتعين بدل الايجار بمقدار الماده ٣٩ من هذا الاتفاق .

وللشركة أن تخلي عن كل أرض من هذه الأرضي متى شاءت . وللحكومة أن تطلب التخلی عن كل أرض لاستعملها الشركة من هذه الأرضي في خلال مدة مناسبة بشرط أن تدفع الشركة تعويضاً مناسباً متى جعلت الشركة الأرض التي تخلي عنها بهذه الصورة غير صالحة للزراعة . وتؤجر مرة أخرى للشركة الأرضي التي تخلي عنها الشركة بهذه الصورة متى ظهر بعد ذلك أنها ضرورية لاعمال الشركة على أن تراعي في هذا الشروط الآتية الذكر .

واذا كانت هذه الأرضي في حيازة شخص آخر على الشركة حيث إن تدفع إلى ذلك الشخص فضلاً عن بدل الايجار المبالغ المناسبة تعويضاً له عن التخلی عن تلك الأرض .

(ج) تستملك الأرضي غير الاميرية وتكتسب الحقوق القانونية في الأرضي بالاتفاق بين الشركة وبين صاحب الأرض وعند عدم الاتفاق تعتبر الحكومة تلك الأرضي أو الحقوق مطلوبة لعمل فيه المنفعة العامة وتستملكها وفقاً للقانون النافذ حيث إن تتكبد الشركة جميع النفقات بشرط أنه حين تعيين تمن تلك الأرضي يصرف النظر عن وجه استعمال الشركة لها وأيضاً بشرط أن تسجل باسم الحكومة الأرضي التي تستملكها الحكومة بهذه الصورة ولكنها توضع رهن تصرف الشركة مجاناً مدة هذا الاتفاق .

(د) تعهد الحكومة بأن تراعي (بقدر ما يجيزه القانون) في معاملات الاستملك
مقتضيات الشركة كانها وكيلة الشركة .

المادة الثانية والعشرون

يحق للشركة أن تمد وتصون في داخل العراق فوق الاراضي الاميرية وتحتها
وعلى طواها جميع خطوط الانابيب المقتصدة لاعمالها المنصوص عليها في هذا
الاتفاق وجميع أجهزة التلفراف أو التلفون المرتبة بحيازة الحكومة وفقا لاحكام
المادة ١٩ من هذا الاتفاق على أن لا تدفع الشركة عن تلك الاراضي شيئا ولكن على
الشركة أما أن تصلح كل ضرر تسبيه خطوط الانابيب أو الأجهزة من هذه
الخطوط أو تركيب هذه الأجهزة أو صيانتها وأما أن تعوض عن ذلك الضرر
وتعهد الحكومة أيضا بأن تخول الشركة حق وضع الأجهزة التلفraphية والتلفونية
وصيانتها في داخل العراق فوق الاراضي غير الاميرية أو تحتها أو على طواها دون
أن تدفع عن هذه الاراضي شيئا بشرط أن يكون الضرر الذي تلحقه هذه الأجهزة
على أهلها وأن تدفع تعويضا عن الضرر الذي تسبيه الأجهزة أو وضعها أو صيانتها .
وعلی الحكومة أن تمنع رسو السفن بالقرب من خطوط أنابيب الشركة الغاطسة
في الماء في معاير الانهر .

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذا الاتفاق ما يقييد حق الحكومة في أن تشنى وتصون على الارض
التي في حيازة الشركة في داخل العراق أو تحت هذه الارض أو على طواها أو
في جوارها ما يقتضي من الطرق والسكك الحديدية والمطارات والترع والسداد
الواقية والمنشآت الواقية من الفيضان ومخافر الشرطة والمنشآت التي فيها نفع عام .
وأيضا ليس في هذا الاتفاق ما يقييد حق الحكومة في المرور دائما فوق هذه المنشآت
أو على طواها .

ويشترط في ذلك دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر بأعمال الشركة
ولا تخل بالحقوق المنوحة لها وفقا لهذا الاتفاق . ويشترط أيضا أن تناول الشركة
تعويضا عادلا عن أشغال تلك المنشآت للارض التي في حيازتها ماعدا الاراضي الاميرية

وأن يرد كل بدل ايجار يستحق دفعه الى الحكومة عن الاراضي الاميرية التي في حيازة الشركة فتشغلها هذه المنشآت ماعدا خطوط الانابيب والتلغراف والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذا الاتفاق ما يقيد حق الحكومة أو حق كل شخص آخر تفويضه الحكومة بذلك في التقييس عن مواد غير المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق واستخراجها على الارض الواقعه في المنطقة المحدودة أو تحتها ماعدا الاراضي التي تشغله آبار الشركة . ويشترط في هذا دائمًا ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر بأعمال الشركة ولا تخل بالحقوق المنوحة لها وفقاً للمادة الاولى من هذا الاتفاق (ويشمل هذا حق الحفر في تلك المواد) وعلى الحكومة أن تدفع تعويضاً عادلاً عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء ممارسة هذه الحقوق المحفظة بها الحكومة وتعهد الحكومة بأن كل امتياز تمنحه فيما بعد بهذه الحقوق المحفظة بها أن تقييد فيه صاحب الامتياز بدفع هذا التعويض إلى الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للشركة أن تأخذ ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق من التراب السطحي والخشب والصلصال والصابورة والكلس والجص والحجارة وما شابه هذه المواد المختصة بالحكومة في داخل العراق على أن تراعي في ذلك الانظمة الاعتيادية مع دفع الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم من هذا القبيل) ويجوز للشركة أيضاً أن تأخذ أو تستعمل كل ماء مختص بالحكومة في داخل العراق مما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق بشرط أن تدفع الشركة الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم مفروضة في هذا الصدد) وتحصل على موافقة الحكومة على أن لا يضر ذلك بالري أو بالملاحة الراهنة ولا يحرم الاراضي أو البيوت أو موارد سقي الماشي الماء الكافي من حين إلى آخر .

المادة السادسة والعشرون

يحق للشركة أن تستعمل لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق كل سكة حديدية أو ترامواي أو طريق أو ترعة أو نهر أو طريق مائية أو ميناء في العراق

عند دفع الرسوم (إذا كان ثمة رسوم تفرض عادة على المشروعات الصناعية الأخرى) لاستعمالها على هذا النمط هذه السكة الحديدية أو الترامواي أو الطريق أو الترعة أو النهر أو الطريق المائية أو الميناء . ويحق للشركة أن تستعمل للأعمال التي تقوم بها وفقاً لهذا الاتفاق كل وسيلة نقل بحرية أو مائية أو جوية لنقل مستخدميها أو موادها بشرط أن تراعي المراقبة المطلوبة للقوانين والأنظمة المرعية في استعمال هذه النقلية .

المادة السابعة والعشرون

١ - تدفع الشركة في أول كانون الثاني ١٩٣٣ وفي أول كل شهر كانون مان يلي ذلك مبلغ ألف ليرة انكليزية (ذهب) على أن تتم الدفعة الأخيرة في أول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المتنظم .
وبعد ذلك على الشركة أن تدفع (فضلاً عن المدة المعينة لدفع الريع وفي خلال هذه المدة) مبلغاً مبيناً على النفط الذي يستحقأخذ الريع عنه في السنة السابقة محسوباً على الوجه التالي على أن تتم الدفعة الأولى عن سنة الشروع في الاصدار المتنظم :-

١٥٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهب) عن كل مليون طن إلى أربعة ملايين طن مع مراعاة هذه النسبة .

٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهب) عن كل مليون طن تال مع مراعاة هذه النسبة .

ومقابل هذه المدفوعات تعنى الشركة من جميع الضرائب على اختلاف أنواعها سواء كانت أميرية أم بلدية المستحقة في اليوم الأول من شهر نيسان سنة اثنين وثلاثين وتسعين بعد الآلف أو بعد هذا التاريخ والمترتبة على رأس مال الشركة وآبارها ومعداتها وألاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والمكاتب في داخل حدود البلديات) وأرباحها (ماعدا الأرباح الناتجة من نقل النفط غير المستربط من المنطقة المحددة) وعلى المواد المنصوص عليها في المادة (١) من هذا الاتفاق

قبل نقلها من الأرض أو بعده وعلى العمليات الفنية المستعملة فيما يتعلق بالمواد الآنفة الذكر على أن يراعى في ذلك الشرطين التاليين :-

(آ) لن تعفى الشركة من دفع المكس أو من رسم آخر على منتوجات المواد الآنفة الذكر التي تصنف في العراق ولكن لاستعمالها الشركة في أعمالها على أنه يحق للشركة أن تسترد الرسم المفروض على المنتوجات المذكورة التي تصدرها الشركة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها الشركة في داخل المناطق التي تشغليها مصاربها وأحواضها ومراكيز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الأبنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور ويشأ من أجل هذه الأمور والخدمات الأخرى التي تنشئها عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة تعهداً بإنشاء شيء من هذه الخدمات .

٢ - ان الضرائب أو العوائد أو الرسوم أو الأجر أو النفقات سواء أكانت أميرية أم بلدية أم مختصة بالموانيء مما لم تعف منه الشركة بمقتضى الشروط الآنفة الذكر يجب أن لا تختلف بما يفرض عادة من حين إلى آخر على المشروعات الصناعية الأخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها وأن لا تزيد عليه .

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق في أن تستورد إلى العراق ما يلي دون أن تدفع عنه الرسوم الكمركية :-

١ - جميع المواد والآلات والمعدات والمدخرات المقتصية لاستكشاف ~~الم~~ مواد المخصوص عليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق واستخراجها وتصفيتها وخذلها ونقلها والمقتصية لخزن المواد والآلات والمعدات والمدخرات الآنفة الذكر ونقلها أو المواد الحاصلة في العراق .

٢ - جميع المواد ومنها الأجهزة الكهربائية لانشاء المكاتب والبيوت وذلك (آ) في

داخل المنطقة المحدودة مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في الحفر هناك و (ب) المجاورة والمقضية لكل مصفاة أو خط أنابيب في داخل العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في إنشائها أو إنشائهما والبضائع التي تستوردها الشركة معفاة من الرسوم لا يجوز أن تبيعها لستعمل في العراق الا متى كان الشاري شركة فرعية مؤلفة وفقاً للمادة ٦ أو للمادة ٣٣ من هذا الاتفاق أو الشخص نال أو شركة نالت من الحكومة امتيازاً باعفاء أمثال هذه البضائع من الرسوم الكمركية أو الرسوم الأخرى الا اذا كانت البضائع تلفة أو سقطاً وحيثئذ تؤخذ رسوم كمركبة عن قيمتها المختمه حين بيعها ويحق للشركة أن تصدر مايلبي دون أن تدفع عنه رسوماً كمركبة :-

(أ) جميع المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

(ب) البضائع المستوردة معفاة من الرسوم الكمركية .

وتحبب الرسوم الاعتيادية عن البضائع غير المعفاة من الرسوم وفقاً لهذا الاتفاق . وتسمح الحكومة بمرور المواد المقضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الأنابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تقريباً في نقاط تسقيتها الشركة على أن تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بها الانتقاء . ولا يجوز أنقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط او في الطرق التجارية المعروفة . وعلى الحكومة أن تبقى الواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلات الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك . وتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقضية لذلك وأن تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتبعها الحكومة من جراء قيامها بعملياتها وفقاً لاحكام هذه المادة .

المادة التاسعة والعشرون

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة أن تستقدم من خارج العراق المديرين والمهندسين والكيماويين والحرفيين واللاحظين وغيرهم من أهل الصناعة والكتبة متى لم تستطع

الشركة العثور في العراق على مستخدمين أكفاء متوفرة فيهم هذه الاصاف وبشرط أن تدرب الشركة بقدر الاستطاعة وأسرع ما يمكن العراقيين على هذه الوظائف . وتسري قوانين المهاجرة النافذة حيث يتدرب على جميع الجوانب الذين يدخلون العراق بشرط أن تلك القوانين لا تخل بحقوق الشركة الآفنة الذكر . ويتحقق للشركة أن ترتب مناوبة عمالها بحيث يجري ما تقوم به الشركة وفقاً لهذا الاتفاق من الأشغال والصيانة والأعمال ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلات الرسمية .

وفي أثناء القيام بأعمال إنشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة إلى انجاز مقدار كبيرة من العمل بصورة موقفة على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعتادها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلاً ونهاراً في نقاط حدود يتفق عليها . وتحمّل الحكومة دائماً هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وعتادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما أنها تنظر بعين العطف إلى وسائل المعاملة بالمثل في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وعند الاستطاعة أن تتخذ الحكومة هذه الوسائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الإضافية التي تتطلبها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتعهد الشركة بدفع تلك النفقات .

وستتّخذ التدابير لايقاد ثلاثة عراقيين الى أوربة لدراسة جيولوجية النفط .

المادة الثلاثون

تتّخذ الشركة جميع الوسائل المعقولة لتنفيذ نصوص هذا الاتفاق وفرضى الارضاء المناسب وتعوض التعويض المعمول عن كل ضرر تلحقه الشركة أو أحد مستخدميها أو وكلائها في ممارسة الامتيازات والحقوق المنوحة وفقاً لهذا الاتفاق بممتلكات الأغوار وحقوقهم وأن تقي الشركة أيضاً الحكومة دائماً من كل ضرر وتصونها من جميع الدعاوى والمقاضاة والشكایات والمطالبات التي يرفعها أو لئك الأغوار فيما يتعلق بهذا الضرر .

وكذلك على الحكومة أن تتّخذ جميع التدابير المعقولة لتنفيذ نصوص هذا

الاتفاق وحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها وكلائها في العراق ويشرط في هذا انه لا يحق للشركة مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التقصير في مراعاة هذا التعهد . ومتى عقدت الحكومة اتفاقاً أو منحت اجازة أو ابرمت امتيازاً غير هذا الاتفاق عليها أن تضمن حقوق الشركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

وليس في هذا الاتفاق ما يمنع الحكومة من ممارسة حقها في منع كل شخص أو أشخاص من مستخدمي الشركة من دخول كل بقعة أو البقاء فيها وذلك مراعاة للأمن العام .

والشركة في خلال مدة الائتمان أن تتحذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراوأ لها ضرورة اتخاذها .

وعلى الحكومة أن تمنع إنشاء الأبنية وضرب الخيام أو غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة أنها مناطق خطيرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقاً للمادة ١ من هذه المقاولة .

المادة الجادحة والثلاثون

معتى كانت الحرب ناشئة بين الحكومة وبين أمم أخرى يحق للحكومة أن تستعمل سكك الشركة الحديدية ووسائل نقلها الأخرى وجسورها وأرصادتها وتلغرافاتها وتلفوناتها في داخل العراق على أن يعوض عن ذلك تعويض عادل وإذا طرأ طاريء على البلاد على الشركة أن تقدم إلى الحكومة جميع التسهيلات لارساله عجلاتها على سكك الشركة الحديدية .

المادة الثانية والثلاثون

الشركة شركة بريطانية وتظل بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى ومقر إشغالها في داخل ممتلكات صاحب الجلة البريطانية ورئيسها دائمًا من الرعية البريطانية . وتودع وثيقة تأليف الشركة ونظمها الداخلي عند الحكومة العراقية على أن يتضمن نظامها الداخلي ما تريده الحكومة من أحكام هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة فرعية أو أكثر تسيطر عليها لتنفيذ هذا الاتفاق متى رأت الحاجة إلى ذلك . وتحتاج الشركة الفرعية بجميع الحقوق والامتيازات المنوحة إلى الشركة وفق هذا الاتفاق وتحمل جميع العهود والتعهادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق مما ينطبق على أعمالها .

المادة الرابعة والثلاثون

كلما عرضت الشركة على الجمهور أسهما للبيع تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في البلدان الأخرى وبعدين النصوص والشروط التي تتضمنها تلك القوائم ويفضل العراقيون المقيمين في العراق على غيرهم في الاكتتاب بعشرين في المائة على الأقل من الأسهم المعروضة للبيع .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للشركة دون سابق موافقة الحكومة موافقة مكتوبة أن تتنازل عن هذا الاتفاق أو عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذا الاتفاق لشخص أو شركة إلا متى كان التنازل لشركة مؤلفة وفق أحكام المادة ٦ أو ٣٣ من هذا الاتفاق ولكن لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . فإذا أخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة حيئذ أن تنذر الشركة بانتهاء هذا الاتفاق وعند تسليم الإنذار إلى الشركة يمسى هذا الاتفاق بكليته لاغيا باطلأ ويتحقق للحكومة حيئذ أن تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستربط الموجود في أحواض الادخار وفي غيرها .

المادة السادسة والثلاثون

يترب على كل خرق في أحكام هذا الاتفاق عقوبة غرامة تعيين بالاتفاق أو وفقا للمادة ٣٩ من هذا الاتفاق ويستثنى من ذلك ما ينقض هذه المادة من أحكام المواد ٤٥ و ١٥ و ٣٥ من هذا الاتفاق .

المادة السابعة والثلاثون

- ١ - يحق للشركة في خلال السينين الثلاثين الاول ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق أن تنقض يدها من المشروع باعطائها انذارا سابقا مكتوبا مدة ثلاثة أشهر ينبيء بعزمها على ذلك ، على أن لا يتاخر تسليم هذا الانذار الى الحكومة عن اليوم الاخير من مدة الثلاثين سنة الآفنة الذكر وعند انتهاء اتفاق مدة الانذار يتنهى هذا الاتفاق بصورة مطلقة . وعند انتهاء الاتفاق تصبح جميع المباني الدائمة ملكا مجانا للحكومة ولكن يحق للشركة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تنقل جميع ممتلكاتها الاخرى الموجودة في العراق وأن تصدر هذه الممتلكات دون أن تدفع عنها رسوم اصدار بشرط أنه عندما تذر الحكومة الشركة بهذه الصورة متى شاءت في خلال مدة الانذار الآف الذكر يجوز للحكومة أن تشتري هذه الممتلكات أو قسما منها بسعر يساوي بدل مثليها في ذلك التاريخ بعد طرح نقص القيمة من جراء استعمالها على أن يتعين هذا الشمن بالاتفاق أو بالتحكيم وفق المادة ٣٩ من هذا الاتفاق ويشترط في هذا أيضا انه لا يجوز للشركة أن تنقل شيئا من هذه الممتلكات أو تقضى شيئا من ثمنها قبل أن تدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة الى تاريخ انتهاء الاتفاق أو قبل تسديد تلك المبالغ تسديدا تماما بالثمن المذكور .
- ٢ - لا يخل أحکام الفقرة (١) من هذه المادة بحق الحكومة في اخذ ممتلكات الشركة بلا ثمن متى حق ذلك للحكومة وفق أحکام المادتين ٣٥ و ١٥ من هذا الاتفاق قبل انتهاء اتفاق مدة الانذار بالتخلص من المشروع .
- ٣ - اذا نقضت الشركة يدها من المشروع في خلال غير المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وبغير الصورة المنصوص عليها في تلك الفقرة يحق حيئن للحكومة أن تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة الموجودة في العراق ومنها النفط المستبطن الموجود في أحواض الادخار وفي أماكن اخرى .

المادة الثامنة والثلاثون

كل اعمال أو عجز يبدو من الشركة عن تنفيذ أو انجاز شيء من احكام

هذا الاتفاق أو عهوده أو شروطه لا يجوز أن يترتب عليه طلب المحكمة من الشركة ولا يجوز اعتباره خرقا في هذا الاتفاق متى كان ذلك الاعمال أو العجز ناشئا عن قوة قاهرة . تم انه اذا تأخرت الشركة من جراء قوة قاهرة عن انجاز شيء من شروط هذا الاتفاق تضاف حيئته مدة هذا التأخير والمدة المقضية لاصلاح العطل الحاصل في خلال ذلك التأخير الى المدة المعينة في هذا الاتفاق . ويشترط في ذلك دائما انه لا يجوز اضافة شيء الى المدة المعينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق مالم يتوقف بالكلية استبطاط الشركة للنفط واصداره مدة لا تقل عن ستين يوما متعلقا من جراء قوة قاهرة نشأت في داخل العراق .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا شاء في خلال مدة هذا الاتفاق أو بعدها شئ أو خلاف بين الحكومة وبين الشركة في تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو في تفسير شيء منه أو تنفيذه أو فيما له علاقة به أو في حقوق أحد الفريقين أو بتعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى تحال القضية حيئتها الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم . ويعين كل فريق حكمه في خلال ملايين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك . وإذا عجز الحكمان في الاتفاق على تعين الوازع فعلى الحكومة والشركة حيئتها أن تعينا بالاتفاق وازعا . وإذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهم أن يطلبوا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعا . ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتا . أما اذا لم يتفق فيما بينهما فيعتبر حكم الوازع في القضية باتا . أما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان وإذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فتعقد محكمة التحكيم في بغداد .

المادة الأربعون

على الشركة في خلال ثمانية أشهر بعد تاريخ هذا الاتفاق أن تفتح مكتبا في بغداد يتولى شؤونه شخص مفوض بإنجاز المعاملات مع الحكومة . فجميع الخرائط والبلاغات وغير ذلك من المراسلات المقضي ارسالها الى الحكومة وفق هذا الاتفاق ترسل الى الوزير أو الشخص الآخر الذي يعينه لذلك مجلس الوزراء من حين

إلى آخر وجميع المراسلات المقتضى أرسالها إلى الشركة وفقاً لهذا الاتفاق يقتضى
إرسالها إلى مقر الشركة في العراق .

وكل خريطة أو بлаг أو رسالة تعتبر مما قد تم تسليمها متى حصل المرسل
(بكسر السين) من المرسل (فتح السين) إليه اتصالاً بذلك أو متى تم تسليم ذلك
بواسطة كاتب العدل .

المادة العادمة والاربعون

كلما جاء في هذا الاتفاق «انه يتشرط في أمر ما موافقة أحد الفريقين عليه»
لا يجوز الامساك عن تلك الموافقة امساكاً غير معقول . ولا يجوز أن يتأخر البث في
ذلك أكثر من ثلاثة أيام عندما لا ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة الثانية والاربعون

يحق للحكومة ان تعين مديرًا في مجلس مديري الشركة على ان يتمتع
هذا المدير بغير الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها باقي المديرين ويتناول من
الشركة عين الرواتب التي يتناولها هؤلاء .

المادة الثالثة والاربعون

كل عمل تقوم به الحكومة وفقاً لهذا الاتفاق يقتضي ان يقوم به وزير او
شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين إلى آخر للقيام بذلك العمل .

المادة الرابعة والاربعون

إذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانجليزي لهذا الاتفاق
يعتبر حيئاً النص الانجليزي .

المادة الخامسة والاربعون

ليس في هذا التعاقد او الاتفاق ما ينص على تقييد حق الحكومة بوجه
من الوجوه في منح شخص او جماعة مهما كان من الاجازات او الامتيازات في
خارج المنطقة المحددة لاستنبط المواد المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق او
في منح الشركة اجزاء او امتيازات من هذا القبيل .

المادة السادسة والأربعون

لا يصبح هذا الاتفاق نافذا قبل ابرامه وما لم يبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن ٣١ ايار ١٩٣٢ وكل اشارة الى تاريخ هذا الاتفاق تعتبر من تاريخ تفاصيل ذلك القانون المخاص .

بالنيابة عن الحكومة

بحضور

الامضاء : محمد امين زكي

هـ هـ ويتلي

وزير الاقتصاد والمواصلات

مستشار وزارة الاقتصاد والمواصلات

بالنيابة عن الشركة

بحضور :

الامضاء : ادوارد كولمن سمنز

فـ جـ اشتـنـ - بغداد

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا قدره دينار واحد وربع دينار لقاء رسم الطابع المسحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

الامضاء : رستم حيدر

وزير المالية

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

جناب المستر أ . ك . سمنز

شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

بغداد

سيدي

اشرف بابدء المقتراحات التالية حول الاتفاق الذي وقعت عليه الحكومة
والشركة اليوم :-

١ - اشارة الى احكام المادة الثانية عشرة من مواد الاتفاق ان السعر الذي تشتري
به الشركة كمية العشرين في المائة هو السعر العادل الراهن في الاسواق
الحرجة المبني على السعر العادل الراهن في الاسواق الحرجة لتفط من عين
المخواص المتيسرة حيث في فم البئر في رومانيا . واذا لم يكن في واقع
الامر سوق حرجة في رومانيا يتم تحقيق سعر السوق الحرجة العادل بالاتفاق بين
الحكومة وبين الشركة او عند عدم الاتفاق على ذلك يتم تحقيق السعر
بالتحكيم .

٢ - ان تعهد الشركة باصدار مليون طن من النفط في كل سنة على ما هو مذكور
في المادة السادسة من مواد الاتفاق وتعهد الشركة بدفع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ليرة
انكليزية ذهبا بمنزلة ربع ادنى في الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة من
هذا الاتفاق يشترط فيه ان يكون النفط من النوع الذي يصلح للتجارة .

٣ - ان مجموع ما تعهد الشركة باتفاقه على دراسة العراقيين لجيولوجيا النفط
وفقا للمادة التاسعة والعشرين من هذا الاتفاق لا يزيد على ٣٦٠٠ ليرة
انكليزية .

(الامضاء) : محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

معالي وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد

صاحب المعالي

للي الشرف ان اعلمكم بوصول كتابكم المؤرخ بين التاريح المتضمن اقتراحات بشأن تطبيق المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاق الذي امضته اليوم الحكومة والشركة وان ابئكم بقبولي المقترنات المذكورة بالنيابة عن الشركة .

(الامضاء) : ادوارد . ك . سمتر

عن شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

الرقم - ك/١

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

جناب المستر ف . ج . اشنن .

لني الشرف ان اعلمكم بان مجلس الوزراء قرراليوم التوقيع على الاتفاق
فورا وفقا للشروط التالية :-

كل مبلغ يدفع بمقدمة هذا الاتفاق وعبر عنه انه ذهب يجب حسابه بسعر
الذهب الخالص السائد في لندن في يوم الدفع على ان تعتبر الميرة الانكليزية الذهب
معادلة لكمية ٧٣٢٢٣٨٢ غراما من الذهب الخالص (١٢٣ / ٢٧٤٤٧ جنة
قياسية) .

لذا اشرف بتأييدي الترتيب الذي بلغته ايامكم شفويا قبل توقيعي على
الاتفاق اليوم الا وهو ان توقيعي لا يلزم الحكومة بعرض الاتفاق على مجلس
الامة ما لم يرد قبول الشركة للشرط التحريري المذكور في اعلاه في ٣٠ نيسان
سنة ١٩٣٢ او قبل ذلك التاريخ وفي حالة عدم وروده في ذلك التاريخ يعتبر
توقيعى لاغيا باطلأ .

المخلص

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

وزير الاقتصاد والمواصلات

صاحب المعالي

لي الشرف ان اعلمكم بوصول كتابكم المرقم ك/١ المؤرخ بتاريخ اليوم
وسابق مضمونه الى لندن برقياً

اتشرف بالـ

(الامضاء) : اشتئن

وكيل شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

رقم - اد . بي . او . دي / ٣

ف . ج . اوشن

بواسطة شركة اندروير

بغداد

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

معالي وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد

سيدي

لي الشرف ان اشير الى كتابكم المرقم ك/١ المؤرخ في ٢٠ الجاري وان
اخبركم انه عملا بالتحويل الوارد برقيا من شركة استثمار النفط البريطانية قبل
الشرط الوارد فيه . ونفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي .

خادمكم المطبع

(الامضاء) : ف . ج . اوشن

وكيل شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٨

قانون

تصديق الاتفاقية المعقودة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨
بين الحكومة العراقية وشركة نفط
البصرة المحدودة

١ بموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتى :-

المادة الأولى

يصدق بهذا القانون : الاتفاق المعقود في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ بين الحكومة
العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٧ واليوم
الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ .

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

عباس مهدى

وزير الاقتصاد والمواصلات

شركة نفط البصرة المحدودة

الاتفاقية المعقدة مع الحكومة العراقية

في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨

لقد تم عقد هذه الاتفاقية في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين معايى السيد ابراهيم كمال وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلى «الحكومة») فريقاً أولاً وبين جون سكليروسون نيابة عن شركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في ستي غتيهوس فنبرى سكوير في مدينة لندن (ويسمى فيما يلى «الشركة») فريقاً ثانياً .

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على الوجه التالى :-

المادة الأولى

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط التالى بيانها حق الارتياد ابتداء الحفر لاستنبط النفط والنفاط والغازات الطبيعية والشمع الكريه ومعالجة هذه المواد معالجة تجعلها صالحة للمتاجرة بها على ان ينحصر هذا الحق في الشركة وحدها في داخل المنطقة المحدودة الموصوفة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع حق اخذ هذه المواد ومستخر جاتها وبيتها .

المادة الثانية

مدة هذه الاتفاقية خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخها . وعند انتهاء هذه المدة تزول الحقوق المنوحة للشركة وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية فيصبح كل ما للشركة في العراق من اراض ومبان وآبار وارصفة وطرق وخطوط انباب وسُكك حديدية وآلات ومعدات وامتعة غير منقوله على احتلاف انواعها مما يستعمل في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ملكاً مجاناً للحكومة .

المادة الثالثة

تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه الاتفاقية (وتسمى فيما يلى «المنطقة المحدودة»)

على جميع الاراضي والجزر والضحايا واتن الضحل والمياه العراقية واراضي العراق المغصورة بماء والمصالح العراقية في المنطقة المحايدة المعتبرة في تاريخ امضاء هذه الاتفاقية مما لا تشمله احكام اتفاقيات النفط المعقدة بين الحكومة و :

١ - شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ٣٠
آب سنة ١٩٢٥ ٠

٢ - شركة النفط التركية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والمعدلة باتفاقات شركة النفط العراقية المحدودة المؤرخة ٢٤ آذار
سنة ١٩٣١ ٠

٣ - اتفاقية شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المؤرخة ٢٠ نيسان ١٩٣٢
على ان يشترط فيما تقدم كله ان لا حق البتة لا للشركة ولا لشخص آخر
في ان يقوم بعملية من العمليات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية
في المقابر والمباني المستعملة للعبادة الدينية واماكن العادات المعرفة في قانون
الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ ٠

المادة الرابعة

على الشركة ان تشروع في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية في
مسح جيولوجي مفصل في ثلاث نقاط مختلفة على الاقل من نقاط المنطقة المحدودة
فإذا لم تراع الشركة هذا الشرط للحكومة حينئذ ان تنذر الشركة بانتهاء هذه
الاتفاقية وعند تسليم هذا الانذار الى الشركة تمسي هذه الاتفاقية بكليتها لاغية
باطلة ٠ ويحق لمستخدمي الشركة ووكالاتها ان يدخلوا كل قسم من اقسام المنطقة
المحدودة مجانا للقيام بالمسح الآسف الذكر ٠

المادة الخامسة

على الشركة ان تشروع في خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية في
الحفر ٠ وبعد ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية على الشركة أن تحفر في السنة
الواحدة ١٢٠٠٠ قدم على الأقل ، وان تحفر بعد سنة من تاريخ عنورها على النفط

ما لا يقل عن ٢٠٠٠٠ قدم في السنة الواحدة الى حين الشروع في اصدار النفط اصداراتا منتظما . ويشترط في هذا ان كل حفر يزيد مقداره على المقدار المذكور هنا يحسب لحساب المقدار المقتضي فيما بعد لهذا الحفر . وللشركة أن تستعمل ما تشاء عدده من المحافر التي ترى تشغيلها رابحا بشرط استعمال محفرتين على الاقل من المحافر التي تستطيع الحفر الى عمق عشرة آلاف قدم . وكل محافر اخرى تستعمل يجب ان يكون كل منها مما يستطيع الحفر الى عمق لا يقل عن ثلاثة آلاف قدم . واذا لم تراع احكام هذه الاتفاقية تمسى هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة .

وعلى الشركة ان توخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر وان تكون الغاية التي ترمى اليها في الحفر العثور على العروق المحتوية على النفط الصالح للتجارة من حيث نوعه و الكميات كافية لاستئماره حسب المتوقع بهذه الاتفاقية مع تحديد تلك العروق .

المادة السادسة

على الشركة ان تعد الوسائل الكافية لنقل مليون طن نفط على الاقل في السنة الواحدة من المنطقة المحددة الى محطة ثغر بحري وذلك اما بأشاء خط انباب بهذه السعة الدنيا واما بكماله واما باعداد الوسائل لنقل هذه الكمية الدنيا . وعلى الشركة ان تشرع في اصدار النفط اصداراتا منتظما في خلال سبع سنوات ونصف سنة بعد تاريخ هذه الاتفاقية . وباستثناء سنة الشروع في الاصدار يجب ان لا تقل الكمية الصادرة على مليون طن في كل سنة بشرط ان يتيسر للشركة بعد بذلك المساعي الواقية في الحصول على هذه الكمية من مصادر النفط في المنطقة المحددة وتسليمها في محطة ثغر بحري . ويتحقق للشركة ان تعين النقاط التي يبدأ منها خط الانباب وتخطيجه ويتنهى اليها .

وعلى الشركة قبل الشروع في اشاء خط الانباب ان ترفع الى الحكومة خرائط تمهيدية تبين فيها على وجه التقرير تخطيطات جذع خطوط الانباب التي

يقتضى مدها في الاراضي العراقية وخرائط اخرى من شأنها ان تتمكن الحكومة من تحقيق ملكية الاراضي التي تمر بها هذه الخطوط .

وللشركة ان تؤلف شركة اخرى لانشاء خطوط الانابيب وتشغيلها وصيانتها على ان تتمتع هذه الشركة فيما يتعلق باعمالها بجميع الحقوق والامتيازات المنوحة للشركة وفقاً لهذه الاتفاقية وتأخذ على عاتقها كذلك جميع المهمات والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

على الشركة ان تعهد جميع الحفر والأبار تعهداً يجعلها صالحة للعمل ما دامت منتجة انتاجاً اقتصادياً وان تحصرضرر اللاحق بسطح الاراضي الواقعة فيها أو عليها تلك الحفر والأبار فيما هو ضروري لاعمالها . على انه يتشرط في هذه المادة تنفيذ احكام المادة الثانية والثلاثين من مواد هذه الاتفاقية التنفيذ المطلوب .

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تموز تقريراً يبحث في اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير وثائق سرية . ويتحول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات الملائمة على خرائط الشركة وسجلاتها الجيولوجية .

تأذن الحكومة للشركة دائماً في الاطلاع على المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالمنطقة المحددة مما يكون في حيازة الحكومة وتسمح للشركة باستئنافها .

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب المياه تسرباً مضرراً الى مخادع النفط مع تسرب النفايات المضرة الى مياه العراق . وعند هجر بئر على الشركة ان تسددها فوراً عند نزع الطyi منها .

وتعهد الشركة بان تتخذ كل حيطة معقولة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها ولكن الحكومة تسلم بانه لا مناص من تلوث العناصر في بعض الاحوال

نظرا الى طبيعة العمليات المقتضاة لصناعة النفط . لذلك لا تطلب الحكومة من الشركة ان تقوم بما لا قبل لها به لمنع هذا التلوث .

المادة العاشرة

تدفع الشركة الى الحكومة المبالغ التالية بمترنة بدل اييجار مطلق الى حين الشروع في اصدار المواد المنصوص عليها في المادة الاولى اصدارا متقطعا :-

مبلغ مائتي الف ليرة انكليزية ذهبا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٩ و مبلغا مساويا لها في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة تعقب ذلك .

وتدفع الدفعة الاخيرة من بدل الايجار المطلق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توالي تاريخ الشروع في الاصدار المستظم .

وبعد تاريخ الشروع في الاصدار المستظم تسترد الشركة بلا فائدة قسما متناسبا من بدل الايجار المطلق المدفوع او المستحق دفعه في أول كانون الثاني الذي يسبق توالي تاريخ الشروع في الاصدار المستظم وهذا القسم المناسب هو نسبة المدة بين تاريخ الشروع في الاصدار المستظم و اول كانون الثاني التالي الى ٣٦٥ يوما على ان يتم هذا الاسترداد بتقسيط تقطع من كل زيادة على ربع ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا يستحق للحكومة في كل سنة تالية او سنتين تالية من مدة الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا المبلغ بغير هذه الطريقة .

المادة الحادية عشرة

١ - بناء على الامتيازات المنوحة وفقا لهذه الاتفاقية تعهد الشركة بان تدفع الى الحكومة ربعا عنطن الواحد من المواد (ما عدا الفاز الطبيعي) التي تستخرجها الشركة وتحتفظ بها مما تنص عليه المادة الاولى من هذه الاتفاقية . ويشترط في هذا انه يحق للشركة ان تطرح من مجموع الكمية المستخرجة والمحفظ بها على هذا الوجه المواد التالية :-

(أ) كل الماء وجميع المواد الغريبة .

(ب) كل النفط الموزع وفقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
(ج) جميع المواد التي تستعملها الشركة في الاعمال التي تقوم بها في داخل العراق وفقاً لهذه الاتفاقية .

(د) كمية العشرين في المائة المشار إليها في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

٢ - تحسب مبالغ الريع عن كل سنة شمسية وتدفع هذه المبالغ أو كل مبلغ يستحق دفعه منها في ٣١ آذار في السنة التالية أو قبل ذلك . وإذا صدر انذار بالتخلي عن المشروع وفقاً للمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية تدفع مبالغ الريع المستحقة إلى ذلك التاريخ قبل انتهاء مدة الانذار .

٣ - (أ) يكون الريع إلى تاريخ عشرين سنة بعد الشروع في الاصدار المتضمن أربعة شلالات ذهباً . وتعهد الشركة بأن لا يقل المبلغ الذي تدفعه إلى الحكومة سنوياً بمنزلة ربع عن ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً وذلك إلى مدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني الذي يلي توا تاريخ الشروع في الاصدار المتضمن المذكور في المادة (٦) على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني الآنف الذكر ويدفع بعد ذلك في اليوم الأول من شهر كانون الثاني في كل سنة وتراعي في هذا الصدد الشروط التالية :-

(أولاً) ان تكون مصادر النفط في المنطقة المحدودة مما يمكن ان يستخرج منها كمية دنيا من النفط مقدارها مليون طن في خلال السنة التي يستحق دفع الريع عنها وإن الشركة تستطيع بعدبذل الجهد الوافي تسليم هذه الكمية في محظ ثغر بحري على ان لا يطبق هذا الشرط على السنة التي يبدأ فيها الاصدار المتضمن .

(ثانياً) اذا كان مجموع مبالغ الريع المستحقة على الشركة وفق هذه الفقرة في سنة شمسية ما اقل من ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً تسترد حيثذاك الشركة بلا فائدة الفرق بين مجموع مبالغ الريع المذكور المستحقة على الشركة وبين المبلغ ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً وذلك

باستقطاع هذا الفرق بمقاسيم من زيادة الريع على ريع مقداره ٢٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من سنى هذه الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا الفرق بطريقة اخرى .

(ب) عن كل مدة عشر سنوات بعد انقضاء مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يزداد مبلغ الاربعة شلنات ذهبا او ينقص بالنسبة المئوية التي تزيد بها الارباح او الخسائر في خلال السنوات الخمس التي تسبق توا تلك المدة على الارباح او الخسائر الحاصلة في خلال الخامس عشرة سنة التي تسبق توا السنوات الخمس المذكورة او تنقص عن هذه الارباح او الخسائر . الا انه (١) يراد « بالربح او الخسارة » الفرق بين متوسط قيمة السوق (كما هي معرفة ادناه) للطن الواحد على ظهر البالخرة في محطة ثغر بحري من النفط الخام المستخرج في داخل المنطقة المحدودة وبين نفقة (كما هي معرفة ادناه) استخراج طن واحد من النفط الخام ومعالجته ونقله . (٢) يقرر « قيمة السوق » في سنة معينة ما خبر محايد يتفق الغريقان المتعاقدان على تعينه او يتم تعينه على الوجه التالي بيانه هنا على ان تكون هذه القيمة المقررة السعر المعقول الذي يعبر عنه الحد الاوسط « ما بين قيمة السوق العالمية للنفط الخام على ظهر البالخرة في محطة ثغر بحري وهو السعر المعتبر بين شار راغب وبائع راغب والدارج في خلال الأسبوع الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة يحسب لها هذا الحساب وبين السوق العالمية المحسوبة بهذه الطريقة عينها الدارجة في الأسبوع الاول من شهر تموز من تلك السنة عينها . وفي كلتا الحالتين يجب عند تحقيق قيمة السوق العالمية هذه ان يؤخذ بنظر الاعتبار (حسبما يراه الخبير مناسبا وذا مساس بالموضوع) جميع الاحوال (ومن جملتها اسعار المنتجات اذا رأها الخير ذات مساس بالموضوع) التي تسود أسواق العالم الرئيسية في

خلال الأسبوعين الآنف ذكرهما أو أقرب ما يكون إلى هذه المدة •
 غير أنه إذا لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خبير محايده يرشح حيث شد
 رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك في لاهى هذا الخبر • أما اجرة
 الخبر ونفقاته فيتحملها كلا الفريقين المتعاقدين على التساوى (٣) يراد
 « بالنفقة » في سنة معينة ما نفقة جميع اعمال الاستخراج والمعالجة
 والنقل والأعمال التي يستعان بها على ذلك • وتشمل هذه النفقة
 ما يرصد للإنذار المناسب وإيفاء رأس المال على أن تؤخذ بنظر
 الاعتبار المدة المقدرة لحياة حقول النفط والمعدات والمشتقات الأخرى
 التي يشهد بها مدقق حسابات الشركة الذي يجب أن يكون محاسبا
 قانونيا • ويشترط في هذا أن تسمح الشركة لمحاسب قانوني تعينه
 الحكومة بفحص الأرقام المتعلقة بالنفقة في لندن نيابة عن الحكومة
 (٤) يكون الحد الأدنى للربح شلنين ذهبا والحد الأعظم للربح
 ستة شلنات ذهبا •

مثال ذلك :

بنس شلن ليرة

متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال الخمس عشرة سنة — — ١٠

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها — — ٩

الربح — — ١

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها — — ٩

متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال خمس السنوات — ٥

الربح — ٥

فقد زادت الارباح ٢٥ في المائة لذلك يزيد الريع ٢٥ في المائة اي من أربعة
شلنات الى خمسة شلنات ٠

وعلى الحكومة ان تعتبر الحسابات المرفوعة اليها وفقا لهذه الفقرة
حسابات سرية ٠

٤ - على الشركة ايضا ان تدفع ريعا مقداره بنسان عن كل الف قدم مكعبه من
كل الغاز الطبيعي الذي تبيعه محسوبا على ضغط جو مطلق واحد وبدرجة
حرارة ستين درجة فهرنهايت ٠

المادة الثانية عشرة

ان تعهد الشركة باصدار ما لا يقل عن مليون طن من النفط في كل سنة
على ما هو مذكور في المادة السادسة وتعهد الشركة بان تدفع مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ليرة
انكليزية ذهبا سنويا الى الحكومة بمنزلة ريع ادنى وفق الفقرة (٣) من المادة
الحادية عشرة يشترط فيما ان يكون النوع الذي يصلح للتجارة ٠ ان
التعهدين المنصوص عليهما في المادة السادسة وفي الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة
يقتضي احدهما زيارة كمية النفط الى مليوني طن على ان تصدر هذه الكمية
بواسطة خط انابيب مستقل ويقتضي التعهد الآخر زيادة الريع الى ٤٠٠٠٠ ليرة
انكليزية ذهبا وذلك اذا ثبتت الشركة في المنطقة المحددة وجود منابط نفط تصح
مقابلة مقاديرها وخصائصها بمنابط النفط التي تستمرها استثمارا تجاريأً شركة
النفط العراقية المحددة في تاريخ هذه الاتفاقية ٠ اما اذا لم تكن خواص نفط
الشركة مما تصح مقابلته بذلك النفط ف تكون حيتند القاعدة المعمول بها ان الريع
الحاصل من نفط الشركة على ظهر الباحرة في محطة نفر بحري لا ينقص اكثر
من عشرة في المائة عن الريع الذي تحصل عليه شركة النفط العراقية من كل
نفط تصدره آنذاك تلك الشركة من مناطقها المحددة ٠ وعند تنفيذ هذا الشرط
يجب تحقيق كلا ربع الشركة وربع شركة النفط العراقية المحددة بالطريقة
المنصوص عليها في الفقرة (٣ - ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في
حساب تقلبات الريع ٠

المادة الثالثة عشرة

ان كل مبلغ يدفع بمقتضى هذه الاتفاقية ويعبر عنه بكونه ذهبا يجب حسابه بسعر الذهب المخالص السائد في لندن في يوم الدفع على ان تعتبر الليرة الانكليزية الذهب معادلة لكمية ٢٢٤٤٧ ر ٣٢٣٨٢ غراما من الذهب المخالص (١٢٣٢٢٣٨٢) جبه قياسية .

المادة الرابعة عشرة

١ - يحق للحكومة ان تأخذ مجانا في فم البئر عشرين في المائة من كل النفط الذي تستخرجه الشركة وتحتفظ به على ان لا يدفع ريع عن كمية العشرين في المائة هذه .

ويحق للحكومة ان تأخذ كل كمية العشرين في المائة او جزءا منها عينا على ان تراعى في هذا احكام الفقرة (٢) من هذه المادة . اما الجزء الذي لا يؤخذ عينا من كمية العشرين في المائة المذكورة فتسعه الحكومة من الشركة وتشريه الشركة باسعار معتدلة دارجة في السوق الحرة على ان تقرر هذه الاسعار وفق اسعار السوق الحرة الدارجة حينئذ للنفط المائل له بنوعه في فم البئر برومانية . اما اذا لم يكن ثمة في الواقع سوق حرة في رومانيا فيتفرد سعر السوق الحرة المعتمد باتفاق بين الحكومة والشركة او اذا لم يتم هذا الاتفاق يتقرر حينئذ هذا السعر بالتحكيم وفق المادة ٤١ من هذه الاتفاقية .

٢ - للحكومة دائمها ان تندد الشركة بانها ستأخذ عينا كل كمية العشرين في المائة المذكورة او جزءا معينا منها . وبعد انتهاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الانذار على الشركة ان تسلم الى الحكومة الكمية المطلوبة في فم البئر وان تستمر الشركة على تسليم هذه الكمية الى ان تلغى الحكومة هذا التدبير او تغيره وذلك بانذار سابق مكتوب مدته اثنا عشر شهرا بشرط انه لا يجوز الغاء هذا التدبير او تغييره قبل العمل به مدة ثلاث سنوات على الاقل .

وينظم تسليم الكمية المأخوذة عينا بحيث يمكن المحافظة على اقرب

ما يستطيع على النسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقتضى اخذها ومجموع الكلية المستخرجة .

وعلى الحكومة ان لا تصدر ولا تبيع من أجل الاصدار شيئاً من النفط الماخوذ عيناً سواء أكان خاماً أم مصفى .

٣ - على الشركة ان تسلم الى الحكومة مجاناً في فم البئر الكلية التي تطلبها الحكومة من النفط اذاً كان متيسراً وحين تسره وذلك الى حين الشروع في الاصدار المستلزم المشار اليه في المادة (٦) بشرط ان لا تزيد الكلية الماخوذة على هذا الوجه في سنة من السنتين على ثلاثة آلاف طن من النفط او من مستخرجاته الصالحة لانشاء الطرق .

المادة الخامسة عشرة

على الشركة ان تكيل أو تزن أو تقيس كل ما تستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين الى آخر . ويحق لموظفي الحكومة المفوض على الاصول القيام بما يلي :-

١ - فحص الكيل والوزن والقياس .

٢ - فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها .

فإذا ظهر عند الفحص أو الاختبار خلل في أحدى هذه الادوات فللحكومة حيثنة ان تأمر الشركة باصلاح ذلك المخل على نفقها الشركة . اما اذا لم تمثل الشركة أمر الحكومة في خلال مدة وافية فللحكومة حيثنة ان تتكلف باصلاح الاداة المخلة على ان تسترد الحكومة من الشركة نفقه ذلك الاصلاح . وإذا ظهر لدى الفحص الآف الذكر خطأ في اداة من الادوات الانفة الذكر فللحكومة حيثنة بعد سماع ما تقوله الشركة في هذا الصدد ان تعتبر وجود ذلك الخطأ منذ ثلاثة اشهر شمسية قبل اكتشافه او منذ فحص الاداة الاخير حتى وقع ذلك الفحص في خلال مدة ثلاثة اشهر شمسية المذكورة وحيثنة تم تسويته الرابع باعتبار ذلك .

ومتى ارادت الشركة ان تبدل مكيالاً او ميزاناً او مقاييساً عليها حينئذ ان تمهل الحكومة مدة وافية لكي يتسعى لها ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل .

المادة السادسة عشرة

على الشركة ان تسلك حسابات كاملة صحيحة بجميع المواد المکالله او الموزونه او المقاسه على النحو الانف الذكر وبجميع الكميات المغفاة من الريع وفق المادة الحادي عشره من هذه الاتفاقية . ويحق لموظفي الحكومة المفوض على الاصول في جميع الاوقات الملائمه ان يطلع على دفاتر الشركة المدونه فيها هذه الحسابات وله الخيار في ان يقتبس منها ما يشاء وعلى الشركة ان ترفع على نفقتها الى الحكومة في خلال ثلاثة اشهر شمسيه بعد ختم كل سنة شمسيه خلاصه من حسابات تلك السنة وبياناً بالبلع المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقاً للمعادين الحادي عشره والرابعة عشره من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سريه ما عدا الارقام التي ترى الحكومة ضرورة نشرها .

المادة السابعة عشرة

١ - اذا تأخر دفع مبلغ مستحق للحكومة وفق المادة العاشره من هذه الاتفاقية او جزء من ذلك المبلغ بعد انتهاء مدة ثلاثة اشهر شمسيه من التاريخ الذي يستحق فيه الدفع يحق للحكومة حينئذ ان تلغى هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاخواض وغيرها .

٢ - اذا تأخر دفع مبالغ مستحقة للحكومة وفق المواد ١١ و ١٤ و ٢٩ من هذه الاتفاقية او جزء من هذه المبالغ عن ٣١ آذار في سنة من السنين يحق للحكومة حينئذ ان تمنع اصدار النفط وباقى المواد المستخرجه الى ان يتم دفع المبلغ المطلوب واذا لم يتم الدفع في ٣٠ حزيران في تلك السنة عندها او قبل ذلك يحق للحكومة ان تلغى هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في داخل العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاخواض وغيرها .

٣ - تدفع فائدة سنوية بمعدل ستة في المائة عن كل مبلغ مستحق وفق المادة العاشرة من هذه الاتفاقية لم يدفع في تاريخ استحقاقه وتدفع الفائدة أيضاً عن كل مبلغ مستحق وفق المواد ١١ و ١٤ و ٢٩ من هذه الاتفاقية لم يدفع في ٣١ آذار في سنة من السنتين أو قبل ذلك التاريخ .

المادة الثامنة عشرة

يحق لكل موظف حكومي مفوض على الاصول ان يقتضي جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة في داخل العراق وذلك الى الحد المعقول وفي جميع الاوقات الملائمة .

وعلى الشركة ان تضع عند الطلب رهن اشارة ذلك الموظف شخصاً لاتصاله له تلك الاعمال ويزوده بالمعلومات التي يطلبها بصورة يقبلها العقل .

وعلى الشركة ان تدفع الى الحكومة عن نفقات هذا التقسيط مبلغاً سنوياً مقداره ألف واربعمائة ليرة انكليزية بتقسيط يدفع كل قسط منها سلفاً مرة في كل ثلاثة أشهر على ان يدفع قسط ثلاثة الاشهر الاولى في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

المادة التاسعة عشرة

اذا منعت الشركة (بحق الامتياز المعطى لها وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية) احد سكان المنطقة المحددة من اخذ النفط او حالت دون اخذه النفط من مكان تعود ذلك الشخص اخذ النفط منه مجاناً او بسجراً دفع رسم الحكومة لا غير على الشركة حينئذ ان تعطي ذلك الشخص مجاناً من احواضها في كل شهر او في كل ثلاثة اشهر مرة للاستهلاك المحلي كمية من النفط تساوي معدل ما تعود اخذه في كل شهر او في كل ثلاثة اشهر قل ذلك المبلغ او هذه الحيلولة . وكل نزاع ينشأ حول هذه الكمية تجري تسويته بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة العشرون

١٥ طرأ طارىء (وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك) على الشركة

ان تبذل قصارها لزيادة ما تقدمه الى الحكومة من النفط ومتاجاته لاستهلاك الحكومة الخاص وذلك بمقدار ما تحتاج اليه الحكومة . وعلى الحكومة ان تساعد الشركة كل المساعدة المعقولة بشرط ان لا شيء من احكام هذه المادة يرغم الشركة على تجهيز الحكومة مجانا كمية من النفط أو متاجاته ما عدا كمية العشرين في المائة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة .

المادة العادية والعشرون

١ - يجوز للشركة - بشرط ان تراعي احكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية - ان تركب وستعمل اجهزة برقية وتلفونية في داخل العراق من اجل هذه الاتفاقية . الا انه لا يجوز تركيب شيء من هذه الاجهزه بلا اجازة الحكومة سابقا (ويستثنى منها الاجهزه التالي ذكرها في هذه المادة) ولا يجوز للحكومة ان تمسك عن منح هذه الاجازة متى رفضت الحكومة تقديم التسهيلات المقضاة للشركة واياضا لا يجوز ان يتأخر قرار الحكومة في هذا الشأن مدة غير معقولة . ويحق للحكومة دائمآ متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ان تشتري بسعر يتفق عليه كل جهاز تركبها الشركة وعند عدم الاتفاق يتم تعين السعر بمقتضى المادة ٤١ من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة حيثـ ان تهيـء وتعهد مصلحة تكفي لتجهيز الوسائل التي كانت تجهـزـها الشركة نفسها قبل ذلك العـين .

اما ما تعرضه الحكومة من الرسوم (متى كان ثمة رسوم تفرض) على الشركة من اجل الاجازة بتركيب الاجهزه الآفـة الذكر واستعمالها او من اجل الوسائل البرقية والتلفونية والاسلكية التي تجهـزـها الحكومة في داخل العراق فلا يجوز ان تكون باهظة ولا زائدة على الرسوم الاعتيادية المفروضة على المشروعات الصناعية الأخرى . ويجوز تركيب الاجهزـة البرقـية والتلفـونـية بلا اجازـة لاستعمالـها الداخـلي في محلـاتـ الشركة بشرط انه لا يجوز للشركة ان تركـب او تمـدـ هذهـ الـاجـهزـةـ بلاـ اـجازـةـ علىـ الـاماـكنـ التيـ للـناسـ حقـ المرـورـ فيهاـ . وعلىـ الشركةـ انـ تـراعـيـ فيـ تـركـيبـ وـاستـعمـالـ

كل جهاز يتم تركيه او استعماله وفقا لاحكام هذه المادة مطاليب الحكومة
العامة وفقا لقوانين المواصلة التلفرافية والتلفونية واللاسلكية النافذة
حيثـ

٢ - عند مد خط انباب وفق احكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية وعند مد
خط انباب مستقل وفق المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يحق حـ
لـلـشـرـكـةـ انـ تـنـشـيـءـ خـطـوـطـاـ تـلـفـرـافـيـةـ وـتـلـفـوـنـيـةـ وـتـصـوـنـهـاـ وـتـشـغـلـهـاـ (ـسـيـوـاءـ
أـكـانـتـ فـوـقـ الـأـرـضـ أـمـ تـحـتـهـ)ـ معـ اـشـاءـ اـجـهـزـةـ لـاسـلـكـيـةـ وـتـشـغـيلـهـاـ عـنـ دـفـعـ
رـسـمـ اـجـازـةـ شـامـلـ مـقـدـارـهـ لـيـرـةـ انـكـلـيـزـيـةـ وـاحـدـةـ ذـهـبـاـ فـيـ السـنـةـ عـلـىـ انـ يـكـونـ
ذـلـكـ لـمـجـرـدـ اـشـاءـ خـطـ اـنـبـابـ وـصـيـاتـهـ وـتـشـغـيلـهـ وـمـوـاـصـلـاتـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ
مـحـطـاتـ الضـخـ وـالـصـمـ وـالـادـخـارـ وـالـمـحـطـاتـ اوـ الـمـشـاـتـ الـاخـرىـ التـيـ يـسـتعـانـ
بـهـاـ عـلـىـ تـشـغـيلـ خـطـ اـنـبـابـ عـلـىـ طـوـلـ خـطـ اوـ خـطـوـطـ اـنـبـابـ كـلـهـ ٠ـ
وـتـعـهـدـ الـحـكـوـمـ بـاـنـ لـاـ تـمـارـسـ حـقـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ هـذـهـ اـجـهـزـةـ اوـ
الـمـشـاـتـ ٠ـ

المادة الثانية والعشرون

(أ) للشركة ان تنشئ وتشغل السكك الحديدية المقضاة للاعمال التي تقوم
بها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة
والمعامل ومستودعات الاخواض والمخازن في العراق وذلك لاغراض
المواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على عرق النفط الواحد ٠

(ب) للشركة ان تنشئ وتشغل في كل مكان آخر في داخل المنطقة المحددة
السكك الحديدية المقضاة لربط عروق النفط وال محلات الآفنة الذكر
بخخطوط السكك الحديدية في العراق او بمصادر تجهيز المواد بشرط ان
ترفع خرائط هذه السكك الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان
لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب موجب ولا تتأخر عن
البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما وبشرط ان لا تنشأ سكة حديدية
بمقتضى هذه الفقرة يزيد عرضها على قدمين وستعقد الا اذا لم تتوافق

الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة اشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور في خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للحكومة الحق دائماً متى اقتضت المصالح العامة ذلك في ان تشترى بسعر يتفق عليه - او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقاً لاحكام المادة ٤١ من هذه الاتفاقية - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تشوؤها الشركة ما عدا السكة الحديدية التي تشوؤها الشركة وفقاً للمقررة (آ) السابقة على ان تسد الحكومة كل حاجة الشركة المعقولة الى النقل باجرور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة على ذلك ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على ذلك .

(د) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع النقل (الديكوفيل) بعرض لا يزيد على قدمين في اعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء انشائها او في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عدم تسكن السكك الحديدية في العراق من تسهيل هذه الاشغال .

(ه) يجوز للشركة في داخل المنطقة المحددة ان تحفر المناجم والآبار والجياب والمخادق والحفر والمتنزح ومجاري المياه وتبني السداد وتقيم المعامل والمعدات والاحواض والصهاريج والمصافي وتمد خطوط الانابيب (على ان تراعي في ذلك المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية) وتبني محطات الضخ والمكاتب والبيوت والمباني والارصفة وغير ذلك من المحطات وان تسير السفن

ووسائل النقل والمعابر وتقيم الجسور وغيرها من المنشآت سواء اكانت مما سبق ذكره أم لم تكن وذلك بناء على ما تقتضيه اغمالها المنصوص عليها هنا . ويشترط في هذا انه قبل انشاء سد أو منزحة أو صهريج أو مجرى ماء أو معبر أو جسر او رصيف في مكان خارج عن محلات الشركة ان ترفع الشركة الى الحكومة خرائط هذه المنشآت للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا ان يتاخر بت الموافقة في امر ذلك مدة تزيد على ستين يوما او ان لا تتأخر الحكومة عن البت في امر معبر او جسر مدة تزيد على ثلاثين يوما .

وعند موافقة الحكومة على انشاء معبر او جسر يصلح لاستعمال الجمهور يحق للحكومة حيئذ أن تبيح استعماله للناس بشرط أن يدفع إلى الشركة مبلغ معتدل تعويضا لها عن ذلك . وقبل اقامة مصفي أو معمل في خارج المنطقة المحدودة على الشركة ان تنازل موافقة الحكومة على الموقع الذي تختاره .

ويحق للشركة ان تعقد العقود للحفر ومد خطوط الانابيب والبناء وغير ذلك في داخل العراق .

المادة الثالثة والعشرون

للشركة ان تشغل في داخل المنطقة المحدودة وفي خارج حدود البلديات الاراضي المقتضاة لاشغالها وذلك بالشروط التالية :-

(آ) تؤجر الحكومة الشركة الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة نظرا الى طبيعتها او موقعها لمدة هذه الاتفاقية باجرة مقدارها عشرة فلوس عن الهاكتار الواحد في السنة . وللشركة ان تتخلى عن اي ارض من الاراضي متى شاءت وللحكومة ان تطلب التخلی عن الاراضي التي لا تستعمل في خلال مدة مناسبة او الارض التي لا تحتاج اليها الشركة . ويقتضي ان تؤجر الحكومة مرة اخرى الشركة الاراضي التي تخلي عنها الشركة بهذه

الصورة متى احتجت الشركة اليها في اعمالها على ان تراعي في ذلك
الشروط الآتية الذكر .

(ب) بشرط موافقة الحكومة تؤجر للشركة الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة
لمدة هذه الاتفاقية ببدل ايجار معتدل مبني على قيمة سطح الارض . و يتم
هذا الاتفاق على بدل ايجار هذا بين الحكومة وبين الشركة . و عند
عدم الاتفاق على ذلك يتعين بدل ايجار بمقدار الماده ٤١ من هذه
الاتفاقية .

وللشركة ان تخلي عن كل ارض من هذه الاراضي متى شاءت .
وللحكومة ان تطلب التخلی عن كل ارض لا تستعملها الشركة من
هذه الاراضي في خلال مدة مناسبة بشرط ان تدفع الشركة تعويضا مناسبا
متى جعلت الشركة الارض التي تخلي عنها بهذه الصورة غير صالحة
للزراعة . و تؤجر مرة اخرى للشركة الاراضي التي تخلي عنها الشركة
بهذه الصورة متى ظهر بعد ذلك انها ضرورية لاعمال الشركة على ان تراعي
في هذا الشروط الآتية الذكر .

واذا كانت هذه الاراضي في حيازة شخص آخر على الشركة حيث
ان تدفع الى ذلك الشخص فضلا عن بدل ايجار المبالغ المناسبة تعويضا
له عن التخلی عن تلك الارض .

(ج) تستملك الاراضي غير الاميرية وتكتسب الحقوق القانونية في الاراضي
بالاتفاق بين الشركة وبين صاحب الارض وعند عدم الاتفاق تعتبر الحكومة
تلك الاراضي او الحقوق مطلوبة لعمل فيه المنفعة العامة وستملکها وفقا
للقانون النافذ حيث على ان تتحمل الشركة جميع النفقات بشرط انه حين
تعين ثمن تلك الاراضي بصرف النظر عن وجه استعمال الشركة لها وايضا
شرط ان تسجل باسم الحكومة الاراضي التي تستملکها الحكومة بهذه
الصورة ولكنها توضع رهن تصرف الشركة مجانا مدة هذه الاتفاقية .

(د) تعهد الحكومة بان تراعي (بقدر ما يجيزه القانون) في معاملات الاستئلاك
مطلوب الشركة كأنها وكيلة الشركة .

(ه) يجوز ان تسجل باسم الشركة الارضي غير الاميرية والتي تمتلكها الشركة بالاتفاق بينها وبين صاحب الملك وفقاً للمقدمة (ج) السابقة ولا يجوز التخلص منها قبل مفتوحة الحكومة في اختيار امتلاك تلك الارض (وتشمل جميع المباني والمواد التي تركتها الشركة فيها او عليها) وذلك بثمن الارض الذي دفعته الشركة . ولا يجوز ان يتاخر قرار الحكومة بشأن الاستفادة من هذا الخيار او عدمها اكثر من ثلاثة ايام . ويراعي في التخلص عن هذه الارض مقتضيات اعمال الشركة وان لا يتم هذا التخلص لمجرد حرمان الحكومة الاستفادة من حقها في ان تخلف الشركة في امتلاك تلك الارضي وفق المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

يحق للشركة ان تمد وتصون في داخل العراق فوق الارضي الاميرية وتحتها وعلى طواورها جميع خطوط الانابيب المقتضاة لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبجميع اجهزة التلغراف او التلفون المركبة باجازة الحكومة وفقاً لاحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية على ان لا تدفع الشركة عن تلك الارضي شيئاً ولكن على الشركة اما ان تصلح كل ضرر تسببه خطوط الانابيب او الاجهزة من هذه الخطوط او تركيب هذه الاجهزة او صيانتها اواما ان تعوض عن ذلك الضرر . وتعهد الحكومة ايضاً بان تخول الشركة حق وضع الاجهزة التلغرافية والتلفونية وصيانتها في داخل العراق فوق الارضي غير الاميرية او تحتها او على طواورها دون ان تدفع عن هذه الارضي شيئاً بشرط ان يكون الضرر الذي تلحقه هذه الاجهزة على اقله وان تدفع تعويضاً عن الضرر الذي تسببه الاجهزة او وضعها او صيانتها . وعلى الحكومة ان تمنع رسو السفن بالقرب من خطوط انابيب الشركة الغاطسة في الماء في معاير الانهر .

المادة الخامسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يقييد حق الحكومة في ان تنشئ وتصون على الارض التي في حيازة الشركة في داخل العراق او تحت هذه الارض او على طواورها او

في جوارها ما يقتضي من الطرق والسكك الحديدية والمطارات والترع والاسداد
الواقية والمنشآت الواقية من الفيضان ومخافر الشرطة والمنشآت العسكرية وخطوط
الأنابيب والتلغراف والטלفون او غير ذلك من المنشآت التي فيها نفع عام . وايضا
ليس في هذه الاتفاقية ما يقييد حق الحكومة في المرور دائمًا فوق هذه المنشآت او
على طواورها .

ويشترط في ذلك دائمًا ممارسة هذا الحق بممارسة لا تضر باعمال الشركة
ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقاً لهذه الاتفاقية . ويشترط ايضاً ان تصال
الشركة تعويضاً معتدلاً عن اشغال تلك المنشآت لاراضي التي في حيازتها ما عدا
الاراضي الاميرية وان يرد كل بدل ايجار يستحق دفعه الى الحكومة عن الاراضي
الاميرية التي في حيازة الشركة التي تشغله هذه المنشآت ما عدا خطوط الأنابيب
والتلغراف والטלفون .

المادة السادسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يقييد حق الحكومة او حق كل شخص آخر
تفوذه الحكومة بذلك في التحري عن مواد غير المواد المنصوص عليها في المادة الأولى
من هذه الاتفاقية واستخراجها في الاراضي الواقعة في المنطقة المحددة او عليها
او تحتها ما عدا الاراضي التي تشغله آبار الشركة . ويشترط في هذا دائمًا
ممارسة هذا الحق بممارسة لا تضر باعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة
لها وفق المادة الأولى من هذه الاتفاقية (ويشمل هذا حق الحفر في تلك المواد)
وعلى الحكومة ان تدفع تعويضاً معتدلاً عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء
ممارسة هذه الحقوق المحتفظة بها الحكومة وتعهد الحكومة بان كل امتياز تمنحه
فيما بعد فيما يتعلق بهذه الحقوق المحتفظة بها ان تقييد فيه صاحب الامتياز بدفع
هذا التعويض الى الشركة .

المادة السابعة والعشرون

يجوز للشركة ان تأخذ ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
من التراب السطحي والخشب والصلصال والصابورة والكلس والجص والحجارة

وما شابه هذه المواد المختصة بالحكومة في داخل العراق على ان تراعي في ذلك الانظمة الاعتيادية مع دفع الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم من هنا القبيل) ويجوز للشركة ايضا ان تأخذ او تستعمل كل ماء مختص بالحكومة في داخل العراق مما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشرط ان تدفع الشركة الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم مفروضة في هذا الصدد) وتحصل على موافقة الحكومة على ان لا يضر ذلك بالري او الملاحة الراهنة ولا يحرم الاراضي او البيوت او موارد سقي المواشي الماء الكافي من حين الى آخر وعلى ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة ولا تؤخرها امساكا وتأخيرا غير معقولين .

المادة الثامنة والعشرون

يحق للشركة ان تستعمل لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل سكة حديدية او ترامواي او طريق او ترعة او نهر او طريق مائية او ميناء في العراق عند دفع الرسوم (اذا كان ثمة رسوم تفرض عادة على المشروعات الصناعية الاخرى) عن استعمال هذه السكة الحديدية او الترامواي او الطريق او الترعة او النهر او الطريق المائية او الميناء على هذا النمط . ويحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه الاتفاقية كل وسيلة نقل برية او مائية او جوية لنقل مستخدمتها او موادها بشرط ان تراعي المراعاة المطلوبة القوانين والانظمة المرعية في استعمال هذه النقلية .

المادة التاسعة والعشرون

١ - تدفع الشركة في اول كانون الثاني ١٩٣٩ وفي اول كل شهر كانون ثان يلي ذلك مبلغ ألف ليرة انكليزية ذهبا على ان تتم الدفعة الاخيرة في اول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المتنظم . وبعد ذلك على الشركة ان تدفع (فضلا عن الريع وفي خلال المدة المعنية لدفعه) مبلغا مبينا على النقط الذي يستحق اخذ الريع عنه في السنة السابقة محسوبا على الوجه التالي على ان تتم الدفعة الاولى عن سنة الشروع في الاصدار المتنظم :-

١٥٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا عن كل مليون طن الى اربعة ملايين

طن مع مراعاة هذه النسبة

٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا عن كل مليون طن تال مع مراعاة هذه

النسبة ومقابل هذه المدفوعات تعفي الشركة من جميع الضرائب (على اختلاف انواعها سواء كانت اميرية او بلدية) المستحقة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ثماني وتلاتهين وستمائة بعد الالف او بعد هذا التاريخ والمرتبة على رأس مال الشركة وحفرها وآبارها ومعداتها وألاتها وابنيتها (ما عدا البيوت والمكاتب في داخل حدود البلدية) وارباحها (ما عدا الارباح الناتجة من نقل النفط غير المستربط من المنطقة المحددة) وعلى المواد المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل نقلها من الارض او بعده وعلى العمليات الفنية المستعملة فيما يتعلق بالمواد الآتية الذكر على ان يراعى في ذلك الشروط التالية :-

(ا) لا تعفي الشركة من دفع المكس او رسم آخر على منتجات المواد الآتية الذكر التي تصفى في العراق ولكن لا تستعملها الشركة في اعمالها على انه يحق للشركة ان تسترد الرسم المفروض على المنتجات المذكورة التي تصدرها الشركة .

(ب) تعفي الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها الشركة على نفقتها في داخل المناطق التي تشغله مصاريبها ورحاب احواضها ومراكيز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والتور والخدمات الاعتيادية الاخرى وما ينشأ من اجل هذه الامور جميعا التي تنشئها عادة الحكومة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة تعهدا ما بإنشاء شيء من هذه الخدمات .

٢ - ان الضرائب او العوائد او الرسوم او الاجور او النفقات سواء كانت اميرية او بلدية او مختصة بالموانئ مما لم تعرف منه الشركة بمقدوري الشروط

الآنفة الذكر يجب ان لا تختلف عما يفرض عادة من حين الى آخر على
المشروعات الصناعية الاجرى او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميه
وان لا تزيد عليه .

المادة الثلاثون

للشركة الحق في ان تستورد الى العراق ما يلي دون ان تدفع عنه الرسوم
الكمريكية :-

١ - جميع المواد والآلات والمعدات والمذخرات المقضاة لكشف المواد المنصوص
عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية واستخراجها وتصفيتها وتخزنها ونقلها
والمقضاة لхран المواد والآلات والمعدات والمذخرات الآنفة الذكر ونقلها
او المواد الحاصلة في العراق .

٢ - جميع المواد ومنها الاجهزة الكهربائية لانشاء المكاتب والبيوت وذلك :-
(أ) في داخل المنطقة المحدودة مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد
الشروع في الحفر هناك و (ب) المجاورة والمقضاة لكل مصفى او
خط انبيب في داخل العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد
الشروع في انشائها او اثنائه .

والبضائع التي تستوردها الشركة معفاة من الرسوم لا يجوز
ان تبيعها الشركة لاستعمال في العراق الا متى كان الشاري شركة
فرعية مؤلفة وفقا للمادة ٦ او المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية او لـ كل
شخص نال او شركة نالت من الحكومة امتيازا باعفاء هذه البضائع من
الرسوم الكمركية او الرسوم الاجرى الا اذا كانت البضائع تليفة او
سقطا وحيثند تؤخذ رسوم كمركية عن قيمتها المختمه حين بيعها
ويحق للشركة ان تصدر ما يلي دون ان تدفع عنه رسوما كمركية :-

(أ) جميع المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية .
(ب) البضائع المستوردة معفاة من الرسوم الكمركية .

وتجبي الرسوم الاعتيادية عن البضائع غير المغفاة من الرسوم وفقاً لهذه الاتفاقية وتسمح الحكومة بمرور المواد المقضاة لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشاً كمركزاً في نقاط تتفتيشها الشركة على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز ان تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها بتلك النقاط او بالطرق التجارية المعروفة .

وعلى الحكومة ان تبقى الواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلاً ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركة طالبة ذلك . وتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقضاة لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تکابدها الحكومة من جراء قيامها بعموها وفقاً لاحكام هذه المادة .

المادة العادمة والثلاثون

يجب بقدر الاستطاعة ان يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة ان تستقدم من خارج العراق المديرين والمهندسين والكيماويين والمحاربين واللاحظين والآلين وغيرهم من اهل الصناعة والكتبة متى لم تستطع الشركة العثور في العراق على مستخدمين كفافة متوفرة فيهم هذه الاوصاف وبشرط ان تدرب الشركة بقدر الاستطاعة وباسرع ما يمكن العراقيين على هذه الوظائف . وتسرى قوانين المهاجرة النافذة حينئذ الى جميع الاجانب الذين يدخلون العراق بشرط ان تلك القوانين لا تخل بحقوق الشركة الاعنة الذكر . ويحق للشركة ان ترتب مناوبة عمالها بحيث يجري ما تقوم به الشركة وفقاً لهذه الاتفاقية من الانشاء والصيانة والاعمال ليلاً ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية .

وفي اثناء القيام باعمال انشاء او ترميم بصورة خاصة اذ تدعى الحاجة الى انجاز مقدار كبيرة من العمل بصورة مؤقتة على الحكومة ان تمنع التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعمالتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلاً ونهاراً

في نقاط حدود يتحقق عليها . وتنجح الحكومة دائمًا هذه التسهيلات لقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما أنها تنظر بعين العطف إلى وسائل المعاملة بالمثل في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المحاورة وعند الاستطاعة ان تتحدد الحكومة هذه الوسائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركاء على النفقات الإضافية التي تکابدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتعهد الشركاء بدفع تلك النفقات.

وتدفع الشركة الى الحكومة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ وفي اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تالية في خلال العمل بهذه الاتفاقية مبلغا مقداره ثلاثة آلاف ليرة انكليزية لتعليم العراقيين وتدريبهم في انكلترة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ووفق مشروع يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة .

المادة الثانية والثلاثون

تتخذ الشركة جميع الوسائل المعقولة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وترضي
الارضاء المناسب وتعوض التعويض المعمول عن كل ضرر تلحقه الشركة أو أحد
مستخدميها أو كلائهما في ممارسة الامتيازات والحقوق المنوحة وفقاً لهذه الاتفاقية
بمتلكات الأغيار وحقوقهم وان تقى الشركة أيضاً الحكومة دائماً من كل ضرر
وتصونها من جميع الدعاوى وامقاضاة والشكایات التي يرفعها اولئك الأغيار
فيما يتعلق بهذا الضرر .

وكذلك على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية وحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها ووكالاتها في العراق . ويشترط في هذا انه لا يحق للمشركة مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناجم من التقصير في مراعاة هذا التعهد . ومتى عقدت الحكومة اتفاقية او منحت اجازة او ابرمت امتيازا غير هذه الاتفاقية عليها ان تصون حقوق الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة من ممارسة حقها في منع كل

شخص او اشخاص من مستخدمي الشركة من دخول كل بقعة او البقاء فيها
وذلك مراقبة للامن العام .

وللشركة في خلال مدد الاشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة
وسائل الحماية الخاصة التي ترى ضرورة اتخاذها .

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت
لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطيرة من جراء
الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والثلاثون

متى كانت الحرب ناشبة بين الحكومة وامة اخرى يحق للحكومة ان تستعمل
سلك الشركة الحديدية ووسائل نقلها الاخرى وجسورها وارصفتها وتلغرافاتها
وتلفوناتها في داخل العراق على ان يعوض عن ذلك تعويضا ممتدلا واذا طرأ
طاريء على البلاد على الشركة ان تقدم الى الحكومة جميع التسهيلات لارسال
عجلاتها على سلك الشركة الحديدية .

المادة الرابعة والثلاثون

الشركة شركة بريطانية وتظل بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى ومقر
اشغالها في داخل ممتلكات صاحب الجلة البريطانية ورئيسها دائمًا من الرعية
البريطانية . وتودع وثيقة تأليف الشركة ونظامها الداخلي عند الحكومة العراقية
على ان يتضمن نظامها الداخلي «ما تريده الحكومة من احكام هذه الاتفاقية» .

المادة الخامسة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة فرعية او أكثر تسيطر عليها لتنفيذ هذه
الاتفاقية متى رأت ضرورة ذلك . وتحتاج الشركة الفرعية بجميع الحقوق
والامتيازات المنوحة للشركة وفق هذه الاتفاقية وتحمل جميع المهمات والتابعات
المصووص عليها في هذه الاتفاقية مما ينطبق على اعمالها .

المادة السادسة والثلاثون

كلما عرضت الشركة على الجمهور اسمها للبيع تفصح قوائم الاكتتاب في العراق في الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في البلدان الأخرى عينه وبالنصوص والشروط التي تتضمنها تملك القوائم عينها ويفضل العراقيون المقيمين في العراق على غيرهم في الاكتتاب بعشرين في المائة على الأقل من الاسهم المعروضة للبيع .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للشركة دون سابق موافقة الحكومة موافقة مكتوبة ان تتنازل عن هذه الاتفاقية او عن قسم من المشروع المخصوص عليه في هذه الاتفاقية لشخص آخر او شركة اخرى الا بتى كان التنازل لشركة مؤلفة وفق احكام المادة ٦ و ٣٥ من هذه الاتفاقية ولكن لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . فاذا اخلت الشركة بهذه الشرط فللحكومة ان تنذر الشركة بانتهاء هذه الاتفاقية وبعد تسليم الانذار الى الشركة تنسى هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة ويحق للحكومة حينئذ ان تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة في العراق وبها النفط المستربط الموجودة في احواض الادخار وفي غيرها .

المادة الثامنة والثلاثون

يترب على كل خرق في احكام هذه الاتفاقية عقوبة غرامه تعين بالاتفاق او وفقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويستثنى من ذلك ما ينافي هذه المادة من احكام المواد ٤ و ٥ و ١٧ و ٣٧ من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ - يحق للشركة في خلال السنتين الاولى ابتداء من تاريخ هذه الاتفاقية ان ترفض يدها من المشروع باعطائها انذارا سابقا مكتوبا مدة ثلاثة أشهر ينبيء بعزمها على ذلك على ان لا يتاخر تسليم هذا الانذار الى الحكومة عن اليوم الاخير من مدة :الثلاثين سنة الآنفة الذكر وعند انتهاء مدة الانذار تنتهي هذه الاتفاقية بصورة مطلقة . وعند انتهاء الاتفاقية تصبح جميع المباني الدائمة ملكا مجانا للحكومة ولكن يحق للشركة وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه

المادة ان تنقل جميع ممتلكاتها الاخرى الموجودة في العراق وان تصدر هذه الممتلكات دون ان تدفع عنها رسوم اصدار بشرط انه عندما تندى الحكومة الشركـة بهذه الصورة متى شاءت في خلال مدة الانذار الانف الذكر يجوز للحكومة ان تشـري هذه الممتلكات او قسما منها بسعر يساوي بدل مثـلها في ذلك التاريخ بعد طرح الانذار على ان يتعين هذا السعر بالاتفاق او بالتحكـيم وفق المادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويـشترط في هذا ايضا انه لا يجوز للشركـة ان تـنقل شيئا من هذه الممتلكات او تـقبض شيئا من ثمنها قبل ان تـدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة الى تاريخ انتهاء الاتفاقية او قبل تسـديد تلك المبالغ تسـديدا تماما بالسعر المذكور ٠

٢ - لا تـخل احكـم الفقرة (١) من هذه المادة بـحق الحكومة في اـخذ ممتلكات الشرـكـة بلا ثمن متى حق ذلك للـحكومة وفق اـحكـم المادتين ١٧ و ٣٧ من هذه الاتفاقية قبل اـنقضاء مدة الانذار بالـتخلي عن المـشروع ٠

٣ - اذا نـفـضـت الشرـكـة يـدهـا من المـشروع في خلال غير المـدة المـذـكـورة في الفقرة (١) من هذه المادة وبغير الصـورـة المـتصـوصـ عليها في تلك الفقرة يـحقـ حـيـسـنةـ للـgovernment ان تـأخذ مـجاـزاً جـمـيعـ مـمـتـلـكـاتـ الشرـكـةـ المـوـجـودـةـ فيـ العـراـقـ وـمـنـهاـ النـفـطـ اـسـتـبـطـ المـوـجـودـ فيـ اـحـواـضـ الـادـخـارـ وـفـيـ اـمـاـكـنـ اـخـرىـ ٠

المـادـةـ الـأـرـبـعـونـ

كل اـهـمـالـ اوـ عـجزـ يـبـدوـ منـ الشـرـكـةـ عـنـ تـنـفـذـ اوـ اـنجـازـ شـيـءـ منـ اـحـكـامـ هذهـ الـاـنـفـاقـيـةـ اوـ عـهـودـهاـ اوـ شـرـوـطـهاـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ طـلـبـ للـحـكـومـةـ منـ الشـرـكـةـ وـلـاـ يـجـوزـ اـعـتـبارـهـ خـرـقاـ فـيـ هـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ متـىـ كـانـ ذـلـكـ اـهـمـالـ اوـ عـجزـ منـ جـرـاءـ قـوـةـ فـاهـرـةـ نـمـاـهـ اـنـهـ اـذـ تـأـخـرـتـ الشـرـكـةـ مـنـ جـرـاءـ قـوـةـ فـاهـرـةـ عـنـ اـنجـازـ شـيـءـ منـ شـرـوـطـ هـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ تـضـافـ حـيـسـنةـ مـدـدـ هـذـاـ التـأـخـيرـ وـمـدـدـ المـقـضـيـةـ لـاـصـلاحـ العـطـلـ الحـاـصـلـ فـيـ خـلـالـ ذـلـكـ التـأـخـيرـ اـلـىـ مـدـدـ المـعـيـنـةـ فـيـ هـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ وـيـشـترـطـ فيـ ذـلـكـ دـائـمـاـهـ لـاـ يـجـوزـ اـضـافـةـ شـيـءـ اـلـىـ مـدـدـ المـعـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ (٢)ـ مـنـ هـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ مـاـ لـمـ يـتـوقفـ بـالـكـلـيلـهـ اـسـتـبـاطـ الشـرـكـةـ لـلـنـفـطـ وـاـصـدارـهـ مـدـدـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ مـتـعـاقـباـ منـ جـرـاءـ قـوـةـ فـاهـرـةـ نـشـأتـ فـيـ دـاخـلـ العـراـقـ ٠

المادة العادمة والاربعون

اذا نشأ في وقت ما في خلال مدة هذه الاتفاقية او بعدها شك او خلاف او نزاع بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها او في تفسير شيء منها او تنفيذه او فيما له علاقة بها او في حقوق احد الفريقين او بتعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية حينئذ الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم . ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثة يومنا من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك طلبا مكتوبا . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان تعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما ان تطلبوا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين وازعا . ويعتبر حكم الحكمين نفي القضية باتا . اما اذا لم يتتفقا فيما بينهما فيعتبر حكم الوازع في القضية باتا . واما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون مكان التحكيم بغداد .

المادة الثانية والاربعون

على الشركة خلال ثمانية أشهر بعد تاريخ هذه الاتفاقية ان تفتح مكتبا في العراق يتولى شؤونه شخص مفوض في انجاز المعاملات مع الحكومة . فجميع الخرائط والبلاغات وغير ذلك من المراسلات المقتضي ارسالها الى الحكومة وفق هذه الاتفاقية ترسل الى الوزير او شخص آخر يعينه مجلس الوزراء لهذا الغرض من حين الى آخر وجميع المراسلات المقتضي ارسالها الى الشركة وفقا لهذه الاتفاقية يقتضي ارسالها الى مقر الشركة في العراق . وكل خريطة او بلاغ او رسالة تعتبر معبأة تم تسليمها متى حصل المرسل (بكسر السين) من المرسل (بفتح السين) اليه أتصالا بذلك او متى تم تسليم ذلك بواسطة كاتب العدل .

المادة الثالثة والاربعون

كلما جاء في هذه الاتفاقية « انه يشترط في امر ما موافقة احد الفريقين

عليه » لا يجوز الامساك عن تلك الموافقة امساكا غير معقول . ولا يجوز أن يتاخر
البت في ذلك أكثر من ثلاثةين يوماً عندما لا تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك .

المادة الرابعة والاربعون

يحق للحكومة ان تعين مديرًا في مجلس مديري الشركة على ان يتمتع
هذا المدير بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها باقي المديرين عنها ويتناول من
الشركة الرواتب التي يتناولها هؤلاء عنها .

المادة الخامسة والاربعون

كل عمل تقوم به الحكومة وفقاً لهذه الاتفاقية يقتضي ان يقوم به وزير أو
شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين الى آخر للقيام بذلك العمل .

المادة السادسة والاربعون

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميماً .
اما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه الاتفاقية
فيرجع حি�ثنة الى النص الانكليزي .

المادة السابعة والاربعون

ليس في هذا التعاقد او الاتفاقية ما ينص على تقييد حق الحكومة بوجه من
الوجوه في منح شخص او جماعة مهما كان من الاجازات او الامتيازات في خارج
المنطقة المحددة لاستنطاط المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية او منح
الشركة اجازات او امتيازات من هذا القبيل .

المادة الثامنة والاربعون

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على ان لا
يتاخر اعلان هذا الابرام عن ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٠ وكل اشارة الى تاريخ
هذه الاتفاقية تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بالنيابة عن الحكومة

(الامضاء) ابراهيم كمال

بحضور

وكيل وزير الاقتصاد

اي جي هوك

والموصلات

مستشار مالي

بالنيابة عن الشركة

بحضور

(الامضاء) ج. سكليروس

بي جي ان

يعتني السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع دينار وهو رسم الطابع المستحق عند اعضاء هذه الاتفاقية .

(الامضاء) ابراهيم كمال

وزير المالية

وزارة الاقتصاد والموصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم جي ١/١

حضره المستر جون سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة - بغداد

الموضوع - مصفى الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

سبدي

أشرف بطلب قبولكم نيابة عن الشركة مايلي :-

١ - ان كل مكان ضمن نصف قطر ثلاثة (٣) اميال من محطة الضخ لـ

بالقرب من بيجي يعتبر ملاصقاً السكة الحديدية وفي جوار كركوك «وذلك استيفاء
لشروط الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥
المعدلة باتفاقات مؤرخة ٢٤ آذار ١٩٣١ .

٢ - ان الحكومة حرّة في انشاء المصفى اذا لم ترد ان تسمح للشركة
بإنشاءه لحساب الحكومة .

٣ - حين تطبيق قاعدة حساب الشحن في المادة المذكورة لا تحسب نفقة نقل
النفط الخام من فم البئر الى المصفى .

٤ - ان النفط الخام المقتضي تقديمها يجب ان يكون النفط الذي يتم تسليميه
في محطة الضخ ك ٢ للاصدار سواء أكان مثبتاً أم غير مثبت وفقاً لمقتضيات
اعمال الشركة .

٥ - تسدّد الحسابات تسدّداً احتسابياً شهرياً على قاعدة استثناء الربيع وتم
تسوية الحسابات تسوية تهائية في خاتمة السنة .

٦ - يتم تنظيم التسليمات بحيث يحفظ على اقرب ما يسعّى بالنسبة
المطلوبة بين النسبة المئوية المقتضي اخذها يوماً فيوماً ومجموع الكميات السنوية
التي تشتريها الحكومة من النفط الخام .

٧ - لا تتفّق العهادات المذكورة اعلاه ما لم والي ان يوقع البريقان الاتفاقية
التي هي رهن المفاوضة الآن بين الحكومة وشركة نفط البصرة المحدودة ويرتّبها
مجلس الامة العراقي .

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكييل وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي / ١

حضره صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغداد

الموضوع - مصفى الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

سيدي صاحب المعالي

جواباً عن كتابكم الم رقم جي / ١ المؤرخ بتاريخ اليوم
الاتشرف بان اقبل نيابة عن الشركة النصوص والشروط التي يتضمنها كتابكم
المشار اليه .

(الامضاء) ج . سكليروس

باسم شركة النفط العراقية المحدودة
و نيابة عنها

وزارة الاقتصاد والمواصلات
بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨
الرقم جي / ٢

حضره المستر جون سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة - بغداد

سيدي

اتشرف بالاستعلام عن حضرتكم هل ترغب شركتكم في ان تشتري من
مصفى الحكومة في بيجي كميات البترول الزائدة على حاجة العراق .

ودمتكم

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي / ٢

حضره صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغداد

سيدي صاحب المعالي

جوابا عن كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والرقم جي / ٢ اوافق مبدئيا على ان
تشتري الشركة من مصفى الحكومة في بيجي كميات البترول الزائدة على حاجة

العراق من متوجات ذلك المصفى على ان يراعى في هذا النصوص والشروط المقبولة مما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة من حين الى آخر مع الاخذ بنظر الاعتبار نوع البترول والطلبات السائدة في الاسواق حينئذ وعلى ان يراعى تنظيم التسليم بحيث يحتفظ على اقرب ما يستطيع بالنسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقتصي شراؤها يوما فيوما ومجموع الطنات السنوية المتعاقدة على اخذها من المصفى .

اما قبولي الشرطي لهذا الترتيب فيقيد أيضا بفحص التعريفات الكمركية المختصة بالاقطاع التي تستورد النفط العراقي الخام وبعدم وقوع الشركة تحت طائلة التغريم بمقتضى هذا الترتيب من جراء مزج المتوجات المصفاة بالنفط الخام الاصلي .

ولا ينفذ التعهد المذكور اعلاه ما لم يبرم مجلس الامة العراقي الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المحدودة والى ان يتم ذلك الابرام وبالختام اتشرف بتقديم فائق احترامي الى معاليكم .

باسم شركة النفط العراقية المحدودة
ونياته عنها

(الامضاء) ج . سكليروس

مدير الادارة

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي / ٣

حضره صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغداد

سيدي صاحب المعالي

إشارة الى دفع الشركة ثلاثة آلاف ليرة انكليزية في السنة وفق المادة ٣١ من الاتفاقية المعقودة في هذا اليوم بين الحكومة والشركة اعرض مقترحاً التدابير التالية :-

« تدفع الشركة المبلغ لحساب اعتمادات مالية للجنة ويحق للشركة ان ترشح عضواً واحداً من أعضاء هذه اللجنة وتعين الحكومة هذه اللجنة التي تتولى ادارة هذا المشروع على ان تجتمع في لندن . »

والشركة الخيار في استخدام الطلبة والأشخاص المدرسين (فتح الراء) من المتخريجين بموجب هذا المشروع والحاصلين على مؤهلات وافية توهمهم للاستخدام في الشركة والراغبين منهم في الاستخدام فيها . »

وستعمل الشركة الوسائل المتخذة بموجب هذا المشروع لتدريب مستخدميها العراقيين الذين تريدهم تدريباً في انكلترا اما اذا وجدت اللجنة نفسها عاجزة عن سد نفقات تدريبهم فتسد الشركة حينئذ على حدة نفقات مرشحها . »

اما استخدام الطلبة الذين يتخرون وفق هذا المشروع فامر منوط بادارة الشركة مع الاخذ بنظر الاعتبار مقدرة الشركة على استخدام الموظفين استخداماً يتفق مع المبدأ الرئيسي وهو المحافظة على الكفاية العظمى في اعمال الشركة . »

وهذا لا يعفي الشركة من العهد الذي قطعته وفق احكام المادة ٣١ بشأن
استخدام العراقيين .

فارجو ان تفضلوا باعلامي بموافقة معاليكم على هذا التدبير .

وقدم سيدني .

(الأمضاء) ج . سكليروس
باسم شركة نفط البصرة المحدودة

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم جي / ٣

جناب المستر سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة - بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم بي / ٣ بتاريخ اليوم .

أؤيد موافقتي على التدابير المقترحة ودمتم .

(الأمضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الواقع العراقي عدد ١٦٧١ في ١١-٣٠ ١٩٣٨)

الاسباب الموجبة

للائحة قانون ابرام امتياز شركة نفط البصرة المحدودة

ان الانفاقيات المعقدة مع :-

١ - شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥

٢ - شركة النفط التركية المحدودة المؤرخة ١٤ اذار سنة ١٩٢٥
والعدلة باتفاقات شركة النفط العراقية المحدودة المؤرخة ٢٤
اذار سنة ١٩٣١

٣ - شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المؤرخة ٢٠ نيسان
سنة ١٩٣٢

حضرت الحقوق المنوحة لهذه الشركات في الاراضي العراقية ضمن ولايتي
الموصل وبغداد الواقعة شرق دجلة والاراضي الداخلية ضمن الولاياتين المذكورتين
الواقعة غرب نهر دجلة وشمال خط عرض ٣٣ درجة شمالاً

ولذا فان للحكومة مطلق الخيار لمنح حقوق النفط في القسم الباقي من
العراق الى شركات اخرى بيد ان وجود النفط في هذا القسم امر فيه نظر ذلك
لأن الدلائل الجيولوجية او النقطية التي يجب توفرها في ارض ما للاستدلال بها على
وجود النفط في تلك الارض غامضة في هذه المنطقة عموماً يكاد يجعلها في حكم
العدم وعليه فان هذا الوضع لم يكن مما يبعث على الامل في الحصول على شروط
ملائمة كل الملائمة لصالحة العراق في حالة تقديم احدى الشركات بطلب منها
امتيازاً نفطياً هناك وذلك بالنظر الى اصطياغ هذا الطلب بصيغة المجازفة المجهولة
العواقب وقد تجلى هذا الموقف في تصريحات وكلاء شركات النفط بعد وقبل
تاریخ اعلان الحكومة عن استعدادها للنظر في طلبات الراغبين في الحصول على
امتياز النفط لهذه المنطقة غير انه لما كان مبدأ وجوب ضمان المصلحة العامة يتطلب

اعتبار الحكومة العراقية وجود النفط حقيقة واقعة وما دون ذلك امرا ثانويا وذلك على قدر ما يتعلق الامر بها لذلك فانها تمسكت (في سياق المفاوضات التي جرت في هذا الصدد) بهذا الاساس وقد انصر اصرارها على هذا المبدأ ثمرة المطلوبه وامكـن الحصول على اقصى الشروط ملائمة لمصلحة العراق ويکفي القاء نظرة على التفاصيل المدرجة في المذکورة المرفقة (المتضمنة مقارنة هذه الشروط بالشروط التي منع بموجبها امتیاز شركة بي او دي المحدودة ذلك الامتیاز الذي منع على أساس وجود النفط باعتراف الطرف المقابل) لايضاح المزايا الاساسية التي حصلت عليها الحكومة العراقية . هذا وبعد ان ضمنت الحكومة هذه الجهة بهذه الصورة فقد أصبح من الضروري جدا ابرام الاتفاقية ووضعها «وضع التنفيذ لكي تستفيد البلاد من الارباح الناجمة للمخزينة من وراء ذلك فتنفقها في سبيل الاصلاح والتقديم اللذين تستهدفهما الحكومة لتحتل البلاد المكانة اللائقة بها بين الامم .

مذكرة حول امتياز

شركة نفط البصرة المحدودة

ان المنطقة الجنوبية من العراق تختلف اختلافاً كلياً عن المناطق التي منحت فيها امتيازات النفط السابقة ذلك ان التراكيب الجيولوجية كانت ظاهرة على سطح الارض فيها فضلاً عن ان وجود النفط فيها كان ثابتاً من قديم الزمان اذ كان السكان المحليون يستمرون النفط بوسائل ابتدائية منذ زمن بعيد .

ولما منحت امتيازات شركات نفط خارقين والنفط العراقيه وبي او دي المحدودة كانت هذه الشركات عالمية بوجود النفط وبإمكان استثماره بصورة تجارية . اما المنطقة الجنوبية فمجدها من الوجهة الجيولوجية لكونها مغطاة كلها بطبقة مجدها السمك من الغرين . ولا توجد دلائل على وجود التراكيب الجيولوجية ولا على وجود النفط مع العلم بان استكشافها لا يتم بالطرق الجيولوجية الاعتيادية بل يجب الالتجاء الى الطرق الجيوفيزياية التي تتطلب وقتاً طويلاً وتتكلف اضعافاً .

لم تجر حتى الان كشوف جيولوجية على هذه المنطقة سواء من قبل الحكومة او من قبل الشركات الا انه في العام الماضي ادعى احد السكان البصريين العثور على « منبع للنفط » بين كرمة علي والهارثة في لواء البصرة ولما اجري الكشف على هذه المنطقة من قبل الخبراء الجيولوجيين وفحصت النماذج التي جمعها ظهر وجود بعض الدلائل البسيطة التي قد يمكن الاستدلال منها على وجود النفط في الاعماق وقد ظهر بعد التمحص الدقيق ان هذا الامر لا يتعدى كونه مجرد احتمال فقط على ان السبب المهم الذي حمل بعض الشركات على طلب الامتياز في هذه المنطقة هو العثور على النفط في الكويت وفي الاراضي اليرانية القريبة من الحدود العراقية لقد تقدمت خلال السنوات الثلاثة الاخيرة عدة شركات وافراد مستقلون بغية الحصول على امتياز في هذه المنطقة ولكن الحكومة مع ذلك اعلنت لجميع الشركات النفطية المهمة في العالم بواسطة الممثليات العراقية في الخارج والاجنبية في العراق رغبتها في منح امتياز المنطقة الجنوبية وبعد ان عرضت الشركات

رغبتها في الحصول على هذا الامتياز وقدمنت شروطها لهذا الغرض انتخبت الحكومة الشركة التي تقدمت باكثر الشروط ملائمة وهي الشركة التي سميت « شركة نفط البصرة المحدودة » للمفاوضة معها وتم الاتفاق على اساس شروط امتياز شركة بي او دي المحدودة مع اجراء التعديلات المنشورة فيما يلي :-

١ - المادة (٥) :-

(قابل المادة (٥) من امتياز شركة بي او دي المحدودة)

(أ) مدّت المدة التي تسبق شروع الشركة بالحفر من ١٨ شهرا الى ٣ سنوات وذلك لأن منطقة الامتياز مجهولة من الوجهة الجيولوجية من جهة ولصعوبة اجراء التحرّي فيها من الجهة الأخرى ومما يجدر ذكره هنا بصورة خاصة هو ان تمديد المدة (من ١٨ شهرا الى ثلاث سنوات) قبل الشروع بالحفر لم يؤثر على المدة التي تسبق الشروع في اصدار النفط اصدارا متضاما (المادة ٦) بل بقيت هذه المدة كما كانت في امتياز شركة بي او دي المحدودة أي سبع سنوات ونصف .

(ب) اشترط بدلا من « استعمال عدد معين من المحافر » « حفر عدد معين من الاقدام سنويا » والسبب الذي اوجب هذا التعديل هو ان الالتزام باستعمال عدد معين من المحافر لا يضمن للحكومة الغاية التي تتوخاها وهي الزام الشركة بالحفر لغاية ايجاد النفط بصورة جدية اذ ان في استطاعة الشركة استعمال العدد المعين من المحافر للقيام بتعهداتها دون ان تحفر كمية مناسبة من الاقدام وفضلا عن ذلك فان ابراغم الشركة على استعمال عدد معين من المحافر يجعلها تتකّد خسائر مادية لا موجب لها ودون ان يصب الحكومة منها اي نفع . ومع ذلك لم يتمثل بسوجب هذه الاتفاقية الجهة المهمة بما يتعلق بالمحافر الا وهي قوة كل محفر وقابلية للحفر وهذا هو المهم بعدد المحافر اذ لا فائدة من عدد محافر غير بقعة قليلة .

٢ - المادة (٦) :-

(قابل المادة (٦) من امتياز شركة بي او دي المحدودة)

كانت شركة بي . او . دي . المحدودة قد تعهدت باصدار مليون طن من النفط سنويا « الى نهر بحري واقع على البحر المتوسط » وبما ان منطقة امتياز شركة نفط البصرة المحدودة متاخمة لخليج البصرة ولذلك فمن مصلحة الشركة اصدار نفطها عن هذا الطريق ان وجد النفط في المناطق القريبة من الخليج المذكور والا فانها تصدره عن طريق البحر المتوسط اذا كان هذا البحر اقرب الى منطقة الاستثمار ولهذا السبب وافقت الحكومة على ترك الخيار للشركة في اصدار نفطها من اي طريق شاعت نظرا للمظروف والاحوال وقد وضعت عبارة « الى محطة نهر بحري » بدلا من العبارة السابقة دون تعين موقع هذا النهر الجغرافي

٣ - المادة (٧) :-

(قابل المادة (٧) من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)
حذفت من هذه المادة الجملة التي تخض منح الحكومة لشركة بي . او .
دي . المحدودة جميع الآبار والابنية والمعدات التي كانت موجودة في المقاربة قبل
منح الامتياز والتي كانت عائدة الى الحكومة لأنها لا تنطبق على هذا الامتياز .
وكذلك وضعت عبارة « حفر وآبار » بدل كلمة « آبار » لتكون أكثر شمولًا .

٤ - المادة (١٠) :-

(قابل المادة (١٠) من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)
تعهدت شركة بي . او . دي . المحدودة بدفع المبالغ التالية بمترهلة ايجار
مطلق الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما .

في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٣ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا .
في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ مبلغ ١٢٥,٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا .
في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٥ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا .
في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٦ مبلغ ١٧٥,٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا .
في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٧ مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا .
وفي كل سنة تالية .

اما بمحض التعديل الجديد فان شركة نفط البصرة المحدودة تدفع سنويا

(٢٠٠٠ ر.) ليرة انكليزية ذهبا اعتبارا من كانون الثاني ١٩٣٩ الى حين الشروع
في الاصدار المتنظم .

٥ - المادة (١١) :-

(قابن المادة (١١) من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)

الفقرة (٣ - ب) تخص طريقة حساب التقلب في الريع في السنين التي تلي
السنين العشرين الاولى من الاصدار ذلك ان الطريقة المبينة في امتياز شركة
بي . او . دي . المحدودة مبنية على أساس مقارنة الارباح أو الخسائر في السنوات
الخمس الأخيرة من العشرين سنة مع الارباح أو الخسائر في السنوات الخمس
عشيرة التي تسبقها توا . والمقصود بالربح أو الخسارة الفرق بين متوسط « سعر
السوق » للطن الواحد من المواد التي تصدرها الشركة ومتوسطة « نفقة » استخراج
الطن الواحد ونقله وتصفيته وتوزيعه والمقصود « سعر السوق للطن الواحد »
مجموع الاسعار الحاكمة من متوجات المواد التي تصدرها الشركة مقسومة على عدد
الاطنان لهذه المتوجات .

وبما أن الشركة شركة خصوصية ولا تقوم بتصفية وبيع النفط الذي تستخرج
بل تبيع النفط الخام بربع اسمي الى الفرقاء المساهمين ولما كان هؤلاء الفرقاء
لا يصنفون النفط العراقي وحده بل يمزجونه مع أنواع النفط التي تردهم من
حقولهم العالمية الأخرى لذلك ظهر انه من المستحبيل حساب سعر السوق بموجب
الطريقة المبينة في امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة . وقد حدث فعلا ان فشلت
الطريقة هذه عند محاولة تطبيق المادة المقابلة من امتياز شركة النفط العراقية المحدودة
(المادة ١٠) بعد أن شرعت في الاصدار المتنظم في سنة ١٩٣٤ . والسبب في وجود
هذه المادة التي يستحبيل تطبيقها هو انه لما وضع امتياز شركة النفط التركية في ١٩٢٥
كان المفروض أن تقوم هذه الشركة بتصفية النفط العراقي وبيعه بنفسها ولكن
الظروف تبدلت فيما بعد وأصبحت الشركة شركة خصوصية وقامت توزيع النفط
على الفرقاء بربع اسمي بدل المتاجرة في الاسواق المفتوحة .

ولما وضع امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة نقلت هذه المادة حرفيًا لأنه لم

يختبر على البيل عدم امكان تطبيقها ولكن ظهر ذلك فعلا سنة ١٩٣٤ بعد أن شرعت شركة النفط العراقية بالاصدار المتنظم .

ولاحظ ازالة هذه الصعوبة تم الاتفاق على مقارنة «قيمة السوق» للطن الواحد من النفط الخام من محطة التغیر البحري المتعلقة بهذا الامتياز الذي يوزع منه النفط مع «النفقة» التي تتبعها الشركة في استخراج الطن الواحد ومعالجته ونقله ٠٠٠٠٠٠ وتحقق «قيمة السوق» هذه خير محاديده .

٦ - المادة (١٢) :-

(مادة جديدة)

تعهدت الشركة باصدار مليون طن من النفط سنويا (انظر المادة ٦) وتعهدت بدفع ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا كحد أدنى للريع (انظر الفقرة ٣ من المادة ١١) . إن هذين التعهدين يتضاعفان بموجب المادة هذه وتعهد الشركة باصدار النفط في هذه الحالة بواسطة خطوط أنابيب مستقلة خاصة بها اذا ابنته الشركة في المنطقة المحدودة وجود منابط نفط تصعب مقابلة مقدارها او خواصها بمنابط نفط شركة النفط العراقية المحدودة المستمرة الآن بصورة تجارية وعند عدم الشباهة في الخواص فان الشركة تبقى مع ذلك ملزمة بهذا التعهد اذا كانت الارباح التي تحصل عليها من اصدار النفط لا تقل أكثر من ١٠ بالمائة من الارباح التي تحصل عليها شركة النفط العراقية من اصداراتها نفطها . ويجري تقدير هذه الارباح بنفس الطريقة التي تعين فيها «قيمة السوق» بموجب المادة (١١) وفي حالة عدم تيسير الشروط والاحوال المذكورة أعلاه فان الشركة تكون ملزمة بتعهداتها المتصوص عليها في المادة (٦) والفقرة (٣) من المادة (١١) كما جاء أعلاه .

ومن المفيد أن نذكر في هذا الصدد بأن شركة النفط العراقية المحدودة لم تعهد باصدار مليوني طن سنويا كحد أدنى الا بعد تعديل امتيازها في سنة ١٩٣١ وذلك بعد أن تبين لها (بعد اكمال التحريات وحفر الآبار الالزام) ان بإمكانها اصدار ٤ ملايين طن سنويا لمدة تزيد على العشرين سنة مع العلم بأن الامتياز الاصلي لسنة ١٩٢٥ لم يتضمن أي تعهد فيما يتعلق بالمقدار الواجب اصداره وأما شركة

بي . او . دي . المحدودة فانها تهدت باصدار مليون طن سنويا عندما كانت عالمية
بوجود النفط وغزارته ونوعه من نتائج الحفريات السابقة في منطقة القنطرة .

٧ - المادة (١٣) :-

اقبس نص هذه المادة من الكتب الملحقة بامتياز شركة بي . او . دي . المحدودة
(قابل الكتاب المرقم ك - ١) .

٨ - المادة (١٤) :-

(قابل المادة ١٢ من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)

أ - ان حق الحكومة فيأخذ ٢٠ بالمائة من النفط المستخرج بموجب امتياز
شركة بي . او . دي . المحدودة كان مقيدا باقتضاء الحكومة لمصلفي وقد رفع هذا
القيد من المادة المعدلة وبذلك أصبحت الحكومة مطلقة اليد بكيفية التصرف بحصتها
هذه فيما شاعت .

ب - في نهاية الفقرة وضعت قاعدة لتعيين السعر الذي يجب على الشركة أن
تشتري به أي جزء من العشرين في المائة مما تزيد الحكومة أخذها علينا . إن هذه
القاعدة موجودة علينا في الكتاب الملحق بامتياز شركة بي . او . دي . المحدودة .

٩ - المادة (٢١) :-

(قابل المادة (١٩) من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)

أضيفت إلى هذه المادة فقرة جديدة تنص على السماح للشركة (في حالة قيامها
بعد خطوط أنابيب بموجب المادتين (١٢٥٦) بتركيب أجهزة تلغرافية وتلفونية
والاسلكية وتشغيلها عند دفع رسم اسمى قدره ليرة انكليزية واحدة ذهبا سنويا على
أن يكون لمجرد أغراض خط الأنابيب وما يتعلق به من المشتّات وتعهد الحكومة
بأن لا تمارس حق الاستيلاء على هذه الأجهزة .
لم يمنع هذا الحق إلى شركة بي . او . دي . المحدودة لأنها غير ملزمة
بعد خط أنابيب ولكن بما أن شركة نفط البصرة التزمت بعد خط أنابيب مستقل
(انظر المادة ١٢) لذلك أصبح من الضروري منحها هذا الحق لتمكن من القيام

بالتزامها . وهذه الفقرة الجديدة مطابقة للفقرة الثانية من المادة (١٩) من امتياز شركة النفط العراقية المحدودة التي كانت قد تعهدت بمد خط أنابيب .

- المادة (٢٣) :-

(فأجل المادة ٢١ من امتياز شركة بي او دي المحدودة)

أضيفت فقرة جديدة تحول الحكومة حق شراء الاراضي غير الاميرية التي تشتريها الشركة وتسجلها باسمها عند عرضها للبيع بالشمن الذي اشتربت به هذه الاراضي بغض النظر عن المباني والمنشآت التي تكون الشركة قد شيدتها عليها ، على أن يكون السبب في تخلي الشركة عن الاراضي بموجب مقتضيات أعمالها وليس لمجرد حرمان الحكومة الاستفاده من حقها في أن تخلف الشركة في امتلاك تلك الاراضي بالنتيجة أي عند انتهاء مدة الامتياز .

- المادة (٣١) :-

(فأجل المادة ٢٩ من امتياز شركة بي او دي المحدودة)

أضيفت فقرة جديدة تدفع الشركة بموجبها مبلغ ٣٠٠٠ ليرة انكليزية سنوياً لتعليم العراقيين وتدریبهم في انكلترا وفقاً لمشروع يتفق عليه (أنظر الكتبين بي ٣ و جي ٣) .

بموجب الفقرة الاصلية في امتياز شركة بي او دي المحدودة تدفع الشركة ٣٦٠٠ ليرة انكليزية مرة واحدة فقط لتدريب ثلاثة من العراقيين .

- المادة (٤٨) :-

(فأجل المادة ٤٦ من امتياز شركة بي او دي المحدودة)

لكي تصبح الاتفاقية نافذة يجب أن لا يتأخر ابرامها من قبل مجلس الامة واعلان القانون الخاص بذلك عن ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٨ وهذا التاريخ يقع قبل ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق أول دفعية من الایجار المطلق . إن التاريخ المعين في امتياز شركة بي او دي المحدودة كان ٣١ آيار سنة ١٩٣٢ . أى انه يقع قبل سبعة أشهر من تاريخ استحقاق الدفعية الاولى من الایجار المطلق .

١٣ - بفضل منح هذا الامتياز الى شركة نفط البصرة المحدودة التي هي شركة فرعية من شركة النفط العراقية المحدودة تمكنت الحكومة من حمل الشركة الاخيرة على ما يلي :-

١ - الموافقة على تزويد المصفى الحكومي في بيجي بالنفط الخام اللازم بنفس سعر النفط الخام في كركوك وفضلا عن ذلك فإن الشركة تنازلت عنأخذ كلفة نفط نقل النفط الخام من كركوك الى بيجي من الحكومة (انظر الكتابين جي ١ و بي ١) .

٢ - الموافقة على شراء البنزين الناتج من المصفى الحكومي في بيجي مما يزيد على احتياجات الاسواق العراقية بسعر يتفق عليه (انظر الكتابين جي ٢ و بي ٢) .

رقم (١١) لسنة ١٩٣٩

قانون

تصديق المقاولة المعقودة في ٢٥ أيار سنة
١٩٣٩ بين الحكومة وشركة النفط العراقية
المحدودة وشركة بي . او . دي . المحدودة
وشركة نفط البصرة المحدودة

بموافقة مجلس الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصادق بهذا القانون على المقاولة المعقودة في ٢٥ أيار سنة ١٩٣٩ بين الحكومة
العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي . او . دي . المحدودة وشركة
نفط البصرة المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم
السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩

عبدالله
نوري السعيد
رئيس الوزراء

رسم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي

وزير الاقتصاد والمواصلات

المقاولة

١٩٣٩ / آيار / ٢٥ المؤرخة

لقد تم عقد هذه المقاولة في اليوم الخامس والعشرين من شهر أيار سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين فخامة السيد نوري السعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يسمى فيما يلي «الحكومة») فريقاً أولاً وبين شركة النفط العراقية المحدودة المقيمة في ستين غتيهوس فنسبرى سكوير في مدينة لندن فريقاً ثانياً وشركة بي . او . دى . المحدودة المقيمة في ستين غتيهوس فنسبرى سكوير في مدينة لندن فريقاً ثالثاً وشركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في ستين غتيهوس في مدينة لندن فريقاً رابعاً (ويسمى الفرقاء الثاني والثالث والرابع فيما يلي «الشركات» ويمثلون من قبل وكيلهم المستر جون سكليروس) .

ولما كان الفرقاء وافقوا على الاوضقة الى لاتفاقيات المعرفة فيما يلي واستبدلها وتعديلها جزئياً على الوجه اتيان أدناه .

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي :-

المادة الاولى

في هذه المقاولة تكون للعبارات التالية المعاني التالية :-

الاتفاقية المختصة - تعني بشأن شركة النفط العراقية المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وتلك الشركة المؤرخة في ١٤ آذار ١٩٢٥ كما عدلت بعض المقاولات والكتب المؤرخة في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ (تسمى كلها فيما يلي «اتفاقية شركة النفط العراقية») وبشأن شركة بي . او . دى . المحدودة الاتفاقية المعقودة وبعض الكتب المتبادلة بين الحكومة وشركة بي . او . دى . المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ (تسمى فيما يلي «اتفاقية بي . او . دى .») وبشأن شركة نفط البصرة المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المؤرخة في ٢٩ تموز ١٩٣٨ (تسمى فيما يلي اتفاقية شركة نفط البصرة) .

المادة الثانية

(١) يتنهى مفعول المادة الخامسة من اتفاقية بي . او . دي . اعتبارا من تاريخ

هذه المقاولة وتقوم شركة بي . او . دي . المحدودة بالالتزام التالي أى :-

اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة تقوم الشركة بحفر ما لا يقل عن ١٢٠٠٠

قدم سنويا وذلك الى حين الابداء بتصدير النفط تصديرا متقطعا على شرط أن يضاف أي حفر زائد على المقدار المقرر في هذه المادة الى المقدار المطلوب القيام به عقب ذلك الحفر . واذا لم تقم الشركة بهذا الالتزام تصبح حينئذ اتفاقية بي او . دي . بكليتها لاغية باطلة . يجب أن توخي الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر .

(٢) تمدد مدة السبع سنوات ونصف المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية

بي . او . دي . بسبع سنوات .

المادة الثالثة

تحذف الجملة التالية من المادة السادسة من مقاولة شركة النفط العراقية :-

« وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل » .

المادة الرابعة

بالنظر الى التعديلات الآتية في الاتفاقيات المختصة تسلف الشركات الحكومية مبلغا قدره ثلاثة ملايين باون استرليني بستة اقساط متساوية كل قسط بمبلغ ٥٠٠٠٠ باون استرليني على أن يدفع القسط الاول خلال ثلاثة أيام التي تلي رأسا تاريخ هذه الاتفاقية وتدفع الاقساط الباقية في التواريف التالية :-

في ١ أيلول سنة ١٩٣٩ .

في ١ حزيران سنة ١٩٤٠ .

في ١ أيلول سنة ١٩٤٠ .

في ١ حزيران سنة ١٩٤١ .

في ١ أيلول سنة ١٩٤١ .

١ - تسرد الشركات مجموع السلعة بدون نافذة باقساط سنوية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بنسبة لا تزيد عن عشرين بالمائة من مجموع السلفة المذكورة على أن يجري الاسترداد من الدفعات المتراكمة المستحقة عن طريق الحصة بموجب الاتفاقيات المختصة كلما زادت هذه الدفعات على ٨٠٠٠ باون (ذهب) في أي سنة ولا يجري الاسترداد بخلاف ذلك .

٢ - اعتباراً من تاريخ هذه المقاولة لغاية السنة ١٩٤٦ بما في ذلك حصة النفط المتأتية في تلك السنة تدفع الحصة المستحقة على شركة النفط العراقية المحددة في أول كانون الثاني بموجب اتفاقية شركة النفط العراقية باقساط ربع سنوية على أساس عدد الاطنان المستحقة عليها الحصة خلال ربع السنة السابق على أن لا يزيد المجموع عن ٨٠٠٠ باون (ذهب) سنوياً .

المادة الخامسة

حيث لم تعدل أو تستبدل بموجب أحكام هذه المقاولة تبقى كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات العائد للحكومة والشركات نافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة وبالشروط الواردة فيها .

المادة السادسة

كل عمل تقوم به الحكومة وفقاً لهذه المقاولة يقضى أن يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين لآخر للقيام بذلك العمل .

المادة السابعة

وضعت هذه المقاولة باللغتين العربية والإنجليزية ويعتبر كلاً النصين رسمياً . أما إذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الإنجلزي لهذه المقاولة فيرجع حياله إلى النص الإنجلزي .

المادة الثامنة

لا تصبح هذه المقاولة نافذة قبل إبرامها وما لم تبرم بقانون خاص على أن

لأيتأخر اعلان هذا الابرام عن اليوم الاول من شهر تموز ١٩٣٩ وكل اشارة الى تاريخ هذه المقاولة تعتبر من تاريح تنفيذ ذلك القانون الخاص .

باليابسة عن الحكومة

بحضور

نوري السعيد

عمر نظمي

رئيس الوزراء

باليابسة عن شركة النفط العراقية

بحضور

ج . سكليروس

ب . ج . ان

المدير العام

باليابسة عن شركة بي . او . دي .

بحضور

ج . سكليروس

ب . ج . ان

المدير

باليابسة عن شركة نفط البصرة

بحضور

ج . سكليروس

ب . ج . ان

المدير العام

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقاولة .

دستم حيدر

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٠ في ٢٦-٦-١٩٣٩)

أسباب وجية

لعقد المقاولة المؤرخة ٢٥ / أيار / ١٩٣٩

١ - مقاولة شركة بي. او. دي.

نصت المادة ٥ من الاتفاقية المعقدة في ٣٠ نيسان سنة ١٩٣٢ بين الحكومة وشركة استثمار النفط البريطانية (بي. او. دي.) على أن تشرع الشركة في خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ هذا الاتفاق في الحفر فتشغل بلا انقطاع ثلاثة محافر على الأقل على أن تزيد هذه المحافر إلى تسعة في خلال سنة واحدة ابتداءً من تاريخ العثور على النفط وتواصل الشركة العمل بها إلى حين الشروع في إصدار النفط أصداراً منتظماً.

وقد قامت الشركة بأعمال الحفر على الأساس الآف الذكر ولكن النفط الذي ظهر بنتيجة ذلك في منطقة الكيارة كان كثيفاً لا يضمن الفوائد المتطرفة فعمدت الشركة إلى تعميق الحفر لحد أو طأ داخل بطن الأرض على أمل أن تغير على نفط أصلح للتجارة مما عثرت عليه في عمق ثلاثة آلاف قدم وقد شرعت باستعمال حفارات أقوى مما كانت تستعمله سابقاً فصادفت على عمق تسعة آلاف قدم آثاراً تدل على إمكان ايجاد نوع من النفط الجيد ولكن لما كانت هذه العمليات الجديدة تحتاج إلى وقت طويل لظهور نتائجها بصورة جلية وكانت المدة المحددة بموجب الامتياز قد فاربت الانتهاء فقد تقدمت الشركة بطلب تمديد المدة للتمكن في خلالها من حفر الآبار العميقه المطلوبة.

وبعد درس الطلب تبين أن التمديد المطلوب يعود بالنفع على الشركة وليس فيه ما يؤثر على مصالح الحكومة لذلك تم الاتفاق على سبع سنوات أخرى بشرط أن تستمر الشركة على الحفر على الأساس المقبول في منطقة البصرة وذلك بأن لا يقل المجموع في سنة واحدة عن ١٢٠٠٠ قدم سنوياً إلى حين الابتداء بتصدير النفط تصديراً منتظماً.

٢ - مقاولة شركة النفط العراقية

نصت الفقرة ٣ من المادة السادسة من الاتفاقية المعقدة في ١٦ آذار سنة ١٩٢٥

والمعدلة بعض المقاولات والكتب المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٣١ على مایلی :-

« تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على خطوط متعددة من أي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحددة الى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديدة وهيت ومن هناك ينشأ جدعاً مجموعاً واحداً لخطوط أنابيب بطريق الرطبة أو بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا . والشركة حرة في إنشاء جدعاً مجموعاً خطوط أنابيب أخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء أخرى واقعة على البحر المتوسط » .

ونصت الفقرة ٤ من نفس المادة على مايلی :-

« وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين بالمائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل » .

وقد تقدمت الشركة بطلب حذف الفقرة الرابعة ليتسنى لها تصدير النفط في المستقبل اما الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا او الى نقطة انتهاء أخرى واقعة في البحر المتوسط . ولما كان هذا القيد قد وضع في الاصل لتطمين بعض المصالح فلم تر الحكومة مانعاً من تخفيض الشركة في التصدير الى المرفا الذي ترغب فيه .

٣ - انهزت الحكومة الفرصة فضمنت لنفسها سلفة مقدارها ثلاثة ملايين باون استرليني من شركات النفط الثلاث بموجب الشروط الوارد ذكرها في المقاولة المعدلة . وقد اشترطت الحكومة أن تسدد هذه السلفة بدون فئدة ومن الدفعيات المتراكمة المستحقة عن طريق الحصة بموجب الاتفاقيات المختصة كلما زادت هذه الدفعيات على ٨٠٠٠ باون (ذهب) في أيام سنة وعلى شرط أن لا يتجاوز المبلغ المسدد في كل سنة على الوجه السابق ٢٠٪ من مجموع السلفة . هذا مع العلم بأن هذا الترتيب لا يؤثر على الحصة الحالية وان الشركة بي . او . دى . وشركة نفط البصرة ستستمران على دفع الايجار السنوي البالغ ٤٠٠٠ و٤٠٠٤ ليرة (ذهب) الى الحكومة لحين المباشرة باصدار (النفط) .

٤ - لقد جابهت الحكومة في السنتين الاخيرتين صعوبات جمة من الوجهة النقدية من جراء تأخير استيفاءها حصتها من النفط حتى آخر السنة التي تعود اليها وبناء على الطلب الواقع وافقت شركة النفط العراقية على دفع الحصة المذكورة باقساط ربع سنوية وذلك للمدة من تاريخ هذه المقاولة لغاية السنة ١٩٤٦ . وهذا الترتيب الجديد سيساعد الحكومة على سحب مبالغ معينة خلال كل سنة وقبل حلول مواعيدها وبذلك يسهل عليها الاستمرار على الاعمال العمرانية بدون أن تضطر إلى الاتجاه إلى إنزال حوالات خزينة واستقطاعها لدى المصارف بفوائد قد تكون عالية بسبب ظروف عالمية استثنائية كما حدث في السنتين الأخيرتين .

رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٣

قانون

تصديق المقاولة العقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣
بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة
وشركة بي. او. دி. المحدودة
وشركة نفط البصرة المحدودة

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الأساسي واستناداً إلى السلطة
المخولة لنا وبموافقة مجلس الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن
سمو الوصي العظيم ٠

المادة الأولى

يصادق بهذا القانون على المقاولة العقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣ بين الحكومة
العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة
نفط البصرة المحدودة ٠

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم
الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ ٠

محمد الصدر

حمدي الباجه جي

جميل المدفعي

هيئة النيابة

نوري السعيد

رئيس الوزراء

صالح جبر

وزير المالية

سلمان البراك

وزير الاقتصاد

المقالة

المؤرخة ٢٢ / آذار / ١٩٤٣

لقد تم عقد هذه المقاولة في اليوم الثاني والعشرين من شهر آذار سنة ثلاثة وأربعين وستمائة بعد الالف بين فخامة السيد نوري السعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يسمي فيما يلي «الحكومة») فريقاً أولاً وبين شركة النفط العراقية المحدودة المقيمة في اوتييل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا فريقاً ثانياً وشركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في اوتييل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا فريقاً ثالثاً وشركة نفط الموصل المحدودة المقيمة في اوتييل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا التي حلت بموافقة الحكومة محل شركة بي . او . دي . المحدودة بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٢ في كلما يخص بجميع التزامات شركة بي . او . دي . المحدودة تجاه الحكومة فريقاً رابعاً (ويسمي افرقاء الثاني والثالث والرابع فيما يلي «الشركات» ويمثلون من قبل وكيلهم المستر جون سكيلرسون) .

ولما كان افرقاء قد وافقوا على الاضافة الى الاتفاقيات ومقاولة سنة ١٩٣٩ المعرفة فيما يلي واستبدالها وتعديلها جزئياً على الوجه المبين أدناه .
فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجدد التالي:-

المادة الاولى

في هذه المقاولة تكون للعبارات التالية المعاني التالية :-

(١) « مقاولة سنة ١٩٣٩ » تعني المقاولة المعقودة بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي . او . دي . المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة المؤرخة في ٢٥ أيار سنة ١٩٣٩ .

(٢) « الاتفاقيات المختصة » تعني فيما يخص شركة نفط البصرة المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين شركة نفط البصرة المحدودة المؤرخة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ (المسماة فيما يلي اتفاقية شركة نفط البصرة) وفيما يخص شركة نفط الموصل المحدودة الاتفاقية المعقودة وبعض الكتب المتبادلة بين

الحكومة وشركة بي او دي المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ (المسمى
فيمايلي «اتفاقية بي او دي») .

(٣) «مدة التأجيل» تعني المدة التي تبتدئ في ٢ أيار ١٩٤١ وتنتهي بعد سنتين
من توقيع الهدنة بين بريطانيا وبيار المانيا وإيطاليا واليابان (على أن يراعي
بها الترتيب الأخيرة منها) التي تتضمن على توقيف الخصومة في الحالة الحربية
الموجودة الآن بين بريطانيا العظمى وبين البلاد المذكورة .

المادة الثانية

ان الالتزام الذي يقضى باتجاه مسح جيولوجي مفصل المذكور في المادة الرابعة
من اتفاقية شركة نفط البصرة يكون غير نافذ الفعل خلال مدة التأجيل .

المادة الثالثة

تمدد مدة الثلاث سنوات المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية شركة نفط
البصرة بمدة تساوي مدة التأجيل .

المادة الرابعة

تمدد مدة السبع سنوات والنصف سنة المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية
شركة نفط البصرة بمدة تساوي مدة التأجيل .

المادة الخامسة

ان التزام الحفر المفروض على الشركة ذات الفريق الرابع في المادة الخامسة
من اتفاقية شركة بي او دي والمعدلة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من مقاولة
سنة ١٩٣٩ المذكورة أعلاه سوف يكون غير نافذ الفعل خلال مدة التأجيل .

المادة السادسة

ان مدة السبع سنوات والنصف سنة المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية
شركة بي او دي التي قد مددة بسبعين سنوات بموجب الفقرة الثانية من المادة
الثانية من مقاولة سنة ١٩٣٩ المذكورة أعلاه سوف تمدد بمدة تساوي مدة التأجيل
اضافة الى التمديد المذكور .

المادة السابعة

بالنظر الى التعديلات الآتية في الاتفاقيات المختصة سلف الشركات الى الحكومة بمتلاع قدره مليون واحد من الباونات الاسترلينية يدفع في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٤٣ ومتلاع قدره خمسماة الف باون استرليني يدفع في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي توقيع آخر هدنة بين بريطانيا العظمى وبينmania وایطالیا والیابان حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الاولى أعلاه .
وهذه الإتفاقيات تجري في لندن لامر الحكومة .

سترد الشركات هذه السلفات بدون فائدة ومجتمعا وفي عين التواريخ وبموجب ذات الشروط المذكورة في مقاولة سنة ١٩٣٩ بشأن استرداد ثلاثة بلاين بلون استرليني التي سبق أن سلفت من قبل الشركات الى الحكومة بموجب مقاولة سنة ١٩٣٩ المذكورة .

المادة الثامنة

حيث لم تعدل أو تستبدل بموجب أحكام هذه المقاولة تبقى كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات العائدة للحكومة والشركات نافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة - بما فيها مدة التأجيل - وبالشروط الواردة فيها .

المادة التاسعة

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه المقاولة يقتضي أن يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين آخر للقيام بذلك العمل .

المادة العاشرة

وضعت هذه المقاولة باللغتين العربية والإنكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا .
أما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الإنكليزي لهذه المقاولة فيرجع حينئذ الى النص الإنكليزي .

المادة الحادية عشرة

لاتصبح هذه المقاولة نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على أن

لأتأخر اعلان هذا الابرام عن اليوم العشرين من شهر أيار سنة ١٩٤٣ وكل اشاره
الى تاريخ هذه المقاولة تعتبر من تاريخ تقييد ذلك القانون الخاص .

بالنيابة عن الحكومة

بحضور

نوري السعيد

سلمان البراك

ادوين دراور

بالنيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة

بحضور

ج . سكليروس

ج و ولتر

المدير العام

بالنيابة عن شركة نفط البصرة المحدودة

بحضور

ج . سكليروس

ج و ولتر

المدير العام

بالنيابة عن شركة نفط الموصل المحدودة

بحضور

ج . سكليروس

ج و ولتر

المدير العام

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد باني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ٢٥٠ دينارا وذلك عن رسم الطوابع المستحق عند امضاء هذه المقاولة .

صالح جبر

وزير المالية

(تصر بالوقائع العراقية عدد ٢٠٩٤ في ١٩٤٣-٥-١)

أسباب موجبة

١ - ان المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٣٨ بين الحكومة وشركة نفط البصرة حتمت على الشركة الشروع خلال ثمانية أشهر من تاريخ الاتفاقية بمسح جيولوجي مفصل في ثلاثة قطع مختلفة ونصت المادة الخامسة على وجوب الشروع بالحفر خلال مدة ثلاثة سنوات على أن يكون مقدار الحفر ١٢٠٠٠ قدم سنويا في السنة الأولى و٢٠٠٠٠ قدم سنويا بعد العثور على النفط الى حين الشروع بالاصدار وقد وضعت المادة السادسة أسس اصدار النفط وحتمت أن يكون ذلك خلال سبع سنوات ونصف بعد تاريخ الاتفاقية .

٢ - ان المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة استثمار النفط البريطانية بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٣٢ والمعدلة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من المقاولة المعقودة بين الحكومة وشركات النفط بتاريخ مايس ١٩٣٩ حتمت على الشركة حفر ما لا يقل عن ١٢٠٠٠ قدم سنويا الى حين انتهاء تصدير النفط تصديرا متظهما كما ان المادة السادسة وضعت اسس الاصدار وحتمت أن يكون ذلك خلال مدة سبع سنوات ونصف من تاريخ الاتفاقية وقد مددت هذه المدة بسبعين سنوات بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من المقاولة المذكورة .

ان شركة نفط البصرة المحدودة وكذلك شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة لم تقوما بالواجبات المذكورة في المواد المنوه عنها أعلاه مدعين بأن ظروف الحرب الحالية وعدم امكان الحصول على المواد واللوازم والمساعدة الفنية الضرورية كانت حائلة دون قيامهما بتلك الواجبات وطلبتا تأجيل الالتزامات المذكورة بعد مرور ستين من توقيع الهدنة بين الدول المتحاربة .

ان الحكومة العراقية وان كانت مقتنعة بأن ظروف الحرب عرقلت سير العمل الا أنها لم تتوافق على التأجيل بدون تعويض وقد تم الاتفاق على أن يكون التعويض مليون ونصف مليون ليرة انكليزية يدفع منها مليون ليرة في اليوم الاول من شهر

حزيران ١٩٤٣ ونصف مليون ليرة بعد توقيع الهدنة ويسترد المبلغ بدون فائدة
وبنفس الشروط التي بموجبها يتم استرداد المبلغ ثلاثة ملايين ليرة انكليزية منه
عنه في المادة الرابعة من مقاولة سنة ١٩٣٩

رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

قانون

تصديق الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول ١٩٥١
بين الحكومة العراقية وشركة نفط خانقين المحدودة
ونفط الرافدين المحدودة

بموافقة مجلس الاعيان والنواب أمننا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول من سنة ١٩٥١ بين
الحكومة العراقية وشركة نفط خانقين المحدودة ونفط الرافدين المحدودة

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون
كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٧١
والاليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢

عبدالله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

عبدالمجيد محمود

وزير الاقتصاد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/١٩٥٢)

الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول ١٩٥١

بين الحكومة العراقية وشركة نفط خانقين المحدودة

ونفط الرافدين المحدودة

لقد تم عقد هذا الاتفاق في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ بين معالي السيد عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي الحكومة) فريقاً اولاً وبين المستر آل سى . رايس نيابة عن شركة نفط خانقين المحدودة (والتي تسمى فيما يلي الشركة) فريقاً ثانياً والمستر آر . أج . آرنولد نيابة عن شركة نفط الرافدين المحدودة (والتي تسمى فيما يلي الرافدين) فريقاً ثالثاً

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة والرافدين على ما يلي :-

١ - اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٥٢ تولى الحكومة المسؤولية والسيطرة الخاصة بتجهيز وتوزيع وبيع البنزين والكيروسين ونفط الوقود وكذلك نفط дизيل ونفط الغاز (التي ستدعى فيما يلي بالمتوجات المعينة) وذلك لسد احتياجات العراق الداخلية .

٢ - تبيع الشركة الى الحكومة بموجب تسعير متفق عليه اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٥٢ موجوداتها في مصافها الحالي في الاراضي المحولة (الذى سيدعى فيما بعد بمصفى الوند) باستثناء الاموال غير المقوله والنقود والديون التي لها ورصيد حسابها في البنك . و تقوم الحكومة بالدفع لقاء هذه الموجودات بطريقة يتفق عليها . وتعوض الحكومة الشركة عن كل ادعاء فيما يتعلق برسم الوارد الكمركي او أية رسوم أخرى قد تنشأ عن هذا البيع .

٣ - تقوم الشركة نيابة عن الحكومة ولحسابها بتشغيل مصفى الوند وأية منشآت أخرى قد تكون ضرورية لانتاج وتجهيز النفط الخام الى مصفى الوند مادامت الشركة قائمة بتشغيل هذا المصفى من أجل تجهيز احتياجات العراق

الداخلية من المنتجات المعينة . و تعمل الشركة جهد طاقتها في جميع الاوقات بتجهيز المنتجات المعينة الازمة من مصفى الوند مع الاخذ بنظر الاعتبار سلامة عملياتها وكفايتها والاقتصاد فيها وكذلك القدرة الانتاجية لمنشآت الاتاج المذكورة ومصفى الوند .

٤ - على الحكومة أن تخطر الشركة في غضون مدة ستة أشهر على الأقل عن عزمها بعدم حاجتها لمواصلة الشركة أعمالها المشار إليها في المادة (٣) أعلاه . وستتحقق الشركة المدفوعات بمقتضى ذلك إلى حين انتهاء مدة الأخطار عنها حيث تصبح التزاماتها بموجب المادة (٣) متهلة أو حتى تاريخ تسليم المنتجات المعينة من مصفى الوند أيهما يكون المتأخر .

٥ - تبع الراصدين إلى الحكومة اعتبارا من اليوم الأول من كانون الثاني سنة ١٩٥٢ بموجب تسيير متفق عليه جميع موجوداتها في العراق الازمة لتوزيع وبيع المنتوجات المعينة لغرض استهلاك العراق الداخلي باستثناء الديون التي لها والنقود ورصيد حسابها في البنك . و تقوم الحكومة بالدفع لقاء هذه الموجودات بطريقة يتفق عليها وتفوض الحكومة الشركة عن كل ادعاء فيما يتعلق برسم الوارد الكمركي أو أية رسوم أخرى قد تنشأ عن هذا البيع .

٦ - لمدة عشرة سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٢ تقوم الشركة نيابة عن الحكومة ولحسابها (وتعين الحكومة الشركة وكيلتها الوحيدة لهذا الغرض) بتوزيع وبيع المنتوجات المعينة لسد احتياجات العراق الداخلية على أن تستعمل لهذا الغرض الموجودات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية وأية وسائل أخرى ضرورية تقدمها الحكومة .

٧ - لتمكن الشركة من القيام بالتزاماتها بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية تكون الحكومة مسؤولة عن اقتناه وتسلیم كميات كافية من المنتوجات المعينة إلى الشركة لسد احتياجات العراق الداخلية .

٨ - يحق للشركة فيما يتعلق بجميع عملياتها بموجب هذه الاتفاقية ان تمارس

تحت اشراف الحكومة جميع الصالحيات الادارية الاعتيادية بما في ذلك حق
تعيين المستخدمين وفصلهم وتعيين الوكلاء الثانويين والمقاولين .

٩ - تدفع الحكومة للشركة بالصورة التي يتفق عليها جميع التكاليف التي تتبعها
الشركة والتي تعين حسب الاصول الحسابية الصحيحة الثابتة والتي تعود الى:-

(أ) العمليات الجزرية بمقتضى المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) الخدمات المسداة بمقتضى المادة (٦) من هذه الاتفاقية (على أن لا يشمل
ذلك التكاليف التي سبق واحسبت بموجب الفقرة (أ) أعلاه) .

١٠ - وما دامت الشركة ملزمة بتقديم الخدمات بموجب هذه الاتفاقية تدفع
الحكومة الى الشركة أجرة سنوية يتفق على مقدارها وطريقة دفعها .

١١ - تقوم الشركة كجزء من أعمالها بالنيابة عن الحكومة بتدريب العراقيين على
نفقة الحكومة كي يستخدموها في صناعة النفط في العراق وذلك بقدر ما تقتضيه
الأعمال .

١٢ - (أ) بالإضافة الى الالتزام المتعلق بانتاج النفط الخام بموجب المادة (٣)
من هذه الاتفاقية تستمر الشركة على اعمالها في الاراضي المحولة
بغية تصدير النفط الخام المنتج فيها من العراق بأسرع ما يمكن .

(ب) على الشركة ان تشرع في التصدير المستظم بمعدل لا يقل عن مليوني
طن سنويا خلال مدة سبع سنين من تاريخ تصديق الاتفاقية الا اذا
حدثت قوة قاهرة منعها من القيام بذلك وتشمل القوة القاهرة أية
حالة اخرى تقضي بها الحكومة الى الحد المعقول بأنها خارجة عن
سيطرة الشركة .

ان الترتيبات الخاصة بهذا الاصدار لا تشمل الاصدار بواسطة
خطوط الانابيب الثلاثة العائنة لشركة النفط العراقية المحدودة من
كركوك الى البحر الابيض المتوسط بقطر ١٢ انجا و ١٦ انجا و ٣٠ انجا .

انجا والتي تستعمل او تنشأ الان الا اذا أضيف خط آخر خلال
هذه المدة الى الانابيب المنوه بها اعلاه .

(ج) اذا بلغت الشركة الحكومة ان من رأيها عدم وجود احتياط كاف من النفط الخام يبرر التصدير بصورة تجارية او اذا لم شرع بالتصدير المنتظم وفق الفقرة (ب) اعلاه فعلى الشركة ان تنازل الى الحكومة عن كافة حقوقها بموجب اتفاقيات الاراضي المحولة وتصبح هذه الاتفاقيات ممتدة . عند حصول هذا الانتهاء يحق للشركة ان ترفع خالصا من جميع الضرائب والرسوم جميع اجهزتها ولوازمها وموادها واموالها مهما كان نوعها (عدا الموجودات غير المنقوله التي تصبح ملكا للحكومة بدون عوض) او ان تصرف بها بأية طريقة اخرى على ان يكون للحكومة الحق في شرائها بسعر معقول خلال مدة ثلاثة أشهر من الانتهاء المذكور .

(د) في حالة تنازل الشركة عن حقوقها بموجب الفقرة (ج) اعلاه يكون لها الحق عند انتهاء سبع سنوات من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية في ان تتحرر من التزاماتها بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية بالرغم من احكام تلك المادة .

١٣ - تلغى المادة (١) من اتفاقية الاراضي المحولة المؤرخة في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦ اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ . ومن تاريخ شروع الشركة بتصدير النفط الخام بصورة منتظمة من العراق كما جاء اعلاه يقتسم بالمناصفة بين الحكومة والشركة الرابع الناتج في العراق من عمليات التصدير وتحسب وتدفع تلك المناصفة في الرابع بنفس الطريقة والكيفية التي تطبق على الشركات الاجنبية التي تتوجه النفط في العراق لاجل التصدير

١٤ - بقدر ما يقتضي لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية تبقى احكام اتفاقيات الاراضي المحولة ملزمة على اطرافها وتفسر مع هذه الاتفاقية وتطبق عليها اذا كانت لا تتعارض معها . ولا غرض هذه الاتفاقية يقصد باتفاقات المناطق المحولة

اتفاقية دارسي المؤرخة في ٢٨ / أيار ١٩٠١ والبروتوكول الموقع في ٤
تشرين الثاني ١٩١٣ والاتفاقية المؤرخة في ٣٠ آب ١٩٢٥ والاتفاقية
المؤرخة في ٢٤ أيار ١٩٢٦

١٥ - كل عمل يقتضي القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه الاتفاقية يجب
ان يقوم به الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت لآخر
للقائم بذلك العمل .

١٦ - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنكليزية ويعتبر كلا النصين رسميَا
اما اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والإنكليزي لهذه الاتفاقية
فيقول عندئذ على النص الانكليزي .

١٧ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ما لم تبرم بقانون خاص .

عبدالجبار محمود نديم الباجهجي
وزير الاقتصاد بحضور
بالنيابة عن الحكومة العراقية

الـ سـيـ رـاـيـسـ ديـ اـمـ كـرـاـفـتـونـ
بـالـنـيـاـبـةـ عـنـ شـرـكـةـ نـفـطـ خـانـقـينـ المـحـدـودـةـ بـحـضـورـ

آـرـ أـجـ أـرنـوـلـدـ ديـ اـمـ كـرـاـفـتـونـ
بـالـنـيـاـبـةـ عـنـ شـرـكـةـ نـفـطـ الرـاـفـدـيـنـ المـحـدـودـةـ بـحـضـورـ

بعـقـضـىـ السـلـطـةـ المـخـوـلـةـ لـيـ وـقـقـ المـادـةـ ٣ـ٩ـ مـنـ قـاـنـوـنـ الطـوـابـعـ العـرـاقـيـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٥ـ٠ـ اـشـهـدـ اـنـيـ قـدـ قـبـلـتـ نـقـداـ مـبـلـغاـ قـدـرـهـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ وـهـ رـسـمـ الطـابـعـ
الـمـسـتـحـقـ عـنـ توـقـيـعـ هـذـهـ اـلـفـقـاهـةـ *

ضياء جعفر
وكيل وزير المالية

(نشر بالواقع العراقي عدد ٣٠٦٤ في ٢/١٨/٩٥٢)

رقم (٤) لسنة ١٩٥٢

قانون

تصديق الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ بين الحكومة
العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل
المحدودة ونفط البصرة المحدودة

بموافقة مجلس الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الأولى

تصدق بهذا القانون الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ بين الحكومة
العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط
البصرة المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٧١
واللهم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

عبدالله

عبدالمجيد محمود

وزير الاقتصاد

نوري السعيد

رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/١٩٥٢)

الاتفاقية المعقدة في ٣ شباط ١٩٥٢

بين الحكومة العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة
ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم الثالث من شهر شباط لسنة اثنين وخمسين
بعد التسعمائة والالف بين معالي السيد عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد نيابة عن
الحكومة العراقية (يسمى فيما يلي « الحكومة ») فريقاً أولاً وبين المستر ا ج .
اس . كبسن . نيابة عن (أ) شركة النفط العراقية المحدودة (تسمى فيما يلي
الشركة العراقية) (ب) شركة نفط الموصل المحدودة (تسمى فيما يلي شركة
الموصل) و (ج) شركة نفط البصرة المحدودة (تسمى فيما يلي شركة البصرة)
و المشار فيما يلي الى هذه الشركات الثلاث معاً « بالشركات » فريقاً ثانياً .

لما كانت الحكومة والشركات راغبة في الدخول في اتفاق لاقسام الربح
الناتج من عمليات الشركات في العراق مناصفة ولما كانت الحكومة توى تعديل
قانون ضريبة الدخل الحالي لفرض فرض ضريبة بنسبة (٥٠) بالمائة على الدخل
الناتج من التعاطي بالنفط أو حقوق استلام النفط المنتج في العراق والمصدر منه
على أن الحصة أو الدفعات التي تسلّمها الحكومة من هذا النفط تتحسّم بما يعادلها
من مقدار الضريبة .

فقد تم اتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي :-

المادة الاولى

(١) في هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة « مقاولة الشركة العراقية » المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥
المعقدة بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقاً ثانياً
وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المعمول والمحصّنة بها قبل التاريخ الذي
تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المعمول مباشرة بموجب المادة (١٦) منها .

يقصد بعبارة « مقاولة شركة الموصل » المقاولة المؤرخة ٢٠ نيسان ١٩٣٢ العقدة بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة بي. او. دى. المحدودة فريقاً ثانياً جميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المفعول المختصة بها قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول مباشرة كما ورد أعلاه ٠

يقصد بعبارة « مقاولة شركة البصرة » المقاولة المؤرخة ٢٩ تموز ١٩٣٨ العقدة بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة البصرة فريقاً ثانياً وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المفعول والمختصة بها قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول مباشرة كما ورد أعلاه ٠

يقصد بعبارة « المقاولات الحالية » « مقاولة الشركة العراقية » و« مقاولة شركة الموصل » و« مقاولة شركة البصرة » ٠

يقصد بعبارة « المقاولات المعدلة » المقاولات الحالية كما عدلت بهذه الاتفاقية ٠ يقصد بعبارة « التاريخ التنفيذي المختص » (١) بالنسبة للشركة العراقية ١ كانون الثاني ١٩٥١ و (٢) بالنسبة لشركة الموصل ١ كانون الثاني الذي يسبق مباشرة تاريخ الشروع في تصدير النفط بصورة منتظمة المشار إليه في المادة السادسة من مقاولة شركة الموصل و (٣) بالنسبة لشركة البصرة ١ كانون الثاني الذي يسبق مباشرة تاريخ الشروع في تصدير النفط بصورة منتظمة المشار إليه في المادة السادسة من مقاولة شركة البصرة ٠

يقصد بعبارة « حصة الحكومة » المبلغ الذي تستحق الحكومة قبضه بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية ٠

يقصد بعبارة « عمليات الشركات في العراق » العمليات التي يحق لكل من الشركات القيام بها في داخل العراق بموجب المادة (١) من المقاولات الحالية ٠

يقصد بعبارة « الرابع الناتج من عمليات الشركات في العراق » (١) فيما يختص بتصدير النفط الخام من العراق من قبل الشركات الفرق بين سعرطن الواحد من هذا النفط في حدود العراق والتكاليف الحقيقة أو التكاليف الثابتة

للطن الواحد كما يكون الحال (والتي تثبت في كل حالة بالطريقة المخصوص عليها في المادة (٩) من هذه الاتفاقية) مصروباً بعد الأطنان من النفط المصدر على هذا الوجه و (٢) فيما يخص بسائر عمليات الشركات في العراق الرابع المثبت بالطريقة التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات

يقصد بعبارة « الأسعار السائدة » الأسعار « معبرة بالشلنات للطن الواحد » للنفط الخام العراقي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يتوصلا إليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات أو إذا لم تكن هناك سوق حرّة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من النفط الخام العراقي فعندئذ يقصد بالأسعار السائدة الأسعار العتيدة التي تعين بالاتفاق بين الحكومة والشركات وفي حالة عدم الاتفاق فالتحكيم على إن يؤخذ بنظر الاعتبار الأسعار السائدة للنفط الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في أسواق حرة أخرى مع اجراء التعديلات اللازمة عن أجور الشحن والتأمين .

يقصد بعبارة « التكاليف الحقيقة » مجموع التكاليف المعينة بالطرق الحسابية الصحيحة الثابتة على أساس عادل وصحيح المسنوبة إلى عمليات الشركات في العراق بشأن :-

١ - نفقات التشغيل والإدارة و

٢ - اندثار جميع الموجودات المادية في العراق بنسبة عشرة بالمائة سنوياً واطفاء جميع المضروفات الرأسمالية الأخرى في العراق بنسبة خمسة بالمائة سنوياً إلى أن يتم شطب جميع هذه الموجودات والمضروفات .

يقصد بعبارة « الأسعار في حدود العراق » الأسعار (معبرة بالشلنات للطن الواحد) للنفط الخام العراقي في نقاط التصدير من العراق مع مراعاة الوضع الجغرافي لنقاط التصدير هذه والأسعار السائدة المطبقة وكذلك معدل التحقيقات من الشحنات والمبيعات التجارية بموجب مقاولات طويلة الأجل .

يقصد بعبارة « طن » الطن الانكليزي الذي يساوي ٢٢٤٠ ليرة .

(ب) في هذه الاتفاقية وفي المقاولات المعدلة يقصد بعبارة «الانتاج الصافي» بالنسبة لایة سنة تقويمية وفيما يخص كل شركة من الشركات كمية النفط الاجمالية المستخرجة والمخزونة من قبل تلك الشركة في تلك السنة وذلك بعد اسقاط جميع المياه والمواد الغريبة (وفي حالة الشركة العراقية فقط) بعد ان يسقط أيضا جميع النفط المجهز لمصفى الحكومة في تلك السنة بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٤) من المقاولة المعدلة الخاصة بالشركة العراقية

المادة الثانية

اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص :-

(أ) تستوفي الحكومة بالطريقة المنصوص عليها في المادتين (١٠) و (١١) من هذه الاتفاقية مبلغا يعادل خمسين بالمائة من الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق أو المبلغ المنصوص عليه في المادة (٤) او (٦) (كما يكون الحال ايهما الاكبر)

(ب) علاوة على ذلك تستوفي الحكومة من كل شركة من الشركات مقابل الاعفاء من الفرائب مبلغا قدره عشرين ألف ليرة استرلينية سنويا يدفع في أو قبل (٣١) آذار في السنة التقويمية التي تلي مباشرة .

المادة الثالثة

١ - يحق للحكومة - عن كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص - ان تخثار باخطار توجهه الى الشركات أخذ النفط عينا لحد اتنى عشر ونصف بالمائة من الانتاج الصافي لكل شركة من الشركات وان تستوفي عما لا تخثار اخذه عينا من هذا النفط مبلغا يعادل قيمته حسب الاسعار السائدة وذلك بالصورة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

٢ - يسلم النفط الذي تخثار الحكومة اخذه عينا بموجب هذه المادة واصلا على ظهر السفينة في نقطة بحرية .

٣ - يكون الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة اخطارا تحريريا

تعطيه الحكومة الى الشركة المختصة قبل بداية السنة التقويمية التي يعود
الىها الاخطار بستة اشهر تقويمية على الاقل .

٤ - جمع الامور المقضية لتنفيذ هذه الماده والتي لم ينص عليها بنوع خاص
فيما تقدم تعين بالصورة التي يتفق عليها بين الحكومة والشركة المختصة .

المادة الرابعة

تعهد الشركات بأن حصة الحكومة في كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ
التنفيذ المختص لن تقل عن مبلغ يعادل حسب الاسعار السائدة قيمة خمسة
وعشرين بالمائة من الانتاج الصافي لكل من الشركة العراقية وشركة الموصل في
تلك السنة وثلاثة وثلثة وثلث بالمائة من الانتاج الصافي لشركة البصرة في تلك السنة
على ان تعتبر في كل حالة قيمة الاشتراك ونصف بالمائة (حسب الاسعار السائدة)
الذى يحق للحكومة ان تختار اخذه عينا كما نص في المادة (٣) من هذه الاتفاقية
جزءا من المبلغ المذكور .

المادة الخامسة

تعهد الشركة العراقية بانها ستستخرج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل
عن عشرين مليون وسبعمائة وخمسين الف طن سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني
١٩٥٤ وتعهد شركة الموصل بانها ستستخرج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل
عن مليون وربع مليون طن سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٤ وتعهد شركة
البصرة بانها ستستخرج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل عن (نهائية) ملايين طن
سنوي اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٦ ما دامت المقاولة المختصة في كل حالة
نافذة المفعول بعد ذلك وتشمل كميات النفط المشار إليها أعلاه أي مقدار من النفط
اختارت الحكومة ان تأخذه عينا بموجب أحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية ولكنها
لا تشتمل ما يجهز من النفط لاحتياجات العراق بموجب مقاولة الشركة
العراقية المعدلة .

المادة السادسة

تعهد الشركات منفردة و مجتمعة بأن حصة الحكومة لن تقل عن عشرين مليون ليرة استرلينية سنويا خلال كل من السنتين ١٩٥٣ و ١٩٥٤ ولن تقل عن خمسة وعشرين مليون ليرة استرلينية خلال سنة ١٩٥٥ وكل سنة تليها .

المادة السابعة

اذا استطاعت الشركات كل فيما يخصها ان تبرهن بطرقه تقضي بها الحكومة الى الحد المعقول ان ظروفا خارجة عن سيطرتها تمنعها او منعها من انتاج او تصريف كميات النفط المذكور في المادة (٥) من هذه الاتفاقية بتمامها في اي سنة تقويمية فعندئذ تخفض بشأن تلك السنة كمية او كميات النفط المختصة المذكورة في تلك المادة وذلك بالقدر الذي منعت الشركات من انتاجه او تصريفه ويخصس بشأن تلك السنة التعهد الوارد في المادة (٦) من هذه الاتفاقية بنسبة التخفيض الجاري وفي كل الاحوال لا يسمح بموجب هذه المادة تخفيض التزامات الشركات بموجب المادتين (٥) و (٦) من هذه الاتفاقية بسبب الضرورة او الملائمة التجارية فقط .

المادة الثامنة

(أ) بالرغم مما جاء في المادة (٧) من هذه الاتفاقية تعهد الشركات مجتمعة ومنفردة بلا قيد او شرط بأنه اذا قلت حصة الحكومة فيما يختص بأية سنة تقويمية عن خمسة ملايين ليرة استرلينية تعوض الشركات النقص بشرط أن لايزيد مجموع المبالغ المتراكمة في أي وقت امن الاوقات التي تدفعها الشركات بموجب هذا التعهد المطلق على عشرة ملايين ليرة استرلينية .

(ب) لتنفيذ الفقرة (أ) أعلاه :-

- (١) اذا قلت السلفة الرابع سنوية المدفوعة الى الحكومة بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية عن المليون وربع مليون ليرة استرلينية في اي ربع من اي سنة تقويمية تعوض الشركات النقص لذلك الرابع من

السنة .

(٢) ان ما يدفع من المبالغ الى الحكومة بموجب هذه المادة يرد الى الشركات من حصة الحكومة للسنة او السنوات التقويمية التي تلي مباشرة وذلك الى الحد الذي تزيد به حصة الحكومة في اية سنة من هذه السنوات عن عشرين مليون ليرة استرلينية قبل سنة ١٩٥٥ أو عن خمسة وعشرين مليون ليرة استرلينية في تلك السنة أو بعدها كما يكون الحال ولا يجوز استردادها بغير هذه الطريقة مالم تتفق الحكومة والشركات على خلاف ذلك .

(٣) عند رد اي مبلغ كما جاء اعلاه يعود التزام الشركات بموجب هذا التعهد بمقدار مادفع .

المادة التاسعة

(١) لغرض احتساب الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق لا يجري أي تزيل عن أية ضريبة على الارباح .

(ب) لغرض احتساب الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق فيما يختص بتصدير النفط الخام من العراق من قبل الشركات : -

(١) لقد تم الاتفاق على أن الاسعار في حدود العراق للنفط الخام بدرجة ٣٦ بمقاييس أي . بي . أي . من صنف نفط كركوك المشتبه وفق تعريف الاسعار في حدود العراق الوارد في المادة (١) من هذه الاتفاقية كانت في اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٥٢ أربعة وسبعين شلنا للطن الواحد في الحدود العراقية السورية وواحد وثمانين شلنا وتسعة بنسات للطن الواحد في الفاو .

(٢) تعدل الاسعار في حدود العراق الوارد ذكرها اعلاه تعديلاً مناسباً : -

(أ) فيما يختص بالنفط الخام من نقل نوعي ونصف آخر بنفس المقدار الذي يختلف به السعر السائد المخصص للنقل النوعي والنصف الحقيقيين المختصين عن السعر السائد المخصص للنفط

الخام بدرجة ٣٦ بمقاييس أي بي آي من صنف نفط كركوك.

(ب) بشأن أي زيادة أو نقصان في السعر السائد المختص يقع بعد ١ كانون الثاني ١٩٥٢ والذي يضاف إلى الأسعار الحاصلة بموجب هذه المادة أو يطرأ منها.

(٣) أن الأسعار في حدود العراق للنفط الخام المصدر من العراق في نقاط تصدير أخرى تعين بالاتفاق بين الحكومة والشركات وفق تعريف الأسعار في حدود العراق . ومن ثم تعدل هذه الأسعار بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) أعلاه.

(٤) تبقى الأحكام المشار إليها أعلاه والخاصة بتشييد وتعديل تلك الأسعار السائدة في حدود العراق نافذة المفعول تماماً إلى أن يبرهن أحد الفريقين بصورة معقولة يقطع بها الفريق الآخر بأن هذه الأحكام قد أصبحت غير متفقة مع تعريف تلك الأسعار في حدود العراق وإن تتفق الحكومة والشركات على أحكام أخرى .

(٥) تكون تكاليف الشركات الحقيقة ثلاثة وعشرين شلنا للطن الواحد لسنة ١٩٥١ وبسبعين عشر شلنا وستة بنسات للطن الواحد لسنة ١٩٥٢ وثلاثة عشر شلنا للطن الواحد بعد ذلك (سمى في هذه الفقرة «الكلفة الثابتة») . وإذا وجد عند تعين التكاليف الحقيقة لآية سنة (بما فيها السنستان ١٩٥٢ و ١٩٥١) أنها تختلف عن الكلفة الثابتة بأكثر من عشرة بالمائة فتطبق عندئذ التكاليف الحقيقة وإذا اقتضى الحال مثل هذا التطبيق في سنة ١٩٥٣ أو آية سنة تليها فيعتبر الرقم المثبت على هذا الوجه الكلفة الثابتة إلا إذا وجد أن التكاليف الحقيقة تختلف عنه بأكثر من عشرة بالمائة .

(٦) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) ٥ أعلاه فقد تم الاتفاق على أنه في حالة الشروع بتتصدير النفط بصورة متقلمة بموجب مقاولة شركة البصرة خلال سنة ١٩٥١ فتطبق الكلفة الثابتة المعينة في تلك الفقرة .

لسنة ١٩٥٢ على النفط المصدر على هذا الوجه من قبل شركة البصرة
في سنة ١٩٥١ .

المادة العاشرة

تدفع الشركات الى الحكومة عن كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ التميذى
المخصص مبلغا اذا اضيف الى مجموع المبالغ المذكورة أدناه يعادل حصة الحكومة .
ان هذه المبالغ هي كمالي :-

(ا) مبلغ يعادل (حسب الاسعار السائدة) جميع النفط الذى يحق للحكومة
أخذه عينا في تلك السنة بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) مبلغ يعادل مجموع المبالغ المدفوعة عن ضريبة الدخل العراقية وذلك عن
الدخل العائد لتلك السنة والتاجم بأى وجه من الوجوه من التعاطي بالنفط
أو حقوق استلام النفط المنتج من قبل الشركات في العراق والمصدر منه .

المادة الحادية عشرة

(ا) تجري الشركات عن نفسها وعن أي شركات أخرى خاضعة في حينه
لضريبة عراقية والتي توكل عنها الشركات أو أي منها من وقت لآخر
دفعيات الى الحكومة عن كل سنة تقويمية اعتبارا من ١ كانون الثاني
١٩٥١ كمالي :-

١ - تدفع سلفا لقاء وعلى حساب مجموع الواردات كل ربع سنة خلال
سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة و تستند هذه السلف في كل حالة
إلى بيان مؤقت بعدد الأطنان للمرة من ١ كانون الثاني السابق إلى
نهاية ذلك الربع من السنة وتتراكم السلف بحيث عند احتساب مقدار
كل سلفة ينزل مجموع أي سلفة أو السلف السابقة المدفوعة عن
السنة ذاتها .

٢ - تقدم الشركات الى الحكومة بأسرع ما يمكن عمليا بعد انتهاء السنة
وعلى كل حال في تاريخ لا يتأخر عن ٣١ آذار الذي يليها مباشرة

بيانا نهائيا بعد الاخطان لتلك السنة كلها ويصبح هذا البيان قطعيا
اما كما قدم او كما يعدل بعده باتفاق لا يتأخر عن ٣٠ نيسان الذي
يللي مباشرة مالم يكن احد الفريقين قد طلب قبل ذلك التاريخ باخطار
تحريري الى الفريق الآخر احالة اي خلاف الى التحكيم للبت فيه
وإذا وجد بنتيجة اي بيان قطعي بعد الاخطان او بنتيجة قرار التحكيم
ان هناك رصيدا مستحقا للحكومة عن مجموع الواردات لتلك السنة
فيدفع هذا الرصيد فورا وإذا وجد ان السلف التي استلمتها الحكومة
عن تلك السنة قد تجاوزت مجموع الواردات فتعتبر الزبادة كسلفة
مدفوعة من قبل الشركات (عن نفسها وباعتبارها وكلاء كما ورد أعلاه)
على حساب مجموع الواردات للسنة التي تلي تلك السنة مباشرة .

٣ - كل تسوية تجرى بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة تكون بدون
مساس بأى تعديل في مجموع الواردات للسنة المشار إليها بنتيجة
تطبيق المادة ٩ (ب) من هذه الاتفاقية ولكن لا يجري مثل هذا
التعديل الا اذا تم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركات أو طلب أحد
الفريقين باخطر تحريري الى الفريق الآخر احالة المسألة الى التحكيم
للبت فيها وذلك خلال تسعه أشهر من انتهاء تلك السنة وإذا وجد
بنتيجة هذا الاتفاق أو القرار ان هناك رصيدا آخر مستحق للحكومة
فيدفع هذا الرصيد فورا أما اذا وجد ان هناك رصيدا مستحق على
الحكومة فيعتبر هذا الرصيد كسلفة مدفوعة من قبل الشركات (عن
نفسها وباعتبارها وكلاء كما ورد أعلاه) على حساب مجموع الواردات
للسنة التقويمية التي تلي مباشرة تاريخ الاتفاق أو القرار كما
ذكر أعلاه .

٤ - كل ما يدفع من المبالغ بموجب هذه المادة يجب دفعه بالاسترليني
الى مصرف في لندن تعينه الحكومة او - حسب خيار الحكومة -
بتسلیم بوليه استرلينية في بغداد صادرة من مصرف في لندن وواجبة
الدفع الى مصرف في بغداد تعينه الحكومة .

(ب) اذا استحق رصيد لحكومة بوجب الفقرة (أ) (٢) او الفقرة (أ)
(٣) من هذه المادة وبقى هذا الرصيد غير مدفوع ثلاثة أشهر تقويمية
من التاريخ الذي أصبح فيه واجب التفعيل يحق للحكومة حينئذ أن تمنع
تصدير النفط وبسائر المستويات الى أن يتم دفع الرصيد وإذا لم يتم الدفع
خلال ثلاثة أشهر تقويمية من انتهاء الثلاثة أشهر المذكورة يحق للحكومة
حينئذ أن تنهي المقاولات المعدلة وإن تأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركات
في العراق بما فيها النفط المخزون في الأحواض وفي أماكن أخرى .

(ج) في هذه المادة :-

يقصد بعبارة «مجموع الواردات» بالنسبة لايء سنة تقويمية مجموع المبالغ
التي يحق للحكومة استلامها عن تلك السنة بوجب هذه الاتفاقية ويجب
المقاولات المعدلة ولقاء الضرائب العراقية .

يقصد بعبارة «الضرائب العراقية» بالنسبة لايء سنة مجموع المبالغ الواجبة
الدفع إلى الحكومة عن ضريبة الدخل العراقية مبني على دخل تلك السنة
التاجم باي وجه من الوجوه من التعاطي بالنفط او الحقوق الخاصة
باستلام النفع المتبع من قبل الشركات في العراق والمصدر منه .

يقصد بعبارة «بيان بعدد الأطنان» بيان تقدمه الشركات وتبين فيه الاتساح
الصافي لكل منها وكمية النفط المصدرة من قبل كل منها خلال المدة التي
يعود إليها البيان والأسعار السائدة المختصة والأسعار في حدود العراق وغير
ذلك من المعلومات التي تتطلبها الحكومة بصورة معقولة لكي يتسمى تقدير
مجموع الواردات لتلك المدة .

المادة الثانية عشرة

عند احتساب الأسعار السائدة لأغراض هذه الاتفاقية والمقاولات المعدلة
تحول الأسعار المبينة بعملات غير العملة الاسترلينية إلى العملة الاسترلينية على
أساس القيم القياسية المعينة في ذلك الوقت بوجب مواد اتفاقية الصندوق النقدي
الدولي أو (في حالة عدم تعين قيمة قياسية لواحدة أو أكثر من العملات المختصة

أو في حالة عدم استمرار الصندوق النقدي الدولي) على أساس سعر أو أسعار التحويل الملائمة المعترف بها من قبل أي سلطة أخرى مقبولة دولياً.

المادة الثالثة عشرة

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعديل المقاولات الحالية أو تعتبر معدلة اعتباراً من التاريخ التنفيذي المختص على الوجه المبين في الجدول الأول الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاؤلة الشركة العراقية وعلى الوجه المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاؤلة شركة الموصل وعلى الوجه المبين في الجدول الثالث الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاؤلة شركة البصرة وفيما عدا ذلك واعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول أو اعتباراً من التاريخ التنفيذي المختص كما يكون الحال تقرأ وتفسر وتتفق هذه الاتفاقية كملحق لكل من المقاولات الحالية والمقاولات المعدلة المتعلقة بها وتبقي أحكام المقاولات الحالية والمقاولات المعدلة التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية نافذة المفعول تماماً.

(ب) تتفق التعديلات الجارية في المقاولات الحالية والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من الجدول الأول والفقرة (ج) من الجدول الثاني والفقرة (د) من الجدول الثالث وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول.

(ج) إذا نشأ شك أو نزاع أو اختلاف بين الحكومة والشركات حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي شيء فيها أو أي أمر يتعلق بها أو حصول حقوق أو تعهدات الحكومة أو الشركات بموجب هذه الاتفاقية أو إذا عجزت الحكومة والشركات عن الاتفاق على أي أمر من الأمور التي يقتضي تسويتها بالاتفاق فيحسم ذلك بالتحكيم على الوجه المنصوص عليه في المقاولة المختصة ويقصد بعبارة «الشركات» في هذه الفقرة الشركات أو أية واحدة منها.

المادة الرابعة عشرة

كل عمل يقتضي القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يقوم به الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت لآخر للقيام بذلك العمل .

المادة الخامسة عشرة

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنكليزية ويعتبر كلا النصين رسميًا أما إذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والإنكليزي لهذه الاتفاقية فيحول حি�ثًا على النص الإنكليزي .

المادة السادسة عشرة

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة مالم تبرم بقانون خاص .

الجدول الأول

تعديلات خاصة في مقاولة الشركة العراقية

(١) تهدف المادة (١٠) بتمامها وينتهي مفعول كل ماورد في مقاولة الشركة العراقية من الإشارات إلى المادة (١٠) .

(٢) تهدف من المادة (١١) العبارة « يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار » ويستعاض عنها بعبارة « يجب اجراء جميع التعديلات المناسبة بموجب ذلك القرار » .

(٣) تهدف من المادة (١٢) العبارة « وكذلك جميع الكعوب المعقولة من الحصة بموجب المادة (١٠) من هذه المقاولة » والعبارة « بمقدار الحصة المستحقة للحكومة » وتضاف العبارة « بالاتساع الصافي » مأشورة بعد عبارة « بيانا » .

(٤) تهدف المادة (١٣) كلها .

(٥) تهدف الفقرة (٢) من المادة (١٤) بتمامها وينتهي مفعول الكتب المتبادلة المرقمة (جي ١) و(بي ١) و(جي ٢) و(بي ٢) والمورخة في ٢٩ تموز ١٩٣٨ والكتاب المرقم س/١٢١ والمورخ في ٢١ نيسان ١٩٤٥ ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية في المادة (١٤) :-

« (٢) اذا انشأت او اقتنت الحكومة مصفى في بغداد وانشأت خط أنابيب من هذا المصفى الى محطة الضخ (ك/٢) يحق لها عندئذ ان تشترى من الشركة بالسعر المذكور أدناه الكمية الازمة من النفط الخام التي تسد احتياجات العراق على أن يكون هذا النفط من الصنف الذي يضخ الى محطة (ك/٢) من وقت لآخر وأن يسلم الى خط أنابيب الحكومة في محطة الضخ (ك/٢) لقاء أجرة مقطوعة قدرها ثلاثة وستون ألف ليرة استرلينية سنويا (وهي كلفة ضخ هذا النفط) مضافا اليها أجرة قدرها خمسة شلنات وستة بنسات استرلينية عن كل طن من النفط يسلم على هذا الوجه . أما اذا وجد ان كلفة ضخ هذا النفط او كلفته تختلف بأكثر من (عشرة) بالمائة عن الرقم المتخد على هذا الوجه فتعدل هذه الكلفة بالصورة التي يتفق عليها

بين الحكومة والشركة أو بالتحكيم في حالة عدم حصول الاتفاق وتسوى حسابات هذه الاجور بشأن كل سنة تقويمية تسوية مؤقتة كل ثلاثة أشهر وتسوية نهائية (مع مراعاة فقط كل تعديل يجري وفق ماجاء أعلاه) في تاريخ لا يتأخر عن ٣٠ نيسان من السنة التي تلي مباشرة غير انه لا يجوز اجراء هذا التعديل بشأن أية سنة مالم يتفق بين الحكومة والشركة على التعديل او يطلب أحد الفريقين باخطار تحريري الى الفريق الآخر احالة القضية الى التحكيم للبت فيها وذلك خلال تسعه أشهر من انتهاء تلك السنة .
وإذا وجد نتيجة هذا الاتفاق أو القرار ان هنالك رصيداً فيدفع هذا الرصيد فوراً عند انتهاء ثلاثة أشهر من شروع مصفى الحكومة في العمل تنتهي فوراً تعهدات الشركة وشركة البيع وفق المادتين (١٤) و(١٥) من هذه المقاولة (٢٧) تحذف المادة كلها وينتهي مفعول الكتابين المؤرخين في ٢٤ آذار ١٩٣٩ المتداولين بين رئيس وزراء العراق والمستر جي . سكليروس ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

المادة - ٢٧

(١) تعفى الشركة من دفع جميع الضرائب فيما كان نوعها سواء أكانت أميرية أم بلدية الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المؤرخة في الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة فريقاً ثانياً المستحقة في ١ كانون الثاني ١٩٥١ أو بعده عن رأس المال وحصرياتها ومعداتها وألاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والدوائر الواقعه ضمن حدود البلديات) وعن أرباحها (باستثناء الارباح الحاصلة من نقل النفط غير المتوج من المنطقة المحدودة) وعن المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة قبل نقلها من الارض أو بعده وكذلك عن العمليات الفنية المستخدمة فيما يتعلق بالمواد المذكورة على شرط :-

(أ) أن لا تعفى الشركة من دفع رسم المكس أو أي رسم آخر على متوجات المواد المذكورة التي تصنف في العراق والتي لاتسعملها

الشركة لاغراض عملياتها على أنه يحق للشركة أن تطلب إعادة الرسم على ما تصدره من المتوجات المذكورة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تشنّتها الشركة على نفقتها في داخل المناطق التي تشغّلها مصاربها وأحواضها ومحطّاتها الخاصة بالصيغة ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والتور أو ينشأ من أجل هذه الامور وسائر الخدمات التي تشنّتها عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة أي تعهد باشئاء أي من هذه الخدمات .

(٢) لا يجوز ان تكون الضرائب او الفرائض او الرسوم او الاجور او العوائد الحكومية او البلدية او المينائية التي لم تعف منها الشركة بموجب الشروط المتقدمة أعلى من او غير تلك التي تفرض عادة من وقت لآخر على سائر المشاريع الصناعية او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميها .

(٧) تحدّف عبارة « مدير واحد » الواردة في المادة (٣٥) ويستعاض عنها بعبارة « مديرين » .

(٨) في المادة (٤٠) تضاف عبارة « او اذا عجز الفريقيان عن الاتفاق على أي أمر يقتضي تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « احد الفريقيين المتعاقدين بموجبها » مباشرة ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمة » بعبارة « محكمة العدل الدولية » .

الجدول الثاني

تعديلات خاصة في مقاولة شركة الموصل

- ١ - يحذف القسم الاخير من المادة (١٠) المبتدئ بجملة (على ان يتم هذا الاسترداد) الى آخر المادة ويستعاض عنه بما يلي :
على ان يتم الاسترداد بلا فائدة في آية سنة أو سنتين تالية تزيد فيها واردات الحكومة من النفط المستخرج والمحتفظ به في العراق على عشرين مليون ليرة استرلينية وان يقتصر على الزيادة فقط ولا يجوز الاسترداد بغير هذه الطريقة .
- ٢ - تحذف المادة (١١) والقفتان (١) و (٢) من المادة (١٢) بتمامها .
- ٣ - يتضمن مفعول كل ما ورد في مقاولة شركة الموصل من الاشارات الى المادتين (١١) و (١٢) عدا ما يتعلق منها بالفقرة (٣) من المادة (١٢) المذكورة .
- ٤ - في المادة (١٣) تحذف عبارة « تم تسوية الرابع باعتبار ذلك » ويستعاض عنها بعبارة « يجب اجراء التعديلات المناسبة بموجبه » .
- ٥ - في المادة (١٤) تحذف عبارة « وبجميع الكميات المعرفة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق » وعبارة « بالبلغ المستحق للحكومة في تلك السنة وفقا للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق » وتضاف عبارة « بالانتاج الصافي لتلك السنة » مباشرة بعد عبارة « بيانا » .
- ٦ - تحذف المادة (١٥) بتمامها .
- ٧ - في المادة (١٨) تحذف عبارة « عدا كمية العشرين بالمائة المخصوص عليها في المادة الثانية عشرة » ويستعاض عنها بعبارة « الا بالصورة والى الحد المخصوص عليهم في المادة (٣) من الاتفاقية المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ » .

المعقدة بين الحكومة من جهة وشركة النفط العراقية المحدودة والشركة
وشركة نفط البصرة المحدودة من الجهة الأخرى »

٨ - يحذف صدر الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من أولها إلى آخر عبارة « ومقابل
هذه المدفوعات » وتضاف كلمة (دفع) مباشرة بعد عبارة (تعنى الشركة
من) وتضاف عبارة (الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من
الاتفاقية المؤرخة في اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقدة بين
الحكومة فريقاً أولاً وشركة النفط العراقية المحدودة والشركة وشركة نفط
البصرة المحدودة فريقاً ثانياً) بعد كلمة (بلدية) ٠

٩ - في المادة (٣٩) تضاف عبارة « او اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر
يفتضي تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « أحد الفريقين أو تبعاته » مباشرة
ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمة » بعبارة « محكمة
العدل الدولية » ٠

١٠ - تتحذف من المادة (٤٢) عبارة « مدیراً » ويستعاض عنها بكلمة « مدیرین » ٠

١١ - ينتهي مفعول احكام الكتب المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ المتبادلة بين وزير
الاقتصاد والمواصلات والمستر أي. سى. سمنز فيما يتعلق بالمواد ٦
و ٢٩ و ١٢ و ٢٩ من مقاولة شركة الموصل ٠

الجدول الثالث

تعديلات خاصة في مقاولة شركة البصرة

١ - يحذف القسم الاخير من المادة (١٠) المبتدئ بجملة « على أن يتم هذا الاسترداد » الى آخر المادة ويستعاض عنه بما يلي :-

على أن يتم الاسترداد بلا فائدة في أية سنة أو سنتين تالية تزيد فيها واردات الحكومة من النفط المستخرج والمحفظ به في العراق على عشرين مليون ليرة استرلينية وان يقتصر على الزيادة ولا يجوز الاسترداد بغير هذه الطريقة .

٢ - تحذف المادة (١١) بتمامها وينتهي مفعول كل ما ورد في مقاولة شركة البصرة من الاشارات الى المادة (١١) .

٣ - تحذف المادة (١٢) بتمامها ويستعاض عنها بالمادة الجديدة التالية :-

المادة - ١٢

ان تعهد الشركة وفق المادة (٦) بتصدير ما لا يقل عن مليون طن من النفط في كل سنة تزداد الى مليوني طن سنويا اعتبارا من ١ تموز ١٩٥٢ .

٤ - تجذف الفقرتان (١) و (٢) من المادة (١٤) وينتهي مفعول ما ورد في مقاولة شركة البصرة من الاشارات الى المادة (١٤) عدا ما يتعلق منها بالفقرة (٣) من تلك المادة .

٥ - في المادة (١٥) تجذف عبارة « تم تسوية الريع باعتبار ذلك » ويستعاض عنها بعبارة « تجري التعديلات المناسبة بموجبه » .

٦ - في المادة (١٦) تجذف عبارة « وبجميع الكميات المغفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية » وعبارة « بالمبلغ المستحق عن تلك السنة

وفقاً للمادتين الحادية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية » وتضاف
عبارة « بالاتج الصافي لتلك السنة » بعد عبارة « بياناً »

٧ - تحدى المادة (١٧) بتمامها

٨ - في المادة (٢٠) تحدى عبارة « ما عدا كمية العشرين بالمائة المنصوص عليها
في المادة الرابعة عشرة » ويستعاض عنها بعبارة « الا بالصورة والى الحد
المنصوص عليهما في المادة (٣) من الاتفاقية المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢
المعقودة بين الحكومة من جهة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة
نفط الموصل المحدودة والشركة من الجهة الأخرى »

٩ - يحذى صدر الفقرة الاولى من المادة (٢٩) من أولها إلى آخر عبارة « ومقابل
هذه المدفوعات » وتضاف كلمة « دفع » بعد عبارة (تعفى الشركة من) وتضاف
عبارة (الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المؤرخة في
اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة فريقاً أولاً
وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة والشركة
فريقاً ثانياً) بعد كلمة « بلدية » مباشرة

١٠ - في المادة (٤١) تضاف عبارة « او اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر
يقضى تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « أحد الفريقين أو تبعاته » مباشرة
ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمة » بعبارة « محكمة
العدل الدولية »

١١ - تحدى من المادة (٤٤) عبارة « مديرًا » ويستعاض عنها بكلمة « مديرين »

نديم الباجهجي
عبدالمجيد محمود
بحضور
وزير الاقتصاد
بالنيابة عن الحكومة
اج. اس. كبسن
ج. بيج
بالنيابة عن الشركات
بحضور

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة (٢٩) (١) من قانون الطوابع العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ اشهد اني قد قبلت نقداً مبلغاً قدره خمسون ديناراً وهو رسم الطابع المستحق عند توقيع هذه الاتفاقية .

ضياء جعفر

وكيل وزير المالية

(نشر بالواقع العراقي عدد ٣٠٦٤ في ٢/١٨/١٩٥٢)

رقم (٥) لسنة ١٩٦٨

قانون

تصديق عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط واتاجه

وتسويقه المبرم بتاريخ ٢-٣-١٩٦٨ بين شركة النفط

الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات

والنشاطات البترولية (ايراب)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير

النفط وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى

يصدق بهذا عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط واتاجه وتسويقه المبرم

بتاريخ ٢-٣-١٩٦٨ بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات

والنشاطات البترولية (ايراب) .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعده لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم

الثالث من شهر شباط لسنة ١٩٦٨ .

(التواقيع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٥٣٢ في ٤/٢/١٩٦٨)

عقد المقاولة

بين شركة النفط الوطنية العراقية و (ايراب)

المقدمة

لما كانت الحكومة العراقية راغبة في التعاون مع مقاولين فرنسيين لقاء من اجل زيادة المنافع التي يجنيها العراق بما يتفق مع المصالح الوطنية العراقية ومن اجل تطوير الروابط الاقتصادية وتمتين الصداقه بين العراق وفرنسا .

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية راغبة في التعاون ، ضمن حدود التشریعات النفطية العراقية السارية المفعول ، مع مقاول ذئوه لضمان تمويل وتنفيذ العمليات النفطية في جزء من الاراضي العراقية اليابسة والمغمورة .

ولما كانت ايراب تملك رأس المال والكفاءات الفنية والمهارة الادارية الازمة لكي تتدنى بنجاح العمليات التي تهدف الى زيادة انتاج وتصدير النفط العراقي في بعض المناطق المحددة التي لم يكتشف فيها النفط بعد .

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ترغبان بتنفيذ نصوص هذا العقد بروح الثقة المتبادلة وحسن النية .

لذا ، فقد اتفقت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب على ما يلي :-

المادة الاولى

التعاريف

الفقرة (١) :

أ - تعني عبارة «الطرفان» :

١ - شركة النفط الوطنية العراقية ويشار اليها فيما يلي بـ (آينوك) .

٢ - مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية ويشار اليها فيما يلي بـ «ايراب» .

ب - «ايراب» تعني ايراب نفسها و/أو أيّاً من الشركات المتنسبة المملوكة لها

كلياً والشركات المترعة عنها المملوكة لها كلياً القائمة الآن أو التي تؤسس في المستقبل و/أو شركة نفط أكويتين S. N. P. A. (طالما بقيت متنسبة لايراب) والتي يحق لايراب ، كما هو منصوص عليه في « الجدول ج » الملحق بهذا العقد ، تعينها لكي تقوم ، تحت اشرافها وبمسؤولياتها الكاملة بممارسة و/أو تنفيذ كل أو جزء من التزاماتها و/أو حقوقها الناجمة عن هذا العقد .

الفقرة (٢) :

يقصد بالتعابير المذكورة أدناه المعاني المبينة أعلاها ، ما لم يقتضي النص خلاف ذلك في هذا العقد :

١ - « العقد » تعني هذا العقد والجدول الملحق به .

٢ - « تاريخ النفاذ » يعني تاريخ نشر قانون تصديق هذا العقد في الجريدة الرسمية العراقية .

٣ - « النفط » يعني النفط الخام و/أو الغاز الطبيعي .

٤ - « النفط الخام » يعني النفط (البترول) الخام ، الاسفلت الطبيعي وكافة الهيدروكرbones السائلة في حالتها الطبيعية (بما في ذلك المكتف) في الظروف السائدة على سطح الأرض .

٥ - « الغاز الطبيعي » يعني الغاز الرطب والغاز الجاف وغيرها من الهيدروكرbones الغازية المشبوبة من بئر نفطية أو بئر غازية والهيدروكرbones السائلة التي تستخلص من الغاز الطبيعي وكذلك الغاز المتخلص (بما في ذلك الغاز الحامض) الذي يتبقى بعد استخلاص الهيدروكرbones السائلة من الغاز الرطب .

٦ - « سعر المبيعات المضمونة » يعني السعر المحدد طبقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من هذا العقد .

- ٧ - «السعر المتحقق» يعني السعر المحدد طبقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من هذا العقد .
- ٨ - «السعر المعلن» يعني السعر المحدد طبقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٨) من هذا العقد .
- ٩ - «سعر السوق العالمية» يعني السعر المحدد طبقاً لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من هذا العقد .
- ١٠ - «العمليات النفطية» تعني كافة المهام المبينة في المادة (٣) من هذا العقد .
- ١١ - «برميل» يعني كمية ٤٢ غالون امريكي أو ٣٥ غالون امبراطوري في درجة حرارة ٦٠ فهرنهايت .
- ١٢ - «الارض» تعني الارض مغمورة كانت أم غير مغمورة .
- ١٣ - «الموجودات» تعني كافة الموجودات الثابتة و/أو المنقولة .
- ١٤ - «الموجودات الثابتة» تعني أي موجود مقام أو بني أو منشأ بصورة دائمة ويستعمل بصورة اباضرة في تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد .
- ١٥ - «الموجودات المنقولة» تعني كافة المكائن والمعدات والمركبات والأدوات والآلات والأدوات الاحتياطية والمواد والأجهزة الآلية وغيرها من العجلات والأناث والتجهيزات وغيرها من الأشياء المطلبة لتنفيذ العمليات والمهام المشمولة بهذا العقد كما مبينة في المادة (٢) منه .
- ١٦ - «منطقة التثبيت» تعني المنطقة الموصوفة في الجدول (آ)، الملحق بهذا العقد .
- ١٧ - «المنطقة المخصصة» تعني المنطقة الموصوفة في المادة (١٤) من هذا العقد .
- ١٨ - «منطقة الاستثمار» تعني المنطقة الموصوفة في المادة (١٧) من هذا العقد .
- ١٩ - «تاريخ الإنتاج التجاري» يعني التاريخ الذي تقوم فيه ايراب بتحميل أول

نافلة بنفط خام متوج من عمليات الاستئثار على ان لا يتأخر هذا التحميل
بسبب غير معقول .

- ٢٠ - « بئر استكشافية » (Wildcat) تعني بئراً تجريبية تحفر في سطح لم يثبت وجود النفط فيه أى الى طبقة غير متوجة للنفط في تلك المنطقة بصورة عامة .

- ٢١ - « بئر اكتشاف نفطي » تعني بئراً استكشافية يمكن ان ينتج منها ما لا يقل عن ٢٠٠٠ برميل يومياً من النفط الخام من طبقات لا يزيد عمقها عن ٣٠٠٠ متر او ما لا يقل عن ٣٠٠٠ برميل يومياً اذا كانت الطبقات اكتر عمقاً، وذلك بعد اختبارها وفقاً للاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في حقول النفط وتحت تأثير الطاقات الأساسية للمكمن .

- ٢٢ - « بئر اكتشاف غازي ». يعني بئراً متوج كمية من الغاز تكون قيمتها الاجمالية بسعر يتفق على تقديره في حينه معادلة لسعر النفط الاجمالي المتوج من بئر اكتشاف نفطي في المتعلقة .

- ٢٣ - « بئر تقسيم متوجة » تعني بئراً تقسيم تكون طاقتها الانتاجية استناداً الى سماكة الطبقة النفطية وخصائص صخور المكمن البروفيزيرالية وتحليلات الصبغ والحجم والحرارة ومعامل الطاقة الانتاجية في معدلات الاسباب المختلفة ، ومجال تصريف مفترض نصف قطره يساوى نصف ميل حول ثقب البئر ، مشيرة الى ان البئر قادرة على انتاج كمية كافية من النفط الخام خلال فترة عشر سنوات ، تغطي قيمتها مبنية على أساس الاسعار المقدرة الواجبة التطبيق ما يعادل مرة ونصف المرة كلفة حفر البئر وتجهيزها . وفي حالة عدم تحقق المتطلبات المذكورة أعلاه في بئر التقسيم فانها تعتبر بئراً جافة لاغراض توحيد القروض .

- ٢٤ - « تاريخ الاستلام » يعني التاريخ الذي تستلم فيه شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة وكافة العمليات في جميع الحقول والمنشآت . ويقع هذه التاريخ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الاتجاج التجارى بشرط ان يكون القسط الاخير من قروض التطوير قد سدد كلياً .

٢٥ - «منطقة الاستثمار المطورة»، تعني المنطقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد .

٢٦ - «تاريخ الاكتشاف التجاري» يعني التاريخ الذي تبدأ فيه فترة الاستثمار الأولي ، على النحو المبين في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد .

المادة الثانية

موضوع العقد

تمشيا مع اهداف القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ ومن أجل تمكن العراق من تطوير صناعته الوطنية ، فقد اتفق الفريقان على ابرام عقد لتقديم خدمات فنية ومالية وتجارية من قبل ايراب و/أو الشركات المملوكة كلياً من قبلها مقابل المبيعات المضمونة بسعر متفق عليه لثلاثين بالمائة (٣٠٪) من الكميات المكتشفة والمنتجة والتي لم تترك جانباً كاحتياطي وطني . واستناداً إلى ذلك تكون الخدمات المقدمة كما يلى:-
أ - تعهد شركة النفط الوطنية العراقية إلى ايراب بمهام المقاول العام خلال الفترة المحددة طبقاً لنصوص المادة (١٠) . وتتضمن هذه المهام تسيير وتنفيذ العمليات النفطية في مناطق التنقيب والاستثمار (عدا تلك التي تركت جانباً كاحتياطي وطني) بسناندة أية شركة مملوكة كلياً لايراب و/أو شركة نفط أكويتين الأهلية (S. N. P. A.) أو بواسطة المقاولين الشانوينيين الذين يختارون كما هو مبين في الفقرة (٥) «ب» من المادة (١٠) .

ب - من أجل تمكن شركة النفط الوطنية العراقية من القيام بالعمليات المشتملة بهذا العقد وأنجازها . تؤمن ايراب ، طبقاً للشروط المبينة في هذا العقد بكل الأموال الضرورية لتمويل عمليات التنقيب ، كما تؤمن الأموال الضرورية لتمويل عمليات التقطيع والتطوير ونفقات التشغيل ، عن طريق الاكتشاف التجاري . وتعتبر الأموال المستخدمة لتمويل عمليات التنقيب قروضاً بدونفائدة ويكون تسدیدها مشروطاً بتحقق الاكتشاف التجاري . وتعتبر الأموال المقدمة من قبل ايراب لتمويل نفقات التقطيع والتطوير قروضاً بفائدة .

ويكون استرداد هذين النوعين من القروض (عند استحقاقها) طبقا
للاجراءات المبينة في هذا العقد .

ج - تقوم ايراب (أو تقوم اي من الشركات التابعة لها أو المترتبة عنها تحت
مسؤولية ايراب) بمساعدة شركة النفط الوطنية العراقية في تسويق كميات
من النفط الخام المتبع بموجب هذا العقد ، وطبقا للشروط المبينة فيه . وتكون
هذه المساعدة اما على شكل عمليات سمسرة من قبل ايراب نيابة عن شركة
النفط الوطنية العراقية او عن طريق شركة ادنى من كميات النفط
الخام يتلقى بشأنها سنويا ضمن الحدود المبينة في هذا العقد .

المادة الثالثة

العمليات المرخص بها

الفقرة (١) :

تشمل العمليات النفطية المرخص بها ، ضمن نطاق برامج العمل المنصوص
عليها في هذا العقد ، ما يلي :-

أ - التقيب عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزائية والطرق الأخرى بما
فيها الحفر من أجل التتحقق من الاحوال الجيولوجية والحرق من أجل
التحقق من وجود النفط وسائر الاعمال المرتبطة عادة بعمليات التقيب
والتنقيب والتطوير والانتاج .

ب - ایصال النفط المتبع بموجب هذا العقد من الحقول الى المصافي ومرافق
التوزيع ووسائل النقل الأخرى أو ایصاله الى شاطئ البحر وكذلك تخزن
النفط المتبع من المنطقة ونقله بأية وسيلة بما في ذلك شحنته في الباخر
وكافة الاعمال المرتبطة عادة بعمليات التخزن والنقل .

الفقرة (٢) :

مع مراعاة الشروط المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وبقدر ما تكون
العمليات التالية مرتبطة بتنفيذ أي من البرامج المنصوص عليها في هذا العقد يحق

لا يرับ العيام باصلاح الارض وانشاء الجزر والحفير على اعمق متفاوتة وانشاء
 وبناء ومد وتأمين وتشغيل وصيانة وادارة الحفريات والانفاق والابار والخنادق والحفريات
 والسدود ومجاري التصريف ومجاري المياه والمعامل والخزانات والصهاريج ومرافق
 التخزين الاخرى ومعامل القطاف ومعامل استخلاص الفازولين ومعامل استخلاص
 الكبريت والمرافق الاخرى الخاصة بانتاج وتصنيع النفط ، وخطوط الانابيب
 ومحطات الضخ ومعامل توليد الكهرباء ومحطات الكهرباء والخطوط الكهربائية
 والبرق والهاتف والاسلكي ومرافق المواصلات الاخرى ، والمصانع والمستودعات
 والمكاتب والمنازل والمباني والموانيء والمرافقيه والارصفة والكراكات وحواجز
 الامواج وخطوط التحميل المغمرة ومرافق الفرض الاخرى ، والراكب
 ووسائل الاتصال والسكك الحديدية والطرق والجسور والمعابر والخطوط الجوية
 والمطارات ومرافق المواصلات الاخرى ، والمرائب والحظائر والورش والمفرقعات
 والمتغيرات لاغراض المسيح الزلزالي والمسابك وورش الاصلاح وكذلك جميع
 الحقوق الاخرى الضرورية او التي تصبح ضرورية لتنفيذ أي من هذه العمليات .
 يمكن اقامة اي من هذه المرافق في أي مكان أو امكانة تبدو مناسبة . وفي حالة ما إذا
 كان الموقع خارج الاراضي المشمولة بهذا العقد فان على ايراب ان تحصل أولاً على
 موافقة شركة النفط الوطنية العراقية « على ان لا تحجب مثل هذه الموافقة بشكل
 غير معقول »

الفقرة (٣) :

لاغراض استصلاح الارض وانشاء الجزر وبناء واستخدام الخطوط الحديدية
 والموانيء وخدمات الهاتف والبرق والموصلات السلكية واللاسلكية والتسهيلات
 البحرية والجوية وبصورة عامة جميع العمليات والنشاطات التي تتطلب موافقة
 خاصة او اجازات استيراد بموجب القوانين والأنظمة العراقية النافذة المفعول ، فان
 على ايراب ان تقدم بطلب للحصول على هذه الموافقات والاجازات وتعهد شركة
 النفط الوطنية العراقية بان تبذل اقصى جهدها تسهيل الحصول عليها .

الفقرة (٤) :

ان شركة النفط الوطنية العراقية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المستخرج ابتداء من فوهة البئر ، بموجب احكام الفقرة (١) من المادة السادسة ، تحول ايراب الحق في ان تستخدم دون مقابل أية كميات من النفط تبدو لازمة للعمليات التقطيعية المشحولة بهذا العقد طبقاً للسلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٥) :

من أجل ضمان الاستمرار في التعاون بين الطرفين تقوم ايراب بفتح مكتب ارتباط في العراق ولهذا الغرض سيكون لها الحق في ملكية المنشآت الضرورية ، وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة العراقية الخاصة بالموضوع ، وكذلك أدوات المكتب والآلات . وتضم كلفة صيانة هذا المكتب الى كلفة العمليات .

الفقرة (٦) :

لا يراب حق استعمال اية اراضي غير مستعملة وعائدة الى الحكومة ومطلوب استخدامها لاسباب معقولة لا غر اض ذات علاقة بالعمليات المصرح بها في هذا العقد وبدون اي عوض على ان يستحصل موافقة الحكومة الكتابية على ذلك مسقاً ويتم طلب هذه الموافقة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية على ان لا تجحب او يتاخر منحها بدون سبب معقول .

الفقرة (٧) :

في الحالات التي تحتاج فيها ايراب لاستعمال ارض مستخدمة وعائدة للحكومة لاعمال تتعلق بعملياتها وفقاً لهذا العقد يتم الحصول على هذه الارض بعد موافقة الحكومة ولقاء سعر او بدل ايجار معقول يدفع للحكومة وتقدم طلبات الحصول على هذه الارض الى الحكومة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقرة (٨) :

عندما تكون الارض المطلوبة من قبل ايراب ملكاً خاصاً فان شراءها أو

استجرارها يتم عن طريق التفاوض المباشر مع المالك وشركة النفط الوطنية العراقية
التدخل لتسهيل هذه المفاوضات أو اللجوء إلى استئلاك هذه الأرض باستعمال
الصلاحية المخولة لها بقانون تأسيسها .

الفقرة (٩) :

لاغراض العمليات وفقا لاحكام هذا العقد ، يحق لايراب استخدام أية مياه
قد تغمر عليها على سطح او تحت الارض الداخلة ضمن المنطقة المشمولة بهذا العقد
او في الاراضي التي تعود للحكومة وغير المستعملة من قبلها ومن قبل غيرها وذلك
بموافقة تحريرية من الحكومة يتم الحصول عليها بطلب قدمه ايراب بواسطة
شركة النفط الوطنية العراقية ، على ان لا تتحجب هذه الموافقة او يتاخر منحها بدون
سبب معقول ، ومثل هذا الاستعمال يكون بدون مقابل ما لم يكن هناك حق لطرف
ثالث او اية مدفوعات او تعويضات يتوجب عادة دفعها .

الفقرة (١٠) :

اذا احتاجت ايراب بصورة معقولة لاستعمال مياه في اراضي غير تلك المشار
 اليها في الفقرة (٩) من هذه المادة ، فلها الحق بالحصول على حق استعمال هذه
المياه عن طريق المفاوضات المباشرة . وستكون الاسعار او بدل الایجار المدفوع
معقولة ولا تزيد عن بدل المثل لمثل هذه الحقوق من المناطق المجاورة .

الفقرة (١١) :

عند التخلی عن اجزاء من منطقة التنفيذ طبقا لاحكام المادة (١٤) فان ذلك
لن يؤثر في أي من الحقوق المكتسبة بموجب هذه المادة (٣) على الاراضي التي يتم
التخلی عنها طبقا لذلك .

المادة الرابعة

مدة العقد

الفقرة (١) :

تحسب مدة هذا العقد على النحو التالي :-

- ست سنوات من تاريخ نفاذ هذا العقد لعمليات التقييب .
- عشرون سنة من تاريخ بداية الانتاج التجاري ، كما هو معرف في المادة (١) ، لعمليات الاستثمار .

الفقرة (٢) :

من أجل تنفيذ العمليات النفطية المبينة في هذا العقد تقسم المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى ثلاث فترات على النحو التالي :

أ - فترة التقييب تبدأ من تاريخ النفاذ وتنتهي :-

ـ بالنسبة لكل منطقة استثمار بتاريخ تكوينها كما هو مبين في الفقرة (١) من المادة (١٧) .

ـ بالنسبة لجميع المنطقة المخصصة بتاريخ اليوم الأخير من السنة السادسة .

ب - فترة التقييم تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال تكوين تلك المنطقة وتنتهي عند بداية فترة الاستثمار ، على النحو المبين في المادة (١٥) .

ج - فترة الاستثمار تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال انتهاء فترة التقييم ، على انه من المفهوم ان فترات الاستثمار لجميع تلك المناطق ستنتهي في نفس الوقت عند نهاية السنة العشرين من تاريخ الانتاج التجاري المشار اليه في المادة (١) .

المادة الخامسة

تدخل العمليات المنفذة وفقاً لهذا العقد في جميع الأوقات ضمن المسؤولية المالية لشركة النفط الوطنية العراقية بالحدود المبينة في هذا العقد ، على ان يكون مفهوماً بأن جميع المبالغ التي تتطلبها نفقات التقييب والتقييم والتطوير والاستثمار بما في ذلك نفقات التشغيل تقدمها ايراب وفقاً لاحكام هذا العقد وعلى الاخص احكام الباب الثالث منه .

المادة السادسة

ملكية شركة النفط الوطنية العراقية للنفط الموجودات

الفقرة (١) :

شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب احكام
هذا العقد ، ابتداء من فوهة البئر ٠

الفقرة (٢) :

شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد لآلية ارض أو موجودات
ثابتة يجري شراؤها او الحصول عليها اثناء مدة نفاذ هذا العقد تنفيذا لاغراض
العمليات المشمولة به وذلك اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه شراؤها او الحصول
عليها ٠

الفقرة (٣) :

لا تصبح الموجودات المنقوله التي تخصل لتنفيذ احكام هذا العقد ملكا
لشركة النفط الوطنية العراقية الا عند استخدامها في العمليات النفطية بصورة
دائمة وعند قيد الكلفة الكلية لهذه الموجودات في حساب العمليات الذي ستقوم
شركة النفط الوطنية العراقية بتسديده حسب طريقة التسديد المبين في المادتين
(٢٦) و (٢٧) من هذا العقد ٠ اما الموجودات المنقوله التي تستخدم مؤقتا ولا
تستهلك كاما تبقى ملكا لايراب طبقا للشروط التي ستحدد في الوثيقة التي
ستتضمن (قواعد مسلك الدفاتر والاجراءات الحسابية) ، المشار إليها في المادة (٨)
فقرة (١) من هذا العقد ، والتي سيتم الاتفاق عليها بين الفريقين خلال سنة
واحدة من تاريخ نفاذ هذا العقد ٠ وبهذا الصدد ، ستشمل الوثيقة المذكورة على
الاسس والمعايير التي ستستخدم لتحديد الموجودات التي تستعمل بصورة مؤقتة
وتلك التي تستعمل بصورة دائمة وكذلك الاجراءات التي ستبع والاجازات
الواجب الحصول عليها في حالة قيام ايراب باعادة تصدير بعض الموجودات
المنقوله ٠

الفقرة (٤) :

خلال مدة نفاذ هذا العقد سوف لا يعرقل استعمال أي راب للارض وال موجودات الثابتة والمنقوله ، من اي نوع كانت ، المشار اليها في الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، والتي لها ارتباط بالعمليات النفطية المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا العقد .

المادة السابعة

الضرائب ، الرسوم الکمرکية ، والرسوم الأخرى

الفقرة (١) :

لما كانت شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد لجميع النفط المنتج بموجب هذا العقد فانها ستكون تبعاً لذلك هي المسؤولة تجاه الحكومة العراقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا العقد ، عن دفع جميع الضرائب التي قد تترتب عليها بموجب وضعها القانوني طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية من اي من العمليات أو المهام التي ينص عليها هذا العقد .

الفقرة (٢) :

ان اي شراء للارض او الموجودات الثابتة او المنقوله الذي يتم من قبل ايراب نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية وحسابها سوف يعتبر و كانه قد تم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية ذاتها .

الفقرة (٣) :

لا يخضع اي جزء من نشاطات ايراب بموجب هذا العقد للضرائب في العراق باعتبار أن ايراب لا تقوم بهذه العمليات من أجل تحقيق ربح في العراق وان هذه العمليات تتحسب على اساس سعر الكلفة ودون تحديد للمفهوم العام لما سبق ، فان العمليات التالية ، بشكل خاص ، لن تكون خاضعة للضرائب .
أ - النشاطات الفنية لايراب ،

ب - الفوائد التي تحصل عليها ايراب عن القروض الممنوحة لشركة النفط الوطنية
العراقية وفقاً لهذا العقد

ج - النشاطات التجارية لايراب ؛ كما هي محددة بموجب المادة (٢٠) من هذا
العقد (المساعدة في عمليات التسويق) والمادة (٢١) منه (المبيعات المضمونة) .

الفقرة (٤) :

من المفهوم انه في الحالات التي تعهد فيها ايراب باى جزء من عملياتها الى
مقاول ثانوى (باستثناء اية شركة مملوكة ١٠٠٪ من قبل ايراب او شركة
اكويتين (S. N. P. A) ، ما دامت هذه الاختيره متنسبه لايراب (باعتبار ان هذه
الشركات وشركة اكويتين لن تعمل على اساس الربح) فان هذا المقاول الثانوى
سيكون مسؤولاً عن دفع الفرائض التي تفرض بصورة عامة في العراق على هذه
العمليات .

الفقرة (٥) :

جنيح الموجودات المنقولة والمنتجات الالازمة لتنفيذ العمليات النفطية والتي
تستورد وتتصدر من قبل ايراب وفقاً لهذا العقد تكون معفاة من الرسوم الکمرکية
أيا كانت بشرط تقديم الوثائق الالازمة ، على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١) .

الفقرة (٦) :

سيكون تأسيس ايراب لاي شركة او فرع في العراق معفى من دفع رسوم
التسجيل واية رسوم أخرى . وسوف يشمل هذا الاعفاء ايضاً الایة زيادة او
تحقيق لرأس المال او نقل لملكية أسهم الشركة المذكورة الى اي شخص ثالث
وبموافقة شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقرة (٧) :

يخضع المستخدمون الأجانب في ايراب او الشركات التابعة لها او في شركة
نفط اكويتين (S. N. P. A) والمقاولون او المقاولون الثانويون العاملون في العراق
وعوائلهم الى ضريبة الدخل الواجبة الدفع وفقاً للقوانين العراقية النافذة المفعول .

المادة الثامنة

اجراءات المحاسبة وتدقيق الحسابات

الفقرة (١) :

يجري ضبط حسابات العمليات المنفذة بموجب احكام هذا العقد طبقاً للاساليب السليمة التي يجري عليها العمل في المحاسبة الفطية . وستتضمن الوثيقة المشار اليها في الفقرة (٣) من المادة (٦) تحديد اصول مسک الدفاتر وتصنيف وتسجيل النفقات وبصورة عامة القواعد والمبادئ التي ستطبق من أجل اعداد الحسابات .

الفقرة (٢) :

ان تدقيق حسابات العمليات المنفذة وفقاً لهذا العقد والتي تعدتها الشركة التي تعمل كمقاول عام قبل تاريخ استلام شركة النفط الوطنية لادارة العمليات سوف يجري سنوياً من قبل هيئة مكونة من مدقيين اثنين يعين أحدهما من قبل شركة النفط الوطنية العراقية والثانى من قبل ايراب . وتقوم هذه الهيئة بتقديم تقرير واف عن نتائج اعمالها . وسيعد التقرير عن كل سنة تقويمية ويقرر ويشهد بدقة التمويل المقدم من اي من الطرفين كما هو محدد في هذا العقد .

ويقدم التقرير للمصادقة عليه من قبل ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية قبل الحادى والثلاثين من شهر آذار من السنة التالية . وخلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذا التقرير تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وايراب باسلام الشركة التي تعمل كمقاول عام اذا كانتا تعترضان على الحسابات المدققة مع بيان اسباب ذلك . و اذا لم يقدم اي اعتراض خلال هذه المدة فتعتبر الحسابات مصدقاً عليها من كلا الجانين وتعتبر عمليات التمويل والقروض المبينة في تلك الحسابات ، موحدة ويكون هذا التوحيد النهائي .

و اذا اثير اي اعتراض من قبل اي من الفريقين خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام التقرير ، فان المسألة يجب ان تحال الى الخبراء طبقاً لاحكام المادة (٣٤) من هذا العقد .

الفقرة (٣) :

بعد تاريخ «استلام ادارة العمليات» المشار اليه في المادة (١) من هذا العقد تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بمسك دفاتر حسابات العمليات المنفذة وفقاً لهذا العقد . وسيجري طبقاً لنفس الطريقة المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة تدقيق المصاريف التي ستؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب سعر الشراء الذي سيدفع من قبل ايراب لشركة النفط الوطنية العراقية عن المبيعات المضمنة المشار إليها في المادة (٢١) من هذا العقد .

المادة التاسعة

تحويل الحقوق وتقليلها لآخرين

الفقرة (١) :

يحق لايراب ، بشرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية ، أن تعقد مشاركات مع شركة أو أكثر من شركات النفط الأوروبية المستقلة لغرض مساعدة تلك الشركة أو الشركات في العمليات أو النفقات وكذلك الحقوق والفوائد المنصوص عليها في هذا العقد بشرطبقاء ايراب مسؤولة مسؤولية كاملة في جميع الاحوال امام شركة النفط الوطنية العراقية عن هذا العقد باكمله .

الفقرة (٢) :

يحق لايراب ، شرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية ، ان تحول في أي وقت من الاوقات ومن حين لآخر كامل حصتها أو أي جزء منها في الحقوق المائدة لها أو الالتزامات المرتبة عليها بموجب هذا العقد الى واحدة أو أكثر من الشركات المقرضة عنها أو المتسبة لها . ان عملية التحويل هذه لن تعفي الشركة القائمة بالتحويل (ايراب) من أي من الالتزامات المتعهد بها بموجب هذا العقد .

الفقرة (٣) :

استناداً الى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، توافق شركة النفط الوطنية

العراقية على أية عملية تحويل قد ترغب ايراب القيام بها الى أى من الشركات
المتسبة لها المملوكة كليه من قبلها وشركة نفط اكويتين (S. N. P. A) ، طالما بقيت
شركة متسقة لايراب ، اذا رغبت الشركة الاخرية المساهمة في نشاطات ايراب ،
سواء الفنية منها والمالية ، المسنة في هذا العقد . ان عملية التحويل هذه لن تعفي
ايراب باى حال من الاحوال من أية التزامات تعهدت بها طبقا ل لهذا العقد .

الباب الأول

ادارة العمليات

المادة العاشرة

مهام ايراب كمقابل عام

الفقرة (١) :

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا العقد يعهد لايراب كمقابل عام طبقا لاحكام هذا العقد بادارة واداء جميع العمليات النفطية والميئنة في هذا العقد حتى تاريخ الاستلام المبين في المادة (١) من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

بعد تاريخ الاسلام تسلم شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة للعمليات في جميع الحقوق والمنشآت الاخرى المشمولة بهذا العقد ، مع استمرار التعاون بين الجانبيين في المجالات الفنية والادارية حسب الشروط التالية :-

١ - تقوم ايراب بناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية بمساعدة الاخيرة في القضايا الفنية والادارية ذات العلاقة بالعمليات وفقا لهذا العقد وتقوم كذلك تحت اشراف شركة النفط الوطنية العراقية بتقديم اشخاص مؤهلين ملء أي منصب لا يتوفّر اشخاص عراقيون مدربون لاسغاله .

ب - لاجل دوام التعاون بين الطرفين في المجالات الفنية والادارية يكون مفهوما ان ايراب تؤمن لشركة النفط الوطنية العراقية الاشخاص التالية عنوانين وظائفهم لغرض ابداء المساعدة بصفة استشارية الى الاقسام المسؤولة عن العمليات في شركة النفط الوطنية العراقية وفقا لهذا العقد :-

مساعد لمدير العمليات ، مساعد لمدير دائرة هندسة المكامن النفطية ،

مساعد لمدير الاستثمار في كل منطقة استثمار مطورة .

ج - تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بدفع رواتب الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين (٢) أ - و (٢) ب - من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

تكون ايراب قبل تاريخ الاستلام مسؤولة عن الالتزامات التالية :-

أ - ان تبذل قصارى جهودها في ادارة العمليات النفطية وفقا لها المقد بطريقة متناسقة مع الاسلوب السليم الذى يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

ب - ان تزود شركة النفط الوطنية العراقية بتقارير شهرية تبين سير تقدم العمليات المنفذة وكذلك بتقرير نهائى شامل عند اكمال العمليات .

ج - تمكين ممثلي شركة النفط الوطنية العراقية في جميع الاوقات المناسبة من تفتيش العمليات وفقا لها المقد .

د - الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع العمليات الفنية المنفذة وفقا لها المقد .

ه - حفظ حسابات العمليات بطريقة تمثل تسجيلا عادلا وواضحا ودقيقا لكلفة العمليات على أن تستخدم لهذا الغرض النظام الحسابي الذي يتفق عليه الطرفان .

و - العمل على الاقل من استخدام الموظفين الاجانب وذلك بأن تضمن بقدر المستطاع عدم تشغيل الاجانب الا في المناصب التي لا يمكن الحصول على موظفين عراقيين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبتين لشغلها .

ز - ضمان تدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين اللازمين للقيام بعمليات الاستثمار . وفي هذا المجال تضم ايراب بصورة خاصة وبناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية موظفين عراقيين يجري ترشيحهم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لفرض اشغال مناصب المساعدين المبينة في الفقرة (٢) ب - من هذه المادة .

ح - ان تأخذ بنظر الاعتبار دائمآ حقوق ومصالح العراق عند ادارتها للعمليات .

ط - أن تضمن حصول شركة النفط الوطنية العراقية عندما تطلب ذلك وخلال مدة مناسبة على كل أو جزء المعلومات على شكل نسخ دقيقة من الخرائط والقطاعات والتقارير ذات العلاقة بالمواقع الطبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيكية والجفر والانتاج والمسائل المشابهة ذات العلاقة بالعمليات المصرح بها وفقاً لهذا العقد وكذلك جميع المعلومات العلمية والفنية المهمة والناتجة عن تلك العمليات .

الفقرة (٤) :

بعد تاريخ الاستلام وعندما تأخذ شركة النفط الوطنية العراقية على عاتقها التشغيل والإدارة المباشرة للعمليات ستبذل قصارى جهدها لتسير العمليات المذكورة بطريقة تتفق مع السلوك السليم في الصناعة النفطية ، وسوف تتمكن ايراب من الاطلاع على المعلومات التي تحتاجها وتطلبها فيما يخص التكاليف و/أو حجم الانتاج وتزويدها بها .

الفقرة (٥) :

أ - بعد تاريخ الاستلام (فيما عدا ما يتعلق بالدراسات والمسوحات التي لها ارتباط باحتساب الاحتياطي الوطني) تعهد شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بتنفيذ كافة الخدمات المتعلقة بالدراسات العلمية والمخترية ، وهندسة المكان النفطية وأساليب استخراج النفط والتحليل الآلي وتحليل المسوحات الجيوفيزيكية المتعلقة بالعمليات وفقاً لهذا العقد على أن يكون مفهوماً أن :-

١ - هذه الخدمات ستقديم بكلفتها .

٢ - هذه الكلفة سوف لا تكون أعلى من تلك التي يمكن لشركة النفط الوطنية العراقية الحصول عليها على أساس المنافسة من حيث الكلفة والكافحة لخدمات ذات طابع مماثل .

ب - وفقاً لاحكام الفقرة (٥) أ - من هذه المادة يحق لايراب اختيار مقاولين ثانويين

لالية عملية او عمل لا يمكن ان تقوم به بنفسها بشرط اتباع اسلوب العطاءات وسيتم اختيار احسن المقدمين بعد اخذ الاسعار والتوعيات وكذلك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقة الاخرى ، بنظر الاعتبار ومقارنته ذلك بالخدمات المماثلة في العراق ومن المفهوم بان الافضليه سوف تعطى على اساس تنافسي لما مبين اعلاه الى :-

١ - المقاولين الثانويين العراقيين *

٢ - المقاولين الثانويين الفرنسيين *

في هذا المجال ستهدف ايراب او شر^{كة} النفط الوطنية العراقية بعد تاريخ الاسلام دائماً الى الحصول على الكلفة الاسبب اقتصادياً للعمليات *

ج - بعد تاريخ الاسلام وفي حالة رغبة شر^{كة} النفط الوطنية العراقية في اختيار مقاولين على أساس اسلوب تقديم العطاءات من أجل تنفيذ عمليات او أعمال لا يمكن ان تقوم بها نفسها ، فان الاختيار النهائي لافضل عرض يجب ان يتخذ مع مراعاة الاسعار والتوعيات و ذلك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقة ، وعلى ان يؤخذ بعين الاعتبار ايضاً مقارنة ذلك بالخدمات المماثلة في العراق . ومن المفهوم ان الافضليه سوف تعطى على اساس تنافسي كما هو مبين اعلاه الى :

١ - المقاولين العراقيين *

٢ - المقاولين الفرنسيين *

المادة العادية عشرة ادارة عمليات التنقيب والتقييم

الفقرة (١) :

استناداً الى هذا المقد ت Howell اياب و تمنع الحق بادارة و تسخير عمليات التنقيب وفقاً للأحكام المتعلقة بذلك والواردة في الفقرتين (٤) و (٥) من المادة العاشرة من هذا العقد *

الفقرة (٢) :

وتبعاً لذلك فن ايراب ستقوم ، بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية ، بوضع البرامج السنوية والميزانيات المقابلة التي تراها مناسبة شريطة أن تكون هذه البرامج متناسقة مع السلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية . وتكون ايراب بذلك هي المسئولة عن تنفيذ هذه البرامج .

الفقرة (٣) :

يتم ارسال البرامج والميزانيات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، الخاصة بكل سنة ، الى شركة النفط الوطنية العراقية في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول من السنة السابقة . أما البرامج والميزانيات الخاصة بالسنة الاولى من فترة التقسيب فسيتم ارسالها الى شركة النفط الوطنية العراقية خلال مدة مناسبة من تاريخ نفاذ هذا العقد .

المادة الثانية عشرة

ادارة عمليات الاستثمار قبل « تاريخ الاستلام »

الفقرة (٤) :

تشكل لجنة عمل ، تضم ممثليين اثنين من شركة النفط الوطنية العراقية وممثلين اثنين من ايراب وذلك من أجل ابداء الرأي حول القضايا التالية ذات العلاقة بعمليات الاستثمار قبل « تاريخ الاستلام » :

- أ - البرامج والميزانيات المتعلقة بعمليات الاستثمار سنوية كانت أو لكل خمس سنوات .
- نفقات التشغيل بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمستخدمين .
- تحديد نسب الانتاج لكل منطقة استثمار .
- وبصورة عامة أية مسألة قد تؤدي الى تغيرات مهمة في التكاليف و/أو في نسب الانتاج .

ب - تحديد أسعار النفط الخام (بما في ذلك الاسعار المعلنة) للنفط المتبع وفقا
لها العقد .

الفقرة (٢) :

تجتمع لجنة العمل عادة مرتين في السنة على الأقل ، علماً أن لكل من شركة
النفط الوطنية العراقية وايراب الحق بالدعوة الى اجتماعات اضافية للجنة وفقا
للإجراءات المبينة أدناه :-

تجتمع لجنة العمل في بغداد . وترسل دعوات الاجتماعات ، مصحوبة
بجدول أعمال مبدئي والدراسات التي سيجري بحثها ، الى الطرفين من قبل
ايراب وذلك قبل (١٥) يوماً من موعد الاجتماع .

تقوم ايراب بتحديد تاريخ الاجتماعين النظاميين ، ويجب عقد أي اجتماع
اضافي يطلبه أي من الطرفين (كما هو مبين أعلاه) خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ استلام ايراب لهذا الطلب .

وتبيّن الدعوة الى الاجتماع بصورة واضحة الموضوع أو المواضيع التي يرغب
الطرف طالب الاجتماع ببحثها وتكون مصحوبة بالوثائق التي يراد الاستناد اليها
عند البحث .

تقوم ايراب باعداد المحاضر المكتوبة لكل اجتماع وتوزع نسخ منها على
الجانبين بالسرعة الممكنة .

الفقرة (٣) :

في حالة عدم توصل لجنة العمل الى اتفاق بشأن أي من المسائل المشار اليها
في الفقرة (١) أ - من هذه المادة ، وما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذا العقد
فإن المقررات التي من شأنها أن تؤدي الى أقل التغيرات في العناصر المختلفة
لتكلفة انتاج الوحدة أو تؤدي الى زيادة حجم الانتاج مع أقل تغيرات في عناصر
تكلفة انتاج الوحدة ستكون هي المعيّل عليها .

المادة الثالثة عشرة

ادارة العمليات بعد « تاريخ الاستلام »

الفقرة (١) :

أ - يتفق الطرفان بموجب هذا على أن أي قرار بعد « تاريخ الاستلام » قد يؤدي إلى تغيرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج سيطلب موافقة ايراب . وعليه فإنه من الضروري اتخاذ الاجراءات الازمة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية للحصول على هذه الموافقة قبل اتخاذ أي قرار من هذا النوع . ولهذا الغرض يترب على شركة النفط الوطنية العراقية الدعوة في مثل هذه الحالة الى اجتماع لممثلي الفريقين ليتفقوا على الموضوع الذي يجري بحثه بعد النظر في جميع العوامل التي قد تؤثر في التكاليف و/أو حجم الانتاج . ومن المفهوم بأن موافقة ايراب سوف لا تحجب بدون سبب معقول كما انه لن تكون هناك حاجة الى هذه الموافقة في أية حالة تبين الدراسة المشتركة للقرار المقترن انه ليس من المحمول أن يؤدي إلى تغيرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج .

ب - عند الدعوة الى أي اجتماع من هذا النوع ، تقوم شركة النفط الوطنية العراقية باعلام ايراب بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال مفصل لل الاجتماع بالإضافة الى كافة المعلومات والوثائق والدراسات الازمة لبحث الموضوع .

ج - في حالة عدم قيام شركة النفط الوطنية العراقية بالدعوة الى مثل هذا الاجتماع بينما تعتقد ايراب بأن هناك قرارات قد اتخذت وتطلب موافقتها طبقا لاحكام الفقرة (١) أ - من هذه المادة فلن لايراب الحق في أن تطلب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلي الجانبين على أن يتضمن هذا الطلب مطالعة واضحة حول الموضوعات التي ترغب ايراب بمناقشتها بالإضافة الى المعلومات والوثائق المؤيدة للرأي القائل بأن هذه الموضوعات تقع ضمن نطاق اجراءات التعاون المبينة في هذه الفقرة ،

وستنظر شركة النفط الوطنية العراقية بعين العطف الى الطلب وسوف لا ترفض عقد الاجتماع المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب ، بدون سبب معقول ٠

الفقرة (٢) :

توجه الدعوة للاجتماعات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بشكل خاص لمعالجة المواضيع التالية ، على أساس انه من المحتمل أن تؤدي الى تغيرات رئيسية في التكاليف أو حجم الانتاج :-

المناهج والميزانيات ، نسبة الانتاج ، تحديد الأسعار ٠

الفقرة (٣) :

تحدد نسب الانتاج من قبل الجانبيين طبقا للمبادئ المبينة في المادة (١٩) من هذا العقد . ويقرر الفريقان هنا بأنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول نسب الانتاج فإن المترفات التي سيؤخذ بها ستكون تلك التي تؤدي إلى زيادة حجم الانتاج مع أقل تغير في العناصر المكونة لتكاليف وحدة الانتاج ، شريطة أن تكون مثل هذه المترفات متفقة مع السلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية ٠

الفقرة (٤) :

ترسل البرامج السنوية وبرامج الخمس سنوات والميزانيات المرتبطة بها الموضوعة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية بما في ذلك نفقات التشغيل المتوقعة إلى ايراب في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الأول من كل سنة . وهي حالة اعتقاد ايراب ان هذه البرامج والميزانيات تتضمن تغيرات رئيسية في التكاليف وأو حجم الانتاج ولا توافق على هذه التغيرات فتطبق حيال أحكام الفقرة (١) ج - من هذه المادة . وتطلب ايراب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلي الطرفين على أن تسند هذا الطلب بجميع المعلومات الضرورية والوثائق بالإضافة إلى المترفات البديلة . أما في حالة عدم وصول الطرفين إلى

اتفاق بعد دراسة البديلين المقترحين ، فإن المقترحات التي ستعتمد ستكون تلك التي تؤدي إلى احداث أقل تغيير في مختلف العناصر المكونة لتكليف وحدة الانتاج شريطة أن تكون مثل هذه المقترحات متماشية مع السلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية ٠

الفقرة (٥) :

يستمر تسير العمليات بعد « تاريخ الاستلام » على أساس نفس المبادئ « المتبعة قبل تاريخ التسليم »، بمعنى :

أ - أنها يجب أن تتمشى دائمًا مع السلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية ٠

ب - وانها يجب أن ترمي إلى تطوير الانتاج إلى أقصى حد يتفق مع الامكانيات التسويقية للفريقين ، مع مراعاة أحكام هذا العقد ٠

ج - وانها يجب أن تدار بكفاءة وذلك من أجل تلافي المIFOفات غير الضرورية وتقليل تكاليف الانتاج إلى أبعد حد ممكن ٠

المادة الرابعة عشرة

فترة التنقيب - الحد الأدنى للتزامات العمل

والتخليات المتالية عن أجزاء من المنطقة

الفقرة (٦) :

تقوم ايراب خلال فترة التنقيب ، وطبقاً للسلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية ، بعمليات التنقيب في كل قسم من الاقسام الاربعة التي تتكون منها منطقة التنقيب ٠ تقسم فترة التنقيب هذه إلى ثلاثة مراحل متتابعة مدتها ٣ سنوات وستنان وسنة واحدة ، على التوالي ٠

الفقرة (٧) :

أ - خلال المرحلة الأولى (السنوات الثلاث الأولى) تعتبر المنطقة المخصصة جميعها منطقة تنقيب ٠

ب - خلال هذه المرحلة تعهد ايراب باتفاق ثلاثين (٣٠) مليون فرنك فرنسي كحد أدنى في المنطقة المخصصة لاغراض عمليات التقييب وبعض عمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة ، على أن يشمل ذلك حفر بئر واحدة يبدأ به خلال تسعه أشهر من تاريخ نفاذ هذا العقد .

الفقرة (٣) :

أ - عند انتهاء المرحلة الأولى تقوم ايراب وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التقييب الذي سيكون المنطقة المخصصة للمرحلة الثانية (الستين التاليتين) . وينبغي أن لا تزيد مساحة هذه المنطقة المخصصة عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من منطقة التقييب .

ب - خلال المرحلة الثانية هذه تعهد ايراب باتفاق مبلغ عشرين (٢٠) مليون فرنك فرنسي كحد أدنى لاغراض عمليات التقييب وجزء من عمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة .

الفقرة (٤) :

أ - عند انتهاء المرحلة الثانية ، تقوم ايراب وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التقييب الذي سيكون المنطقة المخصصة للمرحلة الثالثة (السنة الأخيرة من فترة التقييب) . ويجب أن لا تزيد مساحة المنطقة المخصصة في هذه المرحلة عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪) من منطقة التقييب .

ب - تعهد ايراب خلال هذه الفترة باتفاق عشرة (١٠) ملايين فرنك فرنسي كحد أدنى لاغراض عمليات التقييب وجزء من عمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة .

ج - عند انتهاء المرحلة الثالثة هذه ، تنتهي فترة التقييب وتعمل ايراب في منطقة أو مناطق الاستثمار فقط ، ان وجدت .

الفقرة (٥) :

على ايراب أن تعلم شركة النفط الوطنية العراقية ، قبل شهرين على الأقل من انتهاء كل مرحلة ، بأجزاء منطقة التقيب التي اختارتها كمنطقة مخصصة للمرحلة التالية .

وعليها أيضاً أن تقدم إلى شركة النفط الوطنية العراقية تقريراً أولياً يتضمن عمليات التقيب والتقييم التي تمت خلال المرحلة المعينة والبالغ المقابلة التي ستسحب ضمن التكاليف . كما أن على ايراب أن تقوم في نفس الوقت بتزويد شركة النفط الوطنية العراقية ب்தقرير يثبت أنها أكملت اتفاق الحد الأدنى للمصروفات المبين في هذا العقد فيما يختص بالمرحلة ذات العلاقة أو أنها مستمرة في أكمال الإنفاق خلال المدة المتبقية من تلك المرحلة .

الفقرة (٦) :

أ - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب خلال المرحلتين الأولى والثانية من فترة التقيب تزيد عن المبالغ التي التزمت باتفاقها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة فإن المبلغ الفائض سيحتسب من الحد الأدنى الملزם به للمرحلة التالية .

ب - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الأولى والثانية من فترة التقيب تقل عن المبالغ الملزمه بها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة بما لا يزيد عن عشرين بالمائة (٢٠٪) فإن المبلغ المتبقى سيصرف خلال المرحلة التالية .

ج - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الأولى والثانية من فترة التقيب (بعد قيامها باتفاق الرصيد المتبقى من المرحلة السابقة ، حسب مقتضى الحال ، كما هو مبين في الفقرة (٦) ب - من هذه المادة) تقل عن المبالغ الملزمه بها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة بما يزيد على عشرين بالمائة (٢٠٪) فإن على ايراب أن تدفع لشركة النفط الوطنية

العراقية مبلغا يساوى مقدار زيادة هذا الرصيد غير المتفق عن العشرين
بالمائة من الحد الأدنى الملزם به ٠

د - في حالة كون المصاروفات التي انفقتها ايراب خلال فترة التقييب بأكملها
لا تصل الى ما مجموعه ستون (٦٠) مليون فرنك فرنسي فان على ايراب ان
تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية مبلغًا مساوياً الى حاصل طرح
مجموع هذه المصاروفات من الستين مليون فرنك فرنسي المذكور ٠

ه - في حالة اكتشاف النفط وانتاجه تجاريًا بموجب هذا العقد ، فان خمسين
بالمائة (٥٠٪) من المبالغ التي ستدفعها ايراب الى شركة النفط الوطنية
العراقية بموجب احكام الفقرتين (١٤ - ج) (١٤ - د) من هذه المادة
ستجري اضافتها الى المبالغ المصاروفة من قبل ايراب على عمليات التقييب
وعمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة لغرض احتساب
مصاروفات التقييب ٠

الفقرة (٧) :

عند انتهاء اي من المراحلتين الاولى او الثانية واذا رأت ايراب ان احوال
باطن الارض في المنطقة المخصصة تستبعد امكانية وجود فرصة معقولة لاكتشاف
النفط بكميات تجارية ، فان لا يرับ الحق في ايقاف عمليات التقييب والتنازل عن
جميع الحقوق واعفائها من جميع الالتزامات الناتجة عن هذا العقد ، وذلك بشرط
اعلام شركة النفط الوطنية العراقية بهذا القرار قبل شهرين من تاريخ المرحلة
ذات العلاقة وعلى ان يكون الحد الأدنى للمصاروفات الملزם بها لتلك المرحلة قد
تم انفاقه كليا ٠ في حالة كون هذا الحد الأدنى لالتزام الانفاق لم يصرف بأكمله
فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية المقدار الكلي للمبالغ
غير المصاروفة ، ويعتبر العقد متنهما ٠

الفقرة (٨) :

خلال المرحلة الثالثة تقوم ايراب بالحصول على موافقة شركة النفط الوطنية

العراقية قبل القيام بحفر آية بئر استكشافية اذا كان من غير المؤكد انجازها قبل انتهاء فترة التقيب . وسوف لا تحجب هذه الموافقة بدون سبب معقول خصوصا عندما لا يكون هناك أي اعتراض من قبل شركة النفط الوطنية العراقية على برنامج العمل المقدم للمرحلة الثالثة . واذا تم الحصول على هذه الموافقة ولكن الحفر لم يكتمل في نهاية فترة التقيب فان شركة النفط الوطنية العراقية ستتحول ايراب القيام باكمال عملية الحفر المذكورة بعد انتهاء فترة التقيب .

الفقرة (٩) :

اذا جرى تحديد منطقة استثمار قبيل نهاية السنة السادسة ، فان شركة النفط الوطنية العراقية ستؤذن لايراب بأن تقوم ، بعد انتهاء فترة التقيب ، بالعمليات الضرورية لاكمال اعمال التقييم المخصصة بمنطقة الاستثمار هذه ، على ان تكون اعمال التقييم هذه محدودة ببئرين اثنين بصورة قاطعة (بالإضافة الى البئر الاستكشافية) .

الفقرة (١٠) :

من أجل احتساب مقدار الحد الادنى للمبالغ التي تلتزم ايراب بصرفها ، على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة ، فان من المفهوم ان اعمال التقييم لن تعتبر عمليات تقييب الا اذا تعلقت فقط بما يلى :-

- المسح الزلزالي اللازم المفصل لتعيين أماكن حفر آبار التقييم والذى ينفذ قبل فترة الاستثمار .

- آبار التقييب الجافة

المادة الخامسة عشرة

فترة التقييم

الفقرة (١) :

تبدأ فترة التقييم فى جزء من المنطقة المخصصة عند انجاز بئر متجهة ، كما

هي معرفة في المادة الاولى . وفي ذلك التاريخ تقوم ايراب بتحديد منطقة استثمار يجري تعديلها على اساس نتائج الحفر الاضافي اذا كان ذلك ضروريا ، ويجرى تحديد منطقة الاستثمار بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اكمال بئر متنبأة تقرر ايراب ، بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية ، منهاج التقييم والميزانية المذكورة ضروريين ، على أن ينسجم هذا المنهاج مع السلوك السليم الذي يجري عليه في الصناعة النفطية . ان منهاج التقييم لكل منطقة استثمار سوف يحدد من ناحية المبدأ بشررين اثنين (بما في ذلك المسح الزلزالي المفصل والضروري لتحديد المكان الملائم للحفر) وكذلك الاختبار طويل المدى ، ويمكن لايراب اعادة النظر في المنهاج من وقت آخر وفقا للنتائج التي يتم التوصل اليها . ومن المفهوم بأن اعادة النظر هذه ستقرر من قبل ايراب فقط بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقرة (٣) :

يجوز لايراب ، عند انتهاء برنامج التقييم المبين اعلاه ، ان تقوم بحفر بئر تقييمية اضافية واحدة او اكثر . وان حفر هذه الآبار يعتبر بمنابع منهاج تقييم اضافي ويجرى تنفيذه طبقا لذلك .

الفقرة (٤) :

يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية عند انتهاء منهاج التقييم ان تطلب الى ايراب القيام باعمال حفر تقييمي اخر في منطقة الاستثمار ، ويجرى تحديد هذه الاعمال في تقرير يرسل الى ايراب . وتدين ايراب رأيها خلال ثلاثة يوما من تاريخ ارسال التقرير المذكور :

أ - اذا ما وافقت ايراب خلال فترة الثلاثين يوما المذكورة على مضمون ما توصل اليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية او لم تقدم اجابتها الى شركة النفط الوطنية العراقية خلال الوقت المحدد ، فان على ايراب ان تباشر بالحفر

المقترح . أما تمويل العمليات الإضافية هذه فيتم كما هو مبين في الفقرة (٣) من المادة الرابعة والعشرين من هذا العقد .

ب - أما إذا أبدت ايراب خلال ثلاثة أيام المذكورة عدم موافقتها على مضمون ما توصل إليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية ، فعليها برغم ذلك أن تبدأ بالحفر بناء على طلب تحريرى من شركة النفط الوطنية العراقية ، وفي هذه الحالة :

— تقوم ايراب بتمويل هذه الاعمال الإضافية المذكورة ، مع مراعاة الشروط المحددة التي سيجري بحثها والاتفاق عليها عندما تنشأ مثل هذه الحالة .

— لا تعتبر هذه الاعمال الإضافية منجزة بموجب هذا العقد اذا ما تقرر اعتبار منطقة الاستثمار المعنية من ضمن الاحتياطي الوطني .

المادة السادسة عشرة

فترة الاستثمار

الفقرة (١) :

تبدأ فترة الاستثمار في أية منطقة استثمار محددة كما هو مبين في المادة (١٧) من هذا العقد عند انتهاء برنامج التقسيم وأو برنامج التقسيم الإضافي حين تقرر ايراب ان تتطور ، طبقا لاحكام هذا العقد، الاحتياطي الممكن استخراجه . تتخذ ايراب قرارها النهائي بهذا الصدد بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية على أساس تقرير فني مدعم بالاسانيد الالازمة تقوم ايراب ذاتها باعداده . و تبدأ المشاورات مع شركة النفط الوطنية العراقية خلال شهر واحد من تاريخ تقديم التقرير موضوع البحث .

الفقرة (٢) :

يجب أن يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التالية ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

أ - معلومات جيولوجية وجيوفيزيائية ، سماك الطبقة أو الطبقات المتتجة مسافة أو مسافات المستويات المختلفة للسائل ، الخواص البتروفيزيائية لصخور المكانن النفطية ، والمعلومات التحليلية « ضغطا وحجما وحرارة » لسوائل المكانن ، الطاقة الانتاجية المحتملة للمكانن النفطية ، الطاقة الانتاجية اليومية المحتملة للحقل المكتشف ، عمق المكانن او المكانن النفطية ومقدار الضغط فيها وميزاتها الأخرى .

ب - بعد المكانن النفطية وامكانية الوصول اليه من الشاطئ ومن نقاط التوزيع والاستهلاك الرئيسية وتتوفر وسائل النقل الى الاسواق أو تكاليف انشاء أو اكمال هذه الوسائل .

ج - اية حقائق أخرى تستند اليها ايراب واية نتائج مستخلصة منها وخصوصا برنامج التطوير الاول المشار اليه في المادة (١٩) من هذا العقد .

د - الآراء التي يعبر عنها الخبر أو الخبراء المكلفوون بالعمليات .

الفقرة (٣) :

اذا ما فررت ايراب بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية تطوير اية منطقة استثمار فعليها ان تقدم الى لجنة العمل المؤلفة بموجب المادة (١٢) من هذا العقد :

أ - تقريرا اقتصاديا .

ب - تقريرا يتضمن برنامج تطوير لمدة خمس سنوات يبني على أساس طاقة منطقة الاستثمار ذات العلاقة والمستوى النظري المقترن لاحتاجها .

الفقرة (٤) :

يتضمن التقرير الاقتصادي تقديرًا للعائد والربح المتوقعين من منطقة الاستثمار ذات العلاقة عندأخذ العناصر التالية بعين الاعتبار :

أ - تكاليف التشغيل الاجمالية المتعلقة بحجم النفط الخام المتوقع انتاجه ، بما في

ذلك تكاليف الاستخراج والتركيز والخزن والتقليل والتحميل والتکاليف
الاخرى . من الممكن ان تتضمن هذه التكاليف مبلغاً يتناسب مع نسبة
تضخيص استعمال المنتجات المذكورة للاتاج المتوقع .

ب - كفة مصاريف التنقيب المنفقة في منطقة التنقيب حتى اكتشاف منطقة
الاستثمار الاولى مضافاً اليها اية مصاريف تنقيب مقدرة قد تصرف خلال
المدة المتبقية من فترة التنقيب البالغة ست سنوات زائداً اية مبالغ نقدية
مقطوعة يتوجب دفعها . أما في حالة وجود اكثر من منطقة استثمار واحدة
فلا يؤخذ بعين الاعتبار الا قسم تناصبي من مصاريف التنقيب .

ج - كافة مصاريف التقييم والتطوير المتوقعة فيما يتعلق بمنطقة الاستثمار .

د - مبلغاً يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣٥٪) من السعر المعلن لكميات
النفط الخام المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة . ومن أجل أغراض
الحسابات الاقتصادية السابق ذكرها فإن على ايراب ان تأخذ بعين الاعتبار
نسبة خصم منتظمة . وطبق القواعد المنصوص عليها اعلاه على أية منطقة
استثمار قد تطور وفقاً لهذه الاتفاقية كما هو مبين في الفقرة (١) من هذه
المادة بشرط ان لا تتحسب هذه التكاليف اكثر من مرة .

الفقرة (٥) :

تجتمع لجنة العمل للنظر في تطوير منطقة الاستثمار ذات العلاقة بناء على
انشعار من ايراب وفقاً لإجراءات المبنية في المادة (١٢) من هذا العقد .

الباب الثاني

الاستثمار

المادة السابعة عشرة

مناطق الاستثمار

الفقرة (١) :

تقوم اير ب بخطيط كل منطقة من مناطق الاستثمار ، وتكون كل من هذه المناطق ذات شكل بسيط ، ويجب ان تضم كل منطقة استثمار الامتداد العمودي على مستوى الارض للبعد المحتملة للطبقة المنتجة أو القابلة للانتاج التي يتم العثور عليها عند الحفر ، وذلك بالاستناد الى الاسلوب السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

وستبعد كل منطقة استثمار من نطاق منطقة التنقيب حالما يتم اخبار شركة النفط الوطنية العراقية بخططيتها . يعاد النظر في كل منطقة استثمار على أساس آثار التقييم الاضافية ، ولكنها تصبح نهاية حال بدء فترة الاستثمار ، مع مراعاة التحفظ الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقرة (٢) :

في حالة اعراض شركة النفط الوطنية العراقية على الحدود التي تقتربها ايراب ، فعليها تقديم مقررات مضادة مدعمة بتقرير في بين الامتداد الذي تراه محتملا للطبقة المنتجة أو القابلة للانتاج ، وعلى ايراب ان تقوم بتعديل التخطيط بعد التشاور بين الطرفين .

الفقرة (٣) :

اذا ما انتهت الاعمال التي تجري بعد التخطيط النهائي المعد عند نهاية فترة التقييم بأن مثل هذا التخطيط النهائي غير مرض لاياب ، فعل الاخير اشعر شركة النفط الوطنية العراقية بأن المنطقة ستعدل بحيث تشمل منطقة الاستثمار كل طبقة

الانتاج التي تم التثبت منها بالعمليات ، على شرط الا يقدم هذا الاشعار بعد أكثر من (١٢) شهرا من التخلص عن المساحة المراد اضافتها الى منطقة الاستثمار وشرط ان لا يكون قد تم ترتيب حقوق لطرف ثالث على هذه المنطقة الاضافية .

المادة الثامنة عشرة

الاحتياطي الوطني

الفقرة (١) :

حالما يصل معدل الانتاج الفعلى المستخرج من مناطق الاستثمار المطورة بموجب هذا العقد خمسة وسبعين الف (٧٥٠٠٠) برميل يوميا لمدة ٩٠ يوما متعاقبا ، فان خمسين بالمائة (٥٠٪) من الاحتياطي النفطي الخام القابل للاستخراج والذى ثبت وجوده عن طريق العمليات التى تمت بموجب هذا العقد سيترك جانبا كاحتياطي وطني ويخرج عن نطاق هذا العقد . على انه من المفهوم ان كميات النفط الخام التى يكون قد تم انتاجها لحد ذلك التاريخ لن تدخل ضمن هذا الاحتساب وان مناطق الاستثمار المطورة آنذاك سيستمر تشغيلها .

الفقرة (٢) :

سوف يتم تحديد الاجراءات الواجبة الاتباع لتحديد مناطق الاستثمار التي ترك جانبا كاحتياطي وطني وتلك التي تطور للاستثمار طبقا لهذا العقد بونية مستقلة يتفق عليها الطرفان خلال ستين من تاريخ نفاذ هذا العقد . وتحدد هذه الاجراءات بالاستاد الى الخطوط التالية :-

أ - في نهاية كل سنة قوية بعد التاريخ المبين في الفقرة (١) من هذه المادة ، تقوم ايراب بتقسيم الاحتياطي القابل للاستخراج الثابت وجوده الى قسمين متساوين ، ونشر كة النفط الوطنية العراقية ان تقرر بحرية تامة أيا من القسمين يجب تركه جانبا كاحتياطي وطني .

ب - يتم التخصيص السنوى المبحوث عنه فى الفقرة (٢-أ) من هذه المادة مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلى :-

١ - الاحتياطي الاضافي القابل للاستخراج والذي ثبت وجوده خلال السنة ، و

٢ - اية اعادة تقييم ل الاحتياطي الذي كان قد خصص قبلاً لمناطق الاستثمار المطورة ، وهي اعادة التقييم التي تستند الى معلومات اضافية قد تصبح متوفرة (نتائج الاعمال الاضافية والمعلومات الفنية المتعلقة بالانتاج واتباع وسائل للاستخراج أكثر تقدماً) ، و

٣ - اية اعادة تقييم ل الاحتياطي الذي كان قد ترك جانباً كاحتياطي وطني والتي قد يستتبعها توفر معلومات مستخلصة من تطوير تقوم به شركة النفط الوطنية او طرف ثالث على جزء من الاحتياطي الوطني .

ويجب أن يكون مفهوماً هنا انه في الحالات المبحوث عنها في الفقرة (٢-ب-٣) فإن على شركة النفط الوطنية العراقية ان تقدم الى ايراب المعلومات المناسبة المتعلقة بالانتاج في مثل هذه المناطق وذلك من أجل مساعدة ايراب على تحديد التخصيص المعرف في الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة أكثر دقة .

ج - لفرض التخصيص الذي تعدد ايراب كما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب اتباع الخطوط الدالة التالية قدر المستطاع :

١ - لا يجوز بأي حال ان يترب على تخصيص مناطق استثمار ل الاحتياطي الوطني ان يترك جانباً كاحتياطي وطني أكثر من خمسين بالمائة (٪٥٠) من اجمالي الاحتياطي القابل للاستخراج والثبت وجوده وفقاً لهذا العقد كما يكون هذا الاجمالي عندما يتم التخصيص .

٢ - وينبغي ، قدر المستطاع ان لا ترك جانباً كاحتياطي وطني مناطق الاستثمار المطورة فعلاً بموجب هذا العقد .

٣ - يجب ، قدر المستطاع ، تجنب التخصيص الذي يتضمن تقسيم أية

منطقة استثمار بين الاحتياطي الوطني ومنطقة مطورة بموجب العقد ،
ما لم يسمح حجم منطقة الاستثمار بذلك بالاستاد الى الاساليب
السليمة التي يجري عليها العمل في الصناعة النفطية ، أو ما لم يتم
الاتفاق بين الطرفين على التطوير المشترك عن طريق استثمار موحد
للمنطقة المعينة .

المادة التاسعة عشرة

مستوى الانتاج

الفقرة (١) :

يكون مستوى الانتاج الذي يتقرر لسنة معينة ذلك المستوى الذي يسمح
بأقصى انتاج ممكن يتناسب و :-

أ) الاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

ب) الامكانية التسويقية المتوقعة لكل طرف كما يقدرها الطرف المعني .

ج) ممارسة ايراب لحقها خلال فترة العقد في ان تشتري بسعر المبيعات المضمنة
ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام الذي يمكن انتاجه في مناطق الاستثمار
المطورة وفق الاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٢) :

أ) لا يجوز أن يتجاوز مستوى الانتاج المقرر لایة سنة في كل منطقة استثمار معدل
الكفاءة القصوى Maximum Efficient Rate (M.E.R) ويعدل هذا المعدل

من وقت لآخر اذا كان ضرورياً ليأخذ بنظر الاعتار :-

١ - آخر المعلومات الفنية المتعلقة بخصائص المكامن النفطية وتغيرات الضغط
وتخمينات الاحتياطي و

٢ - الظروف الاقتصادية المتعلقة بنوعية النفط الخام المنتج .

ب) يجب تجنب التغيرات بالزيادة أو النقص في الانتاج لفترات زمنية قصيرة ،
ولهذه الغاية يجب أن يتم في كل سنة تحطيم مستوى الانتاج في كل
منطقة استثمار مطورة وذلك لكل فترة خمس سنوات قالية . ويجب أن
لا تؤدي اعادة النظر السنوية في مستويات الانتاج التي سبق تحطيمها الى
تعديل في الكميات التي سبق تحديدها في السنة السابقة الا بما لا يزيد
عما هو مسموح به طبقا للاساليب السليمة التي يجري عليها العمل في
الصناعة النفطية .

ج) ان مستوى الانتاج الذي يقرر لسنة معينة يجب أن يحدد بشكل نهائي قبل
سنة من بدء السنة المعينة ، ويعهد الظرفان بانتاج واستلام الكميات المخصصة
لهما استنادا الى جدول ثابت قدر الامكان .

الفقرة (٣) :

يكون مستوى الانتاج الذي يقرر لسنة ما (ضمن الحدود المبينة في الفقرة
(٢) من هذه المادة) مساويا لمجموع العناصر التالية :-

أ - كميات المبيعات التي تتوقع شركة النفط الوطنية العراقية اجراءها مباشرة
مع طرف ثالث .

ب - الكمية التي تقوم ايراب بتسويقها او شرائها استنادا الى المساعدة التسويقية
المبينة في المادة (٢٠) من هذا العقد .

ج - مقدارا يمثل الكميات التي يكون لايراب الحق في شرائها بسعر المبيعات
المضمونة والتي تعادل ثلاثين من المائة (٣٠/١٠٠) من مجموع الانتاج ، أي
٧٠/٣٠ من الكميات التي تحتفظ بها شركة النفط الوطنية العراقية (وهي
مجموع المقادير المبينة في الفقرة (٣) أ - والفقرة (٣) ب - من هذه المادة) .

ـ - كمية تمثل الفرق الذي قد يوجد بين الامكانية التسويقية لايراب ومجموع
الكميات المبينة في الفقرتين (٣) ب - و (٣) ج - من هذه المادة . من أجل
استعادة التوازن المطلوب بنسبة ٧٠/٣٠ بين الكميات المشتراء من قبل

ايراب بسعر المبيعات المضمنة (الفقرة (٣) ج - من هذه المادة) وتلك الكميات التي يحق لشركة النفط الوطنية العراقية أن تصرف بها بحرية (الفقرة ٣ - أ + الفقرة (٣) ب - من هذه المادة) ، في كل وقت تظهر فيه الحالة المبينة في الفقرة (٣) ج - كعنصر من عناصر تحديد الانتاج لـ سنة ، فان المقدار الذي تبنته الفقرة (٣) ج - المذكورة سوف يمثل بالنسبة لثلاثين بالمائة (٪٣٠) منه الكميات التي يحق لايراب شراءها بسعر المبيعات المضمنة ويمثل بالنسبة لسبعين بالمائة (٪٧٠) منه الكميات التي لشركة النفط الوطنية العراقية حق التصرف فيها بحرية . وطبعاً لذلك ، فحيثما تكون امكانية ايراب التسويقية أعلى من المقدار المبين في الفقرة (٣) ج - من هذه المادة (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) د - موجباً) فان سبعين بالمائة (٪٧٠) من المقدار الذي بيته الفقرة (٣) د - سوف يعتبر بمثابة مشتريات إضافية من قبل ايراب ، وذلك لغرض الاحتساب النهائي لحق ايراب في شراء ثلاثة (٪٣٠) من الانتاج بسعر المبيعات المضمنة خلال فترة العقد . وبعكس ذلك عندما تكون امكانية ايراب التسويقية أقل من مقدار الفقرة (٣) ج - (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) و - سالباً) فان ثلاثة (٪٣٠) من مقدار الفقرة (٣) د - سوف يعتبر ، لغرض الاحتساب المبين أعلى ، على أنه بمثابة قيم ايراب بشراء أقل من الكميات المقررة . وتم موازنة كميات المشتريات الإضافية المذكورة والكميات التي تقل عن الكميات المقررة ، على النحو السابق ذكره ، قبل نهاية العقد . ومن أجل جعل مجموع كميات المشتريات بالأسعار المضمنة التي تقوم بها ايراب خلال فترة العقد منسجمة مع نسبة الثلاثين بالمائة (٪٣٠) المتلقى عليها من قبل الطرفين ، تتخذ الاجراءات الضرورية لكي يتم ،طبعاً لذلك ، تعديل تخصيص الانتاج لآخر خمس سنوات من فترة العقد ، على أن يكون مفهوماً أن مثل هذه التعديلات في التخصيص لا يجوز بأي حال أن تؤدي إلى حصول شركة النفط الوطنية العراقية خلال أي من هذه السنوات على كميات تقل عن الكميات المشار إليها في الفقرتين (٣) أ - و (٣) ب - من هذه المادة .

وإذا كان مثل هذا التعديل غير ممكن بشكل كامل وإذا كانت الكميات المبينة في الفقرتين (٣) ج - و (٣) د - المشترأة من قبل ايراب خلال فترة الاستثمار كلها نتيجة لذلك ، تزيد عن حقها بشراء نسبة الثلاثين بالمائة (٦٣٪) بسعر المبيعات المضمنة على أساس الانتاج الكلي خلال فترة الاستثمار كلها ، فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية عن كل برميل من هذه الزيادة الفرق ، عند وقت الشراء ، بين سعر السوق العالمي ناقصا واحدا ونصف (١٥١) سنت أمريكي وسعر الشراء المضمن الذي تدفعه ايراب .

الفقرة (٤) :

اذا ما طلب أحد الطرفين ، في سنة ما ، تخفيضا في مستوى الانتاج الذي كان قد اتفق عليه نهائيا قبل سنة كما هو مبين في الفقرة (٢) ج - من هذه المادة فإنه يتم ، طبقا لذلك ، تعديل كمية النفط الخام الذي سيتوجب فعلا . وبالرغم من ذلك فان الانتاج المتفق عليه قبل سنة هو الذي سيؤخذ بعين الاعتبار لغرض :

أ - احتساب كلفة انتاج الوحدة و

ب - احتساب الكميات التي يحق لايراب شراءها بسعر المبيعات المضمنة (اذا ما كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قد تم بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية) .

اما اذا كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قبل سنة قد تم بناء على طلب تقدمت به ايراب ، فان حق ايراب المضمن في شراء الثلاثين بالمائة (٦٣٪) سيحتسب على أساس مستوى الانتاج المخفض .

الفقرة (٥) :

خلال سنة من تاريخ النفاذ ، يتم الاتفاق بين الطرفين على اجراءات معينة ، وذلك ضمن نطاق المبادئ المبينة أعلاه ، لتعيين الطريقة المحددة لتقرير معدل الانتاج السنوي والترتيبات التي تخضع لها عمليات استلام النفط وتحميته .

المادة العشرون

المساعدة في عملية التسويق

الفقرة (١) :

لشركة النفط الوطنية العراقية الحق ، بناء على رغبتها وطبقا للشروط المبينة في هذه المادة ، ان تطلب مساعدة ايراب في بيع كمية معينة من النفط الخام المنتج من مناطق الاستثمار المطورة وفقا لهذا العقد ، على ان لا تزيد تلك الكمية عما يعادل انتاج مائتي الف (٢٠٠٠٠٠٠) برميل يوميا وعلى أن يكون مفهوما بأن هذا الطلب سوف لا يحد من حق ايراب في شراء ثلاثة (٣٠٪) من النفط الخام طبقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

تتخذ المعونة التي ستقدم من قبل ايراب طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة أحد الشكلين التاليين :-

أ - اما بقيام شركة النفط الوطنية العراقية بالبيع الى شخص ثالث عن طريق وبواسطة ايراب .

ب - او قيام شركة النفط الوطنية العراقية بالبيع الى ايراب . وذلك حسب الاجراءات المبينة في الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة .

عند قيام شركة النفط الوطنية بالاعلان ، حسب أحكام المادة (١٩) من هذا العقد ، عن كميات النفط الخام التي ترغب باستلامها في ميناء الشحن خلال فترة ثلاثة (٣) سنوات معينة ، فان عليها ان تعلم ايراب بما يلي :-

- الكميات التي تتوي تصريفها بدون مساعدة ايراب .

- الكميات التي ترغب بسيتها طبقا لما هو وارد في الفقرتين (٢) أ - و

(٢) ب - من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

لا تقوم ايراب بعمليات التسويق المبيئة في الفقرة (٢) أ - من هذه المادة لغرض تحقيق ربح ، الا ان لا يرب الحق بتعويضها عن النفقات التي تتحملها نتيجة لعمليات التسويق هذه ، وقد حدد هذا التعويض بموافقة الفريقين بنسبة مقطوعة للبرميل على التحويل التالي :

- نصف سنت (٥٠ر٥) سنت لأول مائة ألف برميل يومياً .

- واحد ونصف (١٥٥) سنت لكمية المائة ألف برميل يومياً الاضافية .

الفقرة (٤) :

ضمن الحدود المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ومن أجل الوفاء بالتزاماتها المبينة في الفقرة (٢) أ - من هذه المادة ، تلتزم ايراب ببذل أقصى جهودها لموافقة شركة النفط الوطنية العراقية بأكبر عدد ممكن من العروض التي يرجح ان تقبلها الشركة الاخيرة . كما ان شركة النفط الوطنية العراقية تعهد بالنظر بعين العطف في جميع هذه العروض . وعلى أية حال فان شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ستقومان ببذل أقصى جهودهما من أجل تمكين شركة النفط الوطنية العراقية من عقد صفقات حرة مباشرة مبرمة مع اطراف غير متسبين (Arm's Length Transaction) تؤمن مبيعات سنوية منتظمة لكمية من النفط الخام متساوية لانتاج خمسين الف (٥٠٠٠ر٥) برميل يومياً على الاقل .

تقوم شركة النفط الوطنية العراقية باعلام ايراب بقبول أو رفض العرض المرسل من قبلها خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام العرض . وفي حالة قبول شركة النفط الوطنية العراقية للعرض تخول ايراب بالتعامل مع المشتري مباشرة باسم شركة النفط الوطنية العراقية ونيابة عنها وتستلم الاسعار المدفوعة من قبل المشتري لحساب شركة النفط الوطنية العراقية على أن يتم دفع المبالغ المقبوسة الى شركة النفط الوطنية العراقية فوراً .

الفقرة (٥) :

تلزム ايراب بأن تشتري من شركة النفط الوطنية العراقية تلك الكميات التي تمثل الفرق بين مجموع الكميات المترمة بشرائها طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، والكميات التي يجري بيعها من قبل شركة النفط الوطنية العراقية عن طريق ايراب طبقا للفقرة (٢) أ - من هذه المادة .

الفقرة (٦) :

أ - تكون أسعار النفط المباع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة هي أسعار السوق العالمية (التي تحدد طبقا لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من هذا العقد) مطروحا منها مبلغ مقطوع يساوي :

- نصف سنت (٥٠ ر.) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل أول مائة ألف برميل يوميا .

- واحد ونصف (١٥ ر.) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل المائة ألف برميل يوميا الاضافية .

ب - تدفع ايراب لشركة النفط الوطنية العراقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشراء مبالغ أولية تحتسب على أساس أسعار السوق العالمية التي اتفق عليها لنصف السنة المنصرم ، ومن المفهوم ان تعديلات ستجري على هذه المدفوعات في نهاية كل نصف سنة بحيث تكون الاسعار التي ستدفع لاغراض التسوية النهائية لهذه المبيعات متساوية لاسعار السوق العالمية المتفق عليها لنصف السنة موضع البحث .

المادة العادلة والعشرون

المبيعات المضمونة لايراب

الفقرة (١) :

كعوض للخدمات التي تقدمها ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية

بموجب هذا العقد ، تضمن شركة النفط الوطنية العراقية لايراب طيلة مدة العقد الحق في ان تشتري على ظهر الباحرة في ميناء الشحن ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام المستخرج من كل منطقة استثمار لم ترك جانبها كاحتياطي وطني ، وذلك بالسعر المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة وهو السعر المشار اليه عموماً في هذا العقد « سعر المبيعات المضمونة » .

الفقرة (٢) :

يحدد سعر الشراء الذي تدفعه ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية لكل نوعية من النفط الخام الناتج من كل منطقة استثمار والمسلم وفقاً لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة (سعر المبيعات المضمونة) كما يلي :-

- أ - يكون سعر الشراء تسعة وخمسين بالمائة (٥٩٪) من النفط الخام المذكور مساوياً لمجموع المبالغ التالية :-
 - كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢) - ج من هذه المادة .
 - ريع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣٥٪) من السعر المعلن للنفط الخام المعنى .
 - مبلغ اجمالي يعادل خمسين بالمائة (٥٠٪) من الفرق بين السعر المعلن للنفط الخام المعنى ، من ناحية ، ومجموع كلفة انتاج الوحدة المذكورة آنفاً والريع السابق ذكره ، من الناحية الأخرى .
- ب - يكون سعر الشراء للجزء المتبقى ، أي واحد وأربعين بالمائة (٤١٪) من النفط الخام المذكور معادلاً لمجموع المبالغ التالية :-
 - كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢) - ج من هذه المادة .

- ريع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣٥٪) من السعر المعلن للنفط الخام المعنى .

ج - لاغراض هذه الفقرة تتحسب كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج على أساس مجموع الانتاج السنوي لمنطقة الاستثمار المعنية طبقاً للاحكم التالية وتتضمن هذه الكلفة :

١ - مبلغاً يعادل ذلك الجزء من مصاريف العمل السنوية النسوب إلى منطقة الاستثمار المعنية مقسوماً على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من مثل هذه المنطقة خلال نفس السنة .

٢ - ولفتره الاطفاء ، مبلغاً يعادل مبلغ اطفاء مصاريف التقيب ومصاريف التقييم المبينة في الفقرة (٤) - أ من المادة (٢٤) من هذا العقد للسنة المعنية (لاحظ الفقرة ٣ من المادة ٢٦) مقسوماً على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار المطورة خلال نفس السنة .

٣ - ولفتره الاطفاء ، مبلغاً عن كل برميل يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت للمصاريف الفعلية المنفقة للحصول على الوثائق الجيولوجية والجيوفيزيكية المتعلقة بمنطقة التقيب والتي تملكها شركة النفط الوطنية العراقية وستقدمها إلى ايراب خلال مدة لا تتعدي شهرين من تاريخ نفاذ هذا العقد . وقد اتفق بين الطرفين على تحديد هذا الاطفاء بنسبة (٢٠٪) سنت للبرميل الواحد من كميات النفط الخام المنتج من جميع مناطق الاستثمار المطورة طوال فترة العقد .

٤ - ولفتره الاطفاء ، مبلغاً يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لقسم من مصاريف الاستثمار ومصاريف التقييم المبينة في الفقرة (٤) - ب من المادة (٢٤) المنفقة ضمن نطاق منطقة الاستثمار المعنية مقسوماً على عدد براميل النفط الخام المنتج من منطقة الاستثمار هذه خلال نفس السنة .

(ولا غراض هذه الفقرة تبدأ فترة الاطفاء البالغة عشر سنوات من اليوم الاول من السنة التالية للسنة التي بدأ خلالها انتاج منطقة الاستثمار المعنية) .

٥ - ولفتره الاطفاء مبلغ يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لمصروفات التقييم المبينة في الفقرة ٤ - ب من المادة (٢٤) المنفقة على مناطق الاستثمار المتروكة كاحتياطي وطني ، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة .

٦ - مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت لمصروفات الاستثمار المتعلقة بالموانيء وخطوط الانابيب والمنشآت والمرافق المستعملة لغرض منطقة أو مناطق الاستثمار والتي لا تقع كليا ضمن مناطق الاستثمار ، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة . ولا غرض هذه الفقرة يحتسب الاطفاء على فترات تبدأ بتاريخ المصاروف وتمتد لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتعدي الشهري عشرة سنة . ويحدد أمد مثل هذه المدة لكل صنف من أصناف هذا المصاروف في « اصول مسک الدفاتر والمحاسبة » المذكورة في المادة (٦) من هذا العقد .

لا تستعمل المنشآت والمعدات و / أو المرافق الأخرى التي تم إنشاؤها أو الحصول عليها بطريقة أخرى بمحض هذا العقد ، الا لا غرض العمليات المعنية المشمولة بالعقد ، ما لم يقرر الطرفان معا خلاف ذلك ، ويجب أن لا تحجب أو تؤخر مثل هذه الموافقة بصورة غير معقولة .

وإذا ما استعمل طرف ثالث مثل هذه المنشآت فإن الواردات المتأتية من هذا الاستعمال يجب أن تحسن من كلفة انتاج الوحدة .

الفقرة (٣) :

يكون الدفع عن النفط الخام الذي تشتريه ايراب بموجب شروط الفقرة (١) من هذه المادة كما يلي ، اذ ان سعر المبيعات المضمنة لایة سنة لا يقرر الا بعد

الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة المذكورة (أي بعد التثبت من مصروفات العمل وبلغ الاطفاء تلك السنة) :-

أ) قوم ايراب في اليوم الخامس عشر من كل شهر بدفع مبلغ مبدئي للمشتريات التي تمت خلال الشهر المنصرم على أساس الاسعار المؤقتة للمبيعات المضمونة وهي الاسعار التي تقدر باتفاق الطرفين على أساس الاطفاء ومصروفات العمل المتوقعة كما تعكسها الميزانية السنوية .

ب) بعد التثبت من مصروفات العمل وبلغ الاطفاء التي تم صرفها بالفعل ، تحدد اسعار المبيعات المضمونة للسنة المعنية ويتم طبقاً لذلك تعديل المبالغ التي كانت قد دفعت على أساس الاسعار المؤقتة للمبيعات المضمونة ، وأية مبالغ يقتضي دفعها بعدها لذلك ، يجب أن تدفع خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تحدد فيه تلك الاسعار النهائية .

المادة الثانية والعشرون

الغاز الطبيعي

الفقرة (١) :

أ - لاغراض هذه المدة تعني منطقة استثمار الغاز الطبيعي منطقة استثمار تحتوي على احتياطي الغاز الطبيعي فقط .

ب - الغاز المختلط يعني الغاز الطبيعي المتبع مع النفط الخام من منطقة استثمار أصبحت متعدة .

الفقرة (٢) :

أ - تعتبر منطقة استثمار الغاز الطبيعي متحققاً وجودها عندما يتم اكمال بئر غاز استكشافية كما هو معرف في المادة الاولى من هذا العقد .

اذا تمت مثل هذه الحالة خلال فترة التنفيذ فعلى ايراب أن تخطط منطقة استثمار غازية بنفس الطريقة المبينة في المادة (١٧) من هذا العقد .

وعليها بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية أن تقرر وتنفذ برنامجه التقييم الذي تراه مناسباً في مثل منطقة استثمار الغاز هذه .

ب - عند انتهاء أعمال التقييم هذه تقرر ايراب بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية :-

- اما التنازل عن اي حق لها بهذا الاكتشاف وفي هذه الحالة ستؤخذ النفقات المصرفية على منطقة استثمار الغاز ذات العلاقة بنظر الاعتبار عند احتساب الحد الادنى للمصروفات الملزمه بها لعمليات استغلال حسب أحكام المادة (١٣) من هذا العقد والمحخصة لمناطق النفط الخام المطورة .

- او بتطوير منطقة استثمار الغاز ذات العلاقة على اسس الاحكام المبينة في هذا العقد (بما في ذلك الاحتياطي الوطني) وفي هذه الحالة س يتم اتفاق بين الطرفين قبل تقييد اي منهج للتطوير او الاستثمار حول ظروف الانتاج والتكاليف والاسعار وخاصة عندما يكون بالامكان انتاج بعض المنتجات الفرعية كالكريت او بعض المشتقات الاخرى مع الغاز الطبيعي .

الفقرة (٣) :

في حالة وجود منطقة استثمار (لم تترك جانباً كاحتياطي وطني) ، ولم يتطور انتاج النفط فيها لأسباب اقتصادية وكانت تحتوي على النفط الخام والغاز الطبيعي معاً فان الاجراء المبين في الفقرة ٢ - ب من هذه المادة يلزم اتباعه اذا تقرر تطويرها كمنطقة استثمار للغاز الطبيعي .

الفقرة (٤) :

أ - يجب أن تعطى اولوية استخدام أي غاز مخلط لتأمين احتياجات العمليات النفطية المشمولة بهذا العقد .

ب - بعد سد هذه الاحتياجات يستخدم المتبقى من انتاج الغاز الطبيعي و / أو

يجري تسويقه اذا رغب أحد الطرفين بذلك وفقا للشروط التي ستفق عليها من قبلهما فيما يخص تكاليف انتاج وأسعار بيع الغاز ، وستوضع هذه الشروط على نفس الاسس المرسومة لانتاج النفط الخام وفقا لهذا العقد (بما في ذلك الاحتياطي الوطني) .

ج - في حالة عدم بيع كل أو جزء من الغاز الذي لا يلزم للعمليات النفطية وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٤ - ب) من هذه المادة فقد اتفق على انه مهما كانت الكميات المتبقية فانها ستستخدم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لاغراض الاستهلاك الداخلي في العراق على أن يؤخذ هذا الغاز مجانا عند عازلة الغاز عن النفط .

الباب الثالث

التمويل

المادة الثالثة والعشرون

تمويل عمليات التقييب

الفقرة (١) :

تقوم ايراب لغرض تنفيذ البرامج المشار اليها في المادة (١٣) من هذا العقد بتوفير الاموال الضرورية لتعطية تكاليف جميع عمليات التقييب .

الفقرة (٢) :

توحد امصاريف التقييب سنويا وتعتبر قروضا (ويشار اليها فيما يلي بـ «قروض التقييب») ويتم سدادها وفقا للشروط والاجراءات المبينة في المادة (٢٦) من هذا العقد .

في حالة عدمتمكن ايراب من اكتشاف أية منطقة استثمار خلال فترة التقييب فعليها أن تتحمل كافة نفقات التقييب بدون أن يكون لها أي حق في المطالبة بأي تعويض .

الفقرة (٣) :

تضمـن نفـقـات التـقـبـ ما يـلـي :-

أ - المعرفات الفعلية للعمليات الجيوفيزائية والجيولوجية وكذلك لايـة عمليات تـخذ لـتهـيـة مـوقـع الحـفـر التـقـيـيـ .

ب - النقوص الفعلية للحفر التنقيبي (الأبار الاستكشافية) :

ج - جميع تكاليف المستخدمين والمنصروفات في العراق لاغراض المنشآت التي تستخدم لتنفيذ العمليات البنية في هذه المادة وفقاً للسلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

د - الكلفة الحقيقة التي تتحملها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لغرض العمليات في العراق والتي تنسب إلى هذه العمليات.

المادة الرابعة والعشرون

تمويل عمليات التقييم

الفقرة (١) :

تقوم ايراب بتأمين الاموال الضرورية لغطية نفقات عمليات التقييم لغرض تنفيذ برامج التقييم المبينة في المادة (١٤) من هذا العقد .

القفرة (٢) :

٦٣ توحد نفقات التقسيم سنويًا وتعتبر أاماً قروض تقدير أو قروض تطوير
حسب المقاييس المبنية في الفقرة (٤) من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

تتضمن نفقات التقييم :-

أ - نفقات أية عملية جيولوجية أو جيوفيزياية وكذلك نفقات أية عملية تجري لتهيئة موضع حفريات التقييم .

- ب - نفقات حفرريات التقييم للابار الجافة .
- ج - نفقات حفرريات التقييم للابار المتجمدة .
- د - جميع تكاليف المستخدمين والمصروفات في العراق ذات العلاقة بالمنشآت التي تستخدم لتنفيذ عمليات التقييم .
- هـ - الكلفة الحقيقة التي تحملها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لفرض العمليات في العراق والتي تنسب الى هذه العمليات .

الفقرة (٤) :

- أ - تعتبر قروض التقييب ، النفقات الموحدة الميسنة في الفقرة (٣ـأ) و (٣ـبـب) من هذه المادة مضافا اليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣ـد) و (٣ـهـ) من هذه المادة .
- ب - تعتبر قروض تطوير النفقات الموحدة الميسنة في الفقرة (٣ـجـ) من هذه المادة مضافا اليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣ـد) و (٣ـهـ) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون

تمويل عمليات الاستثمار

الفقرة (١) :

تقديم ايراب الاموال الازمة لتغطية نفقات الاستثمار المتعلقة بعمليات الاستثمار في مناطق الاستثمار المعلومة ، طلما ان شركة النفط الوطنية العراقية لا تكون قادرة على تأمينها عن طريق صافي الايراد النقدي الناتج عن هذا العقد .
اما النفقات المتعلقة بمصروفات التشغيل فست تمويلها طبقا للاجراءات الميسنة في الفقرة ٤ من هذه المادة .

الفقرة (٢) :

توحد سنويا نفقات الاستثمار الميسنة في الفقرة (٣) من هذه المادة وتعتبر قروضا (تسمى فيما يلى قروض تطوير) ويجرى تسديدها طبقا للشروط والاجراءات الميسنة في المادة (٢٧) من هذا العقد .

الفقرة (٣) :

تشمل نفقات الاستثمار :-

- أ - النفقات المضروفة على حفر آبار الاستثمار وغيرها من النفقات التي قد تصرف على المسح الرزلي المفصل اللازم لتعيين موقع الآبار .
- ب - النفقات المضروفة لإنشاء جهاز التجميع .
- ج - النفقات المضروفة لتطوير مرافق النقل والتجهيز .
- د - التكاليف الحقيقة التي تتبعها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب عن الخدمات التي تقدمها للعمليات التي تتم في العراق حينما تكون تلك التكاليف مرتبطة بالعمليات المذكورة ونحوها إليها .
- ه - التكاليف التي تتبعها ايراب لتدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين العراقيين اللازمين للمقاييس بالعمليات النفطية .

الفقرة (٤) :

تضمن نفقات التشغيل النفقات المتعلقة باستئجار تشغيل المناطق في المساحات المشمولة بمنطقة أو مناطق الاستثمار وكافة نفقات الانتاج والنقل والتحميل عدا نفقات الاستثمار المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة . وطالما تكون شركة النفط الوطنية العراقية غير قادرة على تحمل نفقات عمليات الاستثمار بواسطة الإيراد النقدي الصافي المجتمع بموجب هذا العقد ، تقوم ايراب على أساس دورى بتقديم الأموال الالزمة لتحقيق تمويل نفقات التشغيل .

وبهذا الخصوص يحق لايراب أن تستلم شهريا من كافة المدخلات المتجمعة لشركة النفط الوطنية العراقية من مبيعات النفط الخام المتوج بموجب هذا العقد ، مبلغا يعادل ذلك الجزء من تكاليف التشغيل الذي ينسب إلى النفط الخام المباع خلال الشهر الفائت ، ويقدر مثل هذا المبلغ بصورة مؤقتة على أساس الانتاج السنوي المتوقع والميزانية المتفق بشأنها بين الطرفين للسنة المختصة . وتجرى تعديلات سنوية بحيث يمكن استرداد المبلغ الحقيقي لتكاليف التشغيل .

ويقدر معدل المبلغ الشهري الذي تقدمه ايراب والذي سيدخل في تمويل تكاليف التشغيل ، في كل سنة ويكون بفائدة معادلة لنفس نسبة الفائدة على قروض الاستثمار الموحد للفترة ذاتها .

الفقرة (٥) :

يعني صافي الايراد النقدي الذي يتجمع سنويًا لشركة النفط الوطنية العراقية بموجب هذا العقد ، والمذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ، الفرق بين مقوضات شركة النفط الوطنية العراقية ومدفوعاتها لایة سنة كتيبة للعمليات النفطية المنفذة بموجب هذا العقد .

ومن أجل احتساب هذا الايراد النقدي الصافي :

- ١ - تعني مقوضات شركة النفط الوطنية العراقية مجموع المبالغ التالية :-
 - ١ - المبالغ المدفوعة من قبل ايراب لشراء النفط الخام بسعر المبيعات المضمونة (كما هي معرفة في المادة (٢١) من هذا العقد) .
 - ٢ - الايرادات الصافية للمبيعات المعرفة بموجب المادة (٢٠) من هذا العقد (المبيعات التي تقوم بها ايراب لحساب شركة النفط الوطنية العراقية كوسبيط والحد الأدنى من الكميات التي تضمن ايراب بأن شترتها بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية) .
 - ٣ - ايرادات المبيعات المباشرة التي تقوم بها شركة النفط الوطنية العراقية الى طرف ثالث بما في ذلك المعادل النقدي لما تستلمه شركة النفط الوطنية العراقية في حالة اتفاقيات املاكية أو المبيعات التي تتضمن على الدفع عيناً .
 - ٤ - الايرادات المتآتية من المبيعات للاستهلاك الداخلي في العراق .
- ٢ - تعني مدفوعات شركة النفط الوطنية مجموع المبالغ التالية :-
 - ١ - المدفوعات السنوية لتسديد قروض التسقيف .

- ٢ - المدفوعات السنوية لتسديد قروض الاستثمار .
- ٣ - الريع بنسبة ثلاثة عشر ونصف بالمائة ١٣٥٪ الواجب الدفع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لحساب العمليات المنفذة بموجب هذا العقد .
- ٤ - المبلغ الإجمالي المبين في الفقرة (٢ - أ) من المادة (٢١) من هذا العقد .

٥ - المبالغ التي قد تكون لازمة لتفصيل تكاليف التشغيل خلال السنة .

المادة السادسة والعشرون تسديد قروض التقييب

الفقرة (١) :

طبقاً لما هو مبين في المادتين (٢٣) و (٢٤) من هذا العقد ، توحد المبالغ المستخدمة فعلاً لتفصيل نفقات التقييب وجزء من نفقات التقييم ، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لكل سنة بعد اجراء التدقيق السنوي . وتعتبر مثل هذه المبالغ قروض تقييب من ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية . غير انه قد اتفق على ان تسديد هذه القروض من قبل شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للإجراءات المبينة أدناه لن يتم الا في حالة ما اذا توصلت ايراب ، نتيجة لجهودها بموجب هذا العقد ، الى الاتساع التجاري .

الفقرة (٢) :

تعتبر قروض تقييب :-

- المبالغ التي تقابل نفقات التقييب المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا العقد .
- المبالغ التي تقابل نفقات التقييم المبينة في الفقرة (٤) أ- من المادة (٢٤) من هذا العقد .

الفقرة (٣) :

في حالة الانتاج التجاري ، كما هو معرف في هذا العقد ، يجري تسديد قروض التقسيب هذه من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بدون فوائد . على أن يكون مفهوما ان المبالغ التي تستسد في كل سنة والتي ستدخل ضمن التكاليف ستكون أحد المقدارين التاليين ، أيهما أكبر :

- اما المبالغ المساوية الى $\frac{1}{15}$ من مجموع نفقات التقسيب الموحدة حتى ٣١ كانون الاول لسنة ذات العلاقة او .

- المبالغ الناتجة عن حاصل ضرب عشرة (١٠) سنتات امريكية في مجموع عدد براميل النفط الخام الناتجة من مناطق الاستثمار المطورة خلال السنة موضوع البحث .

الفقرة (٤) :

يتم تسديد المبالغ المبينة في هذه المادة على شكل أقساط سنوية يكون اولها في اليوم الاخير من السنة التي يتم التوصل خلالها الى الانتاج التجاري المعرف في المادة (١) من هذا العقد .

**المادة السابعة والعشرون
تسديد قروض الاستثمار**

الفقرة (١) :

طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين (٢٤) و (٢٥) من هذا العقد توحد المبالغ المستخدمة فعلا لتفصيل نفقات الاستثمار وجزء من نفقات التقسيب ، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، بعد التدقيق السنوي للحسابات ، اعتبارا من الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة التي صرفت خلالها هذه النفقات . وتعتبر هذه المبالغ قروض تموير من ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية وتحسب فوائده على هذه المبالغ بالسعر التجاري لبنك فرنسا مضافا اليه

اثنين بالمائة (٢٪) أو بنسبة ستة بالمائة (٦٪) ايهما أقل ، وذلك من تاريخ الاتفاق .
كما هو مبين في الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقرة (٢) :

تعتبر قروض تطوير :-

أ - المبالغ التي تقابل نفقات التقييم المبنية في الفقرة (٤ - ب) من المادة (٢٤)
من هذا العقد .

ب - المبالغ التي تقابل نفقات الاستثمار المبنية في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من
هذا العقد .

الفقرة (٣) :

تحسب الفائدة على هذه القروض بالنسبة للفترة الحقيقية للقرض من تاريخ
التمويل الى تاريخ التسديد . وعلى أي حال ومن أجل تبسيط الحسابات يعتبر
اليوم الاخير من ربع السنة الذي تقع فيه هذه التواریخ بمثابة التأريخ المعول عليه .

الفقرة (٤) :

أ - تسدد قروض التطوير الى ايراب خلال خمس سنوات عشرة اقساط نصف
سنوية يستحق القسط الاول منها لكل قرض بعد ستة أشهر من تاريخ
توحيد حسابات القرض . وعلى أي حال وتفرض تسديد القروض الموحدة
قبل تاريخ الانتاج التجارى المبين في المادة (١) من هذا العقد يستحق القسط
الاول في اليوم الاخير من السنة أشهر التالية لستة أشهر التي يقع فيها
تأريخ الانتاج التجارى .

يسترد الاصل الموحد لكل قرض على عشرة اقساط متساوية . وتضاف
لكل قسط الفائدة المترتبة على المبلغ المستحق المتبقى عند تاريخ الاسترداد .
ب - وبالرغم مما جاء في الفقرة (٤-أ) من هذه المادة فمن المفهوم ان التسديدات
التي تدفعها شركة النفط الوطنية العراقية خلال أية سنة يمكن ان تحدد ،
اذا ما رغبت شركة النفط الوطنية العراقية بذلك ، بصفة الايراد النقدي

المجتمع لها خلال تلك السنة بحيث لا تعتمد شركة النفط الوطنية العراقية بأى حال من الاحوال فى تسديد القروض التى تقدمها ايراب على الاموال غير المتأتية من الايراد النقدى الصافى للعمليات التى تجرى بموجب هذا العقد . ويجوز لشركة النفط الوطنية العراقية تسديد المبالغ التى لم تدفع فى السنة التى كانت مستحقة الدفع فيها ، خلال السنة التالية حالما يسمح بذلك الايراد النقدى الصافى الذى يسبق عملية تسديد القروض .

يعنى الايراد النقدى الصافى الذى يسبق عملية تسديد القروض فى هذه الفقرة الفرق بين ايرادات شركة النفط الوطنية العراقية المتأتية من العمليات طبقاً لهذا العقد (كما هي مبينة فى الفقرة (٤-أ) من المادة (٢٥) من هنا العقد) ، من جهة ، ومجموع مبالغ الفقرات الفرعية (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (٤-ب) من المادة (٢٥) من هذا العقد ، من جهة اخرى .

الفقرة (٥) :

تاویخ التسديد المشار اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة هو التاريخ الذي تضع فيه شركة النفط الوطنية العراقية المبالغ تحت تصرف ايراب .

المادة الثامنة والعشرون

تحديد الاسعار

الفقرة (١) :

يشار في هذا العقد إلى أربعة اسعار مختلفة لمبيعات النفط الخام :

- سعر المبيعات المضمونة (الفقرة «٢» من المادة (٢١) : مبيعات مضمونة لايراب الى حد ثلاثة بالمائة (٣٪) من مجموع انتاج النفط الخام خلال مدة نفاذ هذا العقد) .

ـ السعر المتحقق (الفقرة (٢-أ) من المادة (٢٠) :

مبيعات من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى طرف ثالث عن طريق ايراب بوصفها تعمل ك وسيط .

- السعر المعلن (الفقرة ٢ «ب» من المادة ٢١) وهو السعر الذي يكون واحداً من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد «سعر المبيعات المضمونة».

- سعر السوق العالمي (الفقرة ٢ «ب» من المادة ٢٠) :
المشتريات المضمونة من قبل ايراب يطلب من شركة النفط الوطنية العراقية
الفقرة (٢) :

يعني « سعر المبيعات المضمونة » ، حি�ثما ورد في هذا العقد ، السعر الذي تدفعه ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية لشراء النفط الخام المتسلج بموجب هذا العقد الى حد ثلاثة بالمائة (٣٠٪) ، كما حدد هذا السعر وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقد .
الفقرة (٣) :

تعني « الاسعار المتحققة » ، حيتما وردت في هذا العقد ، الاسعار التي حصلت عليها ايراب فعلاً في الاسواق العالمية عن مبيعات تعدها هي نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية ، استناداً الى نصوص الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من هذا العقد .

الفقرة (٤) :

يعني « السعر المعلن » ، حيتما ورد في هذا العقد ، السعر على ظهر البالغة الذي ينشر بعد قرار تجذذه «لجنة العمل» أو بالاتفاق بين ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية بعد تاريخ استلام ادارة العمليات من قبل الشركة الاخيرة وذلك لكل درجة وكثافة ونوعية من النفط المعروض للبيع الى المشترين عموماً لاغراض التصدير في نقاط التصدير المختصة ، ويحدد هذا السعر بالرجوع بصورة جد مقاربة للاسعار المعلنة للنفط من درجة وكثافة ونوعية مشابهة في الخليج العربي معأخذ الموقع الجغرافي بنظر الاعتبار .

الفقرة (٥) :

يعني « سعر السوق العالمي » ، حيتما ورد في هذا العقد ، معدل السعر المتحقق للبرميل الذي تحصل عليه فعلاً شركة النفط الوطنية العراقية أو ايراب في

الأسواق العالمية عن الصفقات الحرة المبرمة مع فرقاء غير متسبيين **Arms Length Transactions** والتي تجريها شركة النفط الوطنية العراقية بمعونة ايراب التسويقية بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة .

ولهذه الغاية ، تجتمع «لجنة تجارية» مكونة من أربعة أعضاء ، خبراء في الصناعة النفطية ، اثنان تعينهما شركة النفط الوطنية العراقية واثنان تعينهما ايراب ، تجتمع مرتين في السنة في نهاية شهر آذار وفي نهاية شهر ايلول من أجل:

- الشتت من أسعار البيع على ظهر الباحرة للنفط الخام المسلم والمباع بموجب الشروط المبينة في هذه الفقرة (وذلك عن طريق الوثائق والشهادات وغيرها من الوسائل الكفيلة بالحصول على معلومات دقيقة) .

- تقديم اقتراح للمصادقة عليه من قبل لجنة العمل قبل تاريخ استلام شركة النفط الوطنية العراقية لادارة العمليات أو من قبل الطرفين بعد تاريخ الاستلام بشأن سعر السوق العالمي الواجب التطبيق للفترة المعينة :

أ - في حالة كون الكميات المشار إليها في البند الاول من هذه الفقرة خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠) برميل يومياً أو أكثر تقوم لجنة العمل قبل تاريخ الاستلام أو الطرفان بعد الاستلام بتحديد سعر السوق العالمي بمعدل السعر المتحقق مثل هذه الكميات ويحسب ويعدل هذا المعدل ليأخذ بعين الاعتبار حجم وفترة المبيعات والاتفاقات وكذلك درجة وكثافة ونوعية النفط الخام المعروض للبيع .

ب - في حالة كون الكميات المشار إليها في البند الاول من هذه الفقرة أقل من خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠) برميل يومياً فقد اتفق على انه من أجل تحديد سعر السوق العالمي ، تقوم ايراب بتزويد الملجنة التجارية بالوثائق التي تؤدي الى تحديد الاسعار التي حصلت عليها في الأسواق العالمية عن الصفقات الحرة لفرقاء غير متسبيين **Arms Length Transactions** وهي الاسعار التي يجب أن تعطى الاعتبار اللازم .

ج - اذا لم تتوصل لجنة العمل أو الطرفان الى اتفاق ، فيقوم الطرفان اولا باستشارة خبير عالي محايد يعين باتفاق الطرفين . ويعتبر رأي هذا الخبير ملزما للطرفين ما لم والى أن يصدر قرار تحكيم مخالف لذلك .

الفقرة (٦) :

لاغراض الفقرة (٥) من هذه المادة :

أ - يعني سعر « الصفقات الحرجة المبرمة مع فرقاء غير منتسبيين » Arms Length Transactions السعر الذي يتبع عن العرض والطلب الحر Flat sales of Crude oil « لمبيعات النفط الخام المقطوعة »

ب - تعني عبارة « العرض والطلب الحر » الحالة التي لا يكون للمشتري فيها علاقة عقد أو ارتباط مهما كان نوعه بالبائع مما قد يتضمن أية مصلحة مشتركة مع البائع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبصورة خاصة لا يعتبر العرض والطلب كعرض وطلب حر حينما يكون البائع والمشتري شركات متنسبة أو حينما يكون للمبائع حق تزويد منشآت المشترين باحتياجاتها أو حينما تكون المعاملات المعنية مصطنعة بسبب أنظمة الدولة .

ج - تعني عبارة « مبيعات النفط الخام المقطوعة » Flat sales of Crude oil المعاملات التي لا تتضمن أية منفعة يمكن اجراء المقاضة بشأنها مع المبيع عدا السعر ، ومثل هذه المنافع قد تكون مثلاً قروضاً أو ترتيبات يتم بموجبها استلام منتجات مصنعة مشتقة من المواد المباعة أو غير مشتقة منها . وعلى أي حال اذا لم يعبر عن هذا السعر بعملة ما (كما هي الحال مثل في عمليات المقاضة) ، فإن البيع لا يعتبر من قبل المبيعات المقطوعة الا اذا أمكن تحديد السعر المعادل بالعملة عن طريق خبير .

المادة التاسعة والعشرون

العملة والتحويل الخارجي

الفقرة (١) :

تخضع ايراب فيما يتعلق بجميع العمليات وفقاً لهذا العقد لقانون التحويل

الخارجي العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ ولجميع التعليمات الصادرة بموجبه ولجميع القوانين والتعليمات التي تحل محلها أو تعدلها أو تكملها .

الفقرة (٢) :

يمنع البنك المركزي العراقي بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من تسهيلات من أجل :

أ - تتمكن ايراب من القيام بجميع العمليات والإيفاء بجميع التزاماتها وفقاً لهذا العقد .

ب - التأكيد على أن أي إجراء يتخذ تفيذاً لقوانين وأنظمة وتعليمات مراقبة التحويل الخارجي العراقية، من يؤدي إلى حرمان أو الانتهاك من أي من حقوق ايراب في المطلوبات والموجودات والأسهم والأوراق المالية والمتلكات الأخرى المنقولة وغير المنقولة المملوكة من قبل ايراب و/أو هي في حيازتها خارج العراق ، أو تحديد أي من عملياتها خارج العراق مادامت هذه العمليات أو النشاطات تستلزم الدفع من العراق أو إلى العراق .

ج - تتمكن ايراب من أن تحفظ وتستخدم في الخارج جميع الأموال والموجودات التي تستلمها لاجل ونتيجة للعمليات وفقاً لهذا العقد وأن تصرف بهذه الأموال والموجودات طبقاً لاحكام هذا العقد .

د - أن تحفظ وتمسك حسابات في سجلاتها باسماء أشخاص آخرين إنما كانوا وبأية علة تراها ايراب مناسبة .

ه - أن تحفظ وتمسك حسابات داخل العراق وخارجها في دفاتر وسجلات البنك والأشخاص الآخرين إنما كانوا .

و - تتمكن ايراب من شراء وبيع العملة العراقية بدون تميز بعد دفع العمولة المصرفية الاعتيادية بسعر التحويل المصرفي التجاري المطبق بصورة عامة . وفي حالة وجود أكثر من سعر واحد في أي وقت من الأوقات فيطبق السعر الذي يؤدي إلى الحصول على أكبر عدد من وحدات العملة العراقية .

ز - لتمكين ايراب عند انتهاء أو انهاء العمل بهذا العقد من أن تحول لحسابها بالفرنكات الفرنسية وبسعر التحويل المشار اليه في الفقرة (٢و) من هذه المادة أية مبالغ متبقة بحسابها بالعملة العراقية مما يزيد عما تحتاجه من مبالغ للايفاء بالتزاماتها القائمة بموجب هذا العقد .

الفقرة (٣) :

يجرى تحويل المبالغ التي تؤمنها ايراب وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذا العقد لغرض ضمان تمويل العمليات التي ستنفذ وفقا لهذا العقد من وقت الى آخر من الفرنكات الفرنسية الى حسابات بالدينار العراقي وبالفرنكات الفرنسية والتي يحق لايراب الاحتفاظ بها في حساباتها في أحد المصارف العراقية المجازة بالتحويل الخارجي وفقا لاحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ولغرض تحويل جميع النفقات المصروفة بموجب هذا العقد الى فرنكـات فرنـسـية تتبع القواعد التالية :-

أ - الدفع بالدينار العراقي : لغرض المدفوعات التي تتم من قبل ايراب يكون سعر التحويل المطبق هو سعر التحويل المصرفـي التجارـي المعلن من قبل البنك المركـزي العـراـقـي بـتـارـيخـ الـيـومـ (أو بـتـارـيخـ يـومـ الـعـمـلـ السـابـقـ حـسـبـ مـقـضـىـ الـحـالـ)ـ الذي كان يـجـبـ فـيهـ تـحـوـيلـ تـلـكـ الفـرنـكـاتـ الفـرنـسـيةـ المـقـدـمةـ منـ قـبـلـ اـيرـابـ الىـ دـنـاـيـرـ عـراـقـيـ بـحـيثـ يـتـيـمـ فـيـ الحـسـابـاتـ بـكـلـ دـقـةـ مـقـدـارـ التـكـالـيفـ الـتـيـ تـحـمـلـتـهاـ اـيرـابـ وـلـغـرـضـ المـدـفـوعـاتـ الـتـيـ تـتـمـ مـنـ قـبـلـ شـرـكـةـ النـفـطـ الـوـطـنـيـ الـعـراـقـيـ يـكـوـنـ سـعـرـ التـحـوـيلـ المـطـبـقـ هوـ سـعـرـ التـحـوـيلـ المـصـرـفـيـ التجـارـيـ الـعـراـقـيـ الـتـيـ تـتـمـ مـنـ قـبـلـ الـبـنـكـ المـرـكـزـيـ الـعـراـقـيـ بـتـارـيخـ الـيـومـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـ الدـفـعـ (أو بـتـارـيخـ يـومـ الـعـمـلـ السـابـقـ حـسـبـ مـقـضـىـ الـحـالـ)ـ

ب - الدفع بعملة غير الفرنكـاتـ الفـرنـسـيةـ والـدـنـاـيـرـ الـعـراـقـيـةـ :-

لغرض الدفع بهذه الطريقة (سواء من قبل ايراب أو شركة النفط

الوطنية العراقية) يكون سعر التحويل المطبق هو (١) للمدفوعات التي تم من العراق هو سعر التحويل المصرفي التجارى المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) و(٢) للمدفوعات التي تم من فرنسا بالسعر المعلن بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) في بورصة باريس ويتم التثبت من هذا السعر بالمستند الذي يصدره البنك الفرنسي الذي تم التحويل بواسطته .

الفقرة (٤) :

لفرض التثبت من الاسعار المتحققة المعبّر عنها بعملة غير الفرنكـات الفرنسية ولتحويل أي سعر متحقق في النهاية إلى فرنـكـات فرنـسيـة فـان سـعـر التـحـوـيل الـواـجـب التطبيق يكون مـيـاـنـاـلا لـقـيـمـة التـعـادـل الـاـسـيـة **Par value** وفقاً لـاـتـفـاقـيـة سـدـوـقـةـ الـنـقـدـ الـدـولـيـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـيـمـةـ تـسـعـيـ شـرـكـةـ النـفـطـ الـوـطـنـيـةـ عـرـاقـيـةـ وـاـيـرـابـ لـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـسـاسـ مـقـبـولـ لـهـذـاـ التـحـوـيلـ .

الفقرة (٥) :

أ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك من وقت لآخر تم كافة المدفوعات بموجب هذا العقد من قبل أي من الطرفين إلى الطرف الآخر بالفرنكـات الفرنسية أو ، في حالة كون الفرنـكـ الفـرـنـسـيـ غير قـابـلـ للـتـحـوـيلـ كـلـياـ ، بالدولـارـاتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ أوـ بـأـيـةـ عـمـلـةـ أـخـرـىـ قـابـلـةـ للـتـحـوـيلـ كـلـياـ يـوـافـقـ عـلـىـهـاـ البنكـ المـرـكـزـيـ العـرـاقـيـ ، حـسـبـاـ تـقـضـيـهـ الـحـالـةـ .

ب - لما كانت العمليـاتـ التيـ تمـ بـموـجبـ هـذـاـ عـقـدـ ضـمـنـ دـفـعـاتـ مـقـابـلـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ فقد اتفق هنا ، مع مراعاة القيود المبينـةـ فيـ الفقرـةـ (٤ـبـ)ـ منـ المـادـةـ (٢٧ـ)ـ ، عـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ تـسوـيـةـ كـافـةـ الـمـالـعـ الـمـسـتـحـقـةـ مـنـ طـرـفـ إـلـىـ آـخـرـ عنـ طـرـيقـ المـقاـصـةـ ، عـلـىـ شـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـالـعـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ تـعـامـاـ عـنـ مـمارـسـةـ الـطـرـفـ الـدـائـنـ لـحـقـهـ فـيـ اـجـرـاءـ مـقاـصـةـ هـذـهـ الـمـدـفـوعـاتـ مـنـ أـيـةـ مـدـفـوعـاتـ مـسـتـحـقـةـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ .

ولهذا الغرض فإنه من المفهوم بشكل خاص ان :

أ - اذا ما ظهر رصيد موجب لمصلحة شركة النفط الوطنية العراقية نتيجة التعديلات السنوية او نصف السنوية المحتسبة بعد التثبت من « سعر المبيعات المضمونة » و « سعر السوق العالمية » لفتره اعلمومة بصورة نهائية او بعدما يتم التثبت بصورة نهائية من مصروفات التشغيل الحقيقة لسنة معينة ، فإنه يكون من حق شركة النفط الوطنية العراقية ان تجري مقاصة هذا الرصيد من أية مبالغ تستحق لايراب في ذلك الوقت (كما هي الحال مثلا اذا حصل) ، كنتيجة لعدم وجود « نقد سنوي صافي قبل دفع القروض » لأن ما دفع من قروض خلال سنة سابقة كان أقل من الاقساط التي استحقت (حيثئذ) .

ب - من المبلغ واجب الدفع من قبل ايراب الى شركة النفط الوطنية في اليوم الخامس عشر من كل شهر ، كمقابل عن النفط الخام الذي اشتراه ايراب خلال الشهر السابق ، يكون لايراب الحق في استقطاع المبالغ التي تعادل ذلك الجزء من مصاريف التشغيل السنوية التخمينية التي يمكن تحديدها على مجموع كميات النفط الخام التي باعها شركة النفط الوطنية العراقية خلال ذلك الشهر .

ج - يحق لايراب أن تستقطع من المبالغ المستعملة من طرف ثالث نيابة و لحساب شركة النفط الوطنية العراقية عن مبيعات النفط الخام التي تمت عن طريق ايراب . و قبل دفعها الى شركة النفط الوطنية العراقية ، مبلغا يحتمل على أساس معدل ثابت Flat Rate هو نصف سنت ٥٠ سنت للبرميل أو واحد ونصف سنت (١٥) سنتا للبرميل حسبما تكون الحالة وذلك عن كميات النفط الخام المباع بهذه الطريقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من هذا العقد)

د - مع عدم الالتزام بنصوص الفقرة ٤ بـ من المادة (٢٧) من هذا العقد ، يحق لايراب أن تستقطع من أية دفعه من مدفوعاتها او / أو تسديقاتها الى شركة النفط الوطنية العراقية (أثمان النفط الخام المشترى بموجب أحكام المادتين

(٢١) و (٢٠) من هذا العقد وتسديد ابالغ المستلمة بموجب أحكام المادة «٢٠» أي مبلغ متبقى على شركة النفط الوطنية والذي قد يكون مستحق الدفع من شركة النفط الوطنية العراقية عن مثل هذا الاستقطاع ، لسداد القروض التي قدمتها ايراب الى شركة النفط الوطنية بموجب هذا العقد .

المادة الثلاثون

النحوة النقدية

في حالة الاكتشاف التجارى توافق ايراب على دفع منحة نقدية غير مقيدة الى شركة النفط الوطنية العراقية تعادل خمسة عشر (١٥) مليون دولار أمريكي يتم دفعها كماليلى :-

- مليونا دولار أمريكي بتاريخ الاكتشاف التجارى ، حسبما هو معرف في المادة الاولى من هذا العقد .

- مليونا دولار أمريكي بعد سنتين من التاريخ المذكور .

- مليونا دولار أمريكي بعد أربع سنوات من التاريخ المذكور .

- مليونا دولار أمريكي بعد ست سنوات من التاريخ المذكور .

- مليونا دولار أمريكي بعد ثمانى سنوات من التاريخ المذكور .

- خمسة ملايين دولار أمريكي بعد عشر سنوات من التاريخ المذكور .

المادة الحادية والثلاثون

الاستيراد والتصدير

الفقرة (١) :

يحق لايراب ، من أجل أغراض تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد ، أن تستورد الى العراق جميع المكائن والمعدات والاجهزة والادوات والاجزاء الاحتياطية والاخشاب والمواد الكيميائية ومواد الترج والاضافة ومعدات السيارات والمعجلات وكذلك الطائرات ومواد البناء على اختلاف اوصافها والمواد الفولاذية وأدوات المكاتب وأثاثها ومعداتها ومخازن البواخر والتجهيزات والملابس وامدادات الواقية ومعدات التعليم والمنتجات النفطية غير المتوفرة في العراق وجميع المواد الاجرى الازمة

بشكل محدد لسير وتنفيذ عمليات ايراب بصورة فعالة واقتصادية ، وتكون عملية استيراد جميع ما تقدم معفاة من الرسوم الكمركية ، على ان تخضع فيما عدا ذلك لاحكام القوانين والأنظمة المرعية .

وتشمل المواد المبينة اعلاه التجهيزات الطبية والجراحية ولوازم المستشفيات وكذلك المستجفات الطبية والأدوية والاجهزة والأغاث والأدوات التي يتطلبها تأسيس وعمل المستشفى والمستوصفات .

الفقرة (٢) :

لairab الحق ، بموافقة شركة النفط الوطنية العراقية ، وفي أي وقت تشاء ، بأن تعيد تصدير أي من المواد التي استورتها لأغراض الاستعمال الموقت وتكون معفاة من رسوم التصدير .

الفقرة (٣) :

يحق لairab أيضا ، بشرط موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على أن لا تحجب هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول ، أن تبيع في العراق أيًا من المواد المستوردة بصورة مؤقتة على أن يكون مفهوما أنها في تلك الحالة ستكون خاضعة لدفع الرسوم الكمركية بالنسبة لقيمة تلك المواد في وقت البيع أو نقل الملكية حسبما يجري تقدير هذه القيمة من قبل المدير العام للكمارك طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية في حينه كما ينبغي على airab أن تمتثل لمقتضى جميع الاجراءات الواردة في الأنظمة النفذة المعمول .

الفقرة (٤) :

ينبغي على airab ، عند قيامها بالتزود بالمعدات واللوازم ، أن تعطى الأفضلية للمواد المصنوعة أو المنتجة في العراق شريطة امكان الحصول عليها بالمقارنة مع المواد المماثلة المنتجة في الخارج بنفس الشروط ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوعيتها وتوفرها في ذلك الوقت ، وبالكميات المطلوبة وملاءمتها للأغراض المتوجهة منها . عند مقارنة اسعار المواد المستوردة بتلك المنتجة في العراق يجب أن يحسب حساب

اجور النقل والرسوم الضرورية الواجبة الدفع عن المواد المستوردة طبقاً لهذا العقد .

المادة الثانية والثلاثون

الطابع السري للمعلومات

على ايراب اعتبار جميع الخطط والخرائط والقطاعات والتقارير والسجلات المتعلقة بالعمليات الفنية بموجب هذا العقد ، سرية بمعنى انه ينبغي الا تبوح بمحفوظاتها او بمحفوظتها دون موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على ان لا تحجب هذه الموافقة او تؤخر دون سبب معقول .

المادة الثالثة والثلاثون

القوة القاهرة

الفقرة (١) :

في حالة وقوع قوة قاهرة فوق طاقة السيطرة المعوله لايراب من شأنها ان تجعل من المستحيل او تعيق او تؤخر القيام باى من الحقوق التي ينص عليها هذا العقد فيحيث :-

أ - لا يعتبر هذا الاخفاق او التخلف من جانب مؤسسة ايراب او المقاول العام في القيام بمثل هذا الالتزام تقديرًا او اهمالا لتنفيذ هذا العقد .

ب - وتضاف مدة التأخير للقيام بهذا الالتزام او ممارسة هذه الحقوق الى المدة المحددة لهذه الغاية في هذا العقد .

ج - واذا استمر وجود القوة القاهرة مدة لا تقل عن السنة فيمدد هذا العقد تلقائيا لفترة تساوى مدة هذا الوجود دون أن يمس ذلك باى حيق في المزيد من التمهيدات بموجب هذا العقد .

الفقرة (٢) :

اذا اخفقت او تخلفت ايراب عن القيام بالتزام ما بموجب هذا العقد انصياعا لقانون او امر او نظام او مرسوم حكومي ، وبشرط ان يثبت باى ذلك

الاخفاق أو التخلف كان بمثابة النتيجة الحتمية لمثل ذلك القانون أو الامر أو النظام أو المرسوم ، فلا يعتبر ذلك الاخفاق أو التخلف تقصيراً أو اهتماماً لتنفيذ هذا العقد .

الفقرة (٣) :

لا شيء من مضمون هذه المادة يمنع ايراب من أن تحليل الى التحكيم طبقاً لاحكام المادة (٣٥) مسألة ما إذا كان ينبغي فسخ هذا العقد بسبب استحالة تفيذه كلية أو عدم فسخه .

المادة الرابعة والثلاثون

احالة المنازعات الى الخبراء

إلى جانب الحالات التي نص فيها هذا العقد على الرجوع إلى الخبراء لا يجاد حل المشاكل معينة فإنه يحق للطرفين الرجوع إلى رأي خبير مجيد حول الموضوع المختلف عليه وذلك قبل احالة أي خلاف ينبع عن تفزيذ أو تفسير هذا العقد إلى هيئة التحكيم وفقاً لاحكام المادة (٤٥) من هذا العقد .

يقوم الطرف البادئ بطلب تلك المشورة باشعار الطرف الآخر بها ويعين الخبير باتفاق الجانبيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الاشعار وفي حالة مرور هذه المدة بدون تعين الخبير المطلوب تعتبر هذه الطريقة الخاصة بمثابة المروفة من الفريقين .

إذا وافق الخبير على القيام بهذه المهمة فيجب عليه الاستماع إلى آراء الفريقين ووكلاهما قبل القيام بإعداد تقريره الذي يتضمن مشورته المدعومة بالتبشيرات الالازمة حول المشاكل المطلوب حلها ، وعليه في هذا المجال تزويد كل من الطرفين بنسخة من تقريره هذا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالمهمة (يمكن تمديد هذه الفترة لفترة اطول من الوقت اذا قرر الطرفان ذلك قبل موعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر الاولى) .

فى حالة فشل الخبرير فى تقديم رأيه خلال المدة المحددة اعلاه فان مهمته
ستعتبر منتهية تلقائياً

لا يكون رأى الخبرير ملزماً للطرفين الا في حالة قبوله منهما معاً ، ولا يرى فريق
لا يوافق على رأى الخبرير الحق في ان يحيل المشكلة موضوع البحث إلى محكمة
تحكيم طبقاً لاحكام المادة (٣٥) من هذا العقد . وفي هذه الحالة يحق للطرفين
الاستناد إلى تقرير الخبرير في مجال اجراءات محكمة التحكيم .

المادة الخامسة والثلاثون

تسوية المنازعات

الفقرة (١) :

تحل في النهاية عن طريق التحكيم كافة المنازعات الناشئة من تطبيق احكام
هذا العقد :-

أ) يعين كل طرف محكمه خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من بدء الاجراءات ويعتبر
تاريخ هذه البداية هو تاريخ الاشعار الخطى المرسل الى الطرف الآخر من
قبل الطرف البادىء بطلب التحكيم . ويحدد مكان التحكيم . باتفاق
الطرفين ويكون في بغداد في حالة عدم الاتفاق .

ب) يقرر المحكمان الاجراءات الواجبة الاتباع . ويفصلان في اصل القضية
بمقتضى العدالة والمبادئ القانونية .

ج) يجب أن يصدر المحكمان قرارهما خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاشعار
المشار اليه في الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة .

د) يجب أن يصدر قرار التحكيم بالاجماع .

ه) اذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة الثلاثين (٣٠) يوماً المذكورة في
الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة أو اذا أخفق المحكمان في اتخاذ قرار خلال
فترة الستين (٦٠) يوماً المذكورة في الفقرة (٢ - ج) من هذه المادة يتنهى

العمل بإجراءات التحكيم هذه ويحل النزاع بعد ذلك نهائيا وفقا لاحكام

الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

أ) تطلب شرطه النقطة (وطبيعة اعراضيه) من رئيس محكمه التميز اعرافيه (وعند غيابه من الحكم الذى يليه مرتبه) أن يعين محكما وطلب ايراب من رئيس محكمة التميز الفرنسية (وعند غيابه من الحكم الاعلى رتبه في المحكمة) أن يعين الحكم الآخر . و اذا لم يعين أحد المحكمين خلال ثلاثة (٣٠) يوما من انتهاء اجراءات التحكيم الاول كما هي محددة في الفقرة (٢-هـ) من هذه المادة ، ثالثي من الطرفين ان يطلب تعين هذا المحلم من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان ، سويسرا ، (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة) . و اذا حيل بين أي من المحكمين المعين بهذه الطريقة لاي سبب كان وبين تحمل اعباء واجباته او اذا استقال او ترك واجباته غير متنهيه فإنه ينبغي ، خلال فترة ثلاثة (٣٠) يوما من تخلفه او قراره بالاستقالة او ترك واجباته ، أن يعين محكم بديل له من قبل الحاكم نفسه الذي قام بتعيين الحكم الذى لم يقم بهمته . ومن المفهوم انه في حالة اخفاق الحاكم العراقي أو الفرنسي في تعين محكم بديل خلال فترة الثلاثة (٣٠) يوما المذكورة أو اذا لم يتمكن المحكم البديل أو لم يكن راغبا في تحمل واجباته ، فيتم التعين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان في سويسرا (أو عند غيابه من قبل الحكم الذى يليه رتبة في المحكمة المذكورة) .

ب) يقوم المحكمان المعينان استنادا إلى نصوص الفقرة (٣ - أ) من هذه المادة باختيار الحكم الثالث لاكمال محكمة التحكيم ويعمل كرئيس لهذه المحكمة . و اذا ما فشل المحكمان خلال ثلاثة يوما من تاريخ تعين الحكم الذى عين

آخر ، في التوصل إلى اتفاق بشأن شخص المحكم الثالث يتم تعين الأخير بناء على طلب أي من الطرفين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان في سويسرا (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة) .
وإذا حيل بين المحكم الثالث وبين تحمل أعباء واجباته لأى سبب كان ، أو اذا استقال أو ترك واجباته غير منتهية ، فيستحب و/أو يعين محكم بديل عنه بنفس الطريقة المبينة أعلاه .

وسواء كان المحكم الثالث منتخبًا أو معيناً فإنه لا يجوز أن يكون مواطناً عراقياً أو فرنسيّاً . ومن المفهوم أنه في حالة احلال محكم بديل (كما هو مبين في الفقرة «٣ - أ» من هذه المادة) عن أي من المحكمين الاثنين اللذين انتخباً المحكم الثالث ، في حالة ما إذا جرى مثل هذا الاحلال ، فإن المحكم الثالث المذكور يستمر في عمله كرئيس لمحكمة التحكيم .
ج) يحدد محل التحكيم من قبل رئيس محكمة التحكيم .

ويجري التحكيم طبقاً لقواعد الإجراءات التي يضعها الرئيس .
د) تقوم محكمة التحكيم بالفصل في أصل القضية طبقاً لمبادئ العدالة وبالاستناد إلى المبادئ القانونية العامة المعروفة عليها .

ه) يجب أن تأخذ محكمة التحكيم قراراً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تعين المحكم الثالث ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال اجراءات التحكيم .

و) إذا ما توصل الطرفان إلى اتفاق أمام محكمة التحكيم ، يسجل ذلك على شكل قرار اتخذ بموافقة الطرفين .

ز) يتخذ قرار التحكيم بالأكثرية . وإذا لم يكن هناك أكثريّة فيقوم رئيس محكمة التحكيم بإصدار القرار منفرداً . ولا ينفذ قرار التحكيم بصورة نهائية في العراق إلا بعد المصادقة عليه من قبل محكمة عراقية مختصة .

الفقرة (٤) :

إذا تم الاتفاق بين الحكومة العراقية والحكومة الفرنسية على عقد اتفاقية

عامة تنص على التوفيق والتحكيم ، فتطبق هذه الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو من جرائه ، وتحل محل الفقرات (٣٢١) من هذه المادة وذلك اذا ما نصت مثل هذه الاتفاقية العامة صراحة على انها تشمل هذا العقد وعلى شرط ان تم المصادقة على هذه الاتفاقية العامة بقانون تصدره الحكومة العراقية .

المادة السادسة والثلاثون

لغة العقد والتقارير

الفقرة (١) :

حررت نصوص هذا العقد بالعربية والفرنسية والانكليزية وتكون جميعها معتبر وفي حالة الخلاف يعول على النص الانكليزي .

الفقرة (٢) :

جميع الوثائق والتقارير والمعلومات والاسعارات والمراسلات التي ستم بموجب هذا العقد ستكون باللغة الانكليزية .

المادة السابعة والثلاثون

القوانين والأنظمة

تخضع ايراب فيما يختص بعملياتها المشمولة بهذا العقد لاحكام جميع القوانين والأنظمة المرعية في العراق عدا ما يعارض منها واحكام هذا العقد .

الجدول (أ)

تضم منطقة التقىب المعرفة ادناء أربع قطع جرت تسميتها بالقطعة رقم واحد والقطعة رقم اثنين والقطعة رقم ثلاثة والقطعة رقم أربعة .

أوصاف القطعة رقم واحد :

عرفت القطعة رقم واحد بسبع نقاط تقاطع وأرقامها من (١-١) الى (٧-١) احدائيات نقاط التقاطيع السبع هذه معرفة في القائمة المرفقة .

حدود القطعة تكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (١-١) الى (٧-١) حسب الترقيم المتسلسل .

من (١-١) الى (٧-١) تكون حدود المنطقة مطابقة للمحدود الدولي بين العراق وايران

• اوصاف القطعة رقم اثنين :

عرفت القطعة رقم اثنين بأربع نقاط تقاطع أرقامها من (١-٢) الى (٤-٢)
احداثيات جميع نقاط التقاطع هذه معرفة في القائمة المرفقة
حدود القطعة تكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (١-٢) الى (٤-٢)
حسب الترقيم المتسلسل

• اوصاف القطعة رقم ثلاثة :

عرفت القطعة رقم ثلاثة باربع عشرة نقطة تقاطع أرقامها من (١-٣) الى (١٤-٣)
احداثيات جميع نقاط التقاطع هذه معرفة في القائمة المرفقة
حدود القطعة تكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (١-٣) الى (١٤-٣)
حسب الترقيم المتسلسل

• اوصاف القطعة رقم اربعة :

ت تكون هذه القطعة من ثلاث مناطق متجاورة :

١ - منطقة يابسة .

٢ - منطقة في المياه الاقليمية .

٣ - منطقة مغمورة في الجرف القاري حيث يمارس العراق حقوق السيادة
لاغراض البحث عن واستئثار ثرواته الطبيعية .

من أجل تحديد اوصاف هذه القطعة ، كما هي مبينة هنا ، ضمت المناطق
الثلاث المجاورة في قطعة واحدة معرفة بأربع وعشرين نقطة تقاطع .
احداثيات نقاط التقاطع الاربع والعشرين مبينة في القائمة المرفقة .

نقطة التقاطع

الاحداثيات الجغرافية

خطوط الطول خطوط العرض

	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	نقطة التقاطع
القطعة (١)							
٨/٣	٢٨	٣٢	٤٦/٤	٠٧	٤٧	٤٧	١-١
٤٠	٠٩	٣٢	١٥	٠٧	٤٧	٤٧	٢-١
٣٣	٠٩	٣٢	٣٦	١٣	٤٧	٤٧	٣-١
٠٩	٠٤	٣٢	٢٨	١٣	٤٧	٤٧	٤-١
٠٢	٠٤	٣٢	٤٩	١٩	٤٧	٤٧	٥-١
١٣	٥٣	٣١	٣٣	١٩	٤٧	٤٧	٦-١
١١	٥٢	٣١	١٤/٦	٤٨	٤٧	٤٧	٧-١
القطعة (٢)							
٠٣	١٦	٣٢	١٣	٣٨	٤٥	٤٥	١-٢
٥٥	٢١	٣١	٥١	٣٧	٤٥	٤٥	٢-٢
٥٠	٢١	٣١	٢٨	٥٠	٤٥	٤٥	٣-٢
٥٨	١٥	٣٢	٥٧	٥٠	٤٥	٤٥	٤-٢
القطعة (٣)							
٠٣	١٦	٣١	٢٢	٣١	٤٦	٤٦	١-٣
١٤	٠٥	٣١	١٢	٣١	٤٦	٤٦	٢-٣
٠٩	٠٥	٣١	٢٩	٣٧	٤٦	٤٦	٣-٣
١٢	٤٦	٣٠	١٠	٣٧	٤٦	٤٦	٤-٣
٥١	٤٥	٣٠	١٤	٠٢	٤٧	٤٧	٥-٣
٣٤	٤٨	٣٠	١٧	٠٢	٤٧	٤٧	٦-٣
٢٤	٤٨	٣٠	٤١	١١	٤٧	٤٧	٧-٣

نقطة التقاطع

الحداثيات الجغرافية

خطوط العرض

خطوط الطول

ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٣٨	٠٤	٣١	٠٤	١٢	٤٧	٨-٣
٣٥	٠٤	٣١	١٢	١٥	٤٧	٩-٣
٢٤	١٥	٣١	٢٨	١٥	٤٧	١٠-٣
٢٧	١٥	٣١	١٩	١٢	٤٧	١١-٣
٥٢	٢٠	٣١	٢٦	١٢	٤٧	١٢-٣
١٠	٢١	٣١	٣٢	٥٣	٤٦	١٣-٣
٤٥	١٥	٣١	٢٥	٥٣	٤٦	١٤-٣

القطعة (٤)

٣٥/٦	٣٠	٣٠	٥٥	٠١	٤٨	١-٤
٣٧	١٨	٣٠	٠٤	٥٤	٤٧	٢-٤
٤٢	٠٩	٣٠	٠٧	٥٤	٤٧	٣-٤
٢٣	٠٠	٣٠	٤٩	٥٨	٤٧	٤-٤
٤٩	٥٩	٢٩	٢١	٠٠	٤٨	٥-٤
١٠	٤٤	٢٩	٠٠	٣١	٤٨	٦-٤
٣٥	٤١	٢٩	٢٠	٣٢	٤٨	٧-٤
٢٠	٣٧	٢٩	٢٠	٣٥	٤٨	٨-٤
١٠	٣٥	٢٩	٤٠	٣٦	٤٨	٩-٤
٢٠	٣٢	٢٩	٣٠	٤٧	٤٨	١٠-٤
٥٥	٢١	٢٩	٠٠	١٣	٤٩	١١-٤
٠٠	٢٨	٢٩	١٠	١٢	٤٩	١٢-٤

تابع - الجدول (أ)

الاحداثيات الجغرافية


نقطة التقاطع


خطوط العرض

خطوط الطول

ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٢٠	٤٧	٢٩	٤٥	٥٥	٤٨	١٣-٤
٠٠	٥٠	٢٩	١٠	٥٣	٤٨	١٤-٤
٣٠	٥١	٢٩	٥٠	٥٠	٤٨	١٥-٤
٠٢	٥٢	٢٩	٣٠	٤٧	٤٨	١٦-٤
٢٠	٥٣	٢٩	٠٢	٤٣	٤٨	١٧-٤
٢٠	٥١	٢٩	٥٨	٤٢	٤٨	١٨-٤
٣٩	٥٩	٢٩	٥٦	٢٨	٤٨	١٩-٤
٠٧	٥٨	٢٩	٠٩	٢٥	٤٨	٢٠-٤
٥١	٠٢	٣٠	٢١	٢٥	٤٨	٢١-٤
٥١	٠٣	٣٠	٥٥	١٢	٤٨	٢٢-٤
٣٩	١٤	٣٠	١٦	١٣	٤٨	٢٣-٤
٥٣	١٤	٣٠	٥٥	٠٣	٤٨	٢٤-٤
١٧	٢٠	٣٠	٠٥	٠٤	٤٨	٢٥-٤
٣٢/٨	١٩	٣٠	٤٦/٧	١١	٤٨	٢٦-٤

الجدول (ب)





الجدول (ج)

من المفهوم لغرض تنفيذ هذا العقد ان :

١ - شركة النفط الوطنية العراقية قد خولت ايراب الحق في ان تقوم ، من وقت لآخر وبمحض اختيارها ، من أجل تنفيذ و/أو ممارسة كل أو جزء من التزامتها و/أو حقوقها الناجمة عن هذا العقد ، بتعيين و/أو استبدال أية شركة (شركات) ترى من المناسب تعيينها ، وذلك بشرط ان مثل هذه الشركة (الشركات) التي يجري تعيينها و/أو استبدالها بهذا الشكل ، من وقت لآخر ، يجب ان يجرى اختيارها دائمًا وبشكل مطلق من بين الشركات التالية :

— أيا من فروعها و/أو

— أيا من شركاتها المترعة المملوكة كلياً من قبلها والموجودة حالياً و/أو التي ستشكل فيما بعد ، و/أو

— أيا من الشركات الممتلكة كلياً من قبلها الموجودة حالياً وأو
التي ستتشكل فيما بعد •

من المفهوم انه حيما يرد في هذا العقد تعبير («مملوكة كليا) أو (مملوكة ١٠٠٪) بالنسبة لمشركات المترضة و/أو المتسبة فانها تعني أية شركة تملك فيها ايراب وأية شركة حكومية اخرى جميع اسهم رأس المال ، على ان تكون ايراب مالكة لما لا يقل عن ٩٥٪ من رأس المال المذكور وعلى أن يكون المتبقى من رأس المال مملوكا من قبل شركات مملوكة كليا من قبل الحكومة و/أو .

— شرکة نفط اكويتين الاهلية S. N. P. A طلما بقيت هذه الشرکة
منسبة لايراب (أى ما دامت شرکة ايراب تملك أكثر من خمسين
بالمائة (٥٠٪) من مجموع اسهم رأس المالها) .

٢ - الشركات المتفرعة و/أو الشركات المتنسبية و/أو شركة نفط اكويتين الاهلية
 التي تعينها ايراب ، حسب مقتضى الحال استنادا الى نصوص
 الفقرة الفرعية (١) أعلاه لا تعتبر ، باى حال من الاحوال ، كمكاولين
 ثانوينين ° S. N. P. A

٣ - التعينات المشار إليها في (١) أعلاه لا تعفي ايراب ، بأى حال من الاحوال ، من التزاماتها بموجب هذا العقد وتظل ايراب مسؤولة بمفردها تجاه شركة النفط الوطنية العراقية لغرض تنفيذ الالتزامات المذكورة .
وقد هذا العقد في بغداد في اليوم الثالث من شهر شباط عام ١٩٦٨ المصادف
لليوم الرابع من شهر ذى القعدة عام ١٣٨٧ .

بین

شركة النفط الوطنية العراقية المؤسسة وفقاً للقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل التي يقع مركزها الرئيس في بغداد، شارع السعدون الممتد بالسيد أديب الجادر، المشار إليها فيما بعد بشركة النفط الوطنية العراقية.

عن الجانب الأول

9

مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية المؤسسة الحكومية الفرنسية التي يقع مقرها الرئيس في (٧) شارع نيلاتون، باريس المثلث بالسيد جان بلانكارد والمسار إليها فيما بعد بايراب °

عن الجانب الثاني

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٥٣٢ في ٤/٢/١٩٦٨)

رقم (١٨٦) لسنة ١٩٦٤

قانون

تصديق اتفاقية بانشاء الشركة العربية لنقلات السرور

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
لقيادة الثورة *

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تصدق بهذا القانون اتفاقية انشاء الشركة العربية لنقلات
البترول المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية الموقع عليها في بغداد من قبل
حكومة الجمهورية العراقية بتاريخ ١٧-٤-١٩٦١ والمعدلة من قبل المجلس
الاقتصادي العربي بدورته التاسعة .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف
لليوم الثاني من شهر كانون الأول لسنة ١٩٦٤ .

(التوافق)

(نشر بالوّقائع العراقيّة عدد ١٠٤٧ في ١٦/١٢/١٩٦٤)

اتفاقية بشأن إنشاء الشركة العربية لنقلات البترول

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية •

الجمهورية التونسية •

جمهورية السودان •

الجمهورية العراقية •

المملكة العربية السعودية •

الجمهورية العربية المتحدة •

الجمهورية اللبنانية •

المملكة الليبية المتحدة •

المملكة المغربية اليمنية •

المملكة المغربية •

امارة الكويت

امارة قطر •

امارة البحرين •

رغبة منها في تنسيق السياسة البترولية وتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض بلادها وتنمية مواردتها وتحقيقا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي العربي بقراره رقم ١٨٢ المتخد في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦١ في دور انعقاده العادي السابع ببغداد ودعا الدول الموقعة عليها إلى الارتباط بها •

المادة الأولى

تشأُ شركة مساهمة تسمى « الشركة العربية لنقلات البترول » •

أغراض الشركة المادة الثانية

تكون أغراض هذه الشركة :-

- ١ - القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحري للبترول الخام ومنتجاته ومشتقاته وتصريفه .
- ٢ - شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار جميع انواع الناقلات والمهام العائمة ووسائل النقل البحري المتعلقة بنقل البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته .
- ٣ - شراء واستئجار الاراضي الالزامية لاقامة الموانئ والاحواض والمستودعات والخطوط البحرية وجميع المنشآت التي تتعلق باعمال الشركة .
- ٤ - شراء وبيع البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته بقصد نقله وتصريفه .
- ٥ - يجوز للشركة القيام بجميع الاعمال المالية والتجارية التي تتصل بأغراضها سلفة الذكر سواء كانت خاصة باموال ثابتة أو منقولة وكذلك يجوز لها أن تشتراك باى وجه من الوجوه في المشروعات المماثلة والمتعلقة باعمالها في البلاد العربية أو في الخارج والتي من شأنها أن تعاون على تحقيق اغراضها ولها أن تشتريها كلها أو بعضها أو تلتحقها بها .

مدة الشركة المادة الثالثة

مدة هذه الشركة ٢٥ سنة قابلة للتتجديد وتبدأ المدة من تاريخ تسجيل

الشركة .

مركز الشركة المادة الرابعة

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الكويت ويحوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعاً أو وكالات في البلاد العربية أو خارجها .

العضوية المادة الخامسة

أعضاء الشركة هم :

١ - الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي العربي أو في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية خلال سنة من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي عليها ويعتبرون أعضاء مؤسسين .

٢ - أية دولة عربية او بلد عربي آخر يوافق الاعضاء المؤسسوں على قبول طلب انضمامهم الى الاتفاقية .

رأس المال

المادة السادسة

١ - رأس مال هذه الشركة محدد بمبلغ ٣٥ مليون جنيه استرليني ويقوم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي .

٢ - يقسم رأس المال الى ٣٥٠ الف سهم اسمي قيمة كل منها مائة جنيه استرليني .

المادة السابعة

يجوز للشركة ان تزيد رأس مالها بناء على اقتراح من الجمعية العمومية وموافقة المؤسسين .

الاكتتاب

المادة الثامنة

تساهم الحكومات الاطراف في رأس مال الشركة بالتساوي فيما بينها فإذا اكتفت أحدي هذه الدول بجزء من نصيتها وزعباقي على سائر الدول الراغبة في زيادة نصيتها بالتساوي بينها .

المادة التاسعة

للحكومة المشتركة الحق في ان تتنازل بما لا يزيد عن ٤٩٪ من حصتها لمواطنيها وما لا يتم بيعه منها تلتزم الدولة بشرائه .

المادة العاشرة

يعهد المؤسسوں بدفع ٢٥٪ من قيمة حصتهم كاكتتاب مبدئي في رأس المال

خلال تسعه أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة ١٦ ويكون
تسديده الى بنك عربى تحدده الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويحدد باقى
قيمة الاسهم على اقساط يحددها مجلس الادارة .

المادة الحادية عشرة

يسدد ٨٠٪ من القيم المدفوعة الممثلة للأسهم بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل
ويدفع الباقي بعملة البلد العضو .

تقويم العملة

المادة الثانية عشرة

اذا لم يكن البلد المساهم عضوا في صندوق النقد الدولي فقوم عملته عند
الاكتتاب منسوبة الى الذهب بموجب قرار من الاعضاء المؤسسين .
و اذا خفضت قيمة العملة بما يزيد عن ٥٪ عما حدد لها بالقيمة الذهبية يدفع
العضو المساهم الى الشركة مبلغا اضافيا من عملته يعوض به النقص الطارئ على
عملته خلال مدة يتفق عليها مع الشركة بشرط الا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ
تغير قيمة العملة .

المادة الثالثة عشرة

تعهد الدول الاطراف بما يأتي :-

- ١ - اعفاء اسهم الشركة و عمليات الاكتتاب فيها و تداولها و نقل قيمتها وارباحها
من اي قيد من قيود النقد ومن جميع انواع الضرائب حتى انتهاء السنة
الخامسة من ابتداء أول رحلة لنقلات الشركة .
- ٢ - اعفاء النقلات التي تشتريها الشركة عند تسجيلها في أي من الدول الاطراف
من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى التي تفرض في مثل هذه الاحوال
حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء أول رحلة لنقلات الشركة .
- ٣ - نقل الحصة العينية من البرول التي تحصل عليها من شركات الامتياز العاملة
في اراضيها بنقلات الشركة عند تصدرها لحسابها .

علم الناقلة

المادة الرابعة عشرة

ترفع الناقلات علم الدولة المسجلة فيها ويراعى في تسجيل الناقلات التي تملكها الشركة التوزيع على الدول الاطراف بنسبة اشتراك كل منها في رأس المال .

المادة الخامسة عشرة

يعتبر نظام الشركة العربية لنقلات البترول ملحاً بهذه الاتفاقية وجزءاً متمماً لها .

المادة السادسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع ونائق تصديق ثلاثة اعضاء مؤسسين لا يقل مجموع حصص اكتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

وتؤيداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة بغداد في يوم الاثنين الاول من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ١٧ أبريل (يسان) ١٩٦١ م من أصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل الى الدول التي وقعت الاتفاقية او انضمت اليها .

عن :

المملكة الأردنية الهاشمية - توقيع (وصفي الل) .

الجمهورية التونسية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية - توقيع (ناظم الزهاوي) .

المملكة العربية السعودية - توقيع (عبدالله الطريفي) .

الجمهورية العربية المتحدة - توقيع (فاخر الكبالي) .

- الجمهورية اللبنانية •
- المملكة الليبية المتحدة •
- المملكة المغربية اليمنية •
- المملكة المغربية •
- امارة الكويت - توقيع (فيصل المزبدي) •
- امارة قطر •
- امارة البحرين •

بيانات ملخص

رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥

قانون

تصديق بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية

إنشاء الشركة العربية لنقلات البترول

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى - يصدق بهذا القانون بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية
إنشاء الشركة العربية لنقلات البترول المعقودة بين أعضاء جامعة الدول العربية المصادقة
بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٦٤ الموقع عليه في القاهرة من قبل حكومة
الجمهورية العراقية بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٦٤ .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٥ المصادف
لليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١١٤٦ في ٣/٨/١٩٦٥)

بروتوكول

بتعدیل بعض أحكام اتفاقية أعضاء الشركة العربية

لنقلات البترول

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية •

الجمهورية التونسية •

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية •

جمهورية السودان •

الجمهورية العراقية •

المملكة العربية السعودية •

الجمهورية العربية السورية •

الجمهورية العربية المتحدة •

الجمهورية العربية اليمنية •

دولة الكويت •

الجمهورية اللبنانية •

المملكة الليبية •

المملكة المغربية •

رغبة منها في تدعيم الروابط الاقتصادية وحرضا منها على تحقيق اهداف اتفاقية انشاء الشركة العربية لنقلات البترول التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقرار رقم (٢٣٤) بجلساته المنعقدة في يوم الثلاثاء أول شعبان سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ١٧ ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٣ في دور انعقاده العادي التاسع بالقاهرة • قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٢٦١) في دور انعقاده العادي العاشر بتاريخ الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ •

مادة (١)

يعدل حكم الفقرة الاولى من المادة (٥) من الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية لنقلات البترول بحيث يصبح نصها كالتالي :-

المادة (٥) اعضاء الشركة هم :

١ - الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي العربي او في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية خلال ستين اعتبارا من تاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤ ويعتبرون اعضاء مؤسسين .

مادة (٢)

يصدق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه طبقا لنظمها الاساسية في أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بایداع وثيقة تصديق كل دولة وتبليغه للدول المتعاقدة الأخرى .

مادة (٣)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا متمما للاتفاقية ويعمل به بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة اعضاء مؤسسين لا يقل حصص اكتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة (٦) من الاتفاقية .

وتؤيدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المسينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وباسمائهم .

عمل هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في يوم الاحد الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ ه الموافق السادس من ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ م من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه .

(نشر بالواقع العراقي عدد ١١٤٦ في ٣/٨/١٩٦٥)

القسم الثاني

القوانين التنظيمية والادارية

دقم (٤) لسنة ١٩٦٣

نظام وزارة النفط

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى المادة السابعة عشرة المعدلة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ المعدل . وبناء على ما عرضه وزير النفط واقيمه مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - الوزير - هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن كافة شؤونها وتصدر جميع الأوامر والقرارات باسمه وتتفقد تحت اشرافه ومراقبته .

المادة الثانية - وكيل الوزارة - موظف يساعد الوزير في تسيير أمور الوزارة حسب الصلاحيات التي يخوله إليها وهو الرئيس الإداري لديوان الوزارة وكافة المؤسسات التابعة لها .

المادة الثالثة - المكتب الخاص - يتولى أعماله موظف يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولاً عن المخابرات السرية ويقوم بحفظ مقررات مجلس الوزراء .

المادة الرابعة - مديرية الادارة والذاتية - يديرها موظف بدرجة مدير ويكون مسؤولاً عن شؤون الادارة والذاتية والطابعة والترجمة والمكتبة والأوراق .

المادة الخامسة - مديرية الحسابات - يديرها مدير حسابات مسؤول عن ادارة امور الوزارة المالية والاشراف عليها ومسك السجلات اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية .

المادة السادسة - مديرية الحقوق - يديرها مدير مسؤول عن الامور الحقوقية كافة .

المادة السابعة - الدائرة الاقتصادية - يديرها مدير عام وتقسم بدراسة القضايا الاقتصادية للنفط وتسويقه وتألف من الاقسام التالية :-

- ١ - الاحصاء والابحاث •
 ٢ - الاسواق •
 ٣ - المنظمات النفطية والمؤتمرات •

المادة الثامنة - الدائرة الفنية - يديرها مدير عام وتكون مهمتها دراسة القضايا
 الفنية الخاصة بالنفط وتألف من الاقسام التالية :-

١ - التحرى والابحاث - ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق اعمال التحرى عن
 النفط في العراق •

٢ - هندسة النفط وانتاجه - ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق الاعمال المتعلقة
 بمهندسة النفط وانتاجه في العراق •

٣ - خطوط الانابيب والتحميل - ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق اعمال نقل
 النفط الخام ومت捷اته بما في ذلك الاشراف على فياس كميات النفط المصدر
 وتحميله على الناقلات في موانئ التصدير •

المادة التاسعة - مديرية شؤون النفط العامة - يديرها مدير عام وتألف من
 الاقسام التالية :-

١ - شؤون الشركات - ويتولى المعاملات الخاصة بالشركات التي تقوم
 باستثمارات نفطية في العراق •

٢ - الاعداد المهني - ويقوم بالاشراف على شؤونبعثات التي ترسلها الوزارة
 الى خارج العراق كما يتولى المعاملات الخاصة بالتدريب المهني والزمالة
 ومعاهد الدراسات النفطية •

٣ - الاستخدام - ويقوم بالمعاملات المتعلقة بشؤون المستخدمين في شركات النفط
 العاملة في العراق وتنفيذ السياسة الخاصة بالتعريق •

٤ - تدقيق حسابات الشركات - ويقوم بتدقيق حسابات شركات النفط العاملة
 في العراق •

المادة العاشرة - تدار المؤسسات الوارد ذكرها في المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون النفط رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ بمقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بها .

المادة الحادية عشرة - تقدم الدوائر والمؤسسات الملحقة تقاريرها عن سير الأعمال والمهام المنططة بها وعن كيفية قيام الموظفين باعمالهم في الاوقات التي يحددها الوزير .

المادة الثانية عشرة - للوزير ان يصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام وتعيين صلاحيات وكيل الوزارة والمدراء العامين ورؤساء الدوائر المرتبطة بهذه الوزارة .

المادة الثالثة عشرة - يلغى نظام وزارة النفط رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٩ .

المادة الرابعة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة - على وزير النفط تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الثامن والعشرين من آذار لسنة ١٩٦٣ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ٧٩١ في ٤/١٩٦٣)

رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣

قانون النفط ومنتجاته

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآنى :-

المادة الأولى - يقصد في هذا القانون بتعير :-

أ - (النفط) - النفط الخام مع (الهايدروكاربونات) سواء كانت صلبة أم سائلة أو غازية المشتقة طبيعياً أو المستخرج من الصناعات من النفط الطبيعي أو من الفحم الحجري أو أية مادة قيرية أو غيرها مع أي من مشتقات المسواد المذكورة .

ب - مستودع البيع بالجملة - أي محل يؤذن له بخزن النفط وتوزيعه جملة ويشمل جميع صهاريج الخزن والمخازن ومحتوياتها وكذلك المضخات والرافعات والمكائن وكل ما هو معد لخزن النفط وتصريفه أو له صلة بذلك .

ج - مستودع البيع بالفرد - أي محل يؤذن له بخزن النفط وبيعه للجمهور كبيوت السيارات ومراكز التموين والحوانيت وغيرها .

د - مخزن - أية بناية تتحذ لخزن النفط في أوعية نقالة سواء كانت في مستودع البيع بالجملة أو في مستودع البيع بالفرد أو أي محل آخر يؤذن له بخزن النفط .

ه - الوزير - وزير الاقتصاد (اصبح : وزير النفط) .

و - السلطة المرخصة - أي شخص أو اشخاص يعينهم الوزير لمنح الإجازات لخزن النفط أو بيعه .

ز - السلطة المختصة - الجهة التي يعينها الوزير .

ح - السلطة المحلية - المتصرف أو من يخوله .

المادة الثانية - يقسم النفط ومنتجاته إلى أربعة أصناف حسب درجات اشتعالها كما مدرج في الفقرات المذكورة أدناه ويعتبر الصنفان - أ وب - من النوع الخطير و - ج و د - من النوع غير الخطير وكل صنف لم يرد

ذكره خصيصاً يعتبر مشمولاً بالحكم هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه :-

أ - بنزين الطيران وبنزين السيارات وكحول التنظيف والنفط الخام وكافة مقتنيات النفط ذات درجة الاشعال المنخفضة وتعتبر درجة اشتعال هذا الصنف تحت المائة درجة (فهرنهait) *

ب - الكروسين وزيوت الاضاءة الأخرى ، وتعتبر درجة اشتعال هذا الصنف لا تقل عن المائة درجة فهرنهait *

ج - زيت الوقود (الآتونات) زيت дизيل وزيت الغاز وغيرها مما تعتبر درجة اشتعالها تتراوح بين المائة والخمسين والمائتين وخمسين درجة فهرنهait *

د - زيوت التشحيم والشحوم والشمع والزفت التي درجة اشتعالها تتجاوز (٢٥٠) درجة فهرنهait *

المادة الثالثة - تعين طرق قياس درجة اشتعال كافة انواع النفط ومتطلباته بمحض تعليمات خاصة يصدرها الوزير من وقت لآخر *

المادة الرابعة - أ - لا يجوز حزن النفط باصنافه الاربعه المبينة في المادة الثانية اعلاه الا في المستودعات والمخازن المجازة بحزن النفط *

ب - تكون المخازن والمستودعات خاضعة للتفتيش من قبل السلطة المختصة *

ج - تعين او صاف المستودعات بنوعيها المذكورين في الفقرتين (ب وج) من المادة الاولى اعلاه وكذلك المخازن وكيفية حزن النفط فيها وكمياته ومراقبتها وتفتيتها وشروط منح الاجازة لفتحها بانظمة خاصة *

المادة الخامسة - لا يجوز فتح مستودع للبيع بالجملة أو بالفرد الا بجازة خاصة من السلطة المرخصة وفق ما جاء في المادة الرابعة اعلاه والأنظمة الصادرة بموجبها *

المادة السادسة - ان نقل النفط في السكك الحديدية يجري وفق التعليمات التي تصدرها مديرية السكك الحديدية بعد موافقة الوزير *

المادة السابعة - ان كيفية نقل النفط في الطرق العامة سواء أكان في داخل المدن أو خارجها ومراقبتها تعين بنظام *

المادة الثامنة - لا يجوز لـأي سفينة ان تدخل اي مرفأ بقصد شحن النفط بدون اذن خاص من ادارة الميناء التي تخصص لها مرسى او ملباً وان دخول كل سفينة الميناء يكون على مسؤوليتها الخاصة ولا تكون الحكومة مسؤولة عن كل حادث يحدث للسفينة او ضباطها او ملاحاتها او اي ضرر او مفقه تسبب حلال مدة مشتمل في الميناء من جراء عمليات الشحن او التفريغ او اي اعمال اخرى لها صلة بالسفينة او ضباطها او ملاحاتها وعلى هؤلاء ان يخضعوا لـدورة الانظمة والتعليمات المتبعة لدى مصلحة الميناء وهم مسؤولون عن كل ضرر يلحق ممتلكات الحكومة بسبب رسو السفينة او بسبب اي عمل له صلة بالسفينة او بشحنها او بتقريغها .

المادة التاسعة - على ادارة الميناء ان تزود ربان كل سفينة عند دخولها الميناء بنسخة من الانظمة المعمول بها آئند فيما يخص بحر كات الباخر وعلى الربان ان يقدم وصلاً تحريرياً بتسليم النسخة المذكورة .

المادة العاشرة - ان كيفية دخول السفن الى المراسي واللاماجيء المعدة لها ومغادرتها اياها واؤقتها تعين بـتعليمات خاصة تصدرها ادارة الميناء .

المادة الحادية عشرة - على كل سفينة تحمل نفطاً او يجري شحنها به او تفريغها منه ان ترفع العلامات التي تعينها ادارة الميناء .

المادة الثانية عشرة - يعتبر ربانو السفن مسؤولين عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع شوب الحريق وضمان سلامة السفينة بوجه عام وان يتبعوا كافة الانظمة المعمول بها لدى مصلحة الميناء والتي قد تصدر من وقت لآخر .

المادة الثالثة عشرة - على ربانـي السفن ان ينفذوا فوراً كافة الاوامر التي تصدرها مصلحة الميناء فيما يتعلق بـحركة باخرـهم او تحويلـها والاعمال اخرى بوجه عـام .

المادة الرابعة عشرة - مصلحة الميناء صلاحية تعين ممثل عنها لـدخول الـباخرـ والتـوـقـ من ان اـحكـامـ الـانـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـعـولـ بـهاـ مـطـبـقـةـ تـاماـ وـيـحـقـ لـمـمـثـلـ انـ يـقـيمـ فيـ الـبـاـخـرـ طـيلـةـ مـدـةـ بـقـائـهـ فـيـ الـمـيـنـاءـ وـعـلـىـ الـبـاـخـرـ انـ تـهـيـءـ ماـ تـحـاجـ اليـهـ مـنـ الطـعـامـ وـالـسـكـنـيـ اـتـاءـ ذـلـكـ .

المادة الخامسة عشرة - لادارة الميناء ان تضع تعليمات بموافقة الوزير تبين
كيفية شحن النفط في البواخر وتفریغه منها واوقاته وما يجب اتخاذه لمنع وقوع حريق
اناء ذلك ويكون ربانو السفن مسؤولين عن كل مخالفة تقع منهن هم تحت امرتهم .

المادة السادسة عشرة - كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء
مشحونة تعتبر حاملة نفطا من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريريا على
الاستماراة التي تتضم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبغيء بخلاف ذلك .

المادة السابعة عشرة - كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء فارغة
تعتبر كأنها تقصد شحن النفط من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريريا
على الاستماراة التي تتضم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبغيء بخلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة - كل باخرة تنوی شحن او سبق ان شحنت اي جزء
من النفط من الصنف (أ) رغم كون اکثر حمولتها نفطا من الصنف (ب)
او اي نوع آخر من النفط تعتبر كأنها محملة من الصنف (أ) وتكون خاضعة
لکفة الاحکام المختصة بشحن وتفریغ النفط من الصنف (أ) طيلة مدة بقائهما
في الميناء .

المادة التاسعة عشرة - كل باخرة تحمل اي جزء من النفط من الصنف (أ)
يجب على ربانها حال وصولها الميناء او مغادرتها ايه ان يقدم الى مصلحة الميناء
بيانا يذكر فيه مجموع النفط المشحون فيها وكيفية توزيعه في الصهاريج المختلفة .

المادة العشرون - على كافة مستوردي النفط ان يقدموا كل التسهيلات الازمة
لموظفي الحكومة بغية مساعدتهم على تدقيق الاستمارات المنوه بها في امدادتين
١٦ و ١٧ اعلاه .

المادة الحادية والعشرون - يجب على كل باخرة تتنقل داخل الميناء ان تخضع
للتعليمات التي تصدرها ادارة الميناء لهذا الغرض .

المادة الثانية والعشرون كل من يخالف احكام هذا القانون والأنظمة

والتعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة
لا تتجاوز الخمسين دينارا او بكليهما .

المادة الثالثة والعشرون - ينفذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يعين
بارادة ملكية .

المادة الرابعة والعشرون - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٢ واليوم
الرابع من شهر آذار سنة ١٩٤٣ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ٢٠٨٣ في ١٣/٣/١٩٤٣)

ويشهد عالمي بالبيانات المقدمة من قبل رئيس مجلس وزراء العراق
والتوقيع على اسفل الاكتاف وتخريجها الى كل من رئيس مجلس وزراء العراق ووزير الاقتصاد
ف丞如上記の如きが署名され、それを公表する。このとき、署名は必ずしも
从属する機関の長官のものであるべきである。

رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

قانون مكس النفط ومتوجاته

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتى :-

المادة الاولى - يستوفي المكس التالي على المواد المبينة أدناه عندما تكون
منتجة في العراق :

(أ) كحول لتسير المотор وكافة السوائل والممزوجات القابلة للالتهاب التي
يمكن استعمالها كوقود للمحركات (انجن) التي تسير بالاشتعال الداخلي
والتي تقل درجة التهابها بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد - ١٢١
فلسا لكل (١٠) ليترات .

(ب) النفط المصفي الذي لا تقل درجة التهابه بالفحوص بطريقة الكأس المغلق
Closed Cup عن ٣٥ درجة سانتيغراد ولكنها أقل من ٦٥٦ درجة
سانتيغراد - (١٤٤) فلسا عن كل ٢٠٠ ليتر .

(ج) النفط المصفي الذي لا تقل درجة التهابه بالفحوص بطريقة الكأس المغلق
Closed Cup عن ٦٥/٦ درجة سانتيغراد ولكنها أقل من ١٢٥ درجة
سانتيغراد :-

(١) الذي يكون ثقله النوعي أقل من ٨٤٠ في درجة (٦٠) فهرنهايت
فلسا عن كل (٢٠٠) ليتر .
(٢) غيره معفة .

(د) البزوليوم الخام (النفط الخام) معفة^(١)
المادة الثانية - لا يستوفي المكس المعين في المادة الاولى من هذا القانون على
المنتجات المستعملة من قبل :
(أ) - (لا حكم لها) .

(ب) الاشخاص الذين يستحقون قانونا الاعفاء من هذا المكس .

(١) عدل هكذا بالمادة الاولى في قانون التعديل الثالث رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٥
المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٦٣٣ في ٦/٦/١٩٥٥ .

وإذا سبق دفع المكس فيعاد عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة
التي يعينهما وزير المالية °

المادة الثالثة - تمنع مصالح الطيران العامة التي تستغل طائراتها في العراق
أو تمر منه « خصم نسبة ثلث المكس المدفوع على ^(١) الكحول لتسير المотор
التي تستعمل في طائراتها وذلك عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة
التي يعينهما وزير المالية °

المادة الرابعة - يستوفى المكس المعين في المادة الاولى في الاماكن وبالكيفية
ووفق التعليمات التي يعينها وزير المالية °

المادة الخامسة - مع مراعاة التعليمات التي يضعها وزير المالية تعفى من
المكس المتوجبات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون والمصرحة للتصدير وإذا
سبق ان دفع المكس عنها فيعاد °

المادة السادسة - كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او اية تعليمات
وضعت بمحاجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشر مرات المكس عبلاوة على المكس
الواجب استيفاؤه °

المادة السابعة - (١) يخول مدراء الكمارك والمكوس صلاحية الحكم في
المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون أو التعليمات الموضوعة بمحاجبه °
(٢) للشخص الذي يعتقد باجحاف في حقوقه ان يتعرض بعد ان يدفع الغرامة
والمكس لدى مدير الكمارك والمكوس العام على الحكم الصادر بحقه وذلك
خلال شهر من تاريخ تبليغه بالحكم ولدى الكمارك والمكوس العام ان
يصدق الحكم او ان يلغى او يخفض الغرامة لكن لا يحق له تزييدها °
(٣) لوزير المالية ان يطلب اوراق اية قضية نظر فيها مدير الكمارك والمكوس
العام وله اذا رأى ذلك مناسبا أن يغير القرارات الصادرة على ان لا يحق له
تزييد الغرامة المفروضة °

(١) عدلت بحذف عبارة « خصم قدره ٢٤٣ فلسا عن كل ١٠٠ ليتر من »
واحال هذه العبارة محلها بالمادة الثانية من قانون التعديل الثاني رقم ١١ لسنة
١٩٤٧ المنصور بالوقائع العراقية عدد ٢٤٧٠ في ١٩/٥/١٩٤٧ °

المادة الثامنة - اذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل مدير كمرك ومكتوس وفق المادة السابعة من هذا القانون فعل المدير احالة القضية الى حاكم جزاء وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع في تحصيل المبلغ المذكور على عين المنوال المتابع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه .

المادة التاسعة - تكون الكحول لتسير الموتور المعينة في الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القانون وال موجودة بحوزة شركة نفط الراedyين المحدودة في الساعة الاولى قبل الظهر من اليوم الذي يلي اقراران هذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبة المكبس المزدوجة بموجب هذا القانون .

المادة العاشرة - يلغى قانون رسوم النفط ومتوجهاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١ وتعديلاً عنه .

المادة الحادية عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ اقرارنه بالارادة الملكية .

المادة الثانية عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
كتب بغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧٠٨ في ٢٥/٦/١٩٣٩)

رقم (١٩) لسنة ١٩٤١

قانون

السيطرة على نقل وبيع أسهم شركات النفط

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتى :-

المادة الاولى - يقصد بشركات النفط شركات التي سبق ومنحت امتيازات أو عقدت مقاولات مع الحكومة بشأن التحري والتقييم عن النفط والغازات الطبيعية والشمع الكريه واستثمار هذه المواد ومعالجتها وجعلها صالحة للمتاجرة .

المادة الثانية - لا يحق لل العراقيين الذين يمتلكون اسهما في شركات النفط نقل أو بيع أسهمهم الى شخص آخر أو اشخاص آخرين أو شركة أو حكومة أجنبية الا بموافقة وزير الاقتصاد (النفط) .

المادة الثالثة - على حاملي الاسهم المذكورة ان يسجلوا ما لديهم من الاسهم في وزارة الاقتصاد خلال شهر واحد من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على وزير الاقتصاد^(١) تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٦٠ واليوم العاشر من شهر مارس سنة ١٩٤١ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٨٨٨ في ٢٠/٣/١٩٤١)

(١) أصبحت سلطة التنفيذ « وزير ووزارة النفط » بدلا عن « وزير وزارة الاقتصاد » بعد تأسيس الوزارة المذكورة .

رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

قانون

مصلحة مصافي النفط الحكومية

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتى :-

المادة الاولى

يقصد في هذا القانون بالكلمات التالية المعانى الواردة ازاها :-

المصلحة - مصلحة مصافي النفط الحكومية المؤلفة بموجب هذا القانون .

المجلس - مجلس ادارة المصلحة .

الوزير - وزير الاقتصاد ^(١) .

المدير العام - المدير العام للمصلحة .

المادة الثانية

ينحصر تصفية النفط وتوزيع متاجاته المعدة للاستهلاك في العراق وكذلك استيراد المنتجات النفطية التي تعين بيان يصدره الوزير ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون بمصلحة تؤسس لهذا الغرض .

المادة الثالثة

أ - تناط ادارة المصلحة بمجلس ادارة له استقلاله في الشؤون المالية والادارية وفقا لاحكام هذا القانون ويتألف المجلس من خمسة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية او الاقتصادية او المالية او الحقوقية او الفنية او الادارية بضمهم المدير العام وينبغي ان يكون ثلاثة اعضاء منهم على الاقل غير موظفين .

ب - يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري » .

ج - يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري » لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز تسمية العضو خلالها الا اذا ثبتت ادانته من محكمة جزائية اعتيادية عن جنائية او جريمة مخلة بالشرف ويجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت مدة .

(١) أصبح وزير النفط بناء على أحداث وزارة النفط .

- د - يعين بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري »^(١) أعضاء إضافيون لا يتجاوز عددهم ثلاثة ليحلوا محل الأعضاء العائبين .
- ه - ينتخب في أول اجتماع يعقده المجلس الرئيس ونائبه بأكثرية الآراء من بين أعضاء المجلس .
- و - يعين راتب المدير العام وامدة بقائه في منصبه ومخصصات أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .
- ز - يستوفى العضو الإضافي مخصصات العضو الأصلي مدة قيامه مقامه .
- ح - يتم نصاب المجلس بحضور أربعة من أعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه .
- ط - تتخذ القرارات بأكثرية الآراء . وترسل نسخة منها إلى الوزير للاطلاع .

المادة الرابعة

تكون المصلحة ذات شخصية حكمية لها صلاحية تملك الاموال المنفولة وغير المنفولة ولها استملاك ما هو ضروري لاغراض هذا القانون بموجب قانون استملاك الاموال غير المنفولة .

المادة الخامسة

يقوم المجلس بالاعمال التالية :

- ١ - تصفية النفط وخزنه واستخراج أنواع المنتجات منه .
- ٢ - تحديد أسعار النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي على أن يوافق مجلس الوزراء على هذا التحديد .
- ٣ - توزيع النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي مباشرة أو بواسطة شركات بشروط معينة بعد استحصل موافقة مجلس الوزراء على أن ترجع البلديات في التوزيع .
- ٤ - استيراد منتجات النفط مباشرة أو باجازة منه حسب شروط معينة .

(١) حل المرسوم الجمهوري محل الارادة الملكية بناء على اسقاط النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري .

- ٥ - مد الانابيب الالزمة لضخ ونقل النفط ومنتجاته المعدة للتوزيع داخل العراق *
- ٦ - شراء المصفاف والمخازن وتشييدها وان القيام بجميع الاعمال الالزمة لذلك *
- ٧ - انتاج أو صنع أية مادة ذات صلة بأعمال تصفية النفط ومنتجاته وبيعها *
- ٨ - القيام بجميع الاعمال الضرورية لتحقيق أهداف المصلحة المنصوص عليها في هذا القانون *

المادة السادسة

على المصلحة ان تحصل على موافقة الوزير عند قيامها بتأسيس او شراء مصفاف جديدة او عند قيامها بأى مشروع جديد وعند الاختلاف على ذلك مع الوزير يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه *

المادة السابعة

أ - على المجلس تنظيم ميزانية المصلحة السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة على ان تحتوى على الاعتمادات الالزمة للمصاروفات ويتضمن ذلك الاندثار والتجديد واستهلاك رأس المال وعلى ان تقرن الميزانية بمصادقة الوزير خلال مدة اسبوعين *

مضافة - ولوغير المالية حق الاعتراض عليها خلال اسبوعين وذلك الى حين تسديد القروض المضمونة من قبله واذا لم تتفق وجهتا نظر وزيري الاقتصاد (النفط) والمالية فيت مجلس الوزراء في الأمر^(١) *

ب - على المجلس ان يرصد مبلغا مناسبا يكون والا احتياطيا لمشاريع المصلحة
ج - يعين بقرار من الوزير مدققون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها الى الوزير كل سنة على أن تنشر خلاصتها في العجريدة الرسمية *

المادة الثامنة

أ - تعيين تشكيلات المصلحة وكيفية اداره شؤونها بنظام *

(١) اضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥
المنشور بالواقع العراقي عدد ٣٥٨٣ في ٢٤/٣/١٩٥٥ *

ب - للمصلحة تعيين الموظفين المحليين والاجانب وفق القواعد والشروط التي تعينها دون التقيد بأحكام القوانين ذات المساس بالموضوع . ولها أن تخول المدير العام تعيين الموظفين المستخدمين في الحدود التي تنسبها .

ج - للمصلحة انشاء صندوق احتياطي للموظفين المستخدمين فيها تساهم فيه المصلحة بنسبة يعينها المجلس وتعيين طريقة انشاء هذا الصندوق وادارته وما يتعلق به بنظام .

المادة التاسعة

أ - لا تخضع أرباح المصلحة لضريبة الدخل .

ب - تكون ديون المصلحة من الديون المتازة تستحصل وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة العاشرة

أ - للمجلس أن يقرض بقرار من مجلس الوزراء وبضمان وزير المالية مبالغ لا تتجاوز عشرة ملايين دينار بما في ذلك المبالغ المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة .

ب - يكون الاقراض من الحكومة أو من مجلس الاعمار أو من المصرف الوطني أو سواه من المصارف أو المؤسسات المالية .

ج - تكون القروض بالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة

أ - تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة للحكومة وعليها بموجب قانون تأسيس «صفى النفط» رقم ٣ لسنة ١٩٥١ إلى المصلحة .

ب - على الحكومة عند الضرورة ان تضع تحت تصرف المصلحة المبالغ الالزامية لادارة اعمالها ولاكمال مشروع صنفى النفط في بغداد وسلم اليها باقساط يعين مقدارها ووقت تسليمها بالاتفاق بين المصلحة ووزير المالية .

المادة الثانية عشرة

كل من استورد او باع منتجات نفط خلافا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورده او باعه او بهما معا . ويجوز مصادرة منتجات النفط التي ارتكبت الجريمة بشأنها .

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

يلغى قانون تأسيس مصفى النفط رقم ٣ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

١ - ينفذ هذا القانون بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - لمجلس الوزراء عند اقتضاء المصلحة ان يعين مجلس ادارة المصلحة المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون للقيام باعماله التمهيدية . وله ان يخوله استعمال ما هو منصوص عليه في هذا القانون من الصالحيات الضرورية وصرف ما يتضمنه ذلك خلال الفترة الواقعة بين تاريخ نشر هذا القانون وتاريخ نفاذة^(١) .

المادة السادسة عشرة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادى عشر من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧١
والىوم الثامن من شهر مارس سنة ١٩٥٢
(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٧١ في ١٦/٣/١٩٥٢)

(١) أضيفت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٠٠ في ١٨/٥/١٩٥٢ .

رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

قانون

ذيل قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية

رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون
الأساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره :-

المادة الاولى

للمجلس أن يقرض مبالغ لا تتجاوز خمسة ملايين دينار من مجلس
الأعمال أو من البنك المركزي أو غيره من المصارف والمؤسسات وذلك بموافقة
الوزير وضمان وزير المالية *

المادة الثانية

١ - يجوز أن يتم اقتراض كل المبلغ المذكور في المادة الاولى أعلاه أو قسم منه
بإصدار سندات قرض بضمان وزير المالية الذي يقرر شرائط القرض
وكيفية إيقائه ودفع الفائدة ، وما يتعلق بذلك من الأمور ببيانات ينشرها في
الجريدة الرسمية *

٢ - اذا تم الاقتراض وفق الفقرة الاولى أعلاه ، فيعفى رئيس محل هذا القرض
وفائدته من جميع الضرائب كما تعفى ايضا سندات القرض وكوبوناته
والمعاملات المتعلقة بها من رسم الطابع ، وكذلك تعتبر سندات القرض
المذكور بمثابة النقد لقاء التأمين الذي تتطلبه المناقصات والمزايدات التي
تجريها دوائر الدولة والمؤسسات شبه الرسمية لقاء الكفالات التي تؤخذ من
الأشخاص الحقيقة والمعنية *

المادة الثالثة

أ - للوزير بعد استشارة المجلس اصدار تعليمات عامة بشأن الأمور التي لها

علاقة بالصرف لضمان حسن سير العمل في المصلحة وإذا حصل خلاف بين الوزير والمجلس بشأن هذه التعليمات يعرض الخلاف على مجلس الوزراء ويكون قراره النهائي .

ب - يراعى في التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه الأصول التي تتبعها المؤسسات التجارية .

المادة الرابعة

يضع المجلس ملاكا سنويا لموظفي المصلحة ومستخدميها ويعرضه على الوزير للتصديق ، ولا يجوز اجراء أي تغيير في هذا الملوك الا بموافقة الوزير .

المادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

على وزيري المالية و « الاقتصاد »^(١) تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٧ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ٣٩٥٠ في ٣-٤-١٩٥٧)

(١) أصبح «وزير النفط» سلطة التنفيذ بدلا عن وزير الاقتصاد ، وذلك بناء على احداث وزارة النفط .

رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

نظام

مصلحة مصافي النفط الحكومية

استناداً إلى المادة الثامنة من قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

«ملفقة^(١)»

المادة الثانية

يتولى الرئيس وعند غيابه نائب الرئيس إدارة جلسات مجلس الإدارة •
وهو الذي يدعو أعضاء المجلس للجتماع وعند غياب الرئيس ونائبه للمجلس أن
يتخّب رئيساً لإدارة الجلسة •

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الإدارة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بدعة من الرئيس أو
نائبه ويجتمع كذلك بدعة من الرئيس بناء على طلب مرفق بأسباب موجبة من
المدير العام أو اثنين من أعضاء مجلس الإدارة •

المادة الرابعة

لا يتم نصاب المجلس إلا بحضور أربعة من أعضائه بضمهم الرئيس أو
نائبه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون
صوت الرئيس مرجحاً •

المادة الخامسة

لمجلس الإدارة أن يدعوه لحضور جلساته من يشاء من الخبراء
للإستفادة بآرائهم •

المادة السادسة

تدون في سجل خاص جميع القرارات التي يتخذها المجلس ويوقعها
الرئيس والاعضاء الحاضرون .

المادة السابعة

« ملغاة ^(٢) »

المادة الثامنة

أ - اذا كان لعضو من اعضاء مجلس الادارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة
في أي اجراء أو عمل من أعمال المصلحة التي يجري بحثها في المجلس
فعلى ذلك العضو أن يعلن عن تلك المصلحة ويبينها وفي هذه الحالة
لا يشترك في المذكرة والتصويت بشأن ذلك العمل .

ب - لا يجوز بيع أية مادة من المواد التي تتعاطى بها المصلحة نسيئة الى أحد
اعضاء مجلس الادارة او الى أحد اقاربه النسبين حتى الدرجة الرابعة .

ج - لا يجوز لمجلس الادارة النظر في شطب أي مبلغ للمصلحة بذمة احد
اعضاءه أو اقاربه النسبين حتى الدرجة الرابعة ولا التصالح على ذلك .

المادة التاسعة

« ملغاة ^(٣) »

المادة العاشرة

يدير مجلس الادارة شؤون المصلحة بصورة عامة وهو الذي يقرر
تشكيلات المصلحة واقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وخارجها ،
كما يقرر تعيين وكلاء المصلحة في الاماكن التي يرتديها ولهم أن يخول ما يراه
مناسبا من الصالحيات والسلطات الى المدير العام وبتوصية من المدير العام لرؤساء
الدواوير الثانوية للمصلحة وفروعها ووكالاتها .

المادة الحادية عشرة

يعين مجلس الادارة ملاك الموظفين والمستخدمين لدى المصلحة ومقاييس

رواتبهم وشروط استخدامهم بما في ذلك انصباطهم وصدق احتياطهم ويقرر
بتوصية من المدير العام تعين الموظفين والمستخدمين ورواتبهم وترقيتهم وفصلهم
وانضباطهم لمجلس الادارة أن يخول هذه الصلاحيات بالقدر والشكل والشروط
التي يراها مناسبة إلى المدير العام أو بتوصية من المدير العام إلى غيره من رؤساء
دوائر المصلحة .

المادة الثانية عشرة

المدير العام مسؤول عن تطبيق السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة
وعن تأمين سير أعمال المصلحة سيراً حسناً وعن تنفيذ مقررات مجلس الادارة
ويتمثل المصلحة أمام السلطات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والمؤسسات
والأشخاص الآخرين ولهم أن يوكلاً أو ينوب عنهم غيره للحضور أو أمام تلك
السلطات والهيئات .

المادة الثالثة عشرة

« ملغاة ^(٤) »

المادة الرابعة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٢
واللهم الثامن من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ٣٢١٠ في ١٨-١-١٩٥٣)

(٤-٢-٣) الغيت المواد الاولى والسبعين والتاسعة والثالثة عشرة من
هذا النظام بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المنشور
بالواقع العراقي عدد ٦ الجمهوري في ٦/٨/١٩٥٨ .

رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

قانون

اقتراض الحكومة من شركات النفط

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي وبموافقة مجلس الأمة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره :-

المادة الأولى

الحكومة ان تقرض من شركات نفط العراق المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة مبالغ لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون دينار وبالشروط التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر مارس سنة ١٩٥٧ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ٣٩٥٣ (أ) في ١٦-٣-١٩٥٧)

(مصادقة)

رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٤

قانون

مصلحة توزيع الغاز

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - تؤسس بموجب هذا القانون مصلحة باسم مصلحة توزيع
الغاز ترتبط بديوان وزارة النفط عملاً بأحكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من قانون
تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١

المادة الثانية - تتولى المصلحة المذكورة عمليات تسويق وتوزيع الغاز السائل
والغاز الطبيعي وإدارة المرافق المتعلقة بهما وتشغيلها وصيانتها .

المادة الثالثة - يفتك ارتباط مكتب توزيع الغاز السائل التابع لمصلحة توزيع
المنتجات النفطية ويرتبط بالمصلحة المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة الرابعة - تعتبر كافة موجودات مكتب الغاز السائل المنقوله والعقارات
وجميع مرافق نقل أو توزيع الغاز الحكومية ملكاً لمصلحة توزيع الغاز المؤسسة
بموجب هذا القانون وجزءاً من رأس المالها .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٤ المصادف
لليوم السابع والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٦٤

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ٩٦٣ في ٢٠/٦/١٩٦٤)

الاسباب الموجبة

قانون مصلحة توزيع الغاز

جاء في المادة الثانية من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بأن تقوم وزارة النفط برسم السياسة النفطية وتنفيذها بما يكفل تنمية الشروق النفطية والغاز الطبيعي واستثمارها في مراحلها المختلفة وذلك ضمن سياسة الدولة الاقتصادية وحيث أن الحكومة قامت بإنجاز مشاريع استثمار الغاز الطبيعي في منطقتى الدبس والرميلية وإنها بقصد إنجاز مشروع استثماره من حقول كركوك والاستفادة منه كوقود للمعامل والمشاريع الصناعية في بغداد ولانتاج الغاز السائل واستعماله في كافة أنحاء العراق ونظرًا لاختلاف طبيعة مشتقات الغاز الطبيعي عن المنتجات النفطية وتبين طرق الحزن والنقل والتسويق فان الضرورة تدعو إلى قيام جهة ذات اختصاص بإدارة وتشغيل وصيانة هذه المنشآت وإنشاء وتسويقي غاز الوقود والغاز السائل وتقوم بمسؤولياتها كمصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة وترتبط بديوان وزارة النفط .

وتحقيقاً للاغراض المقدم ذكرها فقد تم تشريع هذا القانون .

رقم (١٣) لسنة ١٩٦١

قانون

تنظيم شؤون النفط

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير النفط ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة أزاءها :

الوزير : وزير النفط

الوزارة : وزارة النفط

المجلس : مجلس ادارة النفط المؤلف بموجب هذا القانون .

المصلحة : كل مصلحة تؤسس بموجب هذا القانون .

المادة الثانية

تقوم الوزارة برسم السياسة النفطية وتنفيذها بما يكفل تنمية الثروة النفطية والغاز الطبيعي واستثمارهما في مراحلهما المختلفة وذلك ضمن سياسة الدولة الاقتصادية .

المادة الثالثة

ترتبط بديوان الوزارة الدوائر والمصالح التالية :

١ - مجلس ادارة النفط

٢ - مديرية شؤون النفط العامة

٣ - مصلحة مصافي النفط الحكومية

- ٤ - مصلحة توزيع المنتجات النفطية
 ٥ - أية مصلحة أخرى يقرر أحدها بقانون

المادة الرابعة

تعين بنظام واجبات اختصاصات الدوائر والمصالح المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الخامسة

يقوم مجلس ادارة النفط مع مراعاة حكم الفقرتين (٢ و ٣) من المادة الثامنة من هذا القانون بالواجبات التالية :

- ١ - تنسيق العمل بين دوائر ومصالح الوزارة وتوزيع الاختصاص بينها وتقرير الوسائل المؤدية إلى انتظام سير العمل فيها .
- ٢ - اعداد لوائح الانظمة والتعليمات المتعلقة بتعيين موظفي المصالح ومستخدميها وأجورهم ومحضصاتهم وترقيتهم وانضباطهم وتقاعدهم والشروط الأخرى لخدمتهم .
- ٣ - اقرار ميزانيات المصالح وملائكتها السنوية .
- ٤ - الموافقة على عقد القروض للمصالح بموجب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء .
- ٥ - تقرير كيفية شراء المواد الأولية والاحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات الالزمة لسير العمل في المصالح أو توسيع عملها .
- ٦ - تحديد اسعار منتجات المصالح وفق احكام هذا القانون .
- ٧ - النظر في أية قضية يعرضها الوزير عليه .

المادة السادسة

يُولف المجلس على الوجه التالي :

- ١ - اعضاء بحكم وظائفهم وهم :

- أ - وكيل وزارة النفط •
- ب - المدير العام لشؤون النفط •
- ج - المدير العام لمصلحة مصافي النفط الحكومية •
- د - المدير العام لمصلحة توزيع المنتجات النفطية •
- ه - يضاف اليهم المدير العام لالية مصلحة يقرر احداثها حسب احكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون •
- ٢ - عضو واحد من كل من وزارة المالية والتخطيط والدفاع والصناعة والتجارة ترشحه الوزارة المختصة ويعين بقرار من مجلس الوزراء •
- ٣ - يعين عضو احتياط من كل من الوزارات والمصالح المذكورة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة بنفس الطريقة التي يعين فيها الاعضاء الاصليون ويحل الاحتياط محل العضو الذي يتذرع حضوره •
- ٤ - تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تجديدها واذا خلا محل العضو قبل انتهاء مدة عين خلف له لما بقى من المدة ويجوز تغيير العضو قبل انتهاء مدة عضويته بقرار من مجلس الوزراء •
- ٥ - لمجلس الوزراء باقتراح من الوزير تعين مخصصات سنوية لاعضاء المجلس •

المادة السابعة

- ١ - يرأس المجلس وزير النفط وله ان ينوب عنه أحد الاعضاء •
- ٢ - يتولى الرئيس او نائبه عند غيابه ادارة جلسات المجلس وعند غيابهما للمجلس ان يتسلب رئيسا لادارة الجلسة •
- ٣ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من الرئيس او نائبه وللرئيس الموافقة على اجتماع طارئ بناء على طلب مرفق بأسباب موجبة من ثلاثة اعضاء او اكثر •

٤ - للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يشاء من الموظفين وغيرهم للاستنارة
بآرائهم *

٥ - تدون في سجل خاص جميع المقررات التي يتخذها المجلس ويوقعها الرئيس
والاعضاء الحاضرون *

٦ - يتم نصب المجلس بحضور سبعة من اعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه *

المادة الثامنة

١ - تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الآراء وعند التعادل يرجح الجانب الذي فيه
الرئيس *

٢ - لا تنفذ قرارات المجلس مالم يصادق عليها الوزير وتعاد الى المجلس للنظر
فيها ثانية فان اصر المجلس ولم تصادر خلال خمسة عشر يوما ترفع الى
مجلس الوزراء للنظر فيها ويكون قراره قطعيا *

٣ - تكون الميزانيات والملفات السنوية التي يقرها المجلس وفق الفقرة (٣)
من المادة الخامسة تابعة لمصادقة وزير المالية اذا كانت المصلحة مدينة
للحكومة أو للبنك المركزي العراقي *

المادة التاسعة

للمصلحة شخصية معنية تؤهلها تملك العقار والنقل ويجوز تملك
المصلحة ما تحتاجه من العقارات العائدة للحكومة بلا بدل وفقا للقانون *

ضافة - « ولها حق المشاركة وتملك الاسهم في الشركات التي لها علاقة
بواجباتها واحتياصاتها »^(١) *

المادة العاشرة

تكون ديون المصلحة من الديون الممتازة وستحصل وفق قانون جدية
الديون المستحقة للحكومة *

(١) أضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ المنشور
بالواقع العراقية عدد ١٣٨٠ في ٢/٣/١٩٧٧ *

المادة الحادية عشرة

ت تكون مالية المصلحة من :

- ١ - ما تخصصه لها المصالح النفطية الأخرى .
- ٢ - حصيلة القروض المعقودة وفق المادة الثانية عشرة من هذا القانون .
- ٣ - جميع الحقوق والالتزامات المنترتبة للمصلحة وعليها وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشرة

للمصلحة عقد القروض حسب الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

تحدد أسعار المنتجات النفطية المعدة للاستهلاك المحلي بقرار من المجلس موافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تبدأ السنة المالية للمصلحة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .
- ٢ - تقوم المصلحة بتنظيم الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة المالية لتكون نافذة عند حلولها وقدرها إلى المجلس للموافقة عليها .
- ٣ - يوضع الحساب الختامي خلال مدة مناسبة من انتهاء السنة المالية ويكون مصحوباً بتقرير عن نشاط المصلحة ومركزها المالي خلال السنة التي قدم عنها الحساب .
- ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو كان زائداً عن الاعتماد المخصص له أو إجراء مناقلة في أي باب أو فصل من فصولها أو استعمال أي اعتماد في غير القرض المخصص له إلا بموافقة الوزير «ضالفاً» إليها موافقة وزير المالية إذا كانت المصلحة مدينة للحكومة أو للبنك المركزي العراقي .

المادة الخامسة عشرة

- ١ - على المصلحة التي تحقق ربحا سنويا ان تفرض المبالغ التي يقرر المجلس انها ضرورية لادارة اعمال اية مصلحة نفطية اخرى لا يمكنها ان تتحقق توازنا بين ايراداتها ومصروفاتها .
- ٢ - يدفع صافي الربح السنوي الى حساب احتياطي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار لجميع المصالح ويدفع ما يزيد عن الحساب الاحتياطي الى خزينة الدولة .

المادة السادسة عشرة

مع عدم الاخلاع برقابة مراقب الحسابات العام يعين المجلس مدققا للحسابات يوافق عليه الوزير من توافر فيهم الشروط القانونية لتدقيق حسابات المصلحة .

المادة السابعة عشرة

تعفى المصلحة من الضرائب والرسوم التالية :

- ١ - ضريبة العقار .
- ٢ - رسم الوارد الكمركي على جميع المواد والآلات والمعدات والأدوات المقتضية لكشف النفط وانتاجه وتصفيته وتخزينه ونقله وتوزيعه وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١ نيسان ١٩٦١ .
- ٣ - رسم الطابع .

المادة الثامنة عشرة

- ١ - يعين المدير العام للمصلحة وراتبه باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ويكون مسؤولا عن ادارة شؤون المصلحة وتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بها .

- ٢ - يمثل المدير العام او من يخوله المصلحة امام المؤسسات الرسمية وشبيه الرسمية .

المادة التاسعة عشرة

يستمر الموظفون المعزون بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ بواجباتهم لاغراض هذا القانون على أن يبت في أمر اعاراتهم خلال ثلاثة أشهر .

المادة العشرون

يوزع المجلس عند نفاذ هذا القانون حقوق والالتزامات الهيئة العامة لشؤون النفط وموظفيها ومستخدميها على المصالح .

المادة الحادية والعشرون

يجوز اصدار انظمة تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون

تحصر تصفية النفط وتوزيع ممتلكاته المعدة للاستهلاك في العراق وكذلك استيراد المنتجات النفطية التي تعين بيان يصدره الوزير . اعتبارا من تنفيذ هذا القانون بالصالح المنصوص عليهما في هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون

كل من استورد او باع ممتلكات نفط خلافا لاحكام هذا القانون او البيانات والأنظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورده او باعه وبكلتا العقوتين وتصادر المنتجات التي ارتكب الجرم بشأنها .

المادة الرابعة والعشرون

يلغى قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وتبقى البيانات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين تعديلها أو الغائتها كما تلغى نصوص القوانين الأخرى المتعارضة صراحة أو ضمنا مع احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والعشرون

على الوزراء تفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٠ المصادف لـ اليوم
السابع من شهر آذار سنة ١٩٦١ .

(التوافيق)

(نشر بالواقع العرائقي عدد ٤٩٤ في ٧-٣-١٩٦١)

الاسباب الموجبة

تنظم شؤون المؤسسات النفطية في الوقت الحاضر تشريعات متعددة اظهرت
تطبيقاتها صعوبات تحول دون سير العمل على الوجه المطلوب اذ كان القانون رقم
٣٧ لسنة ١٩٥٩ قد انشأ الهيئة العامة لشؤون النفط واعطاها صلاحيات واسعة
لادارة شؤون النفط كافية باعتبارها أعلى جهة مختصة وبعد ذلك صدر قانون السلطة
 التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ الذي نص على احداث وزارة النفط وهذا ظهرت
صعوبات عملية في التطبيق حالت دون تمكن الوزارة من تنفيذ مسؤولياتها القانونية
بالاشراف الفعلي على ادارة شؤون النفط نظراً لعارض ذلك مع قانون الهيئة
العامة لشؤون النفط رغم صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ الذي تضمن
بعض التعديلات والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ الذي أدخل تعديلات أخرى على
قانون الهيئة .

ولغرض ضمان حسن سير العمل في وزارة النفط والمؤسسات التابعة لها
فقد اقتضى الامر اصدار تشريع موحد يجمع وينسق التشريعات سالفه الذكر
ويزيل ما بها من تناقض وعلى هذا الاساس اعدت هذه اللائحة .

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤

قانون

مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى حكم الدستور المؤقت وبسوانقه مجلس الوزراء والمجلس الوطني

قيادة الثورة *

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى

تؤسس بموجب هذا القانون مصلحة باسم مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية ترتبط بديوان وزارة النفط عملاً بحكم الفقرة (٥) من المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون النفط رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ *

المادة الثانية

١ - تتولى المصلحة المذكورة القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع الخاصة بالمصالح المرتبطة بوزارة النفط ووضع مواصفاتها وتصنيفها والعمل على تنفيذها كما وتقوم بتنسيق أعمال الانتاج والهندسة ذات الصفة المترابطة بين هذه المصالح *

٢ - يجوز للمصلحة اداء الخدمات الهندسية للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية الأخرى أو الاشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالمؤسسات المذكورة أو تنفيذها وذلك بناء على طلب منها ولقاء الاجور التي يقررها مجلس ادارة النفط *

المادة الثالثة

١ - يفك ارتباط الدوائر التالية من الجهات المرتبطة بها حالياً وترتبط بالمصلحة بموجب هذا القانون :-

- ١ - رئاسة الهندسة في مصلحة توزيع المنتجات النفطية •
- ٢ - مديرية المشاريع في مصلحة مصافي النفط الحكومية •
- ٣ - الدائرة الفنية في مصلحة مصافي النفط الحكومية •
- ٤ - قسم الهندسة في مصفى الدورة •
- ٥ - مديرية الخدمات الصناعية في مصلحة مصافي النفط الحكومية •

ب - تنقل ملكية معمل المعدات النفطية التابع لمديرية الخدمات الصناعية في مصلحة مصافي النفط الحكومية الى المصلحة المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم السابع من شهر ديسembre الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف لل يوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٤ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العرائض عدد ٩٩٩ في ٩-٩-١٩٦٤)

الاسباب الموجبة

ان من اهم الاهداف التي تسعى لتحقيقها وزارة النفط هو تسكين مؤسساتها الصناعية من النمو والتجدد بامكانياتها الذاتية وتقليل الاعتماد على الاجنبي الى حد ضئيل جدا والرسيل الى هذا الهدف اقامة مؤسسة مركبة للهندسة والاشاء والعمل على تطويرها كي تقوم باعباء التوسيع المتلائم في منشآت تصفيه النفط الخام وتوزيع المنتجات النفطية والغاز الطبيعي ومنتجاته اذ ان شتت الاجهزة الفنية الموجودة حاليا في المصالح النفطية الذي نجم عن توزيع العدد المحدود من المهندسين والمختصين بينها جعل استخدام هذه الطاقات بشكلها الحالى غير ممكن من الناحية العملية لتحقيق المشاريع والتوسعات المطلوبة وبالتالي تضطر المصالح الى الاستعانة بالمهندسين الاستشاريين للدراسة والمقاولين الاجانب لتنفيذ معظم اعمالها الرئيسية مما لا يتناسب وقواعد الاقتصاد السليم في الوقت الذي توفر الامكانيات الاولية لدى هذه المصالح فيما لو احسن استغلالها للقيام بالاعمال المذكورة لذلك فان تجميع الامكانيات الهندسية المتوفرة وتطويرها لتكون مؤسسة هندسة وانشاء هو الاسلوب المنطقي الوحيد في سبيل تحقيق التقدم المنشود وسوف يتم اعداد هذه المؤسسة لإنجاز المشاريع المختلفة بامكانياتها الذاتية المتطرفة خصوصا بعد اكمال مصنع المعدات النفطية في الدورة الذي سيوفر قسما كبيرا من الاجهزه والعدد المطلوب في الانشاءات النفطية . وللعمل على تحقيق هذه الاغراض فقد شرع هذا القانون .

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

قانون

تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق
عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى

يراد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أعلاها :

الشركات : شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة
وشركة نفط البصرة المحدودة •

المناطق المحددة : هي الاراضي التي يحق لكل شركة من الشركات
القيام فيها بعملياتها •

الارضي : أية ارض مغمورة بالماء أو غير مغمورة •

المادة الثانية

تكون المنطقة المحددة لكل شركة من الشركات معينة وفق الجدول
الملحق بهذا القانون •

المادة الثالثة

لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتأت تخصيص اراضي أخرى لتكون
احتياطا للشركات على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحددة لكل شركة •

المادة الرابعة

تكون الاراضي التي لا يسري عليها حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا

القانون خالية من جميع الحقوق التي ترتب عليها للشركات و تكون الترتيبات
اللازمة لضخ النفط و نقله عبر هذه الاراضي معمولاً بها بشرط ان لا يخل ذلك
بأى استعمال للارض قانوني أو معقول .

المادة الخامسة

١ - على الشركات ان تقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون الى
الحكومة مجاناً جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية
وجميع المعلومات والامور المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالاراضي
المسمولة بحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

٢ - اذا امتعت اية شركة عن تقديم المعلومات المطلوبة بالفقرة الاولى من هذه
المادة فتكون ملزمة بتعويض الحكومة عما لحقها من ضرر وما فاتها من
كسب نتيجة لهذا التأخير او بسيبه .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رجب سنة ١٣٨١ المصادف لليوم
الحادي عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦١ .

(التوقيع)

الأجلول المحقق يقانون تعين مناطق استئمار النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١

(راجع الخبر ائط المخولة بختين لدى وزيري النقط والدفاع)

الخطاطي
احمد ابراهيم التقي

العنوان: العرض الشمالي - تعبين

السلسل النسراة المنطقية وأيامه ديفقة درجة رئيسه رئيسه درجه درجه المساحه بالليومترات الرابعة

الملوحة يقطن العراق شر كة

۱۰	۱۰۷۴۱	۱۰۷۴۲	۱۰۷۴۳	۱۰۷۴۴	۱۰۷۴۵	۱۰۷۴۶	۱۰۷۴۷	۱۰۷۴۸	۱۰۷۴۹
۹	۹۰۷۴۰	۹۰۷۴۱	۹۰۷۴۲	۹۰۷۴۳	۹۰۷۴۴	۹۰۷۴۵	۹۰۷۴۶	۹۰۷۴۷	۹۰۷۴۸
۸	۸۰۷۴۰	۸۰۷۴۱	۸۰۷۴۲	۸۰۷۴۳	۸۰۷۴۴	۸۰۷۴۵	۸۰۷۴۶	۸۰۷۴۷	۸۰۷۴۸
۷	۷۰۷۴۰	۷۰۷۴۱	۷۰۷۴۲	۷۰۷۴۳	۷۰۷۴۴	۷۰۷۴۵	۷۰۷۴۶	۷۰۷۴۷	۷۰۷۴۸
۶	۶۰۷۴۰	۶۰۷۴۱	۶۰۷۴۲	۶۰۷۴۳	۶۰۷۴۴	۶۰۷۴۵	۶۰۷۴۶	۶۰۷۴۷	۶۰۷۴۸
۵	۵۰۷۴۰	۵۰۷۴۱	۵۰۷۴۲	۵۰۷۴۳	۵۰۷۴۴	۵۰۷۴۵	۵۰۷۴۶	۵۰۷۴۷	۵۰۷۴۸
۴	۴۰۷۴۰	۴۰۷۴۱	۴۰۷۴۲	۴۰۷۴۳	۴۰۷۴۴	۴۰۷۴۵	۴۰۷۴۶	۴۰۷۴۷	۴۰۷۴۸
۳	۳۰۷۴۰	۳۰۷۴۱	۳۰۷۴۲	۳۰۷۴۳	۳۰۷۴۴	۳۰۷۴۵	۳۰۷۴۶	۳۰۷۴۷	۳۰۷۴۸
۲	۲۰۷۴۰	۲۰۷۴۱	۲۰۷۴۲	۲۰۷۴۳	۲۰۷۴۴	۲۰۷۴۵	۲۰۷۴۶	۲۰۷۴۷	۲۰۷۴۸
۱	۱۰۷۴۰	۱۰۷۴۱	۱۰۷۴۲	۱۰۷۴۳	۱۰۷۴۴	۱۰۷۴۵	۱۰۷۴۶	۱۰۷۴۷	۱۰۷۴۸

شركة نفط الموصل المعاودة

زنگنه

۲۰۱۳۰۷۰۶۰۴۰۳۰۲۰۱

17.03.24 37 30.00 50.00

172
30
1000
3880

卷之三

卷之三

卷之二十一

۱۹۹۰ میں ایک ایسا

卷之三

الطبعة الأولى

אָמֵן וְאָמַן

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之八

卷之三

גָּדוֹלָה
בְּנֵי
יִשְׂרָאֵל

卷之三

卷之二

۱۰۰۰ میلیون

شركة نفط البصرة المحدودة

الرّيادة منظمة

三

二

八

三

三

卷之二

三

下
六

- ५०१ -

٧	١٣٦٠	٢٥	٣٠	٤٠	٥٠	٦٥٠	٧٠	٨٥٢٨٦٣٥٠
٨	١٧١٠	٣١	٣٥٠	٣٨٠	٣٩٠	٤٠	٤٢	٣٤
٩	٩٥٩٠	٢٧	٢٣٠	٢٣٣٠	٢٣٥٠	٢٣٧	٢٣٧	٢٣٧
١٠	٢٩٥٠	٣٦	٣٢	٣٣٠	٣٤٠	٣٤٠	٣٤٠	٣٤٠
١١	٢٤٠	١٧	١٧	١٧٠	١٧٣٠	١٧٣٠	١٧٣٠	١٧٣٠
١٢	٤٢٤٠	٣٧	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
١٣	٣٦٥٠	١٣	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
١٤	٣٧٥٠	٣٦	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
١٥	٣٩٨٠	٢٤	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
١٦	٧٨٠	٢٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
١٧	٧٨٠	٢٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
١٨	١٣٣٠	٣١	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
١٩	١٠٩٥٠	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧

منطقة الزبير

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٦ في ١٢-١٢-١٩٦١)

الاسباب الموجبة

لقانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

١ - لقد كان نفط العراق بعد الحرب العالمية الاولى مطمح أنظار الطامعين من المستعمرين وموضوع تنافس شديد بين حكومات دول الحلفاء في تلك الحرب وشركاتهم الكبرى ومن ثم موضع الاتفاق والترابط بين هذه الشركات لاحتكار هذا النفط لهم دون غيرهم ولاستغلاله باسواناً الشروط وأبخس الائمان دون الالتفات الىمصلحة الشعب في العراق المحتل فأدى كل ذلك الى تأخر استثمار هذه الشروط الطبيعية بهمة وحرمان أصحابها الأصليين من الفوائد العادلة المرجوة منها في قطر كان ولا يزال باشد الحاجة الى الموارد الكثيرة لاعماره وانشئ شعبه الذي عانى من الفقر والبؤس مدى أجيال عديدة وقد جرى هذا التعسف بحق العراق في عهد لم يكن فيه يملك زمام أمره كدولة مستقلة متحرزة من النفوذ الاستعماري بل كان العراق تحت الانتداب البريطاني المباشر أو النفوذ البريطاني بسبب المعاهدات غير المتكافئة والقواعد العسكرية الى جانب شتى وسائل الضغط السياسي واستغلال الازمات الاقتصادية والمعجز في الميزانية العامة .

لقد منح الامتياز الاول لاستثمار النفط في العراق الى شركة النفط التركية (التي بدل اسمها الى شركة نفط العراق في سنة ١٩٢٨) باتفاق مباشر بين الحكومة العراقية الخاضعة آنذاك الى الانتداب البريطاني المباشر وبين تلك الشركة دون أن يسبق ذلك عرض على الشركات العالمية الأخرى بحججة وجود وعد غامض منح لشركة النفط التركية من قبل الحكومة العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى في حين انه لو لا الحكم البريطاني المباشر في العراق حينذاك لم تكن أية حكومة ذات سيادة تتعارف بمثل هذا الحق

الغامض لتلك الشركة وتنحها امتيازا هاما باتفاق مباشر دون الحصول على عروض أخرى من جهات مختلفة .

ومن هنا ، من هذا العمل غير الشرعي بدأ دخول شركات النفط الاحتكارية الى العراق حيث امتدت سلطتها تدريجيا الى جميع اراضيه .

ان ذلك الامتياز بالرغم من فقدان شرعيته وبالرغم من وجود الغبن والاجحاف في شروطه وأحكامه الأساسية بالنسبة لمصلحة العراق فإنه قد تضمن ناحية واحدة تلائم القاعدة الاعتيادية المتّبعة في كيفية منح منطقة الامتياز لاستثمار النفط . وهي أن يكون التحرى عن النفط واستثماره محصورا بقطيع صغيرة لكل شركة من الشركات المختلفة التي تلتزم بالتزامات معينة فيما يخص مقدار الحفر والمدة التي يجري فيها وغير ذلك من الالتزامات التي تضمن الاسراع في التحرى والاستثمار والتي ان لم تقم بها الشركات تصبح امتيازاتها عرضة للالقاء ، وعلى هذا الاساس منحت شركات نفط العراق حق التحرى والاستثمار في (٢٤) قطعة مستطيلة مساحة كل منها (٨) أميال مربعة أي كان مجموع مساحة منطقة التحرى والاستثمار (١٩٢) ميلاً مربعاً فقط على أن تقوم خلال مدة محددة بالحفر بمقاييس لا يقل عن كميات سنوية معينة كحد أدنى وان لم تفعل يصبح الامتياز ملغياً على ان الشركة لم تقم بتنفيذ حتى هذه الشروط التي تمثل قليلا الى جانب ضمان حق العراق ولم تف بجميع التزاماتها فيما يتعلق باختيار القطع المستطيلة وكميات الحفر وحينما أُوشك امتيازها أن يكون عرضة للالقاء استطاعت بما لدى حكومتها البريطانية من نفوذ آنذاك أن تحصل على تمديد للمدة المحددة لتنفيذ التزاماتها سنة أخرى ثم استطاعت للسبب المذكور نفسه ان تغير شروط الامتياز الأساسية بحيث رفعت منه قاعدة تحديد التحرى والاستثمار بقطع صغيرة ورفعت منه الالتزامات التي تعهدت بها الشركة فيما يخص المدد وكميات الحفر ورفع منه حق العراق بالغاء الامتياز عند ايفاء

الشركة بتلك الالتزامات واصبح حق الاستثمار والتحري يسرى حتى نهاية مدة الامتياز الى مساحة قدرها ٩١ الف كيلومتر مربع بدلًا من نحو ٤٩٧ كيلومتر مربع اي ما يعادل (١٩٢ ميل مربع) دون ان تنازل عن اي قسم منها في كل فترة من الزمن كما هو المعاد دون أن تكون هناك اية ضمانات فيما يتعلق بسرعة التحري وكثيارات الحفر .

ان الحكومة العراقية آنذاك كانت قد منحت شركة أجنبية اخرى هي شركة استثمار النفط البريطانية (بي او دي) امتيازا آخر يضم كذلك منطقة واسعة تبلغ مساحتها نحو من (١٠٧٠٠٠) كيلومتر مربع تقع الى غربى دجلة وشمال خط عرض ٣٣ للتحري عن النفط واستثماره بقصد ادخال عنصر جديد ينافس شركة نفط العراق غير ان هذا القصد بالذات اقلق أصحاب شركة نفط العراق فعملت على احباطه بقيام اصحاب شركة نفط العراق بشراء جميع اسهم شركة استثمار النفط البريطانية واستولوا على امتيازها ايضا بهذه الوسيلة وغيروا اسمها الى (شركة نفط الموصل) التي يمتلكها أصحاب شركة نفط العراق بالنسبة نفسها التي يمتلكون بها اسهم شركة نفط العراق .

وفي سنة ١٩٣٨ منحت شركة نفط البصرة وهي شركة يمتلكها ايضا المساهمون انفسهم في شركة نفط العراق امتيازا واسعا يضم ما تبقى من الاراضى العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز ما في ذلك العين للتحري عن النفط واستثماره بشروط مشابهة لامتيازين الاخرين وتبلغ مساحة المنطقة المشمولة بهذا الامتياز (٢٢٦٠٠) كيلومتر مربع وبذلك اصبحت جميع مساحة العراق البالغة نحو من (٤٥٠٠٠) كيلومتر مربع (ما عدا منطقة صغيرة تقع عند الحدود الايرانية كانت قد منحت لشركة نفط خانقين التي كانت تمتلكها شركة النفط الانكلو ايرانية) بعهدة جماعة واحدة من الشركات الاحتكارية الكبرى وفقا لامتيازات مشابهة يمتد أمدها الى ما بعد سنة ٢٠٠٠ ميلادية دون اي تنازل عن الاراضى غير المستمرة ودون اي ضمان للتحري

عن النفط خلال مدة معينة في هذه الاراضي الشاسعة التي تضم مساحة العراق
بأكملها في حين ان الشركات تتحذى من هذه المنطق احتياطاً مजماً دائمياً
وهي تدعم مكانتها النفطية في العالم ويهدد بالخيانة مساعي البلدان التي تتوقف
على استثمار مواردها النفطية وفق ما تنبئه عليها المصلحة الوطنية .

٢ - مما لا ريب فيه ان خضوع حكومات العهد للمفاد للنفوذ البريطاني وتوجيهاته
وتساهمها مع شركات النفط الاحتكارية من جهة واتفاق هذه الشركات على
اقتسام حصة الشركات التي تحصل على امتيازات استثمار النفط في العراق
بنسب معينة وعلى الامتناع عن منافسة بعضها البعض في الحصول على مثل
هذه الامتيازات في العراق وفي منطقة الدولة العثمانية السابقة من جهة أخرى
ساعد كثيراً على الوصول الى هذه النتيجة السيئة التي حضرت حقوق التحرير
عن النفط واستثماره في اراضي العراق جميعها بجماعة واحدة من الشركات
الاحتكارية لقاء ثمن بخس ووفق شروط يسودها الغبن والاجحاف مما
ادى الى تأخير عمليات التحرير عن النفط واستثماره في العراق واقع
بمصلحة العراق ضرراً بالغاً من وجوه عديدة .

فمنذ بدء شركات النفط باعمالها في العراق في سنة ١٩٢٥ لم تقم بالحفر
الا بمعدل (٥٦٦٨) قدم سنوياً حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ولكنها منذ قيام ثورة
١٤ تموز في سنة ١٩٥٨ ومقاتلة الشركات على اثر ذلك بضرورة تنافسها
عن الاراضي غير المستثمرة قامت بالحفر بمعدل (١٥٧٧٨٣) قدم سنوياً
وكان مقدار الحفر الذي قام به في سنة ١٩٦٠ (٢٤٨٥٥٠) قدماً مما يدل
على ان تهاون الشركات في التحرير عن النفط واستثماره لم يكن مبعثه
فقدان الامكانيات اللازمة لذلك او اية عوامل فنية او اقتصادية اخرى بل
كان مبعثه عوامل تتصل بمصالح الشركات التي لم تكن ترغب في توجيه
نشاطها في استثمار النفط الى هذه البلاد وبسبب ذلك لم تقم الشركات في
استثمار النفط في العراق بالقياس الذي يتاسب مع مقدار الثروة الطبيعية
في بلادنا . فمنذ اكتشاف النفط في سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٥٠ لم يزيد

الانتاج السنوي عن ٦٥ مليون طن ولم يأخذ بالنمو بعد ذلك الا ببطء وتحت ضغط بعض الشركات المساهمة وهو حتى في هذا الوقت لا يتناسب مع كميات الاحتياطي الثابت والاستثمار المعقول ٠

٣ - ازاء هذا الوضع المتجمد بمصلحة الشعب وازاء كثير من عوامل الغبن في احكام الامتيازات وتطبيقها بما يضمن ويحقق مصلحة الشركات على حساب مصلحة العراق نتيجة لتساهم وتهان حكومات العهد المباد بحقوق الشعب فان حكومة الثورة جعلت من أول مهامها معالجة هذا الوضع فبدأت بمقاضاة الشركات منذ خريف سنة ١٩٥٨ لتصحيح هذه الامور بما يضمن مصلحة الشعب ومصالح الشركات المشروعة ٠ غير ان الشركات لم تستحب لمطاليب العراق العادلة بالرغم من امتداد المقاوضات مدة تزيد على ثلاث سنوات تحلت الحكومة العراقية خلالها بالصبر والانارة بقصد الوصول الى اتفاق مرض مع الشركات غير ان هذه الشركات لم تكن لتدرك تطور الوضع والظروف السياسية والاجتماعية في العراق وفي العالم اجمع سواء كان في شؤون النفط او في الشؤون العامة الاخرى مما يجعل احكام تلك الامتيازات غير ذات موضوع بالنسبة لهذه الظروف والوضع كما يجعل الحكومة العراقية بمرکز يخولها شرعا تصحيح تلك الاحكام بوجه يضمن رفع الغبن والاجحاف منها ويكفل للشعب العراقي حقوقه العادلة ولهذا فقد اضطرت وزارة النفط بتاريخ ٤-١٠-١٩٦١ بعد انقطاع المفاوضات على اصدار البيان التالي :

أولا - كان من اهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة انقاد الشعب من براثن الاستعمار وانتزاع حقوقه كاملة غير منقوصة والتخلص من كل أمر يمس باستقلال العراق السياسي والاقتصادي ورفع الغبن الذي لحق بالوطن نتيجة لتساهم حكام العهد المباد في حقوق الوطن وفي ثروات البلاد وفي عقد الاتفاقيات الجائرة ومنح امتياز النفط للاجنبي جزافا وتتخاذل حكام العهد المباد امام الشركات صاحبة الامتياز بحيث لم يقتصر الغبن على طبيعة الامتيازات بل شمل تطبيقها الامر الذي

فروط بحق الشعب في الاستفادة العادلة من ثروته النفطية واضاءع الحق الطبيعي للعراق وبعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ قامت حكومة الثورة التي تعمل لمصلحة الشعب بدراسات مستفيضة لاحكام الامتيازات الجائزة لشركات النفط والمشاكل الناجمة عن تطبيقها وقد توصلت الى القضايا التي ينبغي حلها مع الشركات بالمداولات بشكل يؤمن مصلحة الوطن ولا يفرط بحقوق الشعب وحددت هذه القضايا كما يلي :

- ١ - احتساب كلفة انتاج النفط والعناصر التي تتالف منها لضمان حق العراق .
- ٢ - طريقة تعيين الاسعار التي تحتسب بموجبها عوائد العراق من النفط .
- ٣ - الغاء الخصم الذي تقاضاه الشركات .
- ٤ - تعيين المدراة العراقيين واشرافاً لهم في مجالس ادارة الشركات في لندن واسراف الحكومة العراقية على اهصاريف الشركات بما يضمن مصلحة العراق
- ٥ - تعریق وظائف الشركات تدريجياً .
- ٦ - تخلي الشركات عن الاراضي غير المستمرة تمهدًا لاستفادة العراق منها .
- ٧ - تنازل الشركات عن الغاز الطبيعي الفائض عن حاجة الحقول النفطية وحقول الغاز الاخرى والحيولة دون قيام الشركات جزافاً بالاستمرار على حرق الغاز مع علمها بضياع ثروة العراق بدون مقابل .
- ٨ - ضمان استخدام الناقلات العراقية في نقل النفط العراقي .
- ٩ - وجوب مساهمة العراق فعلاً في رأس مال الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المجموع العام .
- ١٠ - وجوب زيادة حصة العراق من عوائد النفط .
- ١١ - دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل تضمن مصلحة العراق .
- ١٢ - رفع الغبن والضرر الذي اصاب الجانب العراقي بسبب جور الاتفاقيات ونصوصها غير الواضحة التفسير .

ثانيا - وما كانت حكومة الثورة راغبة في حل مشاكلها مع الشركات
واستخلاص حقوق الشعب منها بصورة سلمية وودية وبنية طيبة من جانبها فقد
بادرت بدعوة ممثلي شركات النفط منذ تاريخ ٢٠/٨/٩٥٨ الى التفاوض وايجاد
حل عادل للخلافات القائمة ورفع الغبن الذي تضمنته امتيازاتها *

وقد استمرت المفاوضات ولم تقطع بين الطرفين رغم تعنت الشركات حوالى
الثلاث سنوات عقد خلالها (٢٨) اجتماعا مع مقابلات أخرى غيرها حيث تبين
بنتيجتها ان شركات النفط لازالت تفكير بنفس العقلية الاحتكارية التي
دأبت على التفكير بها منذ حصلت على امتيازاتها في العهد المباد ولم تزل غير مدركة
لتطور الوضع في العراق أو تقدم صناعة النفط نفسها وغير مدركة لحقوق الشعب
العادلة * وقد اتسم موقف الوفد المفاوض العراقي ازاء ذلك بروح من الصبر
والحكمة والحلم وطول الاناء وبالنيات الطيبة في سير المفاوضات ولكن ذلك لم
يجد نفعا مع الشركات ولم يحملها على تغيير موقفها رغم الجهود المضنية التي
بذلها الجانب العراقي في تبادل وجهات النظر لاقناع الشركات بوجوب الاعتراف
في حق العراق العادل وتذليل العقبات التي كانت تعترض سبيل المفاوضات * لقد
أشرف سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم رئيس الوزراء والقائد العام للقوات
المسلحة على الاجتماع الذي عقد بين الوفدين المتفاوضين بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٠
في مقره بوزارة الدفاع وأوضح سيادته لوفد الشركات المفاوض وجهاز النظر
العادلة النهائية لحكومة الثورة التي جاءت لخدمة الشعب بشأن المواقع التي
يجري بحثها وطلب سيادة الزعيم الامين من الوفد الاجابة عليها وعدم اطالله
المفاوضات ولكن وفد الشركات التمس امهاله بالرجوع الى مجالس اداراته
ووعد بالعودة بالردد المطلوب بعد فترة وجيزة *

ثالثا - وعند عودة الوفد واستئناف المفاوضات الاخيرة تبين بصورة واضحة
وجلية بان موقف الشركات من هذه القضية لم ينزل متسعنا بحق العراق وانها
تعتمد المماطلة والتسويف بقصد كسب الوقت للتحرى وللاستمار بالمناطق الغنية
بالنفط ولتنفيذ أغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب أو لوجهة النظر العادلة
التي أبدتها الجانب العراقي امراها وتكرارا وكانت هي صاحبة الحق في الاستفادة

من ثروات العراق دون أهل البلاد فهي لا تبدي استعدادا للاستجابة للمطالب المشروعة العادلة التي قدمت بها الحكومة العراقية ، ونظرًا لهذا التعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق فقد أخبر سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم وفد الشركات المفاوض في اجتماع يوم ٤/٩/١٩٦١ بأن الشركات لا يمكنها بعد الآن التفريط بحقوق الشعب في العراق ولا يمكنها التلاعب بمقدراته وعليها أن توافق عمليات التحرى والحرفر خارج مناطق النفط المستمرة فعليا حتى يتم التوصل إلى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاستغلال والاحتكار غير المشروع ولقد أندى سيادة الزعيم الامين الشركات في الوقت نفسه بعدم المساس من قبلها بانتاج النفط أو تقليله أو بتطويره في الحقول المستمرة حاليا بأية صورة كانت وبعكس ذلك تقوم حكومة الثورة باتخاذ اجراءات أخرى لضمان مصلحة الجمهورية الخالدة وسوف تذاع وتشعر محاضر الجلسات على أبناء الشعب ليطلع عليها ويقف بنفسه على مدى تعسف الشركات واصرارها على المضي في احتكارها وتتجاهله حق العراق المشروع الذي طالب به الوفد العراقي في سير المفاوضات بنيات طيبة وبكثير من الحلم والصبر لضمان حق العراق الذي لا يضيع مطلقا .

رابعا - وتد الحكومة العراقية أن تعلن بهذه المناسبة بأنها تلتزم بالعهود والمواثيق ولكن وفق مصلحة الوطن وانها تأسف للموقف المتعسف المخل من قبل شركات النفط الاحتكارية وتماديها مدة ثلاثة سنوات في اثراوغة واطالة المفاوضات دون جدوى واصرارها على ضياع حق العراق رغم النيات الطيبة والصبر والحكمة وطول الاناء التي أبدتها الجانب العراقي صاحب الحق المشروع في المفاوضات وتود الحكومة العراقية أن تعلن بأن الشركات سوف تكون هي الخاسرة اذا أصرت على عدم الاستجابة الى مطالب العراق العادلة .

وما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفي وتنصاع الى الحق المشروع فان حكومة الثورة المباركة سوف تضطر لمعالجة الامور بما يضمن حق الشعب الذي تحرر بثورة ١٤ تموز المباركة ولن يغنم حقه بعد الثورة الخالدة مطلقا وقد

صممت الجمهورية العراقية الخالدة على الدفاع عن حقوقها وعلى ضمان سلامتها وحريتها والتغلب على الاستعمار وكيد الكائدين .

٤ - وبالرغم من هذا فقد استؤنفت المفاوضات مرة اخرى بين الجانب العراقي وبين الشركات بناء على طلب من الشركات بأسنتافها وموافقة الجانب العراقي على ذلك غير ان الشركات في هذه المرة كذلك تجاهلت مطالبات العراق العادلة وتعهدت قطع المفاوضات الامر الذي اضطر وزارة النفط على اصدار بيانها المؤرخ ١٧-١٠-١٩٦١ عن مفاوضات النفط وكما يلي :

أولاً - كانت هذه الوزارة قد اوضحت في بيانها الصادر بتاريخ ٤-١٠-١٩٦١ المطالib العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضات التي جرت مع ممثل شركات النفط العالمية في العراق بعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ كما اوضحت بان موقف الشركات التعسفي لم يتبدل وان الشركات تعهدت التسويف والمماطلة بقصد كسب الوقت للتحري والاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة التي أبدتها الجانب العراقي .

وبالنظر للتعهد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتuffس الذي يضر بمصلحة العراق ضررا بليغا فقد اخبر سعادة الزعيم الامين عبدالكري姆 قاسم الشركات بتاريخ ٦-٤-١٩٦١ بان الشركات لا يمكنها الاستمرار على التفريط أو التلاعب بحقوق الشعب بعد الان وان عليها ان توقف عمليات التحري والحفr خارج مناطق النفط المستمرة فعليا حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع .

ثانيا - وفي شهر حزيران الماضي تقدمت الشركات بطلب لاستئناف المفاوضات وأشارت الى انها قد اتخذت الاجراءات اللازمة لتغيير اعضاء وفدتها المفاوض وان هذا الوفد سيكون مزودا بصلاحيات واسعة تمكنه من التوصل الى اتفاق مع الحكومة العراقية وحسن المواقف الموقوفة جميعا وعلى هذا الاساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريخ ٢٤-٨-١٩٦١ وعقدت ثلاثة اجتماعات وقد طلب وفد

الشركات في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨-٩-١٩٦١ اعطاءه مهلة تتراوح بين الثلاثة والاربعة أسابيع ليتسنى له العودة إلى لندن لدراسة مطالبات الحكومة النهائية مع المعينين هناك ثم اعداد مذكرات تتضمن شرح وضع الصناعة النفطية تمهدًا لعودة الوفد إلى بغداد لاستئناف المفاوضات ثنائية مشيرين إلى انهم يأملون ان تلبى مذكرة اتهم طلبات الحكومة .

وبتاريخ ٢٨-٩-١٩٦١ استؤنفت المرحلة النهائية من المفاوضات وقدمت الشركات بمذكرةاتها التي لم تتضمن سوى ابراز وجهة نظرها في عدم تلبية طلبات الحكومة العادلة متذرعة بمعاذير واهية لا يمكن الاخذ بها نظرا لما تضمنته من مغالطات وادعاءات لا تنطلي على المفاوض العراقي الذي صبر طويلا بقصد التوصل إلى نتيجة عادلة واستخلاص حق الشعب . وبعد ان عقدت ثلاثة اجتماعات في المفاوضات الاخيرة كان آخرها الاجتماع المنعقد مساء يوم الاربعاء الموافق ١١-١٠-١٩٦١ بين اصرار وفد الشركات على عدم الاستجابة لمطالبات العراق العادلة وبصورة خاصة الامور الرئيسية منها كمساهمة العراق بحصة ٢٠٪ مع الشركات وکزيادة عوائد العراق من الارباح بأكثر من ٥٠٪ وان الشركة ترى ان التسليم بذلك هو ضرب من المستحيلات كما ترى ان هذين المطلبين الرئيسيين ليسا من الحقوق المشروعة اي ان مشاركة العراق بالحصول مع الشركات وزيادة عوائد الارباح التي تصب في العراق لا يمكن التسليم بها مطلقا مع ان الشركة بذلك تخالف نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حق العراق كما هو واضح من نص المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو ١٩٢٠ التي جاء فيها تحت عنوان «ما بين الرافدين» ما يلي «لقد تم الاتفاق بأنه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المار الذكر فإنه سيسمح للحكومة الوطنية او المصالح الأخرى - اذا رغبت في ذلك - في ان تساهم بنسبة ٢٠٪ من المال الخاص بتلك الشركة » . وقد نص على هذه المشاركة كذلك في صلب اتفاقية الامتيازات المقودة بين العراق والشركات المعنية . وان المطلب الثاني (وهو زيادة عوائد العراق من الارباح) أصبح قاعدة اساسية في الامتيازات التي تعدها الشركات في جميع اتجاه العالم بالنظر لتطور الزمان ووعي الشعوب ومطالبها بحقوقها المشروعة ولكن الشركات الاحتكارية تذكر على

العراق هذا الحق أيضاً وهي ترغب أن تستمر بأساليب المراوغة في مفاوضاتها وعدم التسليم باى مطلب رئيسي مشروع لل العراق الامر الذى تسبب عنه انقطاع هذه المفاوضات وتوقفها دون التوصل الى نتيجة مرضية .

ثالثاً - ان الحكومة العراقية تعلن بأنها تمسك بحق العراق المشروع ولا يمكنها التنازل عن هذا الحق مطلقاً وانها ازاء موقف الشركات التعسفي الذى يضر بمصلحة الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة ترى نفسها بعد هذه المفاوضات الطويلة ملزمة باتخاذ الخطوات الشرعية الكفيلة بضممان مصلحة العراق وفقاً للقوانين دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

٥ - لقد اعلنت حكومة الثورة مراراً منذ سنة ١٩٥٨ عن حرصها على ضمان سلامه استخراج النفط وتجهيزه للأسواق التي يباع فيها كما اعلنت بأنها في الوقت نفسه ستعمل على حماية مصالحها القومية العليا واستمرار هذا المرفق الحيوي لمنفعة الاقتصاد الوطني والدولي معاً على أساس المنافع المتبادلة والمتكافئة مع ذوى العلاقة .

ونظراً لعدم استجابة الشركات لحق العراق الشرعي العادل عن طريق المفاوضات المباشرة معها ونظراً لاصرارها على التمسك بنود جائزة هي اشبه بعقود اذعان فرضها الاستعمار والاستغلال على بلادنا عن طريق رجال العهد المباد .

ولهذا فإن حكومة الثورة بعد مفاوضات دامت أكثر من ثلاث سنوات ترى نفسها ملزمة باتباع الطرق الشرعية الأخرى لحماية حق الشعب في وطنه وفي نفطه وثروته وبطريقة عادلة وبعد ان درست بدقة موضوع المناطق المشمولة بالامتياز قررت ان تبدأ في هذه المرحلة برفع الغبن والاجحاف الذي يتضمنه هذا الموضوع وقد لاحظت بأنه لو سبق ان اتبعت بمقابلات الامتياز الاحكام الاعتيادية المبنية على العدل والتكافؤ بالنص على التنازل عن الاراضي المشمولة بمنطقة الامتياز تدريجياً خلال فترات متعاقبة فإن الشركات صاحبة الامتياز بعد أن مر على امتيازاتها مدة طويلة تتراوح بين ٢٣ - ٣٦ سنة ما كان لها ان تحتفظ الان بغير المناطق المستمرة التي يصدر منها النفط فعلاً وعليه يجب الاخذ بهذا المبدأ فهو

حق شرعي للعراق اذ ان استمرار الشركات على الاحتفاظ بمساحات شاسعة دون
ان يجري التحرى فيها ودون ان يستمر تحفظها فعلا يتضمن غبنا فاحشا يجب
ازالته وان لل العراق كل الحق بازالته وذلك بتصحيح وضع المناطق التي للشركات
ان تعمل فيها كما لو كانت قد ابعت بشأنها قواعد التبازن العادلة اى بتحديدتها
بمناطق المستمرة من قبلها والمصدرة للنفط فعلا وهي مناطق تحتوى على احتياطي
عظيم من النفط يؤمن للشركات استمرار انتاجها الحالى كما يؤمن لها التمويل
والتوسيع في هذا الانتاج بنسبة كبيرة جدا ولدة طويلة .

ولذلك فقد شرع هذا القانون الذى يحقق مطلبها هاما وعادلا من مطاليب
ابناء الشعب في الجمهورية العراقية الحالية فيما يتعلق بالثروة النفطية دون
الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧

قانون

تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير
النفط وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى

بقصد بالكلمات الواردة في هذا القانون المعاني التالية :

- ١ - الشركة - شركة النفط الوطنية العراقية .
- ٢ - الوزير - وزير النفط .
- ٣ - المجلس - مجلس إدارة الشركة .
- ٤ - الرئيس - رئيس الشركة ورئيس مجلس ادارتها .
- ٥ - الشركة المملوكة - كل شركة تملكها شركة النفط الوطنية كلياً .
- ٦ - الشركة التابعة - كل شركة تعود أكتيرية رأس المالها إلى شركة النفط الوطنية العراقية أو تساهم هذه فيها بأية نسبة كانت على أن تكون أكثرية أسهم الشركة التابعة للمؤسسات الحكومية أو للحكومة بصورة مباشرة وغير مباشرة .
- ٧ - القانون الخاص - هذا القانون أو أي قانون خاص بأية شركة تابعة .
- ٨ - النظام الداخلي - النظام الذي يصدره مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون هذه الشركة أو أية شركة مملوكة أو تابعة مع مراعاة أحكام القانون الخاص .

٩ - المدير المفوض - الشخص المكلف بادارة شؤون اية شركة مملوكة او تابعة وتسيلها أمام الجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي ٠

١٠ - المدير العام - المدير العام الادارى أو الفني لدى الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة ويجوز ان يشمل عمله الادارى أو الفني أكثر من شركة من الشركات المذكورة مع مراعاة احكام القانون الخاص والنظام الداخلي ٠

١١ - ذو الخبرة - ذو الاختصاص والممارسة في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو القانونية أو الادارية أو الفنية من تؤهلهم ثقافتهم وتجربتهم للعمل في الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة ٠

١٢ - العاملون - العمال المستخدمون والموظفوون العاملون في الشركة والشركات المملوكة لها ٠

المادة الثانية

١ - تؤسس الشركة بموجب هذا القانون وتحتاج بشخصية معنوية وبأهلية كاملة لتحقيق اغراضها ٠

٢ - يكون مركز الشركة في بغداد ولها ان تفتح فروعاً أو وكالات داخل العراق أو خارجه ٠

٣ - تزاول الشركة والشركات المملوكة لها نشاطها بضمان الحكومة ٠

٤ - تعتبر اموال الشركة والشركات المملوكة لها من اموال الدولة ٠

المادة الثالثة

١ - اغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجها في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحرى والتقيب عن النفط والمواد الهايدرو كاربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفيه وتخزين وتوزيع وصنع

المواد المذكورة أو ممتلكتها أو مستخرجاتها أو أجهزتها أو الكيميائيات
النفطية والصناعات المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة . ولها القيام بجميع
الأعمال المؤدية لتحقيق أغراضها .

٢ - للشركة في حدود أغراضها ان تشنيء بمفردها شركات برأس مال مملوك
لها كليا وفقا لنظام اساسي تصدره لهذا الغرض .

٣ - للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات مع غيرها او ان تسهم
في شركات قائمة او تشتري أية شركة او مؤسسة وتلتحقها بها .

٤ - للشركة ان تتعاون مع شركات او هيئات او مؤسسات تقوم باعمال لها
علاقة بأغراضها .

٥ - أ - للشركة ان تستوفي مقابل مبيعاتها في الخارج سلعا على اختلافها لاغراضها
وان تقوم بما يلزم لاعداد السلع الانتاجية للإنتاج .

ب - اذا كانت السلع المذكورة للجهات الحكومية الأخرى فتم استيرادها
واعدادها للإنتاج بالاتفاق مع الجهات المشار إليها .

٦ - ان ممارسة الشركة للاعمال المبينة في الفقرات السابقة لا يمنع المؤسسات
الحكومية الحالية من القيام بأغراضها المنصوص عليها في قوانينها الخاصة .

المادة الرابعة

١ - تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقا لاحكام قانون تحضير مناطق
الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ .

٢ - لا يصح التعاقد على استثمار أية منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن
طريق الاشتراك مع الغير الا حسب احكام المادة الثالثة من القانون المذكور
في الفقرة السابقة .

المادة الخامسة

١ - رأس مال الشركة المقرر خمسة وعشرون مليون دينار عراقي تدفعه
الحكومة بطلب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

- ٢ - تجوز زيادة رأس المال المقرر للشركة حسب الحاجة الى حد مائة وخمسين مليون دينار على ان تم الزيادة باقتراح من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .
- ٣ - يعتبر القسم الذي لم تدفعه الحكومة من رأس المال المقرر مضمونا من قبل الخزينة العراقية الى ان يسدد رأس المال المقرر كله .
- ٤ - تملك الحكومة بموجب هذا القانون الشركة منشآت صناعة النفط الخاصة بأي حقل أو جزء من حقل في المناطق المخصصة لاستثمار الشركة بدون عوض وتعتبر قيمة المنشآت المذكورة من ضمن موجودات الشركة .

المادة السادسة

- ١ - للشركة ان تقرض او تستلف من اي جهة داخل العراق او خارجه لتمويل مشاريعها .
- ٢ - اذا كان الاقتراض عن طريق اصدار سندات داخلية لحامليها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية او المستقبلة وتعفى سنداتها وقيامتها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع . وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض الكفالات والمناقصات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .

- ٣ - لا يعقد اي قرض داخلي يزيد مبلغه على ثلاثة ملايين دينار ويتعدي اجل سداده ثلاث سنوات ما لم يوافق عليه مجلس الوزراء .
- ٤ - ينعقد القرض الخارجي بموافقة مجلس الوزراء .
- ٥ - يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة أربعة امثال رأسمالها المقرر .

المادة السابعة

- ١ - في نهاية سنة الشركة المالية وبعد املافة نفقات التشغيل واجراء التخصيصات الالازمة للديون الهالكة والمشكوك فيها وللمبهوت في قيمة الموجودات ولدفع حصة الشركة في صندوق احتياط العاملين وتقاعدهم ولسائر الطوارئ التي

تحصص لها شركات النفط عادة يخصص صافي ارباح الشركة لزيادة المدفوع من رأسها الى ان يسدد رأس المال المقرر كله .

٢ - بعد خمس سنوات من تحقق ارباح صافية للشركة تدفع ٥٠٪ منها للحكومة الى ان يسدد رأس المال المقرر . وبعد ان يسدد رأس المال المقرر كله تدفع الشركة خمسا وسبعين في المائة من ارباحها الصافية الى الحكومة ويقيد الباقي من الارباح الصافية في حساب احتياطي الشركة على ان لا يقل هذا الباقي عن خمسة ملايين دينار سنويا الى ان يبلغ الحساب الاحتياطي أربعة امثال رأس المال المقرر .

٣ - عندما يصبح الحساب الاحتياطي مساويا لاربعة امثال رأس المال المقرر للشركة تدفع جميع ارباحها الصافية الى الحكومة .

المادة الثامنة

تحتفظ الشركة بودائعها في حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها ولها ان تعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق وخارجها .

المادة التاسعة

تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها بما يلي :-

١ - اعتبارها من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستئلاك .

٢ - تسلك ما تحتاجه للقيام بأغراضها من العقارات العائدة للدولة والأراضي الاميرية بدون بدل .

٣ - عدم الخضوع لاحكام القوانين التالية وتعديلاتها والقوانين التي تحل محل أي منها :-

أ - قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

ب - قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ .

ج - قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ .

د - قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧

المادة العاشرة

تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها وكذلك الشركات التابعة بما يلي :-

١ - تستثنى من أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤

٢ - تعفى جميع معاملاتها من رسم الطابع

٣ - تعفى من أي رسم على صادراتها من النفط الخام ومشتقاته

٤ - تعفى من رسوم الوارد الكمركي جميع المواد التي تستوردها الشركة واللزمنه لعملياتها بما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والأجهزة وأجزاؤها والمواد الاحتياطية والختيرية والاشائمهة والمواد الأولية ومواد التغليف ووسائل النقل بمختلف أنواعها

٥ - تعفى جميع املاكها من ضريبة العقار

٦ - لا تقل معاملتها حظوة عن معاملة أية شركة نفط أخرى فيما يخص الرسوم والاجور المفروضة على أية خدمات تقوم بها الحكومة أو المؤسسات التابعة لها

المادة الحادية عشرة

١ - يتولى ادارة الشركة وتحقيق اغراضها مجلس ادارة مستقل بشؤونه الادارية والمالية . ويمارس المجلس جميع الصالحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب القوانين النافذة سواء كانت هذه الحقوق والصالحيات متصلة بالشركة مباشرة أم بفروعها أم وكالاتها أم بالشركات المملوكة لها أم بالشركات التابعة أم المؤسسات الملحقة بالشركة .

ويرسم المجلس سياسة الشركة في جميع النواحي بما فيها الادارة والحسابات والانتاج والتسويق بيعاً أو مقاييسه والقيام بالمشاريع على اختلافها ويشرف على تنفيذها مع مراعاة المادة السادسة عشرة . ويقرر المجلس تشكيلات الشركة وأقسامها ودوائرها وشعبتها في مركز الشركة وخارجها وله ان يخول ما يراه

مناسباً من الصالحيات والسلطات الى الرئيس والمدير المفوض والمدير العام .
وللمجلس ان يتدبّر واحداً من اعضائه او غيرهم للقيام بالامور التي يعهد بها اليه
وان يؤلف لجاناً فرعية او استشارية من بين اعضائه او غيرهم للقيام بالامور التي
يعهد بها اليها وان يعين المشاورين لكل ما يتصل باعمال الشركة وان يمنع
الصالحيات الملائمة لذلك ويعين المكافآت للقائمين بالامور المذكورة .

٢ - على المجلس ان يضع برنامجاً عاماً لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في مناطق
العراق المختلفة وللصناعة النفطية في شتى مراحلها هادفاً تنمية الدخل
القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة
نفطية وطنية مستقلة وعليه أن يجعل البرامج السنوية منسجمة مع
هذا الهدف .

٣ - يعرض البرنامج العام المشار اليه في الفقرة السابقة على مجلس الوزراء
لاقراره على ان يتم ذلك خلال شهر من تاريخ استلام مجلس الوزراء
البرنامج المذكور .

المادة الثانية عشرة

يتألف مجلس الادارة على النحو التالي :-

١ - رئيس الشركة - يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة
وتمثيلها أمام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على
رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموماً مع مراعاة أحكام القانون
والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي :-

أ - اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة وبرامجه مشروعاتها لعرضها
على المجلس .

ب - اجراء النفقات وتصفيتها وصرفها وتحريك حسابات الشركة ضمن
الحدود التي يقررها المجلس .

ج - الاشراف على موظفي الشركة وسير اعمالها .

د - تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة .

هـ - دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات الازمة بشأنها على ان يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة ما يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس أو ما يرى الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه .

و - اعداد الموازنة وحسابات الازباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنقضية .

ز - ممارسة الصالحيات الاخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق اغراض الشركة وتسيير اعمالها .

٢ - نائب الرئيس - يعاون الرئيس في القيام بواجباته ويمارس من صالحياته ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى ان يحافظ المجلس علما بذلك . أما في حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صالحياته نائب الرئيس .

٣ - مدیرین اجرائین متفرغین للعمل في الشركة .

٤ - معدلة - ثلاثة اعضاء غير متفرغين ^(١) .

٥ - وكيل وزارة النفط او احد المدراء العامين لوزارة النفط حسب تعيين الوزير عند عدم وجود وكيل وزارة النفط .

٦ - عضوين - احتياط يدعى احدهما من قبل الرئيس الى اجتماع المجلس كلما غاب احد المديريين الاجرائين او أحد العضوين غير المتفرغين .

٧ - في حالة غياب نائب الرئيس يختار المجلس احد المديريين الاجرائين وكيله ليقوم بادارته مدة غيابه .

(١) عدل هكذا بالمادة الاولى في قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧
المنشور بالواقع العراقية عدد ١٤٨٠ في ١١/١/١٩٧٧ .

المادة الثالثة عشرة

يعين اعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوى الخبرة ويجرى تعينهم باقتراح من وزير النفط وقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومحضصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلى :-

١ - المعدلة -أ- يعين الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعين المديران الاجرائيان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكون كل منهم حائزًا على شهادة جامعية اولية ذات اختصاص وان يكون لكل منهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة أو ممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب - يكون الرئيس بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومحضصاته .

ج - يحدد الراتب الاسمي لكل من نائب الرئيس والمديرين الاجرائيين بما لا يزيد على مائتين وعشرين ديناراً ومحضصات لا تزيد على خمسة وأربعين ديناراً^(١) .

٢ - تحدد محضصات الاعضاء غير المتفرغين بما لا يزيد على خسمائة دينار سنوياً ويتقاضى العضو الاحتياط المحضصات المقررة للعضو غير المتفرغ عن الجلسات التي يحضرها ، ويعين كل من العضو غير المتفرغ والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٣ - لا ينحى عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو المدير الاجرائي أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص .

المادة الرابعة عشرة

١ - يتم النصاب في المجلس بحضور خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم

(١) عدل هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المذكور .

- الرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما وتصدر القرارات بأكثرية لا تقل عن أربعة أصوات « وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً^(١) »
- ٢ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس تشتيهه
- ٣ - أ - يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويرفق بالدعوة جدول الأعمال
- ب - على الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع في أي وقت يطلب فيه ثلاثة من أعضائه ذلك
- ٤ - لا تترتب أية مسؤولية على المجلس أو رئيسه أو أحد أعضائه عن أي عمل قام به أي منهم وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقواعد الصادرة بموجبه وتعتبر مسؤولياتهم منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها أو اكتسبت الصفة النهائية وفق أحكام القانون

المادة الخامسة عشرة

- تنفذ قرارات مجلس إدارة الشركة عند صدورها مع مراعاة ما يلي :-
- ١ - لا تعتبر الشركة المشأة حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار إنشائها ونظامها الأساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة فإن كل مشاركة مع جهة أخرى لا تتعقد إلا بموافقة مجلس الوزراء
- ٣ - كل تصرف يشترط لصحته أو نفاذها موافقة مجلس الوزراء لا يعدل إلا بموافقة مجلس الوزراء أيضاً

(١) أضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المذكور.

المادة السادسة عشرة

- ١ - تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه .
- ٢ - يجوز حضور رئيس الشركة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء للاطلاع على وجهة نظره أو نظر مجلس ادارة الشركة ولاسيما فيما يتعلق بالسياسة النفطية العامة للدولة أو تنفيذها .

المادة السابعة عشرة

- ١ - تراعى قواعد المحاسبة التجارية في نظام الشركة المالى . وتعين القواعد المذكورة بقرار من المجلس . ولا تقييد الشركة بالقواعد المالية والمحاسبية المطبقة في الحكومة وفق أحكام القوانين والأنظمة الأخرى .
- ٢ - يؤلف مكتب تدقيق خاص بالشركة من محاسب قانوني واحد أو أكثر من المحاسين ذوى الاختصاص في تدقيق حسابات شركات النفط وصناعته . ويقوم المكتب بالتدقيق الداخلى المستمر لجميع عمليات الشركة المالية وسجلاتها وفق القواعد المتبعة في مراقبة حسابات الشركات .
- ٣ - يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النفط مراقبا لحسابات الشركة السنوية من المحاسين القانونيين .
- ٤ - تخضع الشركة والشركات المملوكة لها لرقابة مراقب الحسابات العام .

المادة الثامنة عشرة

- ١ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل سنة .

وعلى الشركة أن تقوم باعداد ميزانيتها السنوية قبل بداية السنة المالية .
 ٢ - على الشركة أن تقدم إلى مجلس الوزراء تقريرا سنوياً عن أعمالها مع موازنة لحساباتها الختامية مصادق عليها من المحاسب القانوني المراقب لحسابات الشركة وذلك خلال سبعة أشهر من انتهاء السنة المالية . وبعد موافقة مجلس الوزراء على الحسابات الختامية تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة

على الشركة أن تعمل على رفع المستوى العلمي والفنى والاجتماعي للعاملين فيها وفي الشركات المملوكة لها . وتحقيقاً لذلك تقوم بما يلي :-

١ - أ - تأسيس مراكز تدريب للتأهيل المهني للمعمال وانماء قدرتهم على اتقان العمل في مختلف فروعه والتدرج المهني فيه وفق استعداد كل منهم للتعلم وكفاءته في العمل .

ب - تعين الحد الأدنى لاجر العامل المثبت بما يتاسب مع متطلبات المعيشة الالاتقة والنفقات الأساسية .

٢ - فتح دورات تدريبية ل تمام العاملين باحدث التطورات في صناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية .

٣ - شمين العمل في الشركة عن طريق وضع قواعد لنجواز فيها تضمن منح المكافآت التشجيعية للعاملين الذين يقدمون بحوثاً أو دراسات أو ابتكارات تؤدي الى تقديم الشركة نحو أهدافها أو يتفوقون على غيرهم في اتقان العمل وزيادة الانتاج .

٤ - فتح عاهد علمية وأخرى فنية لدراسة كل ما يتصل بصناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية والعمل فيها ويتم ذلك بالتعاون بين الشركة والجهات الرسمية المختصة .

٥ - تأسيس المختبرات ومراكز الابحاث لكل ما يتصل بصناعة النفط .

٦ - ايفاد البعثات العلمية والفنية الى خارج العراق بالتعاون مع الجهات
الرسمية المختصة :-

أ - للتخصص في الجامعات وانعاهد العلمية بكل ما يتصل بصناعة النفط
أو ادارة مشاريعها ولاشتراك المختصين في دورات لدى المؤسسات
والشركات المتقدمة في صناعة النفط لتابعة أحد مراحل تطورها.

ب - للتدريب في المشاريع والمصانع ذات الصملة بانتاج النفط وصناعته
لتوفير أعلى مستوى من المهارات الفنية .

٧ - العمل على تحقيق ماقدم في الفقرات السابقة في الشركات التابعة بالتعاون
مع الاطراف الاخرى فيها .

٨ - افساح المجال للمؤسسات والشركات الاخرى في القطاعين العام والخاص
لللإفاده من مراكز التدريب والدورات التسقيفية ومعاهد العلمية والفنية
التي تعمل الشركة على تأسيسها على أن تتحمل الشركات والمؤسسات
المذكورة نصيا في النفقات لقاء اشتراك منتقبيها .

٩ - تكوين مؤسسة التدريب المهني والثقافة الفنية يتولى رئاستها وادارتها
موظف كبير من درجة مدير عام في الشركة المقيم بتنفيذ الاغراض المذكورة
في الفقرات السابقة ويرتبط مباشرة برئيس الشركة أو نائبه أو من يقوم
مقامهما لتسهيل نهوض المؤسسة بمسؤولياتها .

١٠ - أ - اقامة احياء سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية في مناطق الاستثمار
المخصصة للشركة لسكنى العاملين فيها بالشروط التي يقررها مجلس
الادارة .

ب - يعهد بانشاء الاحياء المذكورة والاشراف على صيانتها الى مديرية عامة
ترتبط مباشرة بالرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما .

ج - للمديرية العامة المشار اليها في الفقرة (ب) اعلان انشاء دور للعاملين
في الشركة في المناطق الأخرى وفق ما يقرر مجلس الادارة .

المادة العشرون

- ١ - تدار الشركة والشركات المملوكة لها بنظام داخلي يصدره مجلس الادارة .
- ٢ - تحدد أحكام خدمة العاملين في الشركة والشركات المملوكة وشروط انهائها ورواتبهم ومخصصاتهم ومؤهلاتهم بنظام . او يجوز استخدام الخبراء الأجانب بعقود خاصة تعقدتها الشركة معهم مباشرة .
- ٣ - تعتبر الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية .
- ٤ - يجوز اصدار أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

لا تحل الشركة ولا تصنف إلا بقانون .

المادة الثانية والعشرون

١ - يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ويحل هذا القانون محل القانون الملغى أينما ورد ذكره في أي قانون آخر .

٢ - تحل الشركة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل الشركة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وتنتقل إليها حقوق والتزامات الشركة السابقة كافة .

المادة الثالثة والعشرون

لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الرابع من شهر أيلول لسنة ١٩٦٧ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٧٤ في ٢١/٩/١٩٦٧)

الاسباب الموجبة

بالنظر لصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فقد توسيع مسؤوليات شركة النفط الوطنية العراقية في تنفيذ السياسة النفطية العامة للدولة اذ الزم القانون المذكور الشركة الوطنية باستثمار النفط والمواد الهايدرو كاربونية الطبيعية في المناطق التي خصصها لها والتي تشمل معظم الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحيداد . كما نص القانون المذكور على ان اشتراك الشركة مع الغير في استثمار أي منطقة من المناطق المخصصة لها لا يتم التعاقد عليه الا بقانون ، وحرم الاستثمار في أي من المناطق المخصصة للشركة بطريق الامتياز او ما في حكمه فاصبح لزاما على الشركة الوطنية ان تعمل - مع مراعاة الاسس العامة المذكورة - ضمن برنامج عام لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في العراق وللصناعة النفطية في شتى مراحلها الشاملة لانتاج النفط الخام والكيماويات النفطية وعمليات التصفية والتصدير والتسويق والقيام بكل ما يقتضي في الداخل والخارج لتنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة تكون قاعدة التصنيع الاساسية في البلاد . وقد حان الوقت للعمل على تكوين قاعدة صناعية قوامها سواعد وكفاءات المواطنين العاملين في الشركة من عمال ومستخدمين وموظفين مما يتطلب الحرص على رفع مستواهم الفنى والعلمي والاجتماعي وربط أي زيادة في أجورهم أو رواتبهم وأى منح للعلاوات والكافيات لهم بنجاحهم في الدورات المتعددة لغرض التأهيل المهني والدرج المهني للعمال وتحديد الحد الأدنى للأجر بما يتاسب مع متطلبات المعيشة اللاحقة والنفقات الأساسية وذلك إلى جانب الدورات التثقيفية والمعاهد والبعثات العلمية لسائر العاملين في الشركة وتشجيعهم على اتقان العمل لدعم مجهود الشركة في سعيها لبلوغ أهدافها .

لذلك اقتضى شريع هذا القانون ليحل محل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ ولتحل شركة النفط الوطنية العراقية الجديدة محل الشركة السابقة وتتقبل جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة الى الشركة الجديدة .

رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧

قانون

تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه
وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء .
صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى

١ - تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حسراً بموجب أحكام
هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع
الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح
العراقية في منطقة الحيداد .

ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تمارس فيها جميع العمليات المنصوص
عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤
وتعديلاته (١) .

٢ - لا يشمل حكم الفقرة السابقة المناطق المعينة بموجب المادة الثانية من قانون
تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ .

المادة الثانية

لا يجوز تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١
على ما يلي :-

- ١ - المناطق التي تشرع شركة النفط الوطنية بعمليات استثمار فيها .
- ٢ - أية منطقة يقع فيها حقل أو جزء من حقل تم الكشف عن النفط فيه .

(١) الغي هذا القانون بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ - السابق نشره -
وحلت الشركة المؤسسة بالقانون الجديد محل الشركة المؤسسة بالقانون الملغى
وانتقلت إليها حقوقها والالتزاماتها (م - ٢٢) .

المادة الثالثة

- ١ - تستمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب المادة الاولى من هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية استثماراً مباشرة من قبلها .
- ٢ - ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير اذا وجدت ذلك افضل لتحقيق أغراضها وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك الا بقانون .
- ٣ - وفي جميع الاحوال لا يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر النفط في المناطق المخصصة لها كافية بطريق الامتياز أو ما في حكمه .
- ٤ - لا يؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة لما في باطن الارض من مواد نفطية وهايدروكاربونية بأى شكل كان . ولا يجوز ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها .

المادة الرابعة

- ١ - تتقلل ملكية جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكية والمعلومات المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالأراضي المشمولة بحكم المادة الاولى من هذا القانون الى شركة النفط الوطنية العراقية بدون عوض .
- ٢ - لوزارة النفط الحصول بدون عوض على نسخة اصلية أو صورة طبق الاصل من المواد والمعلومات المشار اليها في الفقرة (١) السابقة .

المادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٧
المصادف لل يوم السادس من شهر آب لسنة ١٩٦٧ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٤٤٩ في ١٩٦٧/٨/٧)

الاسباب الموجبة

لقانون تخصيص مناطق الاستثمار

تشيتا لسياسة العراق النفطية وتحقيقاً لأهداف القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المتضمن تعين مناطق الاستثمار لشركات النفط العاملة في العراق وتشيتا لسياسة العراق النفطية في جميع المناطق الخارجية عن حدود القانون المذكور وذلك بتخصيص هذه المناطق لشركة النفط الوطنية العراقية تقوم باستثمار النفط فيها استثماراً مباشراً بموجب أحكام هذا القانون على أن يراعي ماجاء فيه بخصوص تحرير منح امتيازات أو ما هو في حكمها في المناطق المخصصة لشركة النفط الوطنية تحريراً مطلقاً وتنفيذاً لسياسة النفط الوطنية المذكورة شرعاً لهذا القانون.

رقم (٤١) لسنة ١٩٦٧

نظام

معهد بحوث النفط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى المادة الثلاثين من قانون مجلس البحث العلمي رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ وبناءً على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء -

أمر بوضع النظام الآتي -

المادة الأولى

تشأ في مدينة بغداد مؤسسة علمية باسم معهد بحوث النفط وترتبط بمجلس البحث العلمي -

المادة الثانية

يعمل المعهد على دعم واجراء البحوث الاساسية والتطبيقية المتعلقة بصناعة النفط ومشتقاته بما في ذلك الغاز الطبيعي بغية الحفاظ على الثروة النفطية وتنميتها والاستفادة منها في تدعيم الاقتصاد الوطني -

وتحقيقاً لذلك يتولى المعهد ما يلي :-

١ - توفير التدريب الاختصاصي للمهندسين والفنانين وغيرهم لغرض الاستفادة من خدماتهم في مجالات الصناعة النفطية في العراق سواء كان التدريب في المعهد أو في اقسام المؤسسات التي يتم تنسيتها خارج المعهد -

٢ - القيام بالبحوث العلمية والفنية (التكنولوجية) والاقتصادية المتعلقة بصناعة النفط والعمل على دعمها -

٣ - تقديم الخدمات الاستثمارية للمؤسسات الصناعية بخصوص الوسائل الفنية الحديثة وتطوير الاجهزة والمعدات للنهوض بمستوى الانتاج في مجال الصناعة النفطية -

٤ - جمع وتنسيق البيانات والمعلومات عن صناعة النفط وتوفير المراجع اللازمة
ومختلف أنواع الوثائق .

المادة الثالثة

١ - يدير المعهد مجلس ادارة يتالف برئاسة مجلس البحث العلمي أو من
ينيه وعضوية كل من :-

أ - ممثل عن وزارة النفط .

ب - ممثل عن وزارة الصناعة .

ج - ممثل عن وزارة التخطيط .

د - ممثل عن شركة النفط الوطنية العراقية .

ه - امثل عن جامعة بغداد من ذوي الاختصاص لا تقل مرتبته عن استاذ
مساعد .

و - مدير بحوث النفط .

٢ - لرئيس مجلس الادارة اختيار عضو احتياط من ذوي الاختصاص لا تقل
مرتبته العلمية عن استاذ مساعد لتأمين النصاب .

المادة الرابعة

١ - يتم اجتماع مجلس الادارة بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون بينهم
الرئيس أو نائبه .

٢ - تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجع الجانب الذي
فيه رئيس الجلسة .

٣ - يتضمن العضو مخصصات سنوية لا تتجاوز المخصصات المنصوص عليها في
قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ .

المادة الخامسة

- ١ - يعين مدير معهد بحوث النفط من قبل مجلس البحث العلمي على ان يكون من حملة الشهادات العالية وذوي الاختصاص •
- ٢ - يرأس مدير المعهد الاجهزة الادارية والفنية والمالية في المعهد ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويتولى تمثيل المعهد امام الجهات الرسمية وغيرها •
- ٣ - يعمل مدير المعهد كأمين عام لمجلس ادارة المعهد دون ان يكون له حق التصويت فيه •

المادة السادسة

يتولى مجلس ادارة المعهد ضمن الاعمال التي يمارسها القيام بما يلي :-

- ١ - اعداد خطط البحوث ووسائل تنفيذها واقرار ما تم منها للنشر •
- ٢ - اعداد ميزانية المعهد وحسابه الختامي •
- ٣ - ترشيح ا موظفي خدمة البحث العلمي من يراد تعينهم في المعهد •
- ٤ - اختيار رؤساء الاقسام من بين الاساتذة الباحثين في المعهد •
- ٥ - للمجلس ان يخول مدير المعهد جزءا من صلاحياته •

المادة السابعة

- ١ - يضم المعهد الاقسام التالية :-
 آ - التحرير والتقطيب •
 ب - الحفر والانتاج •
 ج - التصفية •
 د - الصناعات البتروكيميائية •
 ه - الغاز الطبيعي •

و - الخزن والنقل *

ز - التسويق *

٢ - لمجلس ادارة المعهد ان يقرر انشاء اقسام اخرى او ان يدمج بعضها بالبعض الآخر على ضوء الحاجة والامكانيات المتوفرة *

٣ - تكون للمعهد وحدة للاعلام والوثائق الى جانب مكتبه *

المادة الثامنة

تألف مالية المعهد من :-

١ - ما يرصده مجلس البحث العلمي في ميزانية ادارة اعمال ومشاريع المعهد *

٢ - المساعدات المالية وغيرها التي تخصص للمعهد عن طريق مجلس البحث العلمي من قبل المصالح النفطية وشركة النفط الوطنية العراقية وغير ذلك من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات الدولية *

٣ - الهبات والوصايا والتبرعات عن طريق مجلس البحث العلمي *

٤ - دخل المعهد من الخدمات التي يقوم بها بمقابل وفقا للشروط التي يضعها مجلس الادارة ويقرها مجلس البحث العلمي *

المادة التاسعة

بعد مجلس ادارة المعهد الميزانية السنوية ويقدمها مجلس البحث العلمي للموافقة عليها *

المادة العاشرة

يستمر الاعضاء الحاليون لمجلس ادارة المعهد باعمالهم حتى يتم تشكيل مجلس الادارة وفقا لهذا النظام *

المادة الحادية عشرة

يلغى نظام معهد بحوث النفط رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ *

المادة الثانية عشرة

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر رجب لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الخامس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٧ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٨٨ في ١٠-١٨-١٩٦٧)

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

نظام الخدمة في المصالح النفطية

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وبناء على ما عرضه وزير النفط، ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أ زائها :

الوزير - وزير النفط .

الوزارة - وزارة النفط .

المصلحة - أية مصلحة مؤسسة بموجب أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ .

المجلس - مجلس إدارة النفط المؤلف بموجب أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ .

رئيس الدائرة - المدير العام للمصلحة أو أي موظف آخر يخول سلطة رئيس

الدائرة بقرار من الوزير .

الملاك - مجموع الوظائف المقررة من المجلس والمصدق عليها من الوزير .

الموظف - كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك المصلحة .

الخاص بالموظفين .

المستخدم - كل شخص تستخدمنه المصلحة في خدمة دائمة داخلة في الملاك الدائم .

الخاص بالمستخدمين .

الرئيس - هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي إليها الموظف مباشرة .

الرئيس الأعلى - رئيس الدائرة ومن يخوله .

المادة الثانية

١ - تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه الآتي :-

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة بالدنانير
الاولى	١٣٠ - ١٦٥	٧
الثانية	١٠٠ - ١٢٠	٥
الثالثة	٧٢ - ٩٢	٥
الرابعة	٥٢ - ٦٨	٤
الخامسة	٣٨ - ٥٠	٣
السادسة	٢٨ - ٣٦	٢
السابعة	١٨ - ٢٦	٢
الثامنة	١٥ - ١٧	١
التاسعة	١٢ - ١٤	١

٢ - عند تتنفيذ هذا النظام تحول رواتب الموظفين الموجودين في الخدمة لتطابق الرواتب المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة واذا وقع راتب من تشمله احكام الفقرة المذكورة بين حدي راتبي درجتين وكان الفرق بين راتبه والحد الادنى لراتب الدرجة التي تليه يساوى أو يزيد على نصف الفرق بين الحد الادنى لتلك الدرجة والحد الاعلى للدرجة التي تسبقها فيعدل راتبه الى الحد الادنى للدرجة التالية وان قل عن ذلك فيخفض راتبه الى الحد الاعلى للدرجة السابقة شريطة ان يمنع قدمًا لمدة ستة أشهر لغرض التربيع على ان تحسب المدة التي قضاهها الموظف في درجته قبل تتنفيذ هذا النظام لغرض التربيع .

المادة الثالثة

تضمن المقاييس الواردة في المادة السابقة علاوة من الحد الادنى الى الحد الاعلى المبين في كل درجة تمنع عند اكمال الموظف سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للدرجة ولا تمنع هذه العلاوة الا بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر

للموظف ويصادف عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيما ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت امراضية من جميع الوجوه خلال السنة .

المادة الرابعة

يمنح الموظفون والمستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية ومرسوم مخصصات غلاء المعيشة .

المادة الخامسة

لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الا في الدرجة التي يستحق التعيين فيها وفقاً للمادة السادسة من هذا النظام غير انه يجوز عند تعيين الموظف ذي الخبرة والاختصاص في الوظائف ذات الاختصاص الفني التي لها علاقة بشهادته كشوفون المحاسبة وأمور المخازن منن سبق لهم الخدمة في المصالح أو مؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباته ان تعتبر خدمته في المؤسسات المذكورة خدمة في المصلحة لغرض تعيين الدرجة أو الراتب .

المادة السادسة

١ - يعين الموظف لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستوى العلمي ووفق الترتيب التالي :-

أ - خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الادنى من الدرجة التاسعة
براتب (١٢/-) دينارا .

ب - خريجو الدراسة المتوسطة او المدارس الأخرى التي بمستواها في الدرجة الثامنة براتب (١٥/-) دينارا .

ج - خريجو الدراسة الثانوية او المدارس الأخرى التي بمستواها في الحد الادنى من الدرجة السابعة براتب (١٨/-) دينارا .

د - حملة الشهادة الاولية للجامعات والكلليات او ما يعادلها في الحد الادنى للدرجة السادسة براتب (٢٨/-) دينارا .

هـ - حملة شهادة (أمـ ° أيـ) أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية بالحد الأدنى للدرجة الخامسة °

و - حملة الشهادات الجامعية التي دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الثانوية وكذلك شهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الأولية للجامعات براتب - ٤٤ ديناراً شهرياً °

ز - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية للجامعات وحملة شهادة المحاسبة القانونية Chartered Accountant أو ما يعادلها في الحد الأدنى من الدرجة الرابعة °

ح - يجوز تعين خريج المدارس المهنية التي دراستها أكثر من الحدود اعلاه وخريج الدورات التي لائق مدتها عن سنته أشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بالإضافة دينارين عن كل سنة دون التقيد بالحدود السابقة وحينذاك تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول إلى الراتب المعين به قديماً بنصف مدتها لغرض التربيع °

ط - عندما تكون المصلحة بحاجة لأشخاص لهم مهارات أو كفاءات خاصة لكتاب الطابعة والاحتزال والمحاسبين وموظفي المخازن أو أية مؤهلات خاصة ولم يتيسر الحصول على أمثالهم بالراتب المقررة اعلاه يجوز للمجلس - بناء على توصية المدير العام - ان يقرر اعطاء رواتب اكبر مما هو مبين اعلاه بما لايزيد على درجة واحدة على ان يكون ذلك مقيداً بحالات الضرورة الماسة °

١ - يمنح حملة الشهادات الفنية علاوة زائدة عن الحدود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة °

٣ - يقصد بالشهادة الفنية شهادة علمية في الهندسة أو الكيمياء أو العيوب فزياء

أو الفيزياء أو الجيولوجيا أو المحاسبة القانونية أو أية شهادة علمية أخرى يقررها المجلس ولها علاقة بأعمال المصالح النفطية .

المادة السابعة

١ - لا يرفع من تشمله الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا النظام الا بعد اكماله مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجتين الثانية والثالثة واربع سنوات في الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة وتلاب سنتات في الدرجتين السادسة والتاسمة وستين في الدرجة التاسعة .

٢ - اذا وقع راتب الموظف عند صدور هذا النظام في الصيف الثاني لحدى درجته او من منتصفهما فيجوز ترقيعه الى الدرجة التي تلي درجته عند اكمال نصف المدة المقررة للترقیع أما من قضى المدة اللازمة للترقیع فيجوز ترقيعه عند نفاذ النظام .

٣ - يعتبر احتساب مبدأ استحقاق الموظف للترقیع من تاريخ حصوله على الحد الادنى للدرجة التي يشغلها قبل تنفيذ هذا النظام وذلك بالنسبة لمن لا تشملهم احكام الفقرة الثانية وكذلك الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة الثامنة

للوزير أو من يخوله أن يمنح الموظف أو المستخدم المخصصات التالية :-

١ - مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الحد الادنى لراتب الوظيفة الشاغرة .

٢ - اجر اعمال اضافية او اجر خدمات خاصة او واجبات خارج اوقات الدوام بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاسمي .

٣ - مخصصات من مزاولة المهنة خارج اوقات الدوام بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاسمي .

٤ - مخصصات هندسية لحملة الشهادات الهندسية فقط بنسبة ١٥٪ من الراتب

الاسمي داخل حدود البلدية و ٢٥٪ خارج حدود البلدية على ان لا تتجاوز مع مخصصات منع المزاولة ٤٠٪ من الراتب الاسمي

٥ - مخصصات مناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الاسمي

٦ - مخصصات السفر ومصروفات النقل وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل

٧ - مخصصات ايفاد وفق نظام مخصصات الایفاد

٨ - مخصصات مصرية وفق نظام المخصصات المصرية

٩ - مخصصات محلية وفق نظام المخصصات المحلية

المادة التاسعة

لا يجوز لاي موظف او مستخدم في المصلحة ان يمارس اية وظيفة او حرفة خارج المصلحة الا باذن من المجلس

المادة العاشرة

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها

المادة العاشرة عشرة

تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي المصلحة كما امينة في الجدول الملحق بهذا النظام

المادة الثانية عشرة

يجوز ان يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت كفاءته باقتراح من المدير العام وموافقة المجلس او من يخوله

المادة الثالثة عشرة

تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل المجلس وتبقى نافذة طيلة السنة ولا يجوز تعديلها الا بناء على الظروف الملحة

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية فيما عدا الفصل الخامس منه على موظفي ومستخدمي المصلحة وذلك فيما لا تعارض فيه وأحكام هذا النظام وبمراجعة ما يلي:-

- ١ - يحل المجلس محل مجلس الخدمة العامة •
- ٢ - يحل وزير النفط محل وزير المالية •
- ٣ - يحل المدير العام محل الوزير المختص •
- ٤ - (أ) لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع •

(ب) لرئيس دائرة بموافقة المجلس ان يقرر أوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه أعمال دائرته على ان لا تتجاوز الساعات المحددة في الفقرة السابقة •

(ج) لرئيس دائرة زيادة أوقات الدوام لغرض انجاز أعمال مستعجلة تخص دائرته على ان لا تتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه وعلى ان ي بيان في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين شملهم •

(د) تعتبر الساعات الاضافية التي تتجاوز ٢٥٪ من ساعات الدوام الرسمي لموظفي ومستخدمي المصلحة اجازات خاصة لا تتجاوز الشهر سنويا وذلك بالإضافة الى الاجازات الاعتيادية التي يستحقونها ولرئيس دائرة منح هذه الاجازات حسبما تقتضيه المصلحة العامة ولا تراكم هذه الاجازات أكثر من شهرین •

٥ - طبيعة المصلحة من حيث كونها دائرة شبه رسمية •

المادة الخامسة عشرة

يعين ويعامل مستخدمو المصلحة وفق احكام نظام تعيين وترقى المستخدمين الساري على مستخدمي الدولة مع مراعاة ما يلي :-

- ١ - يضاف العناوين التالية بالحدود المبينة ازاها الى الجدول رقم (٢) الملحق بنظام تعيين وترقى المستخدمين .

(حارس مستودع)

حارس حقل) - ٢٥ دينار

(حارس مصفي)

- ٢ - يضاف دينار واحد الى الحد الادنى المقرر في النظام المذكور عند تعيين المستخدمين لأول مرة .

- ٣ - يزداد راتب المستخدم بنسبة دينار واحد سنويا عند ثبوت كفاءته بدلا من نسبة الزيادة المقررة في النظام المذكور .

المادة السادسة عشرة

تطبق على موظفي المصلحة احكام قانون انصباط موظفي الدولة المرعى مع مراعاة ما يلي :-

ان يكون لكل مصلحة من المصالح النفطية لجنة انصباط خاصة بها تؤلف بأمر من الوزير برئاسة احد كبار موظفي المصلحة وعضوية مشاور الحقوق أو من يقوم مقامه وعضو آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة وللوزير تعيين نائب للرئيس عند غيابه واعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم .

المادة السابعة عشرة

يخضع الموظف او المستخدم لنصوص التعويضات الواردة في الفصل السابع من قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المعدل وتحمّل المصالح الفرق بين ما يدفع للموظف او المستخدم وفق النص المتقدم الذكر ونظام العجز رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

أو اي نظام يحل محله وللمجلس ان يخول المصلحة التأمين على حياة الموظف او المستخدم بحدود مبلغ الفرق المذكور .

المادة الثامنة عشرة

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة

تلغى تعليمات الخدمة في المصالح المرعية حاليا .

المادة العشرون

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والعشرون

على وزير النفط تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٣٨١ المصادف لليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٢ .

(التوقيع)

الجدول

السلسلة	الوظيفة	الراتب	من	إلى	درجة خاصة
١	مدير عام	١٦٥	١٠٠	—	مفتش عام
٢	معاون مدير عام	١٢٠	٧٢	—	معاون مدير عام
٣	مدير	١٢٠	٧٢	—	رئيس مهندسين
٤	رئيس جيولوجيان	١٦٥	١٠٠	—	رئيس جيولوجيان
٥	رئيس كيماويين	١٦٥	١٠٠	—	رئيس كيماويين
٦	رئيس فيزياويين	١٦٥	١٠٠	—	رئيس فيزياويين
٧	رئيس جيوفيزياوين	١٦٥	١٠٠	—	رئيس جيوفيزياوين
٨	مهندس اقدم	١٢٠	٧٢	—	مهندس اقدم
٩	مهندس	١٢٠	٥٢	—	جيولوجي
١٠	جيولوجي	١٢٠	٥٢	—	كيماوي
١١	فيزياوي	١٢٠	٥٢	—	جيوفيزياوي
١٢	معاون مهندس	٦٨	٢٨	—	معاون كيماوي
١٣	معاون جيولوجي	٦٨	٢٨	—	معاون فيزياوي
١٤	معاون كيماوي	٦٨	٢٨	—	معاون جيوفيزياوي
١٥	سكرتير	١٢٠	٧٢	—	مساورة حقوقية
١٦	مترجم اول	١٢٠	٥٢	—	مفتش
١٧		١٢٠	٥٢	—	
١٨		١٢٠	٥٢	—	
١٩		٦٨	٢٨	—	
٢٠		٦٨	٢٨	—	
٢١		١٢٠	٧٢	—	
٢٢		١٢٠	٧٢	—	
٢٣		١٢٠	٥٢	—	
٢٤		١٢٠	٥٢	—	

السلسل	الوظيفة	الراتب	من	إلى
٢٥	طبيب	٤٤	—	١٢٠
٢٦	رئيس مدققين	٥٢	—	١٢٠
٢٧	معاون مدير	٥٢	—	١٢٠
٢٨	رئيس ملاحظين	٥٢	—	٩٢
٢٩	امين صندوق	٥٢	—	٩٢
٣٠	محاسب	٥٢	—	٩٢
٣١	رئيس اطفال	٣٨	—	٩٢
٣٢	معاون المحاسب	٢٨	—	٦٨
٣٣	مترجم	٢٨	—	٦٨
٣٤	امين مكتبة	٢٨	—	٦٨
٣٥	ملاحظ فني	٢٨	—	٦٨
٣٦	ملاحظ	٢٨	—	٦٨
٣٧	رسام اقدم	٣٨	—	٦٨
٣٨	رئيس مضمدين	٣٨	—	٦٨
٣٩	معاون مفتش	٢٨	—	٦٨
٤٠	مدقيق	٢٨	—	٦٨
٤١	محلل اول	٢٨	—	٦٨
٤٢	مساعد رئيس اطفاء	٢٨	—	٦٨
٤٣	مصور شعاعي	١٥	—	٦٨
٤٤	كاتب طابعة بلغتين	١٥	—	٦٨
٤٥	موظف صحبي	١٢	—	٦٨
٤٦	ممرضة	١٢	—	٦٨
٤٧	معاون ملاحظ فني	١٥	—	٥٠
٤٨	معاون ملاحظ	٢٨	—	٥٠

الراتب

إلى

من

الوظيفة

المسلسل

٥٠	—	١٨	أمين مستودع	٤٩
٥٠	—	١٨	معاون أمين صندوق	٥٠
٥٠	—	١٨	مأمور مخزن	٥١
٥٠	—	١٨	معاون مدفقي	٥٢
٥٠	—	١٨	رسام	٥٣
٥٠	—	١٢	مضمد	٥٤
٣٦	—	١٥	كاتب	٥٥
٣٦	—	١٢	مساح	٥٦
٣٦	—	١٢	مأمور بدلالة	٥٧
٣٦	—	١٢	كاتب طابعة بلغة واحد	٥٨
٢٦	—	١٥	معاون أمين مستودع	٥٩
٢٦	—	١٥	محلل ثانوي	٦٠
٥٠	—	١٥	مراقب أمن	٦١

(نشر بالواقع العراقي عدد ٦٣٣ في ٢٠-١-٩٦٢)

تعليمات الخدمة في المصالح النفطية

عدد (١) لسنة ١٩٦٢

تبديل عناوين موظفين

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ ، وتسهيلاً لتطبيق المادة الواحدية عشرة من النظام المذكور ، تبدل عناوين الموظفين التالية بالعناوين المبينة أعلاه كل منها ، بالنظر لعدم وجود تلك العناوين في الجدول الملحق بالنظام المذكور :-

العنوان الجديد	العنوان السابق
مهندس أقدم	١ - مهندس شعبة
(مهندس ، من كان راتبه -/٥٢ ديناراً فاكثر)	٢ - مهندس وحدة
(معاون مهندس ، من كان راتبه دون -/٥٢ دينار)	٣ - مهندس مناوب
(مهندس ، من كان راتبه -/٥٢ ديناراً فاكثر)	٤ - كيمياوي شعبة
(معاون مهندس ، من كان راتبه دون -/٥٢ دينار)	٥ - كيمياوي
(كيمياوي ، من قل راتبه عن -/٥٢ ديناراً)	٦ - ماسك دفاتر
(معاون كيمياوي ، من قل راتبه عن -/٥٢ ديناراً)	
معاون محاسب أو مدقق	

- النهاية (٢)
- | | |
|--|------------------------|
| (معاون ملاحظ)
(مأمور مخزن) ، من كان راتبه - ٣٨ دينارا
(معاون مدحّق) فاكتـر . | ٧ - كاتب أول |
| كاتب ، من قل راتبه عن - ٣٨ دينارا | ٨ - كاتب أول |
| محلل أول | ٩ - محلل فني درجة أولى |
| محلل ثانـي | ١٠ - محلل فني |
| (مفتش) ، من كان راتبه - ٥٢ دينارا فاكتـر | ١١ - مفتش أول |
| (معاون مفتش) ، من قل راتبه عن - ٥٢ دينارا | |
| معاون مفتش ، من قل راتبه عن - ٥٢ دينارا | ١٢ - مفتش |
| مرافق أمن | ١٣ - مفتش سلامـة |
| رئيس اطفـاء | ١٤ - ضابط اطفـاء |
| مساعد رئيس اطفـاء | ١٥ - معاون ضابط اطفـاء |
| أمين مستودع | ١٦ - ناظر مستودع |
| معاون أمين مستودع | ١٧ - مأمور مستودع |
| مرافق أمن | ١٨ - ناظر بـاب |
| كاتب | ١٩ - مأمور أرصـفة |
| محلـل ثانـي | ٢٠ - مساعد مختـبر |

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من تاريخ ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

عدد (٢) لسنة ١٩٦٢

اجور الاعمال الاضافية

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح الفنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلأ تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :-

- ١ - يمنح الموظف أو المستخدم الذي يقوم بأعمال اضافية خارج أوقات دوامه الرسمي أجوراً اضافية لا تتجاوز ٢٥٪ من راتبه الاسامي بموافقة الوزير أو من يخوله بعد صدور أمر تحريري من رئيس الدائرة بالاشغال بعد أوقات الدوام الرسمي يتضمن ماهية الاعمال والضرورة التي تستدعي القيام بها ومدة الاشتغال ويحرم الموظف أو المستخدم من تقاضي هذه الاجور اذا لم يصدر مثل هذا الامر .
- ٢ - تمنع أجور الاعمال الاضافية بنسبة عشر راتب المستخدم اليومي عن كل ساعة كاملة ، على أن لا تتجاوز قسط راتبه اليومي لكل يوم ، ولا يزيد مجموعها في الشهر الواحد عن ٢٥٪ من راتبه الاسامي الشهري .
- ٣ - يجوز للمدير العام أو من يخوله في الاحوال الطارئة أو المستعجلة أن يوعز شفهياً لموظفيه أو مستخدميه المختصين للقيام بالأعمال التي تتضمن المصلحة انجازها فوراً خارج أوقات الدوام الرسمي . وفي هذه الحالة يجب أن يصدر خلال أسبوع واحد عن أمره الشفوي أمراً تحريري يا بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه .
- ٤ - تقطع أجور الاعمال الاضافية عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو الدراسية أو الخاصة أو المرضية أو الایفاد خارج العراق ، اذا ما انقطع عن العمل الاضافي أو عند عدم قيامه بالأعمال التي منح عنها هذه الاجور لاي سبب كان .
- ٥ - المعدلة - « تتحسب أجور الساعات الاضافية في الدوائر التي تستعمل ساعات

التوقيت بنسبة عدد الساعات الفعلية التي يقوم بها الموظف أو المستخدم بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وتصرف أجورها على أساس راتبه الأساسي فقط على أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاده شهرياً عنها ٢٥٪ من الراتب الأساسي الشهري «^(١)

- ٦ - يوقف دفع أجور الاعمال الاضافية عند زوال الظروف التي بردت منحها .
 - ٧ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالواقع العراقي عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

(١) عدل هكذا بموجب التعليمات عدد (١٠) لسنة ١٩٦٧ المنصورة
بالواقع العراقية عدد ١٤٦٩ في ١١/٩/١٩٦٧.

عدد (٣) لسنة ١٩٦٢

اجور الخدمات أو الواجبات الخاصة

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلاً لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام المذكور، أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - يجوز منح الموظف أو المستخدم أجور الخدمات أو الواجبات الخاصة بموافقة الوزير أو من يخوله بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من راتبه بعد توفر الشروط التالية :-

أ - أن تكون الاعمال التي تناظر بالموظفي المستخدم التي تطلب الأجر عنها مختلفة عن أعمال وظيفته التي يجب عليه القيام بها ضمن أوقات الدوام الرسمي .

ب - أن لا تكون الاعمال أو الواجبات في المكان الذي يشتراك فيها أو الخدمات التي يؤديها جزء من واجباته الاعتيادية .

ج - أن يصدر أمر تحريري يتضمن ماهية العمل والضرورة التي تقضي القيام به والمدة الازمة له .

٢ - تمنح أجور الخدمات الخاصة بنسبة تكفاً والخدمات أو الواجبات التي يؤديها الموظف أو المستخدم تبعاً لأهميةها والجهود التي يبذلها في سبيل أدائها .

٣ - قطع أجور الخدمات أو الواجبات الخاصة عن الموظف أو المستخدم عند تمنعه بالاجازة الاعتيادية أو الدراسة أو الخاصة أو المرضية أو اليفاد خارج العراق، إذا ما انقطع عن الخدمة أو الواجب الخاص أو عند عدم قيامه بالأعمال التي منح عنها هذه الأجور، لاي سبب كان .

٤ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالواقع العراقي عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

منح المخصصات المهنية للفنيين

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وسهلاً لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام المذكور، أصدرنا التعليمات التالية :-

تمنح مخصصات مهنية لحملة الشهادات الفنية من المهندسين أو الكيميائيين أو الجيوفيزيائين أو الفيزيائين أو الجيولوجيين أو المحاسبين القانونيين الذين يحملون شهادة علمية جامعية بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب عندما يمنعون من ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي ولمن يقرر المجلس كون شهادتهم فنية ولها علاقة بأعمال المصالح النفطية من الفنيين الآخرين متوفراً الشروط التالية :-

- ١ - يقصد بالشهادة العلمية الجامعية شهادة بكالوريوس أو دبلوم في العلوم أو ما يعادلها أو أية شهادة أعلى من هذه الشهادة على أن لا تقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الثانوية وتعتبر شهادة مدرسة الهندسة العراقية اللغة شهادة علمية لهذا الغرض .
- ٢ - تمنح هذه المخصصات للموظف فقط ولا تمنح للمستخدم .
- ٣ - تمنح المخصصات المهنية بموافقة الوزير أو من يخوله .
- ٤ - تمنح المخصصات المذكورة اعتباراً من تاريخ القرار الذي يحدده الوزير أو من يخوله بمنع الممارسة .
- ٥ - يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المهنية أن يكون معيناً بوظيفة فنية لها ارتباط ومساس باختصاصه العلمي أو بأعمال المصالح النفطية الفنية .
- ٦ - تقطع هذه المخصصات عند التمتع بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الایفاد خارج العراق .
- ٧ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالواقع العراقي عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

عدد (٥) لسنة ١٩٦٢

منح المخصصات الهندسية للمهندسين

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلاً لتطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين الذين يحملون شهادة بكالوريوس أو دبلوم في أي من فروع الهندسة لاقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية أو الذين يحملون شهادة مدرسة الهندسة العراقية الملغاة الذين يستغلون داخل حدود البلدية بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي الشهري ، بعد توفر الشروط التالية :-

أ - تمنح هذه المخصصات للموظف فقط ولا تمنح للمستخدم .

ب - تمنح هذه المخصصات بموافقة الوزير أو من يخوله .

ج - تمنح المخصصات المذكورة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الوزير أو من يخوله .

د - يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المذكورة أن يكون معيناً بوظيفة فنية لها ارتباط باختصاصه العلمي أو باعمال المصالح النفطية الهندسية .

ه - تقطع هذه المخصصات عند التمتع بالإجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الإيفاد خارج العراق .

٢ - تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين المذكورين في الفقرة الاولى من هذه التعليمات الذين يستغلون خارج حدود البلدية وفق الشروط الواردة فيها بنسبة ٢٥٪ من الراتب الأساسي الشهري ، بشرط أن لا تتجاوز المخصصات الهندسية مع المخصصات المهنية (٤٠٪) من الراتب الأساسي الشهري .

٣ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٥٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

رقم (٦) لسنة ١٩٦٢

اعادة تعيين الموظف

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلاً لتطبيق المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور، فيما يخص اعادة تعيين الموظف، أصدرنا التعليمات الآتية:

- ١ - يجوز اعادة تعيين الموظف المقصول أو المستقيل أو المنهاه خدمته من أية دائرة تابعة للمصالح النفطية لاي سبب كان براتبه السابق قبل الفصل أو انهاء الخدمة أو الاستقالة أو الاستغناء عنه.
- ٢ - تتحسب المدة السابقة للمفصل أو الاستقالة أو انهاء الخدمة لاي سبب كان لغرض الترقيع دون العلاوة.
- ٣ - لا تتحسب مدة الفصل خدمة لاغراض الترقيع أو العلاوة عند اعادة التعيين من هارس المهنة خلال مدة الفصل.
- ٤ - يجوز احتساب مدة الممارسة بين تاريخ الاستقالة أو التنسيق أو الاستغناء عن الخدمة وبين اعادة التعيين لاغراض الترقيع والعلاوة.
- ٥ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ٢٠/١/١٩٦٢.

وزير النفط

(نشرت بالواقع العراقي عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

عدد (١١) لسنة ١٩٦٥

المناوبة ومخاطر صناعة النفط ومخصصاتها

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلاً لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية:

١ - يقصد بالمناوبة اشتغال الموظف أو المستخدم بطريقة العمل المتعاقب مدة ثمان ساعات خلال الأربع والعشرين ساعة من كل يوم ، وتكون المناوبة ذات وجبتين اذا كان التناوب في الاشتغال كمالي :-

صباحاً ومساءً

مساءً وليلاً

ليلًا وصباحاً ، وهكذا ٠٠٠

وتكون المناوبة ذات ثلاث وجبات اذا كان التناوب في الاشتغال كمالي :-

صباحاً ، مساءً وليلاً

مساءً ، ليلًا وصباحاً

ليلًا ، صباحاً ومساءً وهكذا ٠٠٠

٢ - يقصد بمخاطر صناعة النفط ، المخاطر المتآتية من طبيعة العمل في مؤسسات استخراج النفط أو تصفيته أو خزنه أو توزيعه في المستودعات ومحطات التعبئة وكذلك في مؤسسات استخراج وتصفيه وتعبئة الغاز والتي قد تجم عن تعرض العاملين فيها لاحراقائق أو التسممات والاصابات أو مشاكل ذلك .

٣ - تمنع مخصصات المناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط لمن يستغل بالمناوبة وفق النسب التالية :-

أ - مخصصات مناوبة بنسبة ٥٪ من الراتب الاسمى لمن يستغل بالمناوبة ذات الوجبتين ٠

ب - مخصصات مناوبة بنسبة ١٠٪ من الراتب الاسمى لمن يستغل بالمناوبة ذات الثلاث وجبات ٠

ج - مخصصات مخاطر صناعة النفط بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمى ، على أن لا تتجاوز مع مخصصات المناوبة ٢٠٪ من الراتب الاسمى ٠

٤ - تمنع مخصصات مخاطر صناعة النفط لغير المناوبين من الموظفين والمستخدمين

(١) عدل عنوان هذه التعليمات بجعله عدد (١١) لسنة ١٩٦٥ وكذلك عدل الفقرتان (٩ و ١٠) منها بموجب التعليمات عدد ١١ لسنة ١٩٦٧ المنشورة بالواقع العراقي عدد ١٤٦٩ في ٩/١١/١٩٦٧ ٠

الذين يشتغلون في مؤسسات استخراج النفط الخام أو تصفيته وكذلك في
مؤسسات استخراج وتصفية وتبيئة الغاز كما يلي :-

- أ - ١٠٪ من الراتب الأسدي لمن كان راتبه - ٦٠ ديناراً فما فوق .
- ب - ١٥٪ من الراتب الأسدي لمن كان راتبه دون ال - ٦٠ ديناراً .
- ٥ - تمنع مخصصات المناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط والغاز بموافقة
الوزير أو من يخوله .
- ٦ - تمنع مخصصات مخاطر صناعة النفط اعتباراً من تاريخ مباشرة الموظف أو
المستخدم في عمله في مؤسسات استخراج النفط الخام أو تصفيته أو خزنه
أو توزيعه في المستودعات ومحطات التبيئة وكذلك في مؤسسات استخراج
ومعالجة وتبيئة الغاز .
- ٧ - تمنع مخصصات المناوبة اعتباراً من التاريخ الذي يحدد في الأمر التحريري
بمنحها .
- ٨ - تقطع مخصصات المناوبة عن الموظف أو المستخدم عند تتمتعه بالاجازة
الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الإيفاد خارج العراق إذا ما انقطع
عن القيام باعمال المناوبة أو عند عدم قيامه بالأعمال المذكورة لاي سبب
كان الا بموافقة المدير العام أو يخوله على ذلك اذا ما اقتضت ظروف
العمل على مثل هذا الاجراء .
- ٩ - المعدلة - تقطع مخصصات مخاطر صناعة النفط عن الموظف أو المستخدم
عند تتمتعه بالاجازة الدراسية أو الإيفاد خارج العراق أو عند تمت
بالاجازة الاعتيادية أو المرضية^(١) .
- ١٠ - المعدلة - تمنع مخصصات مخاطر صناعة النفط لتنبي المؤسسات النفطية
من غير مؤسسات استخراج النفط أو تصفيته ، أو مؤسسات معالجة وتبيئة
الغاز المنسيين والموفيدين للاشتغال في المؤسسات المذكورة لمدة تزيد عن
ثلاثين يوماً ، وكذلك لتنبي مديرية الخدمات الصناعية والمؤسسات النفطية
الاخرى الذين يعملون ضمن حدود المؤسسات المذكورة في الفقرة (٢) من
هذه التعليمات والذين يتعرضون لنفس المخاطر^(٢) .

(٢-١) انظر هامش الصفحة السابقة .

١١ - تلغى بهذا تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٧) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بالتعليمات عدد (١١) لسنة ١٩٦٥ وتعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ١٩٦٢/١/٢٠ وزیر النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٠٧٠ في ٦/٢/١٩٦٥)

عدد (٩) لسنة ١٩٦٥

العلاواتان المقرر منحهما لحملة الشهادات الفنية

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلاً لتطبيق الفقرة (٢) من المادة السادسة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - تضاف علاواتان عند التعيين لأول مرة في المصالح النفطية لحملة الشهادات الفنية المبينة في الفقرة (٣) من المادة السادسة زيادة على الحدود الواردة في الفقرة (١) من المادة المذكورة وتعتبر هاتان العلاواتان جزءاً من الراتب الأساسي ولا تحتسب لاغراض التربيع .

٢ - تمنح هاتان العلاواتان عند التعيين لأول مرة فقط بمحض الشهادة أو بمحض الشهادة والممارسة اذا توفرت شروط الممارسة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الخدمة في المصالح النفطية .

٣ - لا يجوز أن يتجاوز راتب الموظف مع العلاوتين المذكورتين الحد الأعلى للدرجة المعين فيها .

٤ - تتلاشى العلاواتان المذكورتان عند تربيع الموظف الى الدرجة التي تلي الدرجة التي عين فيها .

٥ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ١٩٦٢/١/٢٠ وزیر النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٢٢٤ في ٢٩/١/١٩٦٦)

الفهرس -

الصفحة

أ - و المقدمة

القسم الأول - الاتفاقيات والامتيازات المتعلقة بالنفط

- قانون متعلق بامتياز النفط في ولاليتي بغداد والموصى مع شركة النفط التركية المحدودة ٥
- قانون متعلق بحفر مصب سط العرب (ذيل الاتفاق المعقود مع شركة النفط الفارسية) ٣١
- قانون تصديق الاتفاقيين المعدلين لامتياز شركة النفط التركية (أصبحت شركة النفط العراقية المحدودة) ٣٩
- الأسباب الموجبة لتعديل مقاولة شركة النفط العراقية ٥٧
- قانون تصديق المقاولة المنعقدة في ٧ نيسان ١٩٣٢ لتعديل امتياز شركة النفط التركية (التي أصبحت العراقية) ٦٤
- مقارنة بين المقاولة المؤرخة في ١٤/آذار/٩٢٥ وتعديلات اتفاق ٦٧
- قانون امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة ١٢٠
- امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة (أصبحت شركة نفط خاتقين) ١٢١
- امتياز دارسي ١٢٧
- بروتوكول تعين الحدود بين تركية وايران ١٣٢
- مقاولة ٣٠ آب ١٩٢٥ ١٣٥

- ١٤١ مقاولة ٣١ آب ١٩٢٥ •
- ١٤٧ قانون تصديق الاتفاق المعقود مع شركة (بي او دي) المحدودة •
- ١٤٨ الاتفاق المعقود مع شركة بي او دي (شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة) •
- ١٨٠ قانون تصديق الاتفاق المعقود مع شركة نفط البصرة المحدودة •
- ١٨١ الاتفاق المعقود مع شركة نفط البصرة •
- ٢١٨ الاسباب الموجبة لقانون امتياز شركة نفط البصرة المحدودة •
- ٢٢٠ مذكرة حول امتياز شركة نفط البصرة المحدودة •
- ٢٢٨ قانون تصديق المقاولة المعقدة في ٢٥ آيار ١٩٣٩ مع شركة النفط العراقية ، و بي او دي و نفط البصرة •
- ٢٢٩ نص مقاولة ٢٥ آيار ١٩٣٩ مع الشركات الثلاثة •
- ٢٣٣ الاسباب الموجبة لعقد المقاولة مع الشركات الثلاثة •
- ٢٣٦ قانون تصدق المقاولة المعقدة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣ مع شركات النفط العراقية و بي او دي و نفط البصرة •
- ٢٣٧ نص مقاولة آذار سنة ١٩٤٣ مع الشركات الثلاثة •
- ٢٤١ الاسباب الموجبة لعقد اتفاقية ٢٢ آذار ١٩٤٣ •
- ٢٤٢ قانون تصدق اتفاق كانون الاول ١٩٥١ مع شركة نفط خنفين والراشدين •
- ٢٤٣ نص اتفاق كانون الاول ١٩٥١ بين الشركات (مصفى الوند) •
- ٢٤٨ قانون تصدق اتفاقية ٣ شباط ١٩٥٢ مع شركات النفط العراقية ونفط الموصل ونفط البصرة •
- ٢٤٩ اتفاقية ٣ شباط ١٩٥٢ مع الشركات الثلاثة •
- ٢٧٠ قانون تصدق عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (اياب) الفرنسية •

- | | |
|---|-----|
| عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (ايراب) * | ٢٧١ |
| قانون تصديق اتفاقية بانشاء الشركة العربية لنافلات البترول * | ٣٤٩ |
| قانون تصديق بروتوكول تعديل بعض احكام اتفاقية انشاء الشركة العربية لنافلات البترول * | ٣٥٦ |

القسم الثاني - القوانين التنظيمية والادارية

- | | |
|---|-----|
| نظام وزارة النفط * | ٣٦١ |
| قانون النفط ومتوجهاته * | ٣٦٤ |
| قانون مكس النفط ومتوجهاته * | ٣٦٩ |
| قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط * | ٣٧٢ |
| قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية * | ٣٧٣ |
| قانون ذيل قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية * | ٣٧٨ |
| نظام مصلحة مصافي النفط الحكومية * | ٣٨٠ |
| قانون اقتراض الحكومة من شركات النفط * | ٣٨٣ |
| قانون مصلحة توزيع الغاز * | ٣٨٤ |
| الاسباب الموجبة لتشريع القانون * | ٣٨٥ |
| قانون تنظيم شؤون النفط * | ٣٨٦ |
| الاسباب الموجبة لتشريعه * | ٣٩٣ |
| قانون مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية * | ٣٩٤ |
| الاسباب الموجبة لتشريعه * | ٣٩٦ |
| قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط * | ٣٩٧ |
| الاسباب الموجبة لتشريعه * | ٤٠٣ |
| قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية * | ٤١٥ |
| الاسباب الموجبة لتشريعه * | ٤٢٩ |


- قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية . ٤٣٠
الأسباب الموجبة لتشريعه . ٤٣٢
نظم معهد بحوث النفط . ٤٣٣
نظام الخدمة في المصالح النفطية . ٤٣٨

تعليمات الخدمة في المصالح النفطية :

- تبديل عناوين موظفين . ٤٥٠
اجور الاعمال الاضافية . ٤٥٢
اخور الخدمات او الواجبات الخاصة . ٤٥٤
منح المخصصات المهنية للفنيين . ٤٥٥
منح المخصصات الهندسية للمهندسين . ٤٥٦
اعادة تعيين الموظف . ٤٥٧
المناوبة ومخاطر صناعة النفط ومخصصاتهم . ٤٥٨
العلاوات المقررة منهما لحملة الشهادات الفنية . ٤٦٠

مطبعة أسعد - ١٩٦٨/٩/١

١٩٦٨/٢٠٠٠/١٤



LAWs RELATING PETROLEUM

Containing

Petroleum Agreements, Concessions
with Adminstrative and Regulating Laws

By

Kamil Al-Samarrai

Formerly

Director of Technical Bureau


(CASSATION COURT OF IRAQ)

Publisher


Al-Ahliyah Bookshop

Mutanabbi Street - Baghdad

1968



Date Due



NYU - BOBST



31142 02841 0879

HD9576.I72 A2 al-Qawanin